

الأشهر في كل سنة

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثاني

المكتبة العصرية

مكتبة - بيروت



شركة بناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الكلاذ الشجرية

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية

بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٢ م - ١٤٣٣ هـ

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة للنشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة، سواء كانت الكترونية أو بالتصوير، أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail

alassrya@terra.net.lb

alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-6144141946



9 786144 141946

ISBN 978 - 614 - 414 - 194 - 6

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثاني

٤ - كتاب السهو

١ - باب العمل في السهو

هذا الباب كلّه محمول عند مالكٍ وأصحابه على أنّه من يكثر عليه الوهم فلا ينفكّ منه، أو لا يكاد ينفكّ منه فيسمّونه المستنكح بكثرة الوهم. فمن كانت هذه حاله أجزأه أن يسجد سجّدتين بعد التسليم، لترغيم الشيطان.

وفي حديث هذا الباب الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه. حتّى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجّدتين، وهو جالس»^(١).

فأخبر أنّ الشيطان لبس عليه، فلذلك يرغمه بالسجّدتين؛ لأنّه يقال: ليس على الشيطان عمل أثقل ولا أصعب من سجود ابن آدم لربه، وذلك - والله أعلم - لما لحقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم، وإنّما جاز لهذا ومن كان مثله سجود السهو عند البناء على يقينه؛ لأنّه شيء لا ينفكّ عنه يعتريه أبداً ولا يؤمن عليه فيما يقضيه أن ينوبه مثل ما نابّه، إذ قد علم من نفسه أنّه لا يسلم من الوسوسة في ذلك.

ولذلك أردف مالك حديثه المسند في هذا الباب بما بلغه عن القاسم بن محمد: أنّ رجلاً سأله فقال: إنّي أهم في صلاتي فيكثر ذلك عليّ، فقال القاسم: امض في صلاتك، فإنّه لن يذهب عنك حتّى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي.

قال أبو عمر: هذا عندي فيمن يغلب عليه أنّه يعتريه ذلك مع إتمام صلاته، وأنّ تلك الوسوسة قد علم من نفسه فيها أنّها تعتريه، وقد أكمل ما عليه من العمل في الأغلب وأنّه لا ينفكّ منها، والأغلب عنده أنّها وسوسة تنوبه مع حاله تلك، ولم يكن يعرف من نفسه قبل أن يعتريه ذلك إلا الإتمام، والله أعلم.

وأما من كان الأغلب عليه أنّه لم يكمل صلاته فالحكم فيه أن يبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك فيما يبني - لها أيضاً عنه على ما جاء عن القاسم وغيره. ويدلّك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩).

على أنّ حديث هذا الباب غير حديث البناء على اليقين أنّ أبا سعيد الخدريّ هو الذي روى فيمن لم يدر: أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ أن يصلي ركعةً وهو على البناء على اليقين في أصل فرضه ألا يخرج عنه إلا يتيقن.

وقد ذكرنا في الباب قبل هذا عند ذكر حديث مالك عن زيد بن أسلم في البناء على اليقين من قال من العلماء بالتحري في معنى هذا الحديث أيضاً، فأغنى ذلك عن ذكره هنا.

وقد روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك أحدثت فليقل: كذبت، إلا أن يجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه». رواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري، وقد أسندناه في التمهيد.

فهذا أبو سعيد الخدري قد روى في هذا المعنى ما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عن أبي سعيد حديثان. ومحال أن يكون معناهما واحداً باختلاف ألفاظهما، بل لكل واحد منهما موضع، وهو ما ذكرنا من أنّ هذا في الذي يعتريه الشك دأباً، لا ينفك منه قد استنكحه، ومع ذلك فقد أتم في أغلب ظنه عند نفسه.

والحديث الآخر على من لم يدر: أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ مثل حديث عبد الرحمن بن عوف. وقد ذكرنا أسانيداً كلها في التمهيد.

وبمعنى ما ذكرنا فسر الليث بن سعد حديث هذا الباب، حكاه عنه ابن وهب، وهو قول مالك وأصحابه. وذكر عيسى بن دينار في كتاب الصلاة من كتاب «المدونة» عن ابن القاسم عن مالك قال: إذا كثر السهو على الرجل ولزمه ذلك، ولا يدري: أسها أم لا؟ سجد سجدتي السهو بعد السلام. ثم قيل لابن القاسم: أرايت رجلاً سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري: أقبل السلام أم بعده؟ قال: يسجد قبل السلام. قال أبو مصعب: من استنكحه السهو فليله عنه، وليدعه، ولو سجد بعد السلام لكان حسناً.

ومذهب الشافعي فيمن وصفنا حاله أن يسجد قبل السلام. ولا حرج عند مالك وأصحابه لو سجد قبل السلام. وقد ذكرنا في التمهيد من قال من أصحاب ابن شهاب في هذا الباب: فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين قبل السلام، وذكرنا حديث عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ أنه قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

وأما قوله: إنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن».

فهذا حديث لا يعرف بهذا اللَّفْظِ في «الموطأ»، ولا يأتي مسنداً بهذا اللفظ
 بوجهٍ من الوجوه، والله أعلم. «أو أنسى» شكٌّ من المحدث.
 وأمّا قوله: «لأسنَّ» فإنه يريد: لأسنَّ لأمتي كيف العمل فيما ينوبهم من
 السَّهو؟ ليقتدوا بي ويتأسَّوا بفعلي. وقد ذكرنا في التمهيد عند ذكر النبي ﷺ في
 معنى قوله: «إني لأنسى».



٥ - كتاب الجمعة

١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة

مالك، عن سمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغْتَسَلَ يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثمَّ راح في السَّاعة الأولى، فكأنَّما قَرَّب بدنة. ومن راح في السَّاعة الثانية، فكأنَّما قَرَّب بقرة. ومن راح في السَّاعة الثالثة، فكأنَّما قَرَّب كبشاً أقرن. ومن راح في السَّاعة الرابعة، فكأنَّما قَرَّب دجاجة. ومن راح في السَّاعة الخامسة، فكأنَّما قَرَّب بيضة، فإذا خَرَجَ الإمام، حَضَرَتِ الملائكةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

فيه النَّدْب إلى الاغتسال يوم الجمعة، والأحاديث في غُسل الجمعة كثيرة جداً، منها ما ظاهره الوجوب، ومنها ما هو ندب. وسنبيِّن معنى ذلك كلَّه في هذا الباب.

وأما ذكره فيه السَّاعات الخمس، وأنَّ الصَّلَاة كانت في السَّادسة فإنَّ أهل العلم مُخْتَلِفُونَ في تلك السَّاعات: فقالت طائفة: أراد السَّاعات من طلوع الشَّمس وصفائها، وهو أفضل البكور في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأكثر العلماء كلَّهم يستحبُّ البكور إليها.

قال الشافعي: ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشَّمس لكان حسناً. وذكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك يقول: لا ينبغي التَّهجير يوم الجمعة باكرًا! قال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كالمهدي جَزُورًا».

وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرمة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه السَّاعات: أهو العُدُو من أوَّل سَاعَاتِ النَّهَار، أو إنما أراد بهذا القول سَاعَاتِ الرِّوَح؟

فقال ابن وهب: سألتُ مالكا عن هذا فقال: أمَّا الذي يقع في قلبي فإنَّه إنما أراد ساعةً واحدةً تكون فيها هذه السَّاعات: من راح في أوَّل تلك السَّاعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، ولو لم يكن كذلك ما صَلَّيتِ الجمعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٠).

حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك.
وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول. وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه. قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة.

قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة. فدل ذلك على أن الساعات المذكورات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات النهار فقال: من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ثم قال في الخامسة: بيضة، ثم انقطع التهجير وحن وقت الأذان.

قال: فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنّه حرّف عن موضعه، وشرح بالخلف من القول وما لا يتكوّن، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس.

قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية. هذا كله قول ابن حبيب.
قال أبو عمر: هذا كله تحامل منه على مالك، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلُفاً من القول وتحريفاً من التأويل.

والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء.

فمن الآثار التي يحتج بها مالك: ما رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس: الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كيشاً» حتى ذكر الدجاجة والبيضة. «إذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة».

وقد ذكرنا الإسناد إلى الزهري في «التمهيد» من طرق جلبنا فيها الاختلاف عنه فيه، وقد ذكرناه عن غيره أيضاً من وجوه.

ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال: «يكتبون الناس: الأول فالأول؟ المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه»، فجعل الأول مهجراً. وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير، وذلك وقت النهوض إلى

الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت به هاجرة ولا هجير. وفي الحديث: «ثم الذي يليه، ثم الذي يليه»، ولم يذكر الساعات. والطرق بذلك اللفظ كثيرة مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها: المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وفي أكثرها: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة»، الحديث.

وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة، وفي آخرها كذلك. وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقره، وفي آخرها كذلك. وهذا كله مذكور في التمهيد، والحمد لله.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يرد النبي ﷺ بالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد بذلك التارك لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة، وهي ترك الوطن والنهوض إلى الله، ومنه سمي المهاجرون.

وقال الشافعي: أحب التذكير إلى الجمعة ولا تؤتى إلا مشياً. وأما قوله في حديث مالك: «حضرت الملائكة يستمعون الذكر». فالذكر هنا: الخطبة، وقد بين ذلك في حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قوله: «يستمعون الخطبة».

وقد استدلل الشافعي وأصحابه بحديث هذا الباب في تفضيل البدن على البقر، والبقر على الضأن في الضحايا والهدايا.

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء: فقال مالك وأصحابه: أفضل الضحايا فحول الضأن، وإنث الضأن أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إنثائها، وإنث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧]، وذلك كبش لا جمل ولا بقره. وقال بعضهم: لو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدى به إسماعيل، وضحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين^(١)، وأكثر ما ضحي بالكباش.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عليّة، عن ليث، عن مجاهد، قال: الذبح العظيم: الشاة.

وقد روى الحنيني عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «نزل جبريل في يوم عيد فقلت: يا جبريل، كيف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٦).

ترى عيدنا؟ فقال: يا محمد، لقد تباهى به أهل السماء، وقال: اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من المسن من المعز والبقر والإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه لفدى به إبراهيم ابنه». وهذا حديث لا أعلم له إسناداً غير هذا، انفرد به الحنيني وليس ممن يحتج به.

قال أبو عمر: الكبش أول قربان تقبله الله من أحد ابني آدم، ثم فدى بمثله الذبيح، وحسبك بهذا كله فضلاً.

وقال الشافعي: الإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به، ثم يتلوه البقر، ثم يتلوه الشاء.

ومن حجة من ذهب إلى هذا - حديث هذا الباب وما كان مثله في تقديم البدن في الفضل مما يتقرب به إلى الله قوله: «فكأنما قرب بدنة، ثم بقرة، ثم كبشاً حتى الدجاجة والبيضة»، وإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل. فكان هذا الإجماع يقضي على ما اختلفوا فيه من الضحايا، لأنها نساكن: شريعة، وقربان.

وقد قالوا أيضاً: ما استيسر من الهدى: شاة، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة ما هو أعلى منه.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». ومعلوم أن الإبل أنفس وأعلى عند الناس من الغنم.

قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر عن ابن عباس: أنه رعى في الجنة أربعين خريفاً، وأنه الذي قرب به ابن آدم فتقبل منه، ورفع إلى الجنة، فلهذا قال فيه: ﴿عَظِيمٍ﴾: والله أعلم.

ثم ذكر مالك في هذا الباب أيضاً عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(١).

وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة^(٢).

وهذان الحديثان ظاهرهما الوجوب الذي هو لازم، ولا أعلم أحداً أوجب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٩، ٨٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٨).

غُسل الجمعة فرضًا، إلّا أهل الظّاهر، فإنّهم أوجبوه وجعلوا تاركه عامدًا عاصيًا لله، وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غُسلٍ لها واحتجّوا بظاهر الحديثين اللذين ذكرناهما وهما ثابتان، ولكنّ المعنى فيهما غير ظاهرهما بالدلائل الموجبة إخراجهما عن الظّاهر.

فأول ذلك ما ذكرناه في «التمهيد» من حديث الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل».

فهذا أبو سعيد قد روى الحديثين معًا، وفي هذا ما يدلّ على أنّ غُسل الجمعة فضيلة لا فريضة، فلم يبقَ إلّا أنّه على النّدب، كأنّه قال: واجِب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة، كما تقول العرب: وجب حقك: أي في كرم الأخلاق والبر بالصادق ونحو هذا.

ومثل هذا حديث سمرة، ذكرناه أيضًا في «التمهيد» عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل»^(١).

وقال أبو عيسى الترمذي: قلتُ للبخاري: قولهم: إنّ الحسن لم يسمع من سمرة إلّا حديث العقيقة قال: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عن سمرة سماعًا وصحّحها.

ومن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: ثلاث هنّ على كلّ مسلم يوم الجمعة: الغُسل، والسواك ويمسّ طيبًا إن وجد. ومعلوم أنّ الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغُسل، والله أعلم. وأما قول أبي هريرة: كغُسل الجنابة فإنّه أراد الهيئة والكيفية، ففي هذا جاء تشبيهه له بغُسل الجنابة لا في الفرض والوجوب بما ذكرنا من الدلائل، مع أنّه محفوظ معلوم عن أبي هريرة أنّه كان يأمر بالغُسل ولا يوجبه فرضًا، ويقول فيه: كغُسل الجنابة.

ورواه سفيان وغيره عن عاصم بن عبيد الله عن مولى لبني أدهم عن أبي هريرة: أنّه خرّج إلى المسجد فلقي امرأة قد تطيّبت، فقال: أين تريدين يا أمة الله؟ قالت: إلى المسجد قال: وله تطيّبت؟ قالت: نعم. قال: فارجعي فاغسلي عنك

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٤) والترمذي في سننه برقم (٤٩٧) والنسائي في سننه (٩٤/٣).

الطيب، فإن الله لا يقبل منك حتى ترجعي فتغسله عنك كغسلك من الجنابة. وبعض رواة هذا الحديث عن عاصم يرفعه إلى النبي ﷺ.

والحديث المذكور في أول هذا الباب عن سمّي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى»، الحديث - يشهد أيضًا بما وصفنا، وبالله توفيقنا. وقد ساوى أبو هريرة بين الغسل والطيب للجمعة، والطيب قد أجمعوا على أنه ليس بواجب، فكذلك الغسل.

رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: سمعت أبا هريرة يقول: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل كل شيء منه، ويمس من طيب إن كان لأهله^(١).

وهذا الحديث أثبت إسناده من حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. وقد مضى في الطيب يوم الجمعة في باب السواك ما فيه كفاية، والحمد لله. وأما قوله في حديث سمرة وأبي سعيد: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت». فإن أبا حاتم ذكر عن الأصمعي أنه سأل عن تفسير ذلك فقال: فيها: أي بالسنّة أخذ ونعمت الخصلة هي. أو قال: ونعمت الخصلة فعل. قال أبو حاتم: ونعمت بالتاء في الوصل والوقف هنا.

قال أبو عمر: لو كان الغسل للجمعة واجبًا فرضًا لكان من فرائض الجمعة ألا تجزىء إلا به. وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية. ويدلّك على ذلك أيضًا أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر: أيّ ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت: فقال عمر: الوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل! ولم يأمره بالخروج إلى الغسل، ولا بالإعادة إذا صلاها بالوضوء بغير غسل. وعثمان قد علم من ذلك ما حمّله على شهودها بغير غسل.

وهذا الحديث رواه مالك في هذا الباب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب، وذكر الحديث^(٢).

(١) أخرجه مرفوعًا البخاري في صحيحه برقم (٨٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٥).

ولم يقل: إنَّه عثمان، وصحَّ أنَّه عثمان من طرقٍ كثيرةٍ لهذا الحديث. وقد ذكرتُها في «التمهيد»، وذكرنا هناك من وصل الحديث وأسنده، ومن قَطَّعه وأرسله، وما فيه من المعاني والتوجيهات، والحمد لله.

وقول عمر في هذا الحديث: الوضوءُ أيضًا، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل! مثل قوله ﷺ في حديث ابن شهاب عن ابن السَّباقي أن رسول الله ﷺ قال في جمعةٍ من الجُمُع: «يا معشر المسلمين، إنَّ هذا يومٌ قد جعله الله عيدًا فاعْتَسِلُوا».

وقد ذكرنا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب، وذلك في باب السواك. وذكرنا في «التمهيد» أنَّ عمر أوَّل من تسمَّى بأمر المؤمنين وأوردنا الخبر بذلك وما كان سببه هناك.

وفي حديث ابن شهاب هذا من الفقه أيضًا: شهود الفضلاء السوق، وطلبهم الرزق بالتجارة. وفيه أنَّ السوق يوم الجمعة لم يكن النَّاسُ يمنعون منه إلَّا في وقتِ النداء، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومن الدليل أيضًا على أنَّ الأمر بالغسل للجمعة ليس على الوجوب ما روثه عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد في الوجه الذي من أجله أمروا بالغسل يوم الجمعة أوَّل ما أمروا به.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد»، فمن ذلك أن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سألتُ عمرة عن غُسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان النَّاسُ عمَّال أنفسهم يروحون بهيئتهم فليل لهم: لو اغْتَسَلْتُمْ.

وروى إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النَّاسُ يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب درنة وألوانها متغيرة، قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل، ويتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»^(١).

وفي «الموطأ» لمالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلَّا أدهن وتطيب، إلَّا أن يكون حرامًا، ولم يذكر غسلًا.

وروى الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن ناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، الغُسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا، ولكنَّه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٧).

أطهر وأطيب، وخير لمن اغْتَسَلَ. ومن لم يغتسل فلا حرج، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟

كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم. وكان مسجدهم ضيقًا متقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ وقد عرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، أذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله تلك الريح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاعْتَسِلُوا» ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب الذي كان يؤذي به بعضهم بعضًا من العرق. وقد تقدّم عن أبي سعيد أنه قرنه بالسواك والطيب يوم الجمعة.

وفي إجماع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرضٍ لاتفاقهم على أن من شهد الجمعة بغير غُسلٍ أجزأته الجمعة - ما يغني عن كل قولٍ. إلا أنهم اختلفوا: هل غُسل الجمعة سنةٌ مسنونةٌ للأمة، أم هو استحباب وفضل، أم كان لعله فارتفعت وليس بسنةٍ؟ فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غُسل الجمعة سنةٌ مؤكدةٌ، لأنها قد عمل بها رسول الله والخلفاء بعده والمسلمون، واستحبوها، وندبوا إليها. وهذا سبيل السنن المؤكدة. ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ أمر بالغُسل للجمعة بقوله: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١).

وبما ذكرنا من الآثار بلفظ الأمر والوجوب فيما تقدّم من هذا الباب. ثم جاءت الآثار المذكورة بجواز شهوده بغير غُسلٍ، وبأنه أفضل إن اغْتَسَلَ، يدلّ على أن ذلك أمر سنة لا فرض.

وروى ابن وهب، عن مالك: أنه سئل عن غُسل الجمعة واجب هو؟ قال: هو سنةٌ ومعروف. قيل له: إنه في الحديث واجب. قال: ليس كلّ ما جاء في الحديث يكون كذلك. وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن غُسل الجمعة أواجب هو؟ قال: هو حسن، وليس بواجب.

وهذه الرواية عن مالك تدلّ على أنه مستحبٌّ، وذلك عندهم دون منزلة السنة، إلا أن رواية ابن وهب عنه سنةٌ عليه أكثر أصحابه: ابن عبد الحكم، وغيره. وقد قال ابن القاسم فيمن أتى الجمعة ولم يغتسل: فإنه يخرج من المسجد إذا كان الوقت واسعًا، ثم يغتسل، وقاله ابن كنانة.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال ابن كنانة: إنَّما ترك عمر ردَّ عثمان للغسل لضيق الوقت، ولو كان فيه سعة لردَّه حتَّى يغتسل. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء قلتُ له: الغُسل واجب يوم الجمعة؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بآثم.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت عُفِّر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيَّام. ومن مسَّ الحصى فقد لغا»^(١).

وهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ ليس فيه إلَّا الوضوء للجمعة دون غُسل. رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش عن الأعمش، هكذا.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: الغسل يوم الجمعة سنَّة.

وكان الشافعي يقول: إنَّه سنَّة، ويحتج في تفسير لفظ الحديث في وجوبه بحديث عائشة: كان النَّاس عمَّال أنفسهم. الحديث، وبحديث سمرة: «ومن اغتسل فالغسل أفضل». وقد ذكرناهما وما كان في معناهما فيما تقدَّم من هذا الباب.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنَّ غُسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنَّة، ولكنَّه مستحبٌّ مرغَّب فيه، كالطيب والسَّواك.

وقال بعضهم: الطيب يُغني عنه، واحتجَّوا بأنَّه كان لعلَّة قد زالت على ما بيَّنا في الآثار عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

وقد ذكرنا في «التمهيد» عن القاسم بن محمد: أنَّهم ذكروا غُسل الجمعة عند عائشة فقالت: إنَّما كان النَّاس يسكنون العالية فيحضرهم الجمعة وبهم وسخٌ، فإذا أصابهم الرُّوح سطعت أرواحهم فتأذى بهم النَّاس فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أولا تغتسلون»^(٢).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا لا يرون غُسلًا واجبًا إلَّا غسل الجنابة، وكانوا يستحبُّون غُسل الجمعة.

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري: الطيب يجزي من الغُسل يوم الجمعة. وأمَّا حديثه عن نافع عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٤).

فقد ذكرنا في التمهيد اختلاف الألفاظ عن مالك في ذلك: فبعضهم يقول عنه كما قال يحيى: «إذا جاء أحدكم» ومنهم من يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة». ومنهم من يقول: «إذا أتى أحدكم»، والمعنى كله سواء.

وذكرنا هناك من جعل الحديث من أصحاب نافع عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «كما قال مالك، ومن جعله عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وخالف في لفظه فقال: «على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى صلاة الجمعة الغسل». وكلهم يرفعونه إلى النبي ﷺ من غير خلاف.

وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة، ولا فاعل لما أمر به.

فدل ذلك على أن الغسل للجمعة وشهوها لا لليوم، ودل على أن حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الغسل واجب على كل محتلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة» أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه على ما ذكرنا. وأما ألفاظ حديث ابن عمر هذا: «إذا جاء أحدكم الجمعة»، أو «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» فدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، والله أعلم.

وإلى هذا ذهب مالك - قال في «الموطأ»: من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً، وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه، فليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجزئ عنه. ومذهب الليث في ذلك كمذهب مالك على اختلاف عنه، وعن الأوزاعي أيضاً في ذلك. وروى عنهما أنه يجزيه إن اغتسل قبل الفجر للجنازة والجمعة. وقال الليث: بعد الفجر. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسله. وهو قول الحسن البصري والنخعي. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري. وهو قول ابن وهب صاحب مالك. وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل.

وقال أبو يوسف: إن كان الغسل لليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلت الجمعة بوضوء فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء. وقال مالك: من اغتسل للجمعة عند الرواح، ثم أحدث فتوضأ شهد الجمعة

أجزأه غُسله. وإن اغْتَسَلَ أوَّلَ النَّهَارِ يريد الجمعة لم يجزه من غُسل الجمعة. وقال الثوري: إذا اغْتَسَلَ يوم الجمعة بعد الفجر من جَنَابَةٍ أو غيرها أجزأه من غُسل الجمعة.

قال الطحاوي: فهذا يدلّ على أنّ الغُسل عنده لليوم لا للروح إلى الجمعة. وقال الأوزاعي: الغُسل هو للروح إلى الجمعة، فإن اغْتَسَلَ بعد الفجر لم يجزه من غُسل الجَنَابَةِ، وهذا خلاف ما تقدّم عنه.

وقال الشافعي: الغُسل للجمعة سنّة، ومن اغْتَسَلَ للفجر للجَنَابَةِ ولها أجزأه. وإن اغْتَسَلَ لها دون الجَنَابَةِ وهو جنب لم يجزه. وقال ابن الماجشون: إذا اغْتَسَلَ ثم أحدث أجزأه الغُسل.

فهذا يمكن أن يكون مذهبه في ذلك كمذهب مالك، ويمكن أن يكون كمذهب الثوري. وقال الأثرم: سئل ابن حنبل عن الذي يغْتَسِلُ سحر الجمعة ثم يحدث: أيغتسل أم يجزيه الوضوء؟ فقال: يجزيه. ولا يعيد الغُسل. ثم قال: ما سمعتُ في هذا بأعلى من حديث ابن أبي.

وحديث ابن أبي ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي، عن أبيه: أنّه كان يغْتَسِلُ يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغُسل، فيتوضّأ ولا يعيد غُسلًا.

قال أبو عمر: هذا يدلّ على المداومة، وعلى أنّه كان غُسله قبل الرواح. واختلّف العلماء فيمن اغْتَسَلَ للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته: فذهب طائفة منهم إلى أنّه يجزي من غُسل الجَنَابَةِ وإن كان ناسيًا لها في حين الغُسل. وممن ذهب إلى ذلك ابن كنانة، وأشهب، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع، ومحمد بن مسلمة، وابن الماجشون. وهؤلاء كلّهم أصحاب مالك. وبه قال المزني صاحب الشافعي.

وقال آخرون: لا يجزيه ذلك عن غُسل الجَنَابَةِ حتّى ينوي غُسل الجَنَابَةِ، ويكون ذاكرًا لجَنَابَتِهِ في حين غُسله، قاصدًا إلى الاغتسال منها.

وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه، وبه قال داود.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنّ من اغْتَسَلَ للجَنَابَةِ لا ينوي الجمعة معها أنّه غير مغتسل للجمعة ولا يجزيه من غُسل الجمعة، إلّا ما رواه محمد بن الحكم عن أشهب أنّه قال: يجزيه غُسل الجَنَابَةِ من غُسل الجمعة. وقد رواه أبو إسحاق البرقي أيضًا عن أشهب.

وهو قول مالك وأصحابه: أنَّ من تيمَّم للفريضة جاز أن يصلي به صلاة الستة والنافلة، ولا يجزئ عند واحدٍ منهم أن يتيمَّم للنافلة فيصلِّي به الفريضة. وهذا يقضي لقول أشهب.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، والليث بن سعد والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزيه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعاً، إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا على أنَّ من اغتسل ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعاً في وقت الرواح أنه يجزيه منهما جميعاً، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوماً من أهل الظاهر وبعض المتأخرين، فإنهم شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والتفل، وهذا لا وجه له. ولو نوى بوضوئه الفريضة والنافلة لم يضره.

وقال الأثرم: قلت لابن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة، فقال: أرجو أن يجزيه منهما جميعاً. قلت له: يروى عن مالك أنه قال: لا يجزيه عن واحدٍ منهما، فأنكره.

قال أبو بكر: حدَّثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدَّثنا موسى بن أعين عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا.

٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

ذكر فيه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لعوت»^(١).

وبعض الرواة عن مالك يقول فيه: والإمام يخطب يوم الجمعة. وكذلك اختلفت فيه الألفاظ عن أبي هريرة. وقد ذكرناها في التمهيد. ولمالك فيه غير هذا الإسناد. وقد ذكرناه في التمهيد.

ومعنى قوله: «قد لعوت»: أي جئت بالباطل وما ليس بحق، واللغو: الباطل. قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم. قال: والزور: الكذب. وقال أبو عبيد: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو، واللغو والهجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان.

قال العجاج:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥١).

عن اللَّغَا ورَفَث التَّكَلُّم
ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من
سمعها.

واختلف فيمن لم يسمعها. وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين:
فروي عن الشعبي وسعيد بن جببر، وإبراهيم النخعي، وأبي بردة: أنهم كانوا
يتكلمون والإمام يخطب، إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة.

وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب، وأحسن
أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل
المدينة، ولا علم لمقدمي أهل العراق به.

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها
لبعده من الإمام: فذهب مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه،
والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع. وقد
كان عثمان يقول في خطبته: استمعوا، وأنصتوا. فإن المنصت الذي لا يسمع له من
الأجر مثل ما للمستمع الصامت.

وعن ابن عمر، وابن عباس: أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج
الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة. فسقط قول من قال بقول الشعبي ومن
تابعه.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إنني لأقرأ
حزبي إذا لم أسمع الإمام بالخطبة يوم الجمعة.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر،
وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله، قال: ويوم عرفة والعيدين كذلك في الخطبة.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أسبح وأهلل وأدعو الله في نفسي يوم الجمعة
وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا، إلا الشيء اليسير، وأجعله بينك وبين نفسك.

قلت لعطاء: كنت لا أسمع الإمام أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي،
وأسميهم بأسمائهم. قال: نعم.

وعن معمر قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب، قال: كان
يؤمر بالصمت. قلت: فإن ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن
شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن حدثوا فلا تحدث. وقد مضى في «التمهيد» من
هذا كثير.

وممن يرى أنه إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم: الليث بن

سعد، وعروة بن الزبير، وابنه عبد الله بن عروة. والأسانيد عنهم في «التمهيد».
وأما عكرمة، وعطاء بن عبد الخراساني، فقالا: من قال: صه، والإمام
يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له.

قال أبو عمر: يريد في تمام أجر الذي شاهد الخطبة صامتاً، أي لا جمعة له
مثل جمعة هذا، والله أعلم، لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون: إن جمعته
مجزية عنه، ولا يصلي أربعاً.

قال ابن وهب: من لغا كانت صلاته طهراً، يعني في الفضل. قال: ولم تكن
له جمعة وحرم فضلها. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم شيئاً يقطع جمعة
الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام، أو تخطي رقاب الناس، أو غير
ذلك؟ قال: لا.

وعلى هذا جماعة الفقهاء لأن الصلاة وإن كانت قصرت للخطبة - كما زعم
بعض الفقهاء - فإنها لا يفسدها ما كان قبل الإحرام منها، فقد يدرك المصلي من
الجمعة ركعة وتفوته الخطبة، فتجزيه صلاة ركعتين.

وقال بعض الفقهاء: لو أدركه في التشهد صلى ركعتين. وسيأتي القول في
ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

واختلفوا في تسميت العاطس ورد السلام في الخطبة: فقال مالك وأصحابه:
لا يرد السلام، ولا يسمت العاطس. والإمام يخطب إلا أن يرد إشارة كما يردّه في
الصلاة.

وهو قول أكثر أهل المدينة، منهم سعيد بن المسيب وعروة. وهذا قول أبي
حنيفة وأصحابه قالوا: لا يرد السلام، ولا يسمت العاطس.
وقال الثوري والأوزاعي وغيرهما: لا بأس برد السلام وتسميت العاطس،
والإمام يخطب. وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والحكم، وحماد،
والشعبي، والزهري.

واختلف في ذلك قول الشافعي: فقال بالعراق كقول مالك، وقال بمصر: ولو
سلم رجل لم يسمع الخطبة كرهت ذلك، ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد
السلام فرض.

قال: ولو سمّت عاطساً قد حمد الله رجوت أن يسعه فضله، لأن التسميت
سنة.

واختاره المزني، وحكى البويطي عنه: أنه لا بأس برد السلام وتسميت
العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها.

وكذلك حكى إسحاق بن منصور، عن أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه .
وكذلك حكى الأثرم عن أحمد أيضًا .
وقد روي عن أحمد أيضًا: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد السلام، وهو قول عطاء .

وقال الطحاوي: لما كان مأمورًا بالإنصات للخطبة كما هو مأمور بالإنصات في الصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة .
قال: فإن قيل: رد السلام فرض والصمت للخطبة سنة - قيل له: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما يصح بالخاطب والمخطوب عليهم .
قال أبو عمر: الذي عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنة النبي ﷺ وهي سنة مجتمعة عليها معمول بها .

وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة، ولا يقال له: صلها ظهرًا، فلما أجمعوا على ما وصفنا دلّ على أن الإنصات ليس من فرائضها، لأن الشأن في فرائض الصلاة أن يفسد العمل بتركها، فهذا يدلّ على أن الإنصات ليس بفرض، والله أعلم .

وذكر مالك أيضًا في هذا الباب عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون، يوم الجمعة، حتى يخرج عمر . فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث . فإذا سكّت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد^(١) .

قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة . وكلامه يقطع الكلام .
قال أبو عمر: ألا ترى إلى قول ثعلبة: أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد، وقول ابن شهاب: كلام الإمام يقطع الكلام؟

وهذا كله يدلّ على أن الأمر بالإنصات ليس برأي، وإنما هو سنة يحتج بها كما احتج ابن شهاب، لأن قوله: خرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهد به وهو يردّ عند أصحابنا حديث جابر، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين»^(٢) . أمر بذلك سليكًا الغطفاني وغيره .

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٢/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٠) .

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

واختلف الفقهاء في المسألة: فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والليث بن سعد، إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، ودخل المسجد أن يجلس ولا يركع لحديث ابن شهاب هذا، وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره.

ويشهد بصحة ما ذهبوا إليه في ذلك من حديث النبي ﷺ ما رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم، الأول فالأول. فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة»^(١).

فهذا يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة، لطى الصحف فيما عدا ذلك. والله أعلم وما رواه عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ في معنى ذلك أيضًا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «اجلس، فقد أذيت»^(٢).

قال أبو عمر: لم يأمره بالركوع، بل أمره أن يجلس دون أن يركع.

وذهب الشافعي وابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وداود، والطبري إلى أن كل من دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع، لحديث جابر وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ لما ذكرنا.

ولحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»^(٣)، يريد في كل وقت لم يمه فيه عن الصلاة.

ونذكر منه ها هنا طرًا، فنقول: إن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وعند طلوع الشمس وغروبها يقتضي الإباحة كذلك فيما عدا هذه الأوقات.

وحديث أبي قتادة مبني على ذلك، ومعنى حديث أبي قتادة: أمره ﷺ من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٢٩، ٣٢١١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٠) (٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٠٣/٣) وأبو داود في سننه برقم (١١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٤).

حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا أحمد بن زهير، قال محمد بن محبوب، قال: حدَّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن داود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاء سليك الغطفاني - ورسول الله يخطب يوم الجمعة - فقال له النبي ﷺ: «صليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين وتجوّز فيهما»^(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله الأنصاري من رواية عمرو بن دينار، وأبي الزبير، وأبي سفيان: طلحة بن نافع، كلّهم عن جابر^(٢).

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه عياض ابن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وهو عند أبي عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد، وعن عمرو بن دينار، عن جابر. وكان سفيان بن عيينة إذا جاء يوم الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين. ورواه عن عمرو بن دينار: حماد بن زيد أيضًا، وغيره.

قال أبو عمر: قد قدّمنا قوله ﷺ للذي تخطى الرقاب: «اجلس».

واستعمال الحديثين يكون بأنّ الدّاخل إن شاء ركع، وإن شاء لم يركع، كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة. قال: وذلك حسن، وليس بواجب. وأمّا قوله في حديث ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب إذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن. فهذا موضع فيه بعض الإشكال على من لم تتسع عنايته بعلم الآثار عن السلف. فإنّه قد شُبّه على قوم من أصحابنا في موضع الأذان في يوم الجمعة. وأنكروا أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وزعموا أنّ ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك. وهذا قول يدلّ على قِلّة علم قائله بذلك.

وروي عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. فلمّا كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٠، ٩٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩١٢) والترمذي في سننه برقم (٥١٦).

هكذا ذكر البخاري عن آدم بن إياس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وقال فيه: النداء الثالث. وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن زيد مثله سواء وجعل النداء الذي أحدثه عثمان على الزوراء نداءً ثالثاً. وذكره أبو داود وغيره من طريق ابن وهب وغيره. والنداء الثالث هو الإقامة.

ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول وأراد أن يتهياً الناس للجمعة.

فهذا يدل على أن الأذان الذي زاده عثمان إنما هو أذان ثانٍ على الزوراء قبل الأذان بين يدي الإمام. وكذلك تدل الآثار كلها عن السائب بن يزيد، عن سعيد بن المسيب أن الأذان إنما كان بين يدي الإمام في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر.

وقد رفع الإشكال في ذلك رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا المعلى، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وأبي بكر، وعمر. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء.

فهذا نص في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام. وعلى هذا العمل عند العلماء في أمصار المسلمين بالعراق والحجاز وغيرهما من الآفاق. واختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون؟.

فذكر ابن عبد الحكم، عن مالك قال: إذا جلس الإمام على المنبر، ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة. وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام.

ويشهد لهذا حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد.

وهذا يحتمل أن يكون أراد بلائاً المواظب على الأذان، دون ابن أم مكتوم وغيره.

والذي في «المدونة» من قول ابن القاسم روايته عن مالك، قال: فإذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع. فذكر المؤذنين بلفظ الجمع.

ويشهد بهذا حديث ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج، وجلس على المنبر، وأذن المؤذّنون، هكذا بلفظ الجماعة.

ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذّنون واحداً وجماعةً في كلّ صلاة، إذا كان مترادفاً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها.

وأما حكاية قول الشافعي فقال: أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر - بين يديه، فإذا قعد أخذ المؤذّن في الأذان فإذا فرغ، قام الإمام يخطب، فذكر المؤذّن بلفظ الواحد على نحو رواية ابن عبد الحكم.

قال: وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني، ويقول: أحدثه معاوية.

قال الشافعي: وأيهما كان فالأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي وهو الذي ينهي عنده عن البيع.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فإن الطحاوي حكى عنهم في مختصره قال: إذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذّنون بين يديه، وامتنع الناس من البيع والشراء وأخذوا في السعي إلى الجمعة، فإذا فرغ المؤذّنون من الأذان قام الإمام فخطب خطبتين، هكذا قال: وأذن المؤذّنون بين يديه، بلفظ الجماعة.

وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمام.

وفيما أوردنا من الآثار عن السلف وعن أئمة الفقهاء ما فيه بيان وشفاء إن شاء الله.

وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف^(١) فهو أمر مجتمع عليه. والآثار عن النبي ﷺ كثيرة فيه.

منها: حديث حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا النبي ﷺ بوجهه قبل أن يكبر، فقال: «تراصّوا، وأصلحوا صفوفكم. إني أراكم من وراء ظهري»^(٢).

وحديث شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم، فإن ذلك من تمام الصلاة»^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٠٣/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٣).

وحديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصَّفُوفَ»^(١).

وحديث البراء بن عازب: كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: «رَضُوا الْمَنَاقِبَ بِالْمَنَاقِبِ، وَالْأَقْدَامَ بِالْأَقْدَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ فِي الصَّلَاةِ مَا يَحِبُّ فِي الْقِتَالِ: كَأَنَّهُمْ بَنِيانٌ مَرْصُوصٌ».

وأما قوله: إِنَّهُ كَانَ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيَكْبُرُ - فيه من الفقه أنه لا بأس بالكلام بين الإقامة والإحرام.

وفيه أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ: أَنَّ بَلَالًا كَانَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ.

واستدلوا بذلك على أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ قَبْلَ فَرَاغِ بَلَالٍ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَقَالُوا: يَكْبُرُ الْإِمَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنََّّهُمَا وَجْهَانِ...^(٢) فِي حِينَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

وأما حديثه عن نافع عن ابن عمر أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا^(٣).

ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك؟ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكَرَ عَلَيْهِمَا الْكَلَامَ بِالْكَلَامِ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا صَلَاتُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ظَهْرًا وَلَا غَيْرَهَا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي شَمَّتَ الْعَاطِسُ: قَالَ لَهُ: لَا تَعُدْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ^(٤).

وهذا القول إنما كان من سعيد ومن السائل له بعد السلام من الصلاة، وسؤال مالك لابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، قال: لا بأس بذلك - يدل على علم مالك باختلاف الناس في هذه المسألة قديمًا. وهي مأخوذة عند العراقيين من حديث بلال المذكور، لكن العمل والفتيا عند

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٥٠) والحاكم في المستدرک (١/٢١٤).

(٢) بياض بالأصول.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٧/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢١).

أهل المدينة بخلاف ما ذهب إليه العراقيون في ذلك . والأمر عندي فيه مباح كله، والحمد لله .

٣ - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى.

قال ابن شهاب: وهي السنة.

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

وذلك أن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»^(١).

قال أبو عمر: احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده. وأنى الفتيا عليه عنده، وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة، لأنها لم يخص فيها جمعة من غيرها.

وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة.

فمن الخلاف فيها أن جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، ومكحول، قالوا: من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً. وحجتهم أن الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعاً.

وفي هذه المسألة قول آخر، وذلك أن مالكا، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن - في الأشهر عنه - والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل، قالوا: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى إليها أخرى. ومن لم يدرك ركعة تامة معه صلى أربعاً.

قال أحمد بن حنبل: إذا فاته الركوع صلى أربعاً، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى. وروي ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأنس.

قال أبو عمر: قد ذكرنا عنهم في «التمهيد»، وعن إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وعلقمة، والحسن البصري، وعبيدة السلماني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٧).

وقال ابن شهاب: هو السنّة، وهو قول إسحاق وأبي ثور، وقال الزّهرّي: هي السنّة.

حدّثنا محمد بن عبد الله، حدّثنا محمد بن معاوية، حدّثنا إسحاق بن أبي حسان، حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا عبد الحميد بن حبيب، حدّثنا الأوزاعي، قال: سألت الزّهرّي عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة فقال: حدّثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها».

وروى ابن عيينة، عن معمر قال: سألت الزّهرّي عن الرّجل يدرك من الجمعة ركعة، فقال: يضيف إليها أخرى، لأنّ رسول الله ﷺ - قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

وفي المسألة قول ثالث: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين.

روي ذلك عن النخعي أيضًا. وهذا قول الحكم، وحماد. وبه قال داود. وحيثهم قوله ﷺ «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». قالوا: ومن أدرك من الصلاة جزءًا قبل السلام فهو مأثور بالدخول فيها مع الإمام.

ومعلوم أنّ الذي فاتته ركعتان فإنّما يقضي ما فاتته، وذلك ركعتان لا أربع. قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» - وقد أجمعوا أنّ إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام - دليل على أنّ من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها. هذا مفهوم الخطاب، ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرًا أربعًا.

وقد جعل رسول الله الذي لا يدرك منها ركعة تامّة في حكم من لم يدرك منها شيئًا، وهو أولى ما قيل في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وأما قول مالك في الذي يصيبه الرّحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتّى يقوم الإمام أو يفرغ من صلاته: إنّهُ إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس. وإن لم يقدر على أن يسجد حتّى يفرغ الإمام من صلاته، فإنّه أحبّ إليّ أن يتدّى صلاته ظهرًا أربعًا.

قال أبو عمر: من زوحم عن ركعة لم تتم له مع الإمام حتّى سلّم ولا كان ممّن عقد مع إمامه في الجمعة ركعة غيرها فهذا رجل يجب عليه أن يصلي ظهرًا أربعًا، لأنّه لم يدرك من صلاته ركعة مع إمامه فيبني عليها، فهذا واجب عليه الابتداء عند الفقهاء، لا يقولون فيه: يستحبّ ذلك له. ووجه الاستحباب من مالك

ها هنا فهو على معنى اختياره، ومذهب من مذاهب من قبله من الفقهاء الذين وصفنا أقوالهم، وذلك واجب عنده وعند أصحابه. وإذا كان ذلك فوجهه عند أصحابه الابتداء بالظهر في الذي زوحم، ولم يدرك غير تلك الركعة التي زوحم عند سجودها حتى سلم الإمام، والله أعلم.

٤ - باب فيمن رُفِع يوم الجمعة

قال مالك: من رُفِع يوم الجمعة والإمام يخطب، فخرج ولم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعاً.

وقال مالك في الذي يركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم يرفع فيخرج ثم يأتي، وقد صلى الإمام الركعتين كليهما: إنه يني بركة أخرى ما لم يتكلم.

قال مالك: ليس على من رُفِع أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه: إن الرافع في صلاة الجمعة وغيرها، وفي خطبة الجمعة - يخرج، فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيصلّي مع الإمام ما أدرك، ثم يقضي ما فاتّه.

ولا يضره عمله ذلك من استدبار القبلة وغسل الدم، فإن عمل غير ذلك استأنف.

وكذلك إن تكلم عامداً لم يبن. فإن لم يتكلم بنى إذا كان قد عقد ركعة وأكملها مع إمامه ثم رُفِع، لأن الجمعة لا يعملها إلا في المسجد أو في رحابه حيث تؤدي الجمعة.

ولا يني الرافع عند مالك وجماهير أصحابه إلا إذا أتم ركعة يسجد فيها مع الإمام ثم رُفِع، في الجمعة وغيرها.

ومن رُفِع في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجديتها أو في الخطبة ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتداءً صلاته ظهراً.

فإن عاد إلى المسجد فأدرك ركعة بسجديتها مع الإمام بنى عليها ركعة، وتمت له جمعة. فإن صلى ركعة وبعض أخرى، ثم رُفِع خرج وغسل الدم وابتداءً الثانية من أولها وبنى على الأولى. وقال محمد بن مسلمة، وعبد الملك بن عبد العزيز: يني على ما مضى من الثانية.

وقد أوضحنا مسائل هذا الباب، وذكرنا ما اختلف فيه أصحاب مالك هنا، وفي كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه. ومضى في باب الرعاف معانٍ من هذا الباب. وأوضحناه في «التمهيد»، والحمد لله.

وأما قوله: ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

قال أبو عمر: رأى ذلك قوم من التابعين وتأولوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٦٢]. وتأول أكثر أهل العلم ذلك على السرايا تخرج من العسكر لا تخرج إلا بإذن الإمام.

والفقهاء اليوم على ما قاله مالك، لأنه كان يضيق على الناس ويعجزهم مع كبار المساجد وكثرة الناس، وما جعل الله في الدين من حرج. والآية عندهم معناها في الغزو وخروج السرايا.

وقد روى سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة في الرجل يحدث أو يعرف والإمام يخطب يوم الجمعة، فلما كان زمان زياد كثر ذلك فقال زياد: من أخذ بأنفه فهو إذن.

٥ - باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله^(١).

قال أبو عمر: روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: ما سمعت عمر يقرأها قط: فامضوا إلى ذكر الله.

قال أبو عمر: قد احتج مالك في هذا الباب لمعنى السعي في هذا الموضع أنه ليس الاشتداد والإسراع، وأنه العمل نفسه - بما فيه كفاية من كتاب الله فأحسن الاحتجاج.

وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملًا من القرآن، ومعنى مستغلًا في مصحف عثمان، وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله، كما يفعل بالسنة الواردة بنقل الأحاد العدول، وإن لم يقطع على منعها.

وقد كان ابن مسعود يقرأها كما كان يقرأها عمر: فامضوا إلى ذكر الله.

وكان ابن مسعود يقول: لو قرأتها: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لسعيت حتى يسقط

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٦/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٧/٣) والبيهقي في سننه (٢٢٧/٣).

ردائي. والسَّعي أيضًا في اللغة: الإسراع والجري. وذلك معروف في لسان العرب، كما أنه معروف فيه أنه العمل. ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ»: أي تَجْرُونَ وتسرعون وتشتدون. ومن السَّعي الذي هو العمل - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]. وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]. وقال: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤]. وهو كثير في القرآن.

قال زهير:

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لَكِي يُدْرِكُوهُمْ فلم يفعلوا أو لم يلاموا ولم يألوا

٦ - باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال مالك: إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة - يعني - لكبرها وكثرة الناس فيها وأنها ذات سوق ومجمع للناس فإنه يجمع بهم بخطبة، ويجزيه ويجزيهم.

قال: وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة لم يجمع بهم، وإن جمع فليست جمعة له ولا لمن معه من المسافرين، ولا لأهل تلك القرية. ويتم أهل تلك القرية صلاتهم، يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرًا.

وكذلك ذكر ابن عبد الحكم عنه: يبنون، وليس عليهم أن يتدثوا، وتجزيه صلاته وتجزى كل مسافر معه، إلا أنها ليست جمعة، وإنما هي صلاة سفر. وقال ابن نافع عن مالك: يتمون بعد إمامهم، وصلاتهم جائزة. وقاله ابن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه.

وقال ابن القاسم في «المدونة»: لا جمعة له ولا لهم، ويعيد ويعيدون، لأنه جهر عامداً. وذكر ابن المواز، عن ابن القاسم: أنه قال: أما فصلاته تامة، وأما هم فعليهم الإعادة. وأما قوله: ليس على مسافر جمعة فإجماع لا خلاف فيه. وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من أخبار الأحاد. وسيأتي القول في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة في موضعه إن شاء الله.

قال أبو عمر: الصواب ما رواه ابن نافع، وابن عبد الحكم في هذا الباب، وهو ظاهر ما في «الموطأ» وهذا الذي لا يصح عندي غيره، وليس جهره من باب تعمّد الفساد، وإنما هو من باب الاجتهاد في التأويل فلا يضره.

٧ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه» وأشار رسول الله ﷺ بيده، يقللها^(١).

هكذا يقول عامة رواة «الموطأ» في هذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد، وابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف التميمي وأبا المصعب، فإنهم لم يقولوا في روايتهم لهذا الحديث عن مالك: «وهو قائم يصلي». وهو محفوظ في حديث أبي الزناد هذا من رواية مالك وغيره عنه. وفي رواية أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد».

وفي هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة على سائر الأيام، ودليل على أن فيه ساعة هي أفضل من سائر ساعاته. والفضائل لا تورّد بقياس، وإنما فيها التسليم لمن ينزل عليه الوحي بما غاب عنه.

فأما قوله: «وهو قائم يصلي» فإنه يحتمل القيام المعروف، ويحتمل أن يكون القيام هنا المواظبة على الشيء لا الوقوف، من قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. أي مواظبًا بالاختلاف والاحتضار، وعلى هذا التأويل يخرج جماعة الآثار.

ولا يبعد أن يكون على قول من قال: إنها بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة في انتظارها. قال الأعشى:

يقوم على الوغم في قومه فيعفو إذا شاء أو ينتقم
لم يرد بقوله: يقوم، ها هنا - الوقوف وإنما أراد المطالبة بالدّخل والمداومة على طلب الوتر حتى يدركه. وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلفت فيها الآثار المرفوعة، وكذلك اختلف فيها العلماء. وقال قوم: قد رفعت.

وهذا ليس بشيء عندنا، لحديث ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له - قد رفعت قال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: على هذا تواترت الآثار، وبه قال علماء الأمصار، إلا أنهم اختلفوا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٢).

فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وقال بقوله ذلك جماعة.

ومن حجتهم حديث يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(١).

وقد قيل: إن قوله في هذا الحديث «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» هو من قول أبي سلمة. وقال آخرون: الساعة المذكورة يوم الجمعة هي ساعة الصلاة، وحينها من الإحرام فيها إلى السلام منها.

واحتجوا بحديث عمرو بن عوف المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطي بقوله». قيل: أي ساعة هي؟ فقال: «من حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها»^(٢).

وهو حديث لم يروه - فيما علمت - إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، وليس ممن يحتج به.

وقال آخرون: الساعة المذكورة يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى الفراغ من الصلاة. واحتجوا بحديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربّه إلا أعطاه». قيل: يا رسول الله، أي ساعة هي؟ قال: «من حين يقوم الإمام، أو من حين يجلس الإمام إلى أن تقوم الصلاة»^(٣). رواه ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وروى روح بن عبادة، عن عوف، عن معاوية بن قرّة، عن أبي بردة بن أبي موسى: أنه قال لابن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

وروى عبد الرحمن بن حنبل، عن أبي ذرّ أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن. فقال لها: مع زيف الشمس بيسير إلى ذراع. فإن سألتني بعدها فأنت طالق.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٨) والنسائي في سننه برقم (١٣٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٣).

وروى وكيع، عن محمد بن قيس قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل. وروى جرير، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: أنه كان يقول في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة. وقال ابن سيرين: هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ. وقد روى حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حصيرة قال: الساعة التي تُرجى في الجمعة من حين تُقام الصلاة إلى انصراف الإمام. وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في «التمهيد».

ويشهد لهذه الأقاويل ما جاء في حديث مالك في هذا الباب: قوله: «وأشار بيده يقللها» أي يصغرها. ويحتج أيضًا من ذهب إلى هذا بحديث علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين»، ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ١٧].

واحتج أيضًا من قال ذلك بحديث أبي هريرة هذا، عن النبي ﷺ قوله: «وهو قائم يصلي. قال: وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، ولا يجوز لأحد أن يقوم فيصلّي في ذلك الوقت. وظاهر الحديث أولى من ادعاء الباطن فيه. وممن قال: إنها بعد العصر إلى غروب الشمس - ابن عباس. رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تُذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس. وأما حديث مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور^(١)، فلقيت كعب الأحمار، وساق الحديث إلى آخره^(٢). ثم قال: بصره بن أبي بصرة الغفاري.

فلم يقل في هذا الحديث - فيما علمت - فلقيت بصره بن أبي بصرة الغفاري في حديث مالك هذا، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة غيره وسائر الرواة - إنما فيه^(٣). عن أبي هريرة: قال:

(١) وهو الجبل الذي كلم الله تعالى فيه موسى ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٦) والترمذي في سننه برقم (٤٩١) وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٩٠/١).

(٣) خرم بالأصل.

لَقِيتُ أَبَا بَصْرَةَ، لَا بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ. وَأَظَنَّ الْوَهْمُ جَاءَ فِيهِ مِنْ يَزِيدٍ...^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَصْرَةَ وَأَبَاهُ: أَبَا بَصْرَةَ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ وَجْوهٌ: مِنْهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَبَرَّكُ بِشُهُودِهَا وَالصَّلَاةُ فِيهَا، لَمَّا بَانَ مِنْ بَرَكَتِهَا.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَعَارِضُ قَوْلَهُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» عَلَى مَذْهَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنْ كَانَ بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى قَوْلَهُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» قَوْلًا عَامًّا فِيمَا سِوَاهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَرَ النَّهْيَ عَنْ إِعْمَالِ الْمَطْيِ فِيمَا عدا الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدَ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ مِنَ التَّنْذِرِ، وَكَأَنَّ عِنْدَهُ إِعْمَالُ الْمَطْيِ فِي سَائِرِ السَّنَنِ وَالْمَبَاحِ كَزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَشَبْهِهِ - غَيْرِ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ عَنْ إِعْمَالِ الْمَطْيِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا فِي ثَغْرِ يَسَدِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ حَيْثُ كَانَ الرِّبَاطُ، لِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرَحْلَةٍ وَرَاحِلَةٍ فَلَا يَفْعَلُ، وَيَصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ. فَإِنَّهُ مِنْ نَذَرِ الصَّلَاةِ فِيهَا خَرَجَ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرَحْلَةٍ فَإِنَّهُ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنْ نَذَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الصَّلَاةَ فَعَلِيهِ السَّيْرُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الطُّورِ لِحَاجَةٍ عَنَّتْ هُنَاكَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُ وَمَا يَعْنِيهِ مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ خُرُوجُهُ مِنْ بَابٍ لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَانِعٍ الْحَمِيرِيُّ مِنْ ذِي رَعِينٍ مِنْ حَمِيرٍ، وَقِيلَ: مِنْ ذِي هَجْرٍ مِنْ حَمِيرٍ، يَكْنَى أَبُو إِسْحَاقٍ. أَسْلَمَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَتَوَفَّى فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ خَبَرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ عَنِ التَّوَرَاةِ لِمَنْ عِلْمُهَا عِلْمُ ثَقَةٍ وَيَقِينٍ. وَكَانَ كَعْبٌ عَالِمًا بِهَا لِأَنَّهُ كَانَ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودٍ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيَّ النَّسَبِ، فَإِنَّ مِنَ الْعَرَبِ كَثِيرًا تَنْصَرُّ، وَكَثِيرًا تَهْوَدُ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا بَابًا كَافِيًا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ

(١) خَرَمَ بِالْأَصْلِ.

الكتاب، وكيف المعنى فيما جاء عنهم في «كتاب جامع بيان العلم». وفيه أنّ خير الأيام يوم الجمعة، وفي ذلك فضل بعض الأيام على بعض، ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف. وقد صحّ فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وجاء في يوم الإثنين والخميس ما جاء.

وروى الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار قال: الصّدقة يوم الجمعة تُضاعف، وقد روى حصين، عن هلال بن يساف، عن كعب الأحبار في يوم الجمعة قال: تُضاعف فيه الحسنه والسيئه، وإنه يوم القيامة. وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض، وفي ذلك جواز الحديث عن أمور ابتداء الخلق، وعمّن كان قبلنا من الأنبياء، وعن بني إسرائيل وغيرهم. وأهل العلم يرون رواية ذلك عن كلّ أحد، لأنّه ليس في حكم ولا في دم ولا فرج ولا مال ولا حلال ولا حرام.

وقد أوضحنا هذا المعنى في صدر كتاب «التمهيد». وفيه أنّ آدم تيب عليه يوم الجمعة، وإن كان في القرآن المحكم أنّه ﴿فَلَقَّيْءًا أَدْمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] ليس فيه أنّ ذلك كان يوم الجمعة. وفيه إباحة الحديث عن المستقبل من الأمور، وإن كان من علم الغيب إذا كان ذلك عمّن يوثق به في علمه ودينه، وكان الخبر ممّا لا يرده أصل من أصول الشريعة، لأنّ كلّ ما ترده أصول شريعتنا فباطل.

وليس في قوله: إنّ الساعة تقوم يوم الجمعة دليل على أنّ الخبر بذلك من علم الساعة الذي لا يعلمه إلا هو، لأنّ يوم الجمعة متكرّر مع أيام الدنيا فليس في ذكره ما يوجب متى هي؟. وقد سأل عنها رسول الله جبريل ﷺ فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّهَا لِوَفَّيْهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. وقد ظهر كثير من أشراطها. وقال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقوله: وما من دابةٍ إلا وهي مصيخة، فالإصاخة الاستماع، وهو ها هنا سماع حذر وإشفاق؛ خشية الفجأة والبغته. وأصل الكلمة: الاستماع. قال أعرابي: وحديثها كالقطر يسمعه راعي سنين تتابع جدياً فأصاخ يرجو أن يكون حياً ويقول من فرح: أيا رباً وقال أمية بن أبي الصلت:

وهم عند ربّ ينظرون قضاءه يصيخون بالأسماع للوحي ركّذ وقال:

كم من مصيخ إلى أوتار غانيةٍ ناحِت عليه وقد كانت تُغنيهِ
وقال غيره يَصِف ثورًا بحريًّا:

ويصِيخُ أحيانًا كما استمع المضِلّ لصوتِ ناشِدٍ
والمضِلّ: الذي قد أضلّ دابته أو بعيره أو غلامه، يقال منه: أضلّ سببه فهو مضِلّ. والناشِد: الطالب. يقال منه: نشدْتُ ضالتي أنشدّها: إذا طلبتها، وناديتُ عليها. وأما المنشِد فهو المعرّف بالضّالة وقيل: هو الدّالّ عليها والمعنى متقارب.
وفي الحديث دليل على أنّ الإنس والجنّ لا يعرفون من أمر السّاعة ما تعرف الدوابّ، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، وهذا العلم وشبهه لم نؤت منه إلّا قليلًا.
وأما قوله: «فيها ساعةٌ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلّا أعطاه إيّاه» فقد اختلف في تلك الساعة.
وقد قدّمنا من ذلك ما فيه كفايةً إن شاء الله تعالى.

وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيءٌ إن شاء الله. وقد تابعه ابن عباس وغيره. وفي سكوت أبي هريرة لعبد الله بن سلام عند ما ألزمه في ذلك وأدخل عليه في مناظرته إيّاه - دليل على متابعة أبي هريرة له وتسليمه لقوله، والله أعلم.
وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة: منها حديث موسى بن وردان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «التمس الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس»^(١).

ومنها حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السّاعة التي يتحرّى فيها الدّعاء يوم الجمعة هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة». وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «السّاعة التي يستجاب فيها الدّعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس». وحديث جابر، عن النبي ﷺ: «التمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر». وحديث شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن السّاعة التي في يوم الجمعة. فقال: هي بعد العصر. وشعبة، عن الحكم، عن ابن عباس مثله. وشعبة، عن يونس بن خباب، عن أبي هريرة مثله. وجريبر، عن ليث، عن مجاهد. وطاووس عن أبي هريرة أنه قال: في السّاعة التي في يوم الجمعة بعد العصر حتّى تغرب الشمس، أو بعد الصّبح حتّى تطلع الشمس. قال: وكان طاووس إذا صلى العصر لا يكلم أحدًا، ولا يلتفت مشغولًا بالدّعاء والذكر حتّى تغيب الشمس. وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدّها في «التمهيد».

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٨٩).

وذكرنا هناك عن عبد الله بن سلام وكعب: هذه الساعة التي خلق الله فيها آدم، وهي آخر ساعة من يوم الجمعة بالإسناد الحسن عنهما أيضًا.
وعن طاووس: أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له - من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب.

وأما قوله: فقال كعب: هي في كل سنة مرة، فقلت: بل في كل جمعة، ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله فيه دليل على أن العالم يخطئ، وأنه ربما قال على أكثر ظنه فيخطئه ظنه.

وفيه أن من سمع الخطأ - وهو يعلمه - ينكره، ويرد على من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح يركن إليه، كما صنع أبو هريرة في إنكاره على كعب.
وفيه أن العالم إذا رد عليه قوله طلب الثبوت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه في مظانه ومواضعه، حتى يصح له، أو يصح قول مخالفه فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من سمع الحق وعرفه الانصراف إليه.
وأما قوله عن أبي هريرة في هذا الحديث: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه فهكذا في «الموطأ»: بصرة بن أبي بصرة، لم يختلف عن مالك في ذلك ولا عن يزيد بن الهادي فيما علمت.

وأما غير مالك وغير شيخه يزيد بن الهادي فإنهم يقولون في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري.

وأبو بصرة اسمه جميل بن بصرة على اختلاف عنه قد ذكرته عند ذكره في كتاب الصحابة.

وروى القعنبي عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه ثم أقبل، فلقي جميل بن بصرة الغفاري، فذكر الحديث على ما ذكرناه في «التمهيد» من طرق.

وفي قول عبد الله بن سلام: كذب كعب، ثم قال: صدق كعب دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه والاعتراف به.

ومعنى قوله: كذب كعب: أي غلط كعب، وكذلك هو معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها.

فمن ذلك قول أبي طالب:

كذبتم وبيت الله يبزى محمد ولما نطاعن دونه ونناضل

أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْكَذْبِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ؟ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ غَلَطِ الْإِنْسَانِ، فِيمَا يَظُنُّهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَذَبَكُمْ ظَنُّكُمْ.

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ زُفَرِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْسِيِّ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ لَا تَقْتُلُونَهُ وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ
وَقَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ هَمْدَانَ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ لَا تَأْخُذُونَهَا مِرَاعِمَةً مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمٌ
وَمِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ
الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ: بَيِّدَ مِنَ الطَّلَاقِ؟ قَالَ: بَيِّدَ الْعَبْدَ. قَالَ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ
زَيْدٍ يَقُولُ: بَيِّدَ السَّيِّدَ. قَالَ: كَذَبَ جَابِرٌ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عِبَادَةَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ.
فَمَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ: أَيُّ أَحْطَأَ ظَنُّهُ، وَقَوْلُهُ: صَدَقَ
كَعْبٌ: أَيُّ أَصَابَ.

وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ؟ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ أَنْ
يَقُولَ: قَدْ عَلِمْتُ كَذَا، وَأَنَا أَعْلَمُ كَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ. وَمَا الْفَخْرُ
بِالْعِلْمِ إِلَّا حَدِيثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْبَرَنِي بِهَا، وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ: أَيُّ لَا تَبْخَلَ عَلَيَّ - دَلِيلٌ
عَلَى مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ.

وَفِي مَرَاجَعَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حِينَ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، وَاعْتِرَاضُهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَصَلِّيُ فِيهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» - دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ
الْمُعَارَضَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ، وَطَلَبِ الْحُجَّةِ وَمَوْضِعِ الصُّوَابِ.

وَفِي إِدْخَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» وَإِذْعَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى ذَلِكَ - دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَا كَانَ
عَلَيْهِ الْقَوْمُ مِنَ الْبَصَرِ بِالْإِحْتِجَاجَاتِ وَالْإِعْتِرَاضَاتِ وَالْإِدْخَالِ وَالْإِلْزَامَاتِ فِي
الْمُنَاطَرَةِ، وَهَذَا سَبِيلُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِي
ذَلِكَ سِوَاهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي «الْتِمَهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٨ - بَابُ الْهَيْئَةِ، وَتَخْطِي الرِّقَابِ

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ
لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُوَصَّوْلًا أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١٠٧٨) وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١٠٩٥).

هكذا هو عند أكثر رواة «الموطأ».

وذكر ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيدٍ وربيعه بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته؟». وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان، وقد ذكرتها في «التمهيد». والمهنة: الخدمة، بفتح الميم. قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي في الكسر، مثل الجلسة والركبة. ومعنى ثوبي مهنته: أي ثوبي بذلته. يقال منه: امتهني القوم: أي ابتذلوني. والثوبان - والله أعلم - قميص ورداء أو جبة ورداء. وفي هذا الحديث التدب لكل من وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمل بها.

وكان رسول الله يفعل ذلك، ويعتم، ويتطيب، ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد. وفيه الأسوة الحسنة. وكان يأمر بالطيب، والسواك، والذهن. قال رسول الله ﷺ: «إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه»^(١). وقال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم. جمع امرؤ عليه ثيابه وقال: إنه ليعجبني أن أنظر إلى القاريء أبيض الثياب. وذكر في هذا الحديث أيضاً عن نافع، عن ابن عمر: كان لا يروح إلى الجمعة إلا اذهن وتطيب، إلا أن يكون محرماً^(٢).

وهي سنة مسنونة معمول بها عند جماعة العلماء.

وأما قول أبي هريرة في هذا الباب: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرّة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة^(٣).

فإن هذا المعنى مرفوع إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. فمن ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستنّ ومسّ طيباً إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس، وأنصت إذا خرج الإمام - كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي تليها»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٤/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٨/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٣) وأحمد في المسند (٨١/٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٠٣/١).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو، وهو حظّه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصاف، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. الحسنه بعشر أمثالها»^(١).

وحديث عبد الله بن بسر، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال له رسول الله: «اجلس فقد آذيت»^(٢). وحديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبي ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام وفرق بين اثنين فكأتما يجرّ قصبه في النار»^(٣). وهو حديث ضعيف الإسناد.

وروى ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويمسّ طيباً من بيته ثم راح، ولم يفرق بين اثنين، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٤).

ذكره ابن أبي شيبة، عن شعبة، عن ابن أبي ذئب في «المسند»، ولم يذكره في «المصنّف»، وهو في «موطأ» ابن أبي ذئب. رواه أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب. وروى ابن القاسم عن مالك قال: أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، ولا بأس به قبل ذلك، إذا كان بين يديه فرج.

وقال ابن وهب عنه مثل ذلك، وزاد: تخط قبل خروج الإمام في رفق. وذكر الثوري التخطي مطلقاً. وقال الأوزاعي: التخطي الذي جاء فيه القول إنما هو والإمام يخطب، حينئذ كره أن يفرق بين اثنين.

وقال الأوزاعي في الذي يجلس على طريق الناس في المسجد يوم الجمعة: تخطوهم، فإنهم لا حرمة لهم. وقال الشافعي: أكره تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده، لما فيه من سوء الأدب. وذكر محمد بن الحسن، عن مالك أنه

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٠٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١٨) والنسائي في سننه (١٠٣/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٠٧/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤١٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٣).

قال: لا بأس بالتخطي بعد خروج الإمام. قال محمد: أراه قبل خروج الإمام، ولا أراه بعده، ولم يحك عن أصحابه خلافاً في ذلك. وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة.

وقال الأوزاعي: هدي المسلمين إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة أن يستقبلوه بوجوههم.

وأما قوله: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب: من كان منهم يلي القبلة أو غيرها - فهو - كما قال - سنة مسنونة عند العلماء، لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وإن كنت لا أعلم فيها حديثاً مسنداً.

إلا أن وكيعاً ذكر عن يونس، عن الشعبي، قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة. ووكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم. وذكرها أيضاً ابن أبي شيبة، عن وكيع. وروي استقبال الإمام إذا خطب يوم الجمعة عن جماعة من العلماء بالحجاز والعراق.

٩ - باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاک بن قيس، سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] (١).

قوله على إثر سورة الجمعة دليل على أن سورة الجمعة كان يقرأ بها ولا يترك قراءتها فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به.

وفيه أيضاً دليل على أن الركعة الثانية كان يقرأ فيها بغير سورة الجمعة ولو كان يقرأ سورة الجمعة في الركعتين كليهما ما كان سؤاله مثل هذا السؤال، وكذلك لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً أبداً، لعلمه كما علم سورة الجمعة، ولكنه كان مختلفاً، فلم يقف منه على شيء واحد، وسأل عن الأغلب منه، فأخبره النعمان بما عنده.

وقد علم غير النعمان من ذلك خلاف ما علم النعمان، وقد أدى عنه ﷺ أصحابه ما علموا من ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١١٢٣) والنسائي في سننه (١١٢/٣).

الآثار فيه، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير. وأما اختلاف الآثار في ذلك فمن ذلك حديث مالك هذا.

ومنها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. وإذا اجتمع العيذان في يوم قرأ بهما جميعاً.

ومنها حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع. قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليّ يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

ومنها حديث الثوري عن محمد بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(١) [المنافقون: ١].

ومنها حديث زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]^(٢). وهذه آثار صحاح كلها لها طرق كثيرة، ورويت من وجوه غير هذه.

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: فقال مالك بما روى في ذلك، قال: أحب إلي أن يقرأ الإمام يوم الجمعة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] مع سورة الجمعة. وقد روي عنه أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وذكر ابن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عجلان، قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وجملته قول مالك في ذلك أن الإمام لا يترك سورة الجمعة في الأولى، ويقرأ في الثانية بما شاء، إلا أنه يستحب ما وصفنا.

وروى ابن وهب، عن مالك أنه سئل عن قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٩) وأبو داود في سننه برقم (١٠٧٤) والترمذي في سننه برقم (٥٢٠) والنسائي في سننه برقم (٩٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (٨٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٠٨/١).

أَسَنَّة؟ قال: لا أدري ما سَنَّة؟ ولكن من أدركنا كان يقرأ بها يوم الجمعة. قيل له: فما ترى أن يقرأ معها؟ قال: أمّا فيما مضى ف ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وأمّا اليوم فيقرؤون بالسّورة التي تليها. وقال الأوزاعي: ما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة. وقال الشافعي: أختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. وهو قول عليّ، وأبي هريرة، وجماعة.

وقال مالك والشافعي وداود: لا يترك قراءة سورة الجمعة في الرّكعة الأولى على كلّ حال، فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته، وقد أساء وترك ما يستحبّ له. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به فحسن، وكانوا يكرهون أن يوقّتا في ذلك شيئاً من القرآن: سورة الجمعة، أو غيرها.

وقال الثوري لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسّورة التي جاءت في الآثار، ولكن يتعمد ذلك أحياناً ويدع أحياناً.

وأما الاحتباء فذكر في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب، ولم يذكر في الباب فيه شيئاً. وذكر في رواية ابن بكير وغيره في هذا الباب، مالك: أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر كان يحتمي يوم الجمعة والإمام يخطب.

وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافة، ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلّا وقد روي عنه جوازه وأظنّ مالكا سمع - والله أعلم - ما روي عن النبي ﷺ من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنّه قد قال به قوم، ولم يصحّ عنده، وصحّ عنده فعل ابن عمر، وبلغه فأدخله في كتابه.

والحديث المسند فيه رواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدّثني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أنّ النبي ﷺ نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب^(١). وذكره أبو داود، وقال: حدّثنا محمد بن عوف، قال: حدّثنا المقرئ فذكره.

قال أبو داود: وكان ابن عمر وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، والنخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، يحتبّون يوم الجمعة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١٠) والترمذي في سننه برقم (٥١٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٠٤/١).

وقال نعيم بن سلامة: لا بأس بها ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي. وروى في غير «الموطأ» جواز الاحتباء يوم الجمعة عن جماعة من السلف. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي والثوري، وأبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق وأبي ثور، وداود.

وأما حديثه في هذا الباب عن صفوان بن سليم: قال مالك: لا أدري أعني النبي ﷺ أم لا؟ أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ من غير عذر طبع الله على قلبه»^(١).

فإن هذا الحديث مروى عن النبي ﷺ من وجوه: منها حديث أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة. قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ». ومنهم من يقول: فيه ثلاث جُمعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه.

وهو حديث مدني، رواه محمد بن عمر بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري، عن النبي ﷺ. وقد رواه بعضهم عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والأول عندي أولى بالصواب. وقد ذكرناه بالأسانيد في «التمهيد».

وحديث أبي قتادة أيضاً مدني عن النبي ﷺ في معناه رواه الدراوردي وسليمان ابن بلال، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه».

قال أبو عمر: يرويه غير سليمان والدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر، ورواية سليمان والدراوردي أولى بالصواب إن شاء الله. وفيه: «من غير ضرورة». وقد ذكرنا في التمهيد معنى الضرورة، وما هي؟ وما الذي يتخلف له الصحيح عن الجمعة؟ وأتينا بما للعلماء في ذلك هنالك، والحمد لله.

وأما التشديد في تركها فروى عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٢). وقد ذكرتها بأسانيد في «التمهيد».

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٥٢) والترمذي في سننه برقم (٥٠٠) والنسائي في سننه برقم (١٣٦٨) وابن ماجه في سننه برقم (١١٢٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٩١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٥) والنسائي في سننه (٨٨/٣) وابن ماجه في سننه برقم (٨٩٤).

والختم على القلوب: مثل الطبع عليها، وهذا وعيد شديد، لأن من طبع على قلبه وختم عليه لم يعرف معروفاً ولم ينكر منكراً.

وقد قال عبد الله بن مسعود والحسن البصري: إن الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها هي الجمعة.

ذكره ابن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، وروى سفيان الثوري وابن المبارك ومروان بن معاوية، عن عوف الأعرابي، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن عباس أنه قال: من ترك ثلاث جماعات متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

وروى جرير وعبد الله بن إدريس عن ليث، عن مجاهد أن رجلاً سأل ابن عباس شهراً كل يوم يسأله عنها: ما تقول في رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة؟ فكان ابن عباس يقول في ذلك كله: صاحبك في النار. وهذا يحتمل أن يكون ابن عباس عرف حال المسؤول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في ترك الصلاة مع الجماعة والتهمة باستحلال دماء المسلمين وتكفيرهم، وأنه لذلك ترك الجمعة والجماعة معهم فأجابه بهذا الجواب تغليظاً في سوء مذهبه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم، فقال في خطبته: «إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، وفي عامي هذا. فمن تركها جحوداً بها واستخفافاً لحقها فلا جمع الله عليه شمله ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا صوم له، ولا حج له إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»، في حديث طويل ذكرته من طرق في «التمهيد»، وقد بان فيه أن الوعيد المذكور إنما هو لمن تركها جحوداً بها واستخفافاً بحقها.

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] كفاية في وجوب الجمعة على من سمع النداء.

وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر.

وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إثباتها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها. وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة.

وقيل ذلك فيمن تركها عامداً مرة واحدة من غير تأول ولا عذر.

فإن قال بعض أهل الجهل: إنّه روى ابن وهب، عن مالك أنّ شهودها سنّة فالجواب عن ذلك أنّ شهودها سنّة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم. وأمّا أهل الأمصار فلا.

ونحن نورد ذلك على نصّه والرواية في سماع ابن وهب، عن مالك: قال: قال لي مالك: كلّ قرية متّصلة البيوت، وفيها جماعة من المسلمين فينبغي لهم أن يجمّعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجمّعوا أو ليؤمّروا رجلاً فيجمع بهم، لأنّ الجمعة سنّة. هذه رواية ابن وهب التي شبّه بها على من لا علم له. ولم يعلم أنّ من أهل العلم جماعة يقولون: إنّه لا جمعة إلّا في مصر جامع.

وفي قول مالك في رواية ابن وهب هذه: إذا كان إمامهم يأمرهم دليل على أنّ وجوب الجمعة عنده في القرية الكبيرة التي ليست بمصر. إنّما هو اجتهاد منه سنّة وتشبيه لها بالمصر المجتمع على إيجاب الجمعة فيه.

ومسائل الاجتهاد لا تقوى قوة توجب القطع عليها، وقد أخبرتك بالإجماع القاطع للعدر. وعليه جماعة فقهاء الأمصار. فلهذا أطلق مالك أنّها سنّة في قرى البادية، لما رأى من العمل بها ببلده وإن كان فيها خلاف معلوم عنده وعند غيره. وقد ذكرنا الاختلاف في التجميع في القرى الصغار والكبار في «التمهيد».

على أنّه يحتمل أن يكون قول مالك: سنّة، أي طريقة الشريعة التي سلكها المسلمون ولم يختلفوا فيها. هذا لو أراد الجمعة بالأمصار.

وقال مكحول: السنّة سنتان: سنّة فريضة، وسنّة غير فريضة. فالسنّة الفريضة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، والسنّة غير الفريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج.

وقد روى ابن وهب، عن مالك قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: كان الناس في زمن رسول الله ينزلون من العوالي يشهدون الجمعة مع رسول الله ﷺ.

قال: والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال أو نحو ذلك. قال: ولم يبلغني أنّ شهودها يجب على أحد أبعد من ذلك.

قال أبو عمر: هذا يدلّ على أنّها واجبة على هؤلاء عنده، وعلى من هو أقرب إلى المصر منهم.

وأمّا المصر فهي عنده واجبة على أهله، وعلى كلّ من سمع النداء، أو كان بمكان يسمع منه أو رأس ثلاثة أميال أو أدنى. ومن كان أبعد من ذلك فهو في سعة إن شاء الله.

وقد روى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال في القرى التي تجتمع فيها الجمعة، ولا يكون لهم وال، قال: ينبغي أن يقدموا رجلاً فيخطب بهم ويصلي.
قال ابن القاسم: قال لي مالك: إن لله فرائض في أرضه: فرائض لا يسقطها الوالي.

قال ابن القاسم: يريد الجمعة: فهذه الرواية هي التي عليها جماعة العلماء بالفقه والحديث في جميع الأمصار، والحمد لله، ولم يختلفوا أن الجمعة واجب شهودها على كل بالغ من الرجال حر إذا كان في مصر جامع، هذا إجماع من علماء السلف والخلف.

واختلفوا في القرى الصغار في أنفسها وفي المسافة التي منها يجب قصد المصر للجمعة من البوادي على ما قد ذكرناه في التمهيد، ونذكر هاهنا اختلاف فقهاء الأمصار:

قال مالك: من كان بينه وبين الجمعة ثلاثة أميال فعليه إتيان الجمعة، وهو قول الليث والشافعي، لأنه تجب على أهل المصر وعلى من كان خارج المصر من موضع يسمع فيه النداء، والنداء يسمع بالصوت الندي من ثلاثة أميال فيما ذكروا.
وروى علي بن زياد، عن مالك قال: عزيمة الجمعة على من كان من المصر بموضع يسمع فيه النداء، وذلك ثلاثة أميال.

وأما اختلافهم في العدد الذي تصح به الجمعة فأما مالك فلم يحد فيه حداً، وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت. قال ابن القاسم: كالروحاء وشبهها فإذا كانت كذلك لزمهم الجمعة. وقال مطرف وابن الماجشون: تجب الجمعة على أهل ثلاثين بيتاً فوق ذلك، بوال وبغير وال. وعن عمر بن عبد العزيز خمسين رجلاً. وقال أبو حنيفة والليث: ثلاثة سوى الإمام. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام. وبه قال الثوري وداود. وقال الحسن بن صالح، والطبري: إن لم يحضر مع الإمام إلا رجل واحد يخطب عليه وصلى الجمعة أجزتهما. واعتبر الشافعي وأحمد بن حنبل أربعين رجلاً. وعن أبي هريرة مائتا رجل. وقالت طائفة: اثنا عشر رجلاً، لأن الذين بقوا مع النبي ﷺ فأقام الجمعة بهم إذ تركوه قائماً كانوا اثني عشر رجلاً. ولكل قول وجه يطول الاحتجاج له، وبالله التوفيق.

وأما حديثه عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما^(١).

(١) أخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٩٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦١).

فهو مرسل في روايته عند جميع روايته . وقد أسندناه من طرق في «التمهيد» صحاح كلها .

منها حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس .

وحديث الثوري وغيره، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قصراً وخطبته قصراً . وكان يتلو في خطبته آيات من القرآن . واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين: هل هو فرض أم سنة؟ .

فقال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه: الجلوس بين الخطبتين في الجمعة سنة، فإن لم يجلس بينهما فقد أساء ولا شيء عليه . إلا أن مالكا قال: يجلس جليستين: إحداهما قبل الخطبة، والأخرى بين الخطبتين .

وقال أبو حنيفة: لا يجلس الإمام أول ما يخطب، ويجلس بين الخطبتين . وقال الشافعي: يجلس حين يظهر على المنبر قبل أن يخطب، لأنه ينتظر الأذان ولا يفعل ذلك في العيدين؛ لأنه لا ينتظر أذاناً . فإن ترك الجلوس الأول كرهته ولا إعادة عليه، لأنه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما . وأما الجلوس بين الخطبتين فلا بد منه، فإن خطب خطبتين لم يفصل بينهما أعاد ظهراً أربعا . وقال أبو ثور: يخطب خطبتين، ويجلس جليستين .

واختلفوا أيضاً في الخطبتين يوم الجمعة وما يجرىء منهما، وهل هي فرض أو سنة؟

فالروايات عن أصحابنا فيها مضطربة، والخطبة عندنا في الجمعة فرض . وهو قول ابن القاسم ولا يجرىء عنده إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة من الكلام المؤلف المبتدأ بالحمد لله وأما تكبيرة، أو تهليلة، أو تسبيحة - كما قال أبو حنيفة - فلا تجزئه .

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك: إن كبر أو هلل، أو سبح أجزاء من الخطبة .

قال ابن وهب، عن مالك، يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، ويجلس جليستين .

وقال الثوري: لا تكون جمعة إلا بخطبة .

وقال الشافعي: لا تجزىء الجمعة بأقل من خطبتين قائماً، فإن خطب جالساً وهو يطيق لم يجزه، وإن علموا أنه يطيق لم تجزهم جمعة .

قال: وأقل ما يقع عليه اسم خُطبةٍ، منهما أن يحمد الله في أول كل واحدةٍ منهما، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة، لأنَّ الخُطبةَ جمع بعض الكلام إلى بعض.

قال: وإن خُطِبَ خُطبةٌ واحدة عاد فخطب ثانية مكانه، فإن لم يفعل حتّى ذهب الوقت أعاد الظّهر أربعاً.

قال: ولا تتم الخُطبةُ إلّا أن يقرأ في إحداها بآية أو أكثر، ويقرأ في الآخرة أيضاً بآية أو أكثر، والقراءة في الأولى أكثر، وما قدّم من الكلام في الخُطبةِ أو القراءة، أو آخر لم يضره.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن خُطِبَ الإمام بالناس يوم الجمعة فقال: الحمد لله، أو قال: سبحان الله، أو قال: لا إله إلّا الله، أو ذكر الله ولم يزد على هذا شيئاً أجزأه من الخُطبة. وقال محمد: لا يجزئه حتّى يكون كلاماً يسمّى خُطبةً.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر ها هنا: الصّلاة، والخُطبةُ بإجماع.

فأبان رسول الله الجمعة بفعله: كيف هي، وفي أي وقت هي، وكم ركعة هي؟ ولم يصلّها قط إلّا بخُطبةٍ.

فكان بيانه ذلك فرضاً كسائر بيانه لمجملات الصلوات في ركوعها، وسجودها وأوقاتها، وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها في الكتاب.

وقد استدلل بعض أصحابنا على وجوب الخُطبة بقوله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. لأنّه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائماً يخُطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدّمت العير بها في تلك الساعة، وعابهم بذلك، ولا يعاب إلّا على ترك الواجب.

وما قدّمناه من القول في وجوبها لازم قاطع، والحمد لله.

وأجمعوا أنّ الخُطبة لا تكون إلّا قائماً لمن قدر على القيام. فإن أعيا وجلس للراحة لم يتكلّم حتّى يعود قائماً. وقد كان عثمان ربّما استراح في الخُطبة، ثم يقوم فيتكلّم قائماً. وأول من خُطِبَ جالساً معاوية، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه بإسناده في موضعه، والحمد لله.



٦ - كتاب الصلاة في رمضان

١ - باب الترغيب في الصلاة في رمضان

ذكر فيه مالك حديثين مسندين: أحدهما عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، الحديث^(١).

والآخر عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، الحديث^(٢).

ففي الحديث الأول من الفقه الاجتماع في النافلة، وأنّ النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنته لم يكن لها أذان ولا إقامة، لأنّه لم يذكر الأذان في ذلك ولو كان لذكر، ونقل.

وأجمع العلماء أن لا أذان في شيء من السنن والنوافل، وأنّ الأذان إنّما هو للمكتوبات فأغنى عن الكلام في ذلك.

وفيه أنّ قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب إليها مرغّب فيها. ولم يسنّ منها عمر إلّا ما كان رسول الله يحبه ويرضاه، وما لم يمنعه من المواظبة عليه إلّا أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ.

فلما علم عمر ذلك من رسول الله، وعلم أنّ الفرائض في وقته لا يزداد فيها ولا ينقص منها أقامها للناس وأحياها وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، صدر خلافته.

وقد أوضحنا ما فضل به عمر من ذلك وغيره في «التمهيد».

ومما يدلّ على أنّ قيام شهر رمضان سنة من سنن النبي ﷺ ما ذكره ابن وهب، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج النبي، وإذا الناس يصلّون في رمضان في ناحية المسجد، فقال: من هؤلاء؟ قيل: ناس لهم قرآن، وأبي بن كعب يصلّي بهم، وهم يصلّون بصلاته. فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦١).

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وذكر الدارقطني، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن أبي قلابة الرقاشي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه». وهذا لفظ لم يروه أحد عن مالك في هذا الحديث إلا أبو قلابة الرقاشي، عن بشر بن عمر. قاله الدارقطني، وهو كما قال.

ومما يؤيد ذلك قول عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، لئلا يفرض على الناس^(١).

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أبي ذر: أن رسول الله قام بهم في رمضان عند سبع بقين منه - ليلة إلى ثلث الليل، ولم يقيم بهم التي تليها، وقام بهم التي بعدها - وهي الخامسة إلى أن ذهب شطر الليل - ثم قام بهم الثالثة حتى خشوا أن يفوتهم السحور^(٢). هذا كله معنى الحديث، لا لفظه.

ومثله حديث النعمان بن بشير، قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى طننا ألا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور^(٣).

وهذا كله يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي ﷺ بحضه عليه وعمله به، وأن عمر إنما سن منه ما سنه رسول الله ﷺ.

وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً^(٤) غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٧٥) والنسائي في سننه (٢٠٢/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٣٧٩ - ٣٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٣/٣).

(٤) أي احتساباً للأجر من عند الله تعالى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧)، (٢٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٩).

فقد ذكرنا في «التمهيد» الاختلاف على مالك، وعلى ابن شهاب في إسناده في هذا الحديث وامتته بأبسط ما يكون، والحمد لله. وفيه من الفقه: فضل قيام رمضان. وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد، لأنه لم يقل فيه: من قام رمضان وحده ولا في جماعة. وذلك كله فعل خير. وقد ندب الله إلى فعل الخير بقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وفي قوله ﷺ: «إيماناً واحتساباً» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات مع الإيمان والاحتساب، وصدق النيات. وقد قدمنا فيما سلف من هذا الكتاب أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة منها، والندم عليها، واعتقاد ترك العودة والرجوع إليها، وبالله التوفيق.

٢ - باب ما جاء في قيام رمضان

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إنني لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله^(١).

قال أبو عمر: الأوزاع في هذا الحديث هم الجماعات المتفرقون، وقد يقال للجماعة المتفرقة: عزون، قال الله تعالى: ﴿فَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَكَ مُهْطِعِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٦ - ٣٧] أي جماعات متفرقة.

وفي حديث سمرة بن جندب قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس متفرقون، فقال: «ما لي أراكم عزين؟»^(٢).

وفيها وجوه لأهل التفسير، معانيها كلها متقاربة. وفي الحديث نفسه ما يدل على تفسير الأوزاع، لأنهم كانوا يصلون متفرقين خلف كل إمام رهط، فجمعهم عمر على قاريء واحد، واختار لهم أقرأهم، أمثالاً - والله أعلم - لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٣). رواه أبو مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ. وقد روي عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣).

النبي ﷺ أنه قال: «وأقرؤهم أبي بن كعب»^(١).
وقال عمر بن الخطاب: عليّ أفضانا، وأبيّ أقرؤنا. وإنّا لنترك أشياء من قراءة أبيّ.

وفي خروجه ليلة أخرى - والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة - دليل على أنه كان لا يصلّي معهم، وأنه كان يتخلّف عنهم، إمّا لأمر المسلمين، وإمّا للانفراد بنفسه في الصلاة.

وروى ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر أتغذّي عنده في شهر رمضان - يعني السحور - فسمع هيعه الناس حين انصرفوا من القيام، فقال عمر: أما إنّ الذي بقي من الليل أحبّ إليّ مما مضى منه.

وفيه دليل على أنّ قيامهم كان أوّل الليل، ثمّ جعله عمر في آخر الليل، فلم يزل كذلك في معنى ما ذكر مالك إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كنّا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

وروى مالك في هذا الباب، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميم الداريّ أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القاريّ يقرأ بالمئين، حتى كنّا نعتمد على العصي من طول القيام. وما كنّا ننصرف إلّا في فروع الفجر.

ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عمّن حدّثه عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر، أبيّ بن كعب أن يقيم بالناس في شهر رمضان فكان القاريّ يقرأ بالمئين ولا ينصرف من القيام حتّى يرى فروع الفجر، لم يذكر ابن عيينة في هذا الخبر تميم الداريّ مع أبيّ بن كعب، كما ذكره مالك.

وقد يمكن أن يكون تميم الداريّ، أقيم للنساء، لأنّ في حديث ابن شهاب - وهو أثبت حديث في هذا الباب - أنه جمعهم على أبيّ بن كعب.

وقد روى ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب جمع الناس في قيام رمضان: الرجال على أبيّ بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة، فيمكن أن يكون تميم الداريّ أقيم وقتاً ما للنساء، والله أعلم.
وابن عيينة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: لما دخلت

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

العشر الآخر من شهر رمضان أبق إمامنا - يعني أبي بن كعب - وكان يصلي بالرجال .

وأما قول عمر: نعمت البدعة في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتدأه فما كان من ذلك في الدين خلافاً للسنة التي مضى عليها العمل - فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها، والتّهي عنها والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه . وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة - فتلك نعمت البدعة كما قال عمر، لأن أصل ما فعله سنة .

وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى، وكان لا يعرفها وكان يقول: وللضحى صلاة؟

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن الجريري، عن الحكم، عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، فقال: بدعة، ونعمت البدعة . وقد قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧] .

وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولا عيب على فاعله . وأما قوله: والتي ينامون عنها أفضل، فلما جاء في دعاء الأسحار . وقد أثنى الله على المستغفرين بالأسحار .

وجاء عن أهل العلم بتأويل القرآن في قوله تعالى حاكياً عن يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] . قالوا أخرهم إلى السحر . وقال ﷺ «ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»، ويروى: «نصف الليل، فيقول: هل من داع؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟» . وسيأتي ذكر هذا الحديث في موضعه .

وفي حديث مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر، أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة . وغير مالك يخالفه فيقول في موضع: إحدى عشرة ركعة إحدى وعشرين، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة غير مالك، والله أعلم .

إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر - بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يخففون فيها القراءة، ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة - الوهم، والله أعلم .

وذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أنَّ عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقومون بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر.

وروى وكيع، عن مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّ عمر بن الخطاب نهر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن السائب بن يزيد، قال: كنّا ننصرف من القيام على عهد عمر. وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة.

وهذا محمول على أنَّ الثلاث للوتر، والحديث الأول على أنَّ الواحدة للوتر، والوتر بواحدة قد تقدّمها ركعات يفصل بينهما وبينها بسلام، وبثلاث لا يفصل بينها بسلام.

كل ذلك معروف معمول به بالمدينة، وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب، ونذكر وجه اختيار مالك لما اختاره من ذلك، إن شاء الله.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى أنَّ يزيد بن خصيفة أخبره عن السائب بن يزيد، قال: جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري، فكان أبي يوتر بثلاث ركعات.

وعن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أبي يوتر بثلاث لا يسلم إلا من الثالثة مثل المغرب.

وقد سئل مالك عن الإمام يوتر بثلاث لا يفصل بينهما فقال: أرى أن يصلي خلفه ولا يخالف.

قال مالك: كنت أنا أصلي معهم، فإذا كان الوتر انصرفوا، ولم أوتر معهم. وقد روى مالك عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون، وإحدى وعشرون ركعة. والله أعلم.

وقد روى أبو شيبه - واسمه إبراهيم بن عليّ بن عثمان - عن الحكم، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. وليس أبو شيبه بالقوي عندهم.

ذكره ابن أبي شيبه، عن يزيد بن رومان، عن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان.

وروي عشرين ركعةً، عن عليٍّ، وشُتير بن شَكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وأبي البُخْترِي.

وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأكثر الفقهاء. وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلافٍ من الصحابة. وقال عطاء: أدركتُ الناس وهم يصلّون ثلاثاً وعشرين ركعةً بالوتر. وكان الأسود بن يزيد يصلّي أربعين ركعةً ويوتر بسبع. وذكر ابن القاسم، عن مالك: تسع وثلاثون، والوتر ثلاث. وزعم أنه الأمر القديم.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن داود بن قيس، قال: أدركتُ الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلّون ستاً وثلاثين ركعةً، ويوترون بثلاث.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن داود: قيام رمضان عشرون ركعةً؛ سوى الوتر لا يقام بأكثر منها استحباباً. وذكر عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسين، عن عليٍّ: أنه أمر رجلاً يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعةً. وهذا هو الاختيار عندنا، وبالله توفيقنا.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ.

واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان: فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل.

قال مالك: وكان ربيعة وغير واحدٍ من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

قال مالك: وأنا أفعل ذلك. وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته. واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال في قيام رمضان: «أيها الناس، صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

قال الشافعي: ولا سيّما مع رسول الله ﷺ في مسجده على ما في ذلك من الفضل.

وقد ذكرنا حديث زيد بن ثابت بإسناده هذا في «التمهيد». وروينا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١).

وجاء عن عمر، وعلي أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد، ولم يجيء عنهما أنهما كانا يقومان معهم.

وأما الليث بن سعد فقال: لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان، لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي للناس تركه، وهو مما سن عمر للمسلمين وجمعهم عليه.

قال الليث: وأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته وأهل بيته.

قال أبو عمر: وحجة الليث ومن قال بقوله قول رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» رواه العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ^(١).

وقال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر، وعمر». رواه حذيفة عن النبي ﷺ^(٢).

وقال: يقول الليث في هذه المسألة جماعة من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي. فمن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبان، وبكار بن قتيبة، وأحمد ابن أبي عمران، والطحاوي.

ومن أصحاب الشافعي: إسماعيل بن يحيى المزني، وابن عبد الحكم. كلهم قال: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا، وأفضل عندنا من صلاة المرء في بيته.

واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي ﷺ «أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»^(٣). وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في «التمهيد». وإلى هذا ذهب ابن حنبل.

قال الأثرم: كان ابن حنبل: يصلي مع الناس التراويح كلها - يعني الأشفاع عندنا - إلى آخرها، ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣) وأحمد في المسند (١٢٦/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١١٨/٣ - ١١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٦٣) وأحمد في المسند (٣٩٩/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٧٥) والنسائي في سننه (٨٣/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٧٩/١).

قال أحمد بن حنبل: كان جابر يصلّيها في جماعة، وروى عن عليّ وابن مسعودٍ مثل ذلك.

وقد احتجّ أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»، ويروى «سبع وعشرين درجة»^(١).

وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة، والحبّة لهم قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدٍ هذا إلا المكتوبة»^(٢). وهذا الحديث - وإن كان موقوفاً في «الموطأ» على زيد فإنه قد رفعه جماعة ثقات. وقد ذكرنا ذلك في موضعه وبالله التوفيق.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها. فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن سعيد بن جبيرة، والحسن، وإبراهيم.

قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر.

قال أبو عمر: القيام في رمضان نافلة، ولا مكتوبة إلا الخمس، وما زاد عليها فتطوعٌ بدليل حديث طلحة: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

وقال ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدٍ هذا، إلا المكتوبة».

فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة، فأى فضل أبين من هذا؟ ولهذا كان مالك، والشافعي، ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة. فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذٍ في البيت أفضل. وقد زدنا هذه المسألة بياناً في «التمهيد»، والحمد لله.

وأما حديث مالك، عن داود بن الحصين؛ أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركتُ الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات. فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف^(٣).

ففيه إباحة لعن الكفرة، كانت لهم ذمّة أو لم تكن. وليس ذلك بواجب، ولكنّه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٢/٤) والبيهقي في سننه (٤٩٧/٢).

مباح لمن فعله غضباً لله في جحدهم الحق، وعداوتهم للدين وأهله.
وأما قوله في رمضان فمعناه أنهم كانوا يقتنون في الوتر من صلاة رمضان،
ويلعنون الكفرة في القنوت، اقتداءً برسول الله في دعائه في القنوت على رعل
وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة.

وروى ابن وهب، عن مالك في القنوت في رمضان: أنما يكون ذلك في
النصف الآخر من الشهر، وهو لعن الكفرة: يلعن الكفرة، ويؤمن من خلفه.
ولا يكون ذلك إلا بعد أن يمرّ النصف من رمضان، ويستقبل النصف الآخر.
قال مالك: فإن دعا الإمام على عدو للمسلمين واستسقى لم أر بذاك بأساً.
وروى ابن نافع، عن مالك أنه سئل عن لعن الكفرة في رمضان: في أول
الشهر أم في آخره؟ فقال مالك: كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في النصف منه حتى
ينسلخ رمضان.

وأرى ذلك واسعاً إن فعل أو ترك.

قال أبو عمر: قد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. ولعن
من انتمى إلى غير أبيه وادعى غير مواليه. ولعن المختلن من الرجال والمذكرات من
النساء. ولعن من غير تخوم الأرض. ولعن المكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت
ليذل أولياء الله. ولعن الواصلة والمستوصلة. ولعن جماعة يطول ذكرهم قصداً إلى
لعنهم.

وليس لعنه هؤلاء ولا من استحق اللعنة من باب من لعنه رسول الله ﷺ وشتمه عند
غضب بغضبه وهو يظنه أهلاً لذلك، ثم تبين له - إذ كان من البشر - غير ذلك، بل
يكون لعنه له صلاة ورحمة، كما قال ﷺ: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر،
فمن سببته أو لعنته فأجعل ذلك عليه رحمة»، أو كما قال. وقد أوضحناه في موضعه
من «التمهيد»، والحمد لله.

أخبرني أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن بقية بن بقي بن مخلد،
قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن
عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر يدعو على قطري.
وروي عن علي أنه كان يقنت أيام صفين وبعد انصرافه منها، يدعو على قوم
ويلعنهم كرهت ذكرهم.

ومن فعل الصحابة وجملة التابعين بالمدينة في لعن الكفرة في القنوت أخذ
العلماء لعن الكفرة في الخطبة الثانية من الخطبة والدعاء عليهم.
والأعرج أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين، وهذا هو العمل بالمدينة.

والأصل في ذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، حدّثنا أبو داود، حدّثنا داود بن أمية، حدّثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقنّت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح. فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار^(١).

وروى ابن القاسم، عن مالك أنّه قال: ليس عليه العمل. وهذا معناه عندي أنّه ليس سنّة مسنونة فيواظب عليها في القنوت، ولكنه مباح فعله اقتداءً بالسلف في ذلك لمن شاء. وقد كان مالك يرى القنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر والدعاء على من استحقّ الدعاء عليه، ثم ترك ذلك فيما رواه المصريون عنه. وروى أهل المدينة عنه أنّه كان يقول: يقنّت الإمام في النصف من رمضان، ويؤمّن من خلفه. وهو قول أحمد وإسحاق.

وروي القنوت في النصف الآخر من رمضان عن عليّ وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن سيرين، والثوري، والزهري، ويحيى بن وثاب. وقال ابن المنذر: ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال أبو عمر: أمّا رواية المصريين: ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في ذلك فإنّهم رَوَوْا عن مالك أنّه سئل: أيقنّت الرّجل في الوتر؟ فقال: لا. قال: وكان النّاس في زمن بني أمية يقنّتون في الجمعة. وما ذلك بصواب. قال أشهب: سئل مالك عن القنوت في الصّبح، فقال: أمّا الصّبح فنعم، وأمّا الوتر فلا أرى فيه قنوتًا ولا في رمضان.

وقد اختلف فيه عن ابن عمر، فروى ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان لا يقنّت إلّا في النّصف من رمضان. وروى ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان لا يقنّت في الفجر ولا في الوتر. ورواية مالك عن نافع، عن ابن عمر نحو ذلك.

وأما الشافعيّ فقال بالعراق - فيما روى الزعفرانيّ عنه: يقنّت في الوتر في النّصف من رمضان، ولا يقنّت في الوتر في سائر السنّة إلّا في النّصف الآخر من رمضان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٦).

وقال بمصر: يقنت في الصبح. ومن قنت في كل صلاة إن احتاج إلى الدعاء على أحد لم أعبه.

قال أبو عمر: لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند.

وأما عن الصحابة فروي ذلك عن جماعة. فمن ذلك ما ذكره الطبري، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، قال: أمر عمر، أبي بن كعب يصلي بالناس، فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر ليلة ست عشرة قنتوا فدعوا على الكفرة. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: أول من قنت فيه عمر. قلت: في النصف الآخر؟ قال: نعم.

فبهذا احتج من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان في النصف الآخر منه، لأنه ممن ذكرنا من جلة الصحابة، وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان، لم يأت عن أحد منهم إنكاره.

وقد رأى القنوت في النصف الأول طائفة من السلف وبه قال أبو ثور. وقد قيل: يقنت في رمضان كله، ويلعن الكفرة في القنوت. وهو قول الأوزاعي قال: ويقنت أيضًا في الفجر قبل الركوع.

وأما مقدار القراءة في كل ركعة من قيام رمضان، ففي «الموطأ» ما قد رأيت من القراءة بالمتين عن أبي وأصحابه، من قراءة البقرة في ثمان ركعات، وفي اثنتي عشرة ركعة.

وذكر ابن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمًا، وإن كان بين ذلك فحتمًا ونصف، وإن كان سريع القراءة فمرتين.

وكان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية. وكان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان يقرؤون في كل ركعة بعشر آيات.

وروى ابن وهب، عن مالك أنه قيل له: إنهم يقرؤون في كل ركعة بخمس آيات، فقال: غير ذلك أحب إلي، فقيل له: عشر آيات في كل ركعة؟ فقال: نعم من السور الطوال. قال: ورأى أكثر من عشر آيات إذا بلغ الطواسين والصفات.

وقال الزعفراني، عن الشافعي: إن أطالوا القيام، وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن. وجملته القول في هذه المسألة أنه لا حد عند مالك وعند العلماء في مبلغ القراءة. وقد قال ﷺ: «من أم الناس

فليخفف». وقال عمر: لا تبعضوا الله إلى عباده. يعني لا تطولوا عليهم في صلاتهم.

وفيما أوصى به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن معلماً وأميراً، قال له: وأطل القراءة على قدر ما يطيقون. وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القيام».

وهذا لمن صلى لنفسه، ولست أعلم خلافاً بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس.

ولهذا أدخل مالك حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو كان عبداً لعائشة أعتقته عن دبر منها، فكان يقوم يقرأ للناس في رمضان.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قُباء فأمرهم سالم مولى أبي حذيفة، لأنه كان أكثرهم قرآناً، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.

وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء، واختلفوا في إمامة النساء بعضهن لبعض، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

كمل السفر الأول من كتاب الاستذكار، والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا، يتلوه بحول الله تعالى في أول الثاني: باب صلاة الليل.



٧ - كتاب صلاة الليل

١ - باب ما جاء في صلاة الليل

مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبيرة، عن رجلٍ عنده رضاء، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ بليلاً يغلبه عليها نوم إلا كتبت له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»^(١).

الرجل الرضي المذكور في هذا الإسناد هو الأسود بن يزيد، وهو رضي عنده الجميع. وقد ذكرنا من رواه عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبيرة، عن الأسود، عن عائشة في «التمهيد». وروى سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قالت عائشة أم المؤمنين: ما بالعراق أحد أعجب إليّ من الأسود بن يزيد. ويقال: حجّ الأسود ستين من بين حجة وعمره.

وفي هذا الحديث ما يدلّ على أنّ المرء مجازي على ما نوى من عمل الخير، وإن لم يعمل، كما لو عمله إذا لم يحبس عنه شغل دنيا مباحاً أو مكروهاً وكان المانع له عذراً من الله لا ينفك منه. وقد روي مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء وهو مذكور في «التمهيد».

وهذا تفضل من الله على عباده المؤمنين يجازيهم بما وفقهم له إذا عملوه، وإن حال دون العمل حائل جازى صاحبه على النية فيه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» إسناد قوله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شرّ من عمله، وكلّ يعمل على نيته». ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - أنّ النية بغير عمل خير من العمل بلا نية.

وتفسير ذلك أنّ العمل بلا نية لا يرفع ولا يصعد، والنية الحسنه تنفع بلا عمل ولا ينفع العمل بغير نية.

ويحتمل أن يكون المعنى: نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر ممّا يقوى عليه منها، ونية الفاجر في أعمال الشرّ أكثر ممّا يعمل منها، ولو أنّه يعمل كلّما ينوي عمله من الشرّ أهلك الحرث والنسل.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣١٤) والنسائي في سننه برقم (١٧٨٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٦٠).

وقد روى أبو هريرة وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(١).

إلا أن في حديث ابن عباس: فإن عملها كتبت عشرًا - وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، وفي حديث أبي هريرة: من هم بحسنة فعملها كتبت عشرًا إلى سبع مئة، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت.

فحديث أبي هريرة مخالف لحديث ابن عباس فيمن هم بسيئة فلم يعملها. وقد يحتمل أن يكون معنى ما روى ابن عباس نحو معنى قول الله تعالى ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]. وروى عن ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، قالوا: هو الرجل يهمل بالمعصية ثم يتركها خوف الله تعالى.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه في غزوة تبوك: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا ولا أنفقتُم من نفقة إلا وهم معكم!» قالوا: كيف يكونون معنا يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «نعم حبسهم العذر»^(٢).

وحديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له عمل فشغله عنه علة أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٣).

وفي حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار في «الموطأ» قوله ﷺ في المريض: «إنه يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاق مرضه». هذا معنى الحديث لا لفظه. وقد زدنا هذا المعنى بيانًا في «التمهيد». والذي جاء له حديث هذا الباب هو ما تضمنته رحمته في صلاة الليل يريد الترغيب فيها.

قال أبو عمر: صلاة الليل من أفضل نوافل الخير وهي عندي سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ كان يفعلها ويواظب عليها. وقد قال قوم: إن صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ وسنة لأمتيه.

وهذا لا أعرف وجهه لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجَدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقال قوم: أمره بقيام الليل، وقوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي فضيلة.

ونسخ الأمر بقيام الليل عن سائر أمته مجتمع عليه بقول الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِي عَلَيْكُمْ فَاقرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٩١).

وهذا ندب لأن الفرائض محدودات.

وقد شدَّ بعضُ التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة. والذي عليه جماعة العلماء: أنه مندوب إليه مرغوب فيه. قاله عبد الله بن مسعود: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية.

وروى وكيع، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن الأعرج أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالوا: إذا أيقظ الرجل أهله فصليا من الليل كتب من الذاكِرين الله كثيرا والذاكرات.

وقال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى»^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «استعينوا على قيام الليل بقلولة النهار، واستعينوا على الصيام بأكلة السحر»^(٢).

وفي هذا الباب حديث منكر انفرد به ثابت بن موسى أبو يزيد الكوفي، وهو منكر الحديث، رماه ابن معين بالكذب.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الأبرزاري بغزة، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا عمران بن موسى الطائي، عن ثابت بن موسى الطائي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(٣).

وأما حديث مالك في هذا الباب عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد عَمَزني،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٠٨) والنسائي في سننه (٢٥٠/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٣٦) وأحمد في المسند (٢٥٠/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٥٨/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٣٣٣) وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٨١٦).

فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١).
قد ذكرنا من تابعه على مثل هذه الرواية ومعناها في «التمهيد».
وفيه من الفقه وجوه منها: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها، سواء
جعلها سترًا في صلاته أو كانت بينه وبين قبلته. فإن ذلك كله مذكور في حديثها هذا
عند ناقله.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار المرفوعة في ذلك. فقالت
طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة.
وممن قال بها: أنس بن مالك، وأبو الأحوص، والحسن البصري، وحجتهم
حديث أبي ذر، وحديث ابن عباس بذلك، عن النبي ﷺ. وقد ذكرتهما بالأسانيد
الحسان في كتاب «التمهيد»، والحمد لله.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.
وبه قال أحمد بن حنبل، وقال: في نفسي من المرأة والحمار شيء.
وكان ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة الكلب الأسود
والمرأة الحائض. رواه قتادة، عن جابر بن زيد، سمعه يحدثه عن ابن عباس، ورواه
شعبة، عن قتادة، عن جابر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء. وهو قول مالك، والشافعي،
وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وأبو ثور، وداود، والطبري، وجماعة من
التابعين.

وحجتهم حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ
يصلّي من الليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّاة^(٢). ورواه
عطاء بن أبي رباح، عن عروة، عن عائشة مثله. وقد ذكرنا إسناده من طرق في
«التمهيد». فسقط بهذا الحديث أن تقطع المرأة بمرورها صلاة من تمر بين يديه.
ومعلوم أن اعتراضها بين يدي المصلي أشد من مرورها.

وسأتي القول في مرور الحمار بين يدي المصلي في باب «الرخصة في المرور
بين يدي المصلي» من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، وهناك يقع الاستيعاب من
القول في السترة والمرور بين يدي المصلي بعون الله تعالى.
وأما قوله في حديث هذا الباب: ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٢) وفي غير موضع.

فَقَبَضْتُ رَجُلِي - وهو حديث القاسم بن محمد، عن عائشة: غَمَزَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهُمَا أَوْ فُضِمْتُهُمَا إِلَيَّ، ففيه دليل على أَنَّ الملامسة باليد لا تنقضُ الطَّهارة ما لم يكن معها اللَّذَّةُ، لأنَّ الأصل في لمس الرَّجُل أن يكون بلا حائلٍ وكذلك اليد حتَّى يثبت الحائل، وهنا اعتراضٌ طَوِيلٌ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وقَدْ مَضَى فِي بَابِ «الْوُضوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ» معنى الملامسة ومراعاة اللَّذَّةِ فيها من جعلها من شَرَائِطِهَا، ومن أبى من ذلك، ومن لم ير الملامسة إِلَّا الْجَماع، ولا معنى لإعادة ذلك هنا.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيقِ العيش والإقلال، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ كَانَتْ بَيوتُهُمْ يَوْمئِذٍ دُونَ مَصَابِيحٍ؟

وفي قول عائشة - رحمها الله -: والبيوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ، دليل على أَنَّهَا إِذْ حَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَتْ بَيوتُهُمْ فِيهَا الْمَصَابِيحُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَتَحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وقولها: يَوْمئِذٍ، تريد: حِينَئِذٍ، لَأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا الْيَوْمَ هُنَا النَّهَارَ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْمَصَابِيحِ اسْتِحَالِ ذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: يَوْمئِذٍ، أَي: حِينَئِذٍ. وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: كَانَتْ تُعْبَرُ بِالْيَوْمِ عَنِ الْحَيْنِ وَالْوَقْتِ، وَهَذَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى الْاسْتِشْهَادِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحْدَكُمُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ»^(١).

ففيه دليل على أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرُبَهَا مِنْ لَا يَعْقِلُهَا وَلَا يَقِيمُهَا عَلَى حَدُودِهَا، وَأَنَّ كُلَّ مَا شَغَلَ الْقَلْبَ عَنْهَا وَعَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَوَاجِبٌ تَرْكُهُ وَاسْتِعْمَالُ الْفَرَاغِ لَهَا بِقَلْبٍ مُقْبِلٍ عَلَيْهَا.

وقَدْ قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: مِنَ النَّوْمِ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وقَدْ يَسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّعَاسَ - وَهُوَ النَّوْمُ الْيَسِيرَ - لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢١٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٧٨٦).

والدليل على أنّ النّعاس ليس بالنوم الثّقل، قول الشّاعر:
وسنان أقصده النّعاس، فرنّقتُ في عينه سنةً وليس بنائِم
وليس في هذا الحديث معنى يحتاج فيه إلى القول غير ما وصفنا إلّا أن يستدلّ
مستدلّ بأنّه لا يجوز للمرء أن يسبّ نفسه، وذلك بأن يستسبّ لها، وهذا فيه من
التّصوُّص ما يغني عن الاستدلال.

وفي هذا الباب حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنّه بلغه: أنّ
رسول الله ﷺ سمع امرأةً من الليل تُصلّي، فقال: «من هذه» فقيّل: الحولاء بنتُ
تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتّى عرفت الكراهية في وجهه، ثمّ
قال: «إنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»^(١).

وقد ذكرنا في «التمهيد» من أسنده ووصله وهو حديث صحيح مسند^(٢).
والحولاء امرأة قرشيّة من بني أسد بن عبد العزّى بن قصي، والتويتات في بني أسد.
وقد أوضحنا ذلك عند ذكرها في كتاب الصّحابة.

وأما قوله: «إنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا» فمعناه عند أهل العلم: إنّ الله لا يملّ
من الثّواب والعطاء على العمل حتّى تملّوا أنتم العمل وتقطعونه فينقطع عنكم ثوابه،
ولا يسأم من أفضاله عليكم إلّا بسأمتم عن العمل.

وأنتم متى تكلفتم من العمل والعبادة ما لا تطيقون وأسرفتم لحقكم الملل
وضعفتكم عن العمل، فانقطع عنكم الثّواب بانقطاع العمل.

يحضهم ﷺ بهذا المعنى على القليل الدائم ويخبرهم أنّ النّفوس لا تحتمل
الإسراف عليها، وأن ذلك سبب إلى قُطْع العمل.

ومن هذا حديث ابن مسعود، قال: كان النّبي ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة
السّامة علينا^(٣).

ومنها أيضًا قوله ﷺ: «لا تُشادوا الدّين فإنّه من غالب الدّين يغلبه الدّين»^(٤).
ومنه الحديث: «إنّ هذا الدّين متين فأوغل فيه برفق، فإنّ المنبت لا يقطع
أرضًا ولا يبقى ظهرًا»^(٥).

(١) أخرجه موصولًا البخاري في صحيحه برقم (٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩) والنسائي في سننه برقم (٥٠٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان يصوم النهار ويقوم الليل: «لا تفعل فإنك إذا فعلت نفهت نفسك»^(١). أي أعيت وكلت، يقال للمعيي منقه ونافه، وجمع نافه: نفه.

كذلك فسره أبو عبيد، عن أبي عبيدة وأبي عمرو، قال الأصمعي: الإيفال: السير الشديد، وأما الوغول فهو الدخول.

وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير ﷺ الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة، فقال: الحسنه بين السيئتين.

وأما لفظه في قوله: «إن الله لا يملّ حتى تملّوا» فهو لفظ خرج على مثال لفظ، ومعلوم أن الله عز وجل لا يملّ سواء ملّ الناس أو لم يملّوا ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء جلّ عن ذلك وتعالى علواً كبيراً.

وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب، فإنهم إذا وضعوا لفظاً بإزاء لفظ جواباً له أو جزءاً ذكره بمثل لفظه وإن كان مخالفاً له في معناه.

ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداءً، لأنه حق وجب. ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُحَنُّ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [١٤] ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٦]. وليس من الله مكر ولا هزو ولا كيد، إنما هو جزاء مكرهم واستهزائهم وكيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحدائثه وقبلاته.

فكذلك قول رسول الله ﷺ: «إن الله لا يملّ حتى تملّوا» أي من ملّ فقطع عمله انقطع عنه الجزاء. روى الأوزاعي وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من العمل قدر ما تطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملّوا»^(٢). قالت: وكان أحبّ العمل إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ.

وبعضهم يرويه: وكان أحبّ الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها صاحبها وإن قلّت. وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً داوم عليها. ثم قرأ أبو سلمة: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٦).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ فَرَضٌ وَلَوْ كَقَدَرِ حَلَبِ شَاةٍ، قَوْلٌ مَتْرُوكٌ وَشَذُودٌ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، وَلَوْ كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرَضًا لَكَانَ مَقْدَرًا مَوْقِفًا مَعْلُومًا كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ لَهَا: حَدِّثْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَزْمَلِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ أَفْدَامُهُمْ، وَحَبَسَتْ خَاتَمُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ آخِرَهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ فِي «الْتَمَهِيدِ».

أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَقْبَضَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]^(٣).

فَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَمْرٌ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ لَمْ تَشْغَلْهُ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْلِفُ أَهْلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا كَانَ هُوَ يَفْعَلُهُ مِنْهَا بِاللَّيْلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِيقَاضُهُ أَهْلَهُ لِيَدْرِكُوا شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْأَسْحَارِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِيهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِيقَاضُهُ لَهُمْ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَأَيُّهَا كَانَ فَإِنَّهُ امْتَثَلَ فِي ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَ مَالِكٌ وَامْتَثَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيم: ٦].

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ: أَدَبُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

فَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرَقٍ فِي «الْتَمَهِيدِ»، أَحْسَنَهَا حَدِيثُ يَحْيَى الْقَطَّانِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١١٦٣) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٤٢٩) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٤٩/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٤٧، ٥٩٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٦٤٧).

قال: حدّثني أبو المنهال: سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن النَّوم قَبْلَها، والحديث بعدها، يعني العشاء الآخرة»^(١).

وقد روي من حديث عليّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مررت ليلة أُسري بي فإذا بقوم تُضرب رؤوسهم بالصخر، فقلتُ: يا جبريل: من هؤلاء؟ قال: يا محمد من أمتك، قلتُ: وما بالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة».

وهذا معناه عندي والله أعلم: أنّهم كانوا ينامون عنها ولا يصلّونها في شيء من وقتها.

وعلى هذا حمل الطحاويّ قوله ﷺ فيمن نام ليلة كلّها حتّى أصبح: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنه»^(٢)، قال: هذا والله أعلم - أنّه نام عن صلاة العشاء الآخرة حتّى انقضى الليل كلّها، ويدلّك على ذلك أنّ من السلف قوماً كانوا ينامون قبل العشاء ويصلّون في وقتها.

روى شعبة قال: سألت الحكم عن التّوم قبل صلاة العشاء في رمضان، فقال: قد كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وإسناده عن شعبة في «التمهيد».

روى سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنّه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين، وينام ما بين المغرب والعشاء.

وعن ابن عمر أنّه كان يرقّد قبل صلاة العشاء الآخرة ويوكل من يوقظه. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن أيوب، عن ابن عمر.

قال: وحدّثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم أو مجاهد، قال: كان ابن عمر يكاد يسبّ الذي ينام عن العشاء. والإسناد الأوّل عنه أجود، ومعناه عندي على ما وصفت، والله أعلم.

وروي عن بريدٍ لعليّ رضي الله عنه أنّه ربّما أغفى قبل العشاء. وروى أنّه ما كانت نومة أحبّ إليه من نومة بعد العشاء قبل العشاء. وذكرت إباحة النَّوم قبل العشاء عن الأسود بن يزيد، وعروة بن الزبير، وعليّ الأزديّ، وسعيد بن جبيرة، وابن سيرين. ذكره ابن أبي شيبة عنهم.

وهذا كلّهم على أنّهم كانوا يصلّون العشاء في وقتها أو مع الجماعة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩٥) والترمذي في سننه برقم (٥٩٧) والنسائي في سننه (٢٢٧/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٥٤/١).

وأما الذين كرهوا النوم قبلها فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ودعا على من نام قبل العشاء، قال: فمن نام فلا نامت عينه.

وأبو هريرة جاءه رجل فقال: إن منّا المخرج والمضارب، فهل علينا حرج أن ننام قبل العشاء؟ قال: نعم! وحرج، وحرّجان، وثلاثة أحرّاج. وعن ابن عمر أيضاً لسائل سأل عن ذلك، فقال: إن نمت عنها قبل أن تصلّيها فلا نامت عينك.

وعن ابن عباس، قال: ما أحبّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها. وعن إبراهيم، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب: أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها. وقال مجاهد: لأن أصليّ العشاء قبل مغيب الشفق أحبّ إليّ من أن أنام ثم أصليها بعد مغيب الشفق في جماعة.

وهذا عندي إسراف، وصلاتها في الحضر قبل مغيب الشفق غير جائز إلا لعذر صحيح. واتفق مالك والشافعي على كراهة النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها. واحتجّ مالك بما ذكره في موطنه عن سعيد بن المسيب. وذكر عن عائشة في الحديث بعدها في كتاب «الجامع» أنها كانت تُرسل بعض أهلها بعد العتمة تقول لهم: ألا تُريحون الكتاب.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فيكرهون النوم قبلها ويرخصون في الحديث بعدها فيما لا مآثم فيه. وقال الليث بن سعد: إنما معنى قول عمر: فلا نامت عينه: من نام قبل ثلث الليل. وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر».

وذكر مالك في آخر هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني يسلم من كل ركعتين.

وهذا تفسير لحديثه المجمل الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثني مثني»^(١).

ويدلّ على ما قاله الشافعي: إنه حديث خرج على جواب السائل. كأنه قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: مثني مثني، ولو سأل عن صلاة النهار لقال

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٢٧٩/١).

أيضاً مثل ذلك؛ بدليل هذا الحديث عن ابن عمر أنه قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وقد روى علي بن عبد الله الأزدي البارقني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ركعتين». وسيأتي القول في ذلك في «باب الوتر» إن شاء الله تعالى.

وقوله «مثنى مثنى» يقتضي التسليم من كل ركعتين كما جاء مفسراً في هذا الخبر عن ابن عمر، لأنه لا يقال للظهر مثنى ولا للعصر مثنى مثنى، وإن كان فيهما جلوس في كل ركعتين.

وهذا كله يدل على ضعف مذهب الكوفيين. في إجازتهم عشر ركعات، وثمانياً، ومثنى، وأربعاً. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما. وهذا لو صحَّ احتمل أن يكون لا يفصل بينهما بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل أو كلام، والله أعلم. وهذا المعنى يروى عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة، ومن حديث أبي هريرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله، يعني في السبحة بعد الفريضة»^(١).

قال إسماعيل: هكذا حدثني به سليمان بن حرب، وحدثناه عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: إبراهيم بن إسماعيل هذا مجهول، وكذلك الحجاج بن عبيد، وإنما روى حديثه ليث لا أيوب، وهو حديث لا يحتج بمثله.

ولكن قد روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فليقدم ولا يتكلم.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح. وسفيان، عن حصين، عن الشعبي، قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٣٣٥) والترمذي في سننه برقم (٤٤٠).

إذا صَلَّيْتَ المكتوبةَ ثمَّ أردتَ أن تتكلَّم فاحطُ خطوةً أو تكلَّم.
قال أبو عمر: قد خالف ابن عمر ابن عباس في هذا القول، فقال: وأي فضلٍ أفضل من السلام. وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.
 وكان مالك رحمته الله لا يرى بأساً أن يتطوَّع من سوى الإمام في موضعه ولا يتقدَّم ولا يتأخَّر ولا يتكلَّم، وكان ينكر قول من كره ذلك على معنى ما روي عن ابن عمر وغيره في ذلك.

وإنما قلنا: إن قوله: مثنى مثنى. يفتضي السلام من كلِّ ركعتين في التوافل مع ما تقدَّم ذكره، لأنَّ ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها الجمعة ركعتين في بيته، وهو كان أشدَّ الناس امتثالاً لما روي عن النبي ﷺ.

حدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عليٍّ الأزدي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان» وقال غندر: «مثنى مثنى».

وذكر ابن وهب، قال: حدَّثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدَّثه أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يعني التطوُّع.

فكيف يقبل مع هذا عن ابن عمر أنه كان يتطوَّع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، ومع ما رواه عليٌّ الأزدي عنه عن النبي ﷺ.

٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

ذكر فيه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجَعَ على شقه الأيمن^(١).

في هذا الحديث الوتر بواحدة، وهو ردُّ لقول من قال: لا يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام. وسيأتي القول في هذه المسألة في موضعها من الباب بعد هذا، إن شاء الله تعالى. وهكذا هذا الحديث عند رواة «الموطأ».

وخالف أصحاب ابن شهاب مالكاً في معنى منه، وذلك أنَّهم جعلوا الاضطجاع فيه بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٤).

ومن أصحاب ابن شهاب من قال فيه: كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً يسلم منها في كل ويوتر بواحدة هكذا رواه ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، عن ابن شهاب.

ورواه معمر، وعقيل، وشُعيب، كما رواه مالك، لم يقولوا: يسلم من كل ركعتين، ولا ذكروا: يوتر بواحدة، ولم يختلفوا في إسناده عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في «التمهيد».

وقد أنكر أهل الحديث على مالك قوله في هذا الحديث: أوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن. وقالوا: لم يذكر غيره في الحديث، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر.

كذلك رواه عمرو بن الحارث، ويونس، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة... الحديث، وفي آخره: فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فرقع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

قال أبو عمر: قد قال يحيى بن معين: إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك، فهو أثبتهم في ابن شهاب وأحفظهم لحديثه، وممكن أن يكون اضطجاعهم مرة كذا ومرة كذا.

وغير نكير أن يكون ما قاله مالك؛ لأنه موجود من روايته، عن مخزمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، قال: فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين... الحديث، قال: ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلّى ركعتين. ففي هذا الحديث أن اضطجاعه كان بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر.

ولكنه لم يتابع على ذلك في حديث ابن شهاب هذا، وإنما يقولون فيه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعةً يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكّت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فرقع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن^(١). وقد ذكرنا من ساقه هكذا ومن خالف فيه في هذا الباب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٦١) والترمذي في سننه برقم (٤٢٠) وأحمد في المسند (٤١٥/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٤٦/١).

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدلّ على أنّ قيام الليل سنة مسنونة اقتداءً بالنبي ﷺ. وقد مضى القول في ذلك في الباب قبل هذا.

وفي قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» ما يقضي لرواية من روى في هذا الحديث أنّه كان يسلم في كلّ ركعتين. وقد زعم قوم أنّ اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر سنة.

واحتجّوا بحديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»^(١). وإسناده مذكور في «التمهيد».

وأبى جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا: ليس الاضطجاع سنة وإنما كان ذلك منه ﷺ راحةً لطول قيامه. واحتجّوا بحديث أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمةً اضطجع، وإن كنت مستيقظةً حدّثني^(٢). وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث: إن كنت مستيقظةً حدّثني وإلا فاضطجع.

وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بذلك الفصل بينهما.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل، وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله. قيل له لم لم تأخذ به؟ ليس فيه حديث يثبت.

قلتُ له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلًا.

وعن ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وجابر بن زيد أنهم أنكروا الضجعة بعد ركعتي الفجر، وقال ابن عمر: إنها بدعة.

وفي هذا الحديث من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب اتّخاذ مؤذنٍ ثابتٍ للأذان، وفيه إشعار المؤذن للإمام لدخول الوقت، وفي ذلك ما يدلّ على أنّ على المؤذنين ارتقاب الأوقات.

واحتجّ بعض من لا يجيز الأذان بصلاة الصبح قبل الفجر بحديث ابن شهاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٧، ٢٠١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨).

هذا من رواية عقيل وغيره قوله فيه: فإذا سكت المؤذن الأول لصلاة الفجر قام فصلّي ركعتين خفيفتين.

قالوا: فهذا يدلّ على أنّ الأذان لصلاة الفجر إنّما كان بعد الفجر في حين يجوز عمل ركعتي الفجر لقوله: إذا سكت المؤذن الأول. وهذا التأويل قد عارضه قوله ﷺ: «إنّ بلاّلاً ينادي بليل» وقد مضى القول فيه، والحمد لله.

وأما حديثه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنّها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة: إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»^(١).

وفي هذا الحديث البيان بأنّ صلاة رسول الله في رمضان وغيره كانت سواءً. وقد مضى القول في قيام رمضان. وأكثر الآثار على أنّ صلاته كانت إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة.

واحتجّ العلماء على أنّ صلاة الليل ليس فيها حدّ محدود، والصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات ويوتر بركعة واحدة.

وروى الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، تسعاً قائماً واثنيتين جالساً واثنيتين بين النداءين.

وحديث مالك أثبت من هذين الحديثين. وأما قوله: يصلي أربعاً ثمّ يصلي ثلاثاً. فذهب قوم إلى أنّ الأربع لم يكن بينها سلام، وكذلك الأربع بعدها. وقال آخرون: لم يجلس إلّا في آخر الأربع ثمّ في الأربع ثمّ أوتر بثلاث. وذهب فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق إلى أنّه كان يسلم في كلّ ركعتين منها على ظاهر قوله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني».

فمن ذهب إلى هذا تأوّل في قوله: يصلي أربعاً ثمّ أربعاً أي حسنهنّ وطولهنّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٠).

ورتل القرآن فيهنّ، وكذلك أيضًا فعل في الأربع بعدهنّ حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ الثلاث بعدهنّ لم يبلغ فيهنّ من الطول ذلك المبلغ لكنّه سلّم في كلّ ركعتين من صلاته تلك كلّها. فهذا معنى أربعًا ثمّ أربعًا ثمّ ثلاثًا عند هؤلاء.

وحجّتهم: صلاة اللّيل مثنى مثنى، ولا يقال للظّهر ولا للعصر مثنى، وإن كان فيها جلوس.

واختصار اختلافهم في صلاة التطوّع باللّيل أنّ مالكا، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمداً، قالوا في صلاة اللّيل: مثنى مثنى، والحجّة لهم ما قدّمنا من تسليم رسول الله ﷺ في صلاته باللّيل من كلّ ركعتين، وقوله: صلاة اللّيل مثنى مثنى. وذلك يقتضي الجلوس والتسليم في كلّ ركعتين.

وقال أبو حنيفة في صلاة اللّيل: إن شئت ركعتين وإن شئت أربعًا وإن شئت ستًا وثمانيا لا تسليم إلّا في آخرهنّ.

وقال الثوريّ والحسن بن حيّ: صلّ باللّيل ما شئت بعد أن تفعد في كلّ ركعتين وتسلّم في آخرهنّ. وحجّة هؤلاء ظواهر الأحاديث عن عائشة:

منها: حديثها هذا أربعًا ثمّ أربعًا ثمّ ثلاثًا.

ومنها: ما رواه الأسود، عن عائشة أنّها قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يصليّ من اللّيل تسع ركعات، فلمّا أسنّ صلى سبع ركعات.

وقال مسروق عنها: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلمّا أسنّ أوتر بسبع.

ويحيى بن الجزار، عن عائشة مثله على اختلافٍ عن يحيى في ذلك.

وروى ابن نمير، ووهيب وطائفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصليّ من اللّيل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتّى يجلس في الآخرة منهنّ.

قال أبو عمر: أمّا حديث هشام بن عروة هذا فقد أنكره مالك، وقال: مذّ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه.

وأما سائر الأحاديث فمحمّلة للتأويل ويقضي عليها قوله ﷺ: «صلاة اللّيل مثنى مثنى» مع حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يصليّ من اللّيل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلّم من كلّ اثنتين.

وقد ذكرنا من روى عن ابن شهاب هذا الحديث كما وصفنا من ثقات أصحابه.

قال أبو عمر: في معنى قوله أيضًا في حديث هذا الباب أربعًا ثمّ أربعًا ثمّ ثلاثًا وجه رابع وهو أنّه كان ينام بعد الأربع، ثمّ ينام بعد الأربع، ثمّ يقوم فيوتر بثلاث.

واحتج من قال بذلك بحديث ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ بالليل وقراءته، فقالت: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى. ونعتت قراءته حرفاً حرفاً. وزاد بعضهم فيه: ثم يقوم فيصلّي ويوتر. رواه الليث بن سعد وغيره، عن ابن أبي مليكة.

وأما قولها: أتنام قبل أن توتر يا رسول الله. فقيل: إن عائشة لم تعرف النوم قبل الوتر، لأن أباها أبا بكر ﷺ كان لا ينام حتى يوتر، وكان يوتر أول الليل. وهذا عنه محفوظ معلوم قد ذكرنا الخبر به في موضعه.

فلذلك - والله أعلم - قالت لرسول الله ﷺ: أتنام قبل أن توتر؟ لأنها رأت أباها لا يفعل ذلك وكانت صبية فيها يقظة.

أما قوله ﷺ جواباً لها: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» فتلك من علياء مراتب الأنبياء - صلوات الله عليهم -.

وذلك روي عنه ﷺ أنه قال: «إنّا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا». ولهذا - والله أعلم - قال ابن عباس: رؤيا الأنبياء وحى؛ لأن الأنبياء يفارقون سائر البشر في نوم القلب ويساووهم في نوم العين ولو تسلط النوم على قلوبهم كما يصنع بغيرهم لم تكن رؤياهم إلا كرؤيا من سواهم، وقد خصهم الله من فضله بما شاء أن يخصصهم به.

ومن هذا كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ لأن الوضوء من النوم إنما يجب لغلبة النوم على القلب لا على العين.

فكان رسول الله ﷺ يساوي أمته في الوضوء من الحدث ولا يساويهم في الوضوء من النوم كما لم يساويهم في وصال الصوم وغيره مما جرت عادتهم به.

فإن قيل: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من النوم قيل: كان يتوضأ لكل صلاة، وما جاء عنه قط أنه قال: «وضوئي هذا من النوم» وليس ببعيد أن يتوضأ إذا خامر النوم قلبه وذلك نادر كنومه في سفره عن صلاة الصبح ليسن لأمته أن الصلاة لا يسقطها خروج الوقت وإن كان مغلوباً بنوم أو نسيان، وهذا واضح، والله المستعان.

روى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ. قال عكرمة: وكان رسول الله ﷺ محفوظاً. وإن ذلك كان منه نادراً ليسن لأمته كما سن فيمن نام أو نسي، وكما قال ﷺ: «إنني لأنسى لأسن».

وذكر عبد الرزاق وأبو سفيان، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «قيل لي: لتتم عينك وليعقل قلبك ولتسمع أذنك، فنامت عيني وعقل قلبي وسمعت أذني». . وذكر الحديث. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد»، وتقدم عنه في باب «النوم عن الصلاة ليلة الوادي» ما فيه كفاية، والحمد لله.

وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(١).

فهذا أكثر ما روي في عدد ركعات صلاته بالليل ﷺ وهو يعارض حديث أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة.

وهذه شهادات عدول على عائشة فمن زاد في ذلك زيادة قبلت؛ لأنها شهادة مستأنفة.

وأهل العلم يقولون: إنّ الاضطراب عنها في أحاديثها في الحجّ وأحاديثها في الرضاع وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل وأحاديثها في قصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها ﷺ؛ لأنّ الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، ومسروق، ونظراؤهم. وقد أجمع العلماء على أنّ لا حدّ ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة. فمن شاء أطال فيها القيام وقلّت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود. وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل من ذلك. ويأتي القول في ركعتي الفجر بعد، إن شاء الله تعالى.

وأما حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس فلم يختلف عن مالك في إسناده ومثنه^(٢). وقد ذكرنا في «التمهيد» كثيراً من طرقه واختلاف الناقلين له.

وفيه جواز مبيت الغلمان عند ذوات أرحامهم. وكان ابن عباس نام تلك الليلة عند خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ.

وأما الدخول عليهنّ في العورات الثلاث: إحداها وهي أوكدها بعد صلاة العشاء. وقد أوضحنا هذا في موضعه من هذا الكتاب وهو أمر لا خلاف فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣، ٦٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٥) وأبو داود في سننه برقم (١٣٦٦).

وفيه: التَّحَرِّي في الألفاظ والمعاني لقوله: أو قبله بقليل أو بعده بقليل هذا فرار من الكذب وورع صادق وامتنال هذا من أفعال أهل الصّدق.

والوسادة ها هنا: الفراش وشبهه، كان رسول الله ﷺ ينام في طولها، ونام هو في عرضها مضطجعا عند رجليه - والله أعلم أو عند رأسه.

وفيه: قراءة القرآن على غير وضوء لأنّه نام النّوم الكثير الذي لا يختلف في مثله، ثم استيقظ فمسح النّوم عن وجهه وقرأ العشر الآيات خواتيم آل عمران، ثمّ قام إلى الشّن المعلق فتوضأ.

والشّن: القربة الخلق، والإداوة الخلق، يقال لكل واحدة منهما شنة وشنّ وجمعها شنان، ومنه الحديث: قرّسوا الماء في الشنان.

ومن هذا المعنى - والله أعلم - أخذ عمر قوله للذي قال له: أتقرأ يا أمير المؤمنين وأنت على غير وضوء؟ فقال له: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة. وسيأتي هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وما أعلم خلافاً في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ما لم يكن حدثه جنابةً.

وروى عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة.

رواه الأعمش وشعبة وابن أبي ليلى ومسعر والثوري، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ.

وروى مثله ومعناه عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مالك الغافقي، وحكيم بن حزام.

على هذا جمهور العلماء من السلف والخلف. وقد شدّت فرق فأجازت قراءته جنبا، وهي محجوجة بالسنة وأقاويل علماء الأمة.

وأما الاختلاف في مسّ المصحف على غير طهارة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وفيه: ردّ على من لم يجز للمصلّي أن يؤمّ أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام؛ لأنّ النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس وقد قام إلى جنبه مؤتماً به فأقره رسول الله ﷺ وسلك به سنة الإمامة إذ نقله عن شماله إلى يمينه.

وفي هذه المسألة أقوال: أحدها هذا وقد ذكرنا فسادها.

وقال آخرون: جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماماً لمن اتّمسّ به في تلك الصلاة وإن لم ينو ذلك عند افتتاحها، لأنّ الإمامة والجماعة في الصلاة

فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه .
وقال آخرون: أمّا المؤذن والإمام إذا أذن فقد دعا الناس إلى الصلاة ثم انتظر
فلم يأتِه أحد، فتقدم وصلى وحده، فدخل رجل فجائز له أن يدخل معه في صلاته
ويكون إمامه، لأنّه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة.

والقول في هذا الحديث كالقول فيما مضى من صلاته ﷺ .
وأما قوله: فصلّى ركعتين ثم ركعتين، فمحمول عندنا على أنّه كان يجلس في
كلّ ركعتين ويسلم، بدليل قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وبما ذكرنا في حديث
عائشة من أنّه كان يسلم في كلّ ركعتين من صلاته بالليل، وقوله فيه بعد ثنتي عشرة
ركعة: ثم أوتر. دليل على أنّ الوتر واحدة منفصلة مما قبلها. وسنبين ذلك فيما بعد
إن شاء الله تعالى.

وأما قوله فيه: ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلّى ركعتين خفيفتين. فقد ذكرنا
معنى الاضطجاع بعد الوتر ومن جعله بعد ركعتي الفجر وما في ذلك للعلماء فلا
وجه لإعادته هنا.

ورواية مالك في رواية ابن عباس هذا بمعنى روايته في حديث عائشة على ما
وصفنا في هذا الباب.

وأما قول ابن عباس في هذا الحديث: فقمْتُ إلى جنبه - يعني إلى جنب
رسول الله ﷺ - فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، فمعناه: أنّه قام
عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ فجعله عن يمينه.

وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه. وقد ذكره أكثر رواة هذا الحديث عن
كريب.

وقد ذكرنا الروايات بذلك في «التمهيد» من طرق كثيرة من حديث مخرمة بن
سليمان، وعمر بن دينار، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، كلّهم عن
كريب، عن ابن عباس. ومن حديث سعيد بن جبيرة أيضاً، عن ابن عباس.

وكلّهم يصف المعنى الذي ذكرنا وهي سنة مسنونة مجتمع عليها في الإمام إذا
قام معه واحد أنّه لا يقوم إلّا عن يمينه.

واختلفوا في الإثنين مع الإمام، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا
الكتاب.

واحتجوا إذا كانوا ثلاثة سوى الإمام أنّهم يقومون خلفه، وقيل: إنّهم فتل
أذنه ليذكر ذلك ولا ينساه، وقيل: ليذهب نومه.

وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه،

عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن زيد بن خالد الجهني، فإن يحيى بن يحيى صاحبنا قد وهم منه في قوله: فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين طويلتين طويلتين ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما... الحديث^(١). ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» على ذلك.

والذي في «الموطأ» عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين خفيفتين ثمّ صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك وهم وخطأ منه، لأنّ المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أنّ رسول الله كان يفتّح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى أيضاً في هذا الحديث طويلتين طويلتين - مرتين - وغيره من رواة «الموطأ» يقولها ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين. وقد ذكرنا في «التمهيد» الروايات عن مالك بما وصفنا.

وذكرنا حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصليّ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وحديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين»^(٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتّح بهما صلاته».

وأخبرنا عبد الله، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا الربيع بن نافع، قال: حدّثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا ابن أبي شيبه، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصليّ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وفي هذا الحديث بيان أنّ صلاة الليل ركعتان ركعتان، فإنّ الركعتين الخفيفتين اللتين يفتّح بهما صلاة الليل لم يعتبرها ولا اعتدّ بها من جعل صلاته بالليل عشر ركعات ثمّ واحدة للوتر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٩).

وإذا حملت الأحاديث التي أوردها مالك في هذا الباب على هذا، صحّت واتّلفت ولم يختلف شيءٌ منها، إن شاء الله تعالى.

٣ - باب الأمر بالوتر

مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً توتر له ما قد صلى»^(١).

ظاهر هذا الحديث أن صلاة الليل مثنى مثنى دون صلاة النهار.

ويحتمل أن يكون جوابه ﷺ خرج على سؤال السائل فأقتصر به على جوابه عن ما سأل عنه، كأنه قال له: يا رسول الله! صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، وبقيت صلاة النهار موقوفةً على الدليل محتملةً للتأويل.

لأنه جائز أن يكون جوابه له لو سأل عن صلاة النهار كذلك أيضاً، وجائز أن يكون بخلافه. فلما روى عليّ الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» بان المراد فيما وصفنا مع ما قدّمنا ذكره قبل هذا الباب من قول ابن عمر: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وفتواه، فبان بذلك أن المسكوت عنه في هذا الحديث هو بمعنى المذكور، وأن النهار والليل في صلاة النافلة سواء مثنى مثنى. وقد تقدّم ما يكفي في هذا المعنى.

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة. منهم: نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم، وطاووس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وحמיד بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شقيق، كلّهم قال فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» لم يذكر النهار. وذكره عليّ الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والمعنى عندنا في ذلك ما وصفنا، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالنهار والليل فقال مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وداود. وقال أبو حنيفة والثوري: صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين. وهو قول الحسن بن حيي. وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع ركعات. وهو قول إبراهيم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٠) والنسائي في سننه (٢٣٠/١) وأحمد في المسند (٣١٥/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩١/١).

النخعي؛ رواه سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع ركعات، إن شاء لا يسلم إلا في آخرهن. وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافلة. فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس، وأرجو ألا يضيق عليه.

فذكرت له حديث يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت، ومع هذا فإن ابن عمر كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، فهو أحب إلي، فإن صلى أربعاً، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار.

قال ابن عون: قال لي نافع: أما نحن فنصلي بالنهار أربعاً فذكرته لمحمد بن سيرين، فقال: لو صلى ركعتين كان أجدر أن يحفظ.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي، قال: حدثنا أبو محمد: مضر بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار، فقال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما وصلاة الليل ركعتان. فقلت له: إن أبا عبد الله بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزدي، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». فقال: ومن عليّ الأزدي حتى أقبل منه هذا، أدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما؛ وأخذ بحديث عليّ الأزدي! لو كان حديث عليّ الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. قال يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه.

قال أبو عمر: قد تقدم قولنا في معنى حديث ابن عمر المرفوع في هذا الباب، وما يحتمله من التأويل، وحديث عليّ الأزدي لا نكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول، لأن مالكاً قد ذكر في «موطئه» أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

ومن الدليل على ذلك أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين. وقد روي قبل العصر

ركعتين، وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين». وكان إذا قدم من سفر نهاراً صلى ركعتين. وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتان. فهذه كلها صلاة النهار وما أجمعوا عليه من هذا وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياساً ونظراً، وبالله التوفيق.

وفي قوله في هذا الحديث: «إذا خشي الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» على أن الوتر يكون بركة واحدة قد تقدمتها صلاة، ولا تكون ثلاثاً لا يفصل بينهما بسلام.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، فأجاز الوتر بركة منفصلة مما قبلها جماعة من السلف، منهم: عبد الله بن عمر، ومعاذ بن الحارث، والسائب بن خباب، وسعيد بن المسيب، وعطاء.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كل هؤلاء يستحب أن يسلم المصلي بين الشفع والوتر.

وقال مالك: ما شيء أبين من هذا في الفصل بين الشفع والوتر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي: الوتر ثلاث لا يفصل بينهما.

وروى محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فاجعلوا آخر صلاة الليل وترًا». احتج بهذا الحديث المالكيون والحنفيون وليس فيه حجة واضحة بهذا لأحد الفريقين، والله أعلم.

على أن مالكا قد رواه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وقال الأوزاعي: إن شاء فصل وإن شاء لم يفصل. وكل هذه الأقوال لها وجوه ودلائل من جهة الأثر قد ذكرتها في «التمهيد». والاختيار في ذلك ما قاله مالك والشافعي.

وسياتي القول في الوتر بركة ليس قبلها شيء عند ذكر فعل سعد بن أبي وقاص لذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى، فإنه لم يذكره مالك عن غيره.

وليس هذا الحديث بمجيز عند مالك وأصحابه لأحد أن يوتر بركة ليس قبلها صلاة إذا خشي الصبح على ظاهر الشرط في هذا الحديث، لأنه حديث خرج الكلام فيه على صلاة تقدمت قبل ذلك؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح...» الحديث.

ولأنه ﷺ من حديث عائشة وغيرها: كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. فكان فعله ﷺ بياناً لقوله ذلك، والله أعلم.

وأما الشافعي فقال: في هذا الحديث. دليل على أنّ الوتر بركة لمن خشي الصبح جائز وإن لم يصلّ قبلها شيئاً.

قال: والقياس أنّه يجوز ذلك لكلّ الناس خشوا الصبح أو لم يخشوه؛ لأنّه إذا جاز أن يفصل بسلام ممّا قبلها جاز أن تُصلّى وحدها.

وأما حديث عبادة^(١)، ذكره عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي الكناني، عن عبادة بن الصّامت، فقد تكلمنا على إسناده في «التمهيد».

وقد روي عن عبادة من وجوه:

منها ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدّثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: كنتُ في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصّامت فذكروا الوتر، فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم سنّة، فقال عبادة: أمّا أنا فأشهد أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل من عند الله عزّ وجلّ فقال: يا محمد إنّ الله تعالى يقول لك: قد فرضتُ على أمّتك خمس صلوات، من وافاني بهنّ على وضوئهنّ ومواقيتهنّ وركوعهنّ وسجودهنّ فإنّ له بهنّ عندي عهداً أن أدخله الجنّة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئاً فليس له عندي عهد، إن شئتُ عدّبتُهُ وإن شئتُ رحمته».

وحديث محمد بن يحيى بن حبان: رواه عنه يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان، إلّا أنّ عقيلاً لم يذكر المخدجي في إسناده. ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، كما رواه مالك.

والمخدجي عندهم لا يعرف، وقيل اسمه أبو رفيع، ذكر ذلك عن ابن معين. وأما ابن محيريز فأشهر في الثقة والجلالة من أن يحتاج إلى ذكره. وقال مالك: المخدجي لقب ليس ينسب في شيء من العرب.

في هذا الحديث دليل على أنّ من السلف من يقول بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وحجّتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله قد زادكم صلاةً وهي الوتر فحافظوا عليها».

وحديث خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنّ الله أمّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٧٤).

العشاء إلى أن يطلع الفجر»^(١). وحديث بريدة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منّا»^(٢). وكلّها آثار محتملة للتأويل. لأنّ قوله: «زادكم صلاة» ليس بموجب للفرض لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا. كما جاء في الوصية عن النبي ﷺ: «إنّ الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادةً في أعمالكم». ومعلوم إنّما هو لنا خلاف لما افترض علينا.

ويصحّ هذا التأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولو كانت ستّاً لم يكن فيها وسطى. وقول رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد»^(٣). وقوله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس»^(٤). وقال له أعرابيٌّ: «يا رسول الله هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلّا أن تطوع»^(٥). والآثار بمثل هذا كثيرة جدّاً قد ذكرناها في «التمهيد».

وقال عليّ رضي الله عنه: ليس الوتر بحتم ولكنّه سنّة سنّها رسول الله ﷺ. وحديثه: «أوتروا يا أهل القرآن» فخصّ أهل القرآن بذلك.

أخبرنا عبد الله، قال: حدّثنا حمزة، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السريّ، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، قال: أوتر رسول الله ﷺ ثمّ قال: «أوتروا يا أهل القرآن فإنّ الله وتر يحبّ الوتر»^(٦).

قال أحمد: وأخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة، عن عليّ رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم مثل الصلوة المكتوبة، ولكنّه سنّة سنّها رسول الله ﷺ.

وحدّثنا عبد الله، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٨) والترمذي في سننه برقم (٤٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٩) والحاكم في المستدرک (٣٠٦/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٦٧).

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٦) والترمذي في سننه برقم (٤٥٣) والنسائي في سننه (٣/٢٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩٠/١).

عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «أوتروا يا أهل القرآن» فقال أعرابي: ما يقول؟ ما يقول؟ فقال: «ليس لك ولا لأصحابك»^(١).

قال أبو عمر: الفرائض لا تثبت إلا بقيتين لا خلاف فيه فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه.

وأما قول عبادة: كذب أبو محمد في قوله: الوتر واجب. فأبو محمد هذا رجل من الأنصار من وجوه الصحابة اسمه مسعود بن أوس، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره.

وقد تقدّم معنى قول عبادة: كذب أبو محمد. عند قول عبد الله بن سلام: كذب كعب. من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادته هنا. واختصار ذلك أن معنى قوله: كذب أبو محمد. أي: غلط أبو محمد ووهم. وقد مضت الشواهد على ذلك فيما تقدّم، والحمد لله.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الآثار الواردة في معنى حديث عبادة هذا، وأوردنا من طرق حديث عبادة ما تبين به صحّته وأن المخدجي لم يأت فيه إلا بمعنى ما تواترت الرواية به.

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقرّ موقن بفرض الصلاة مؤمن بها أو صلى ولم يقم الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيئاً مقرّاً بالنبين مصداً للمرسلين مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق إلا أنه مقصّر مفرط عاصي لم يتب من ذنوبه حتى أدركته منيته، أنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى عند ذكر حديث عبادة هذا في «التمهيد».

ويأتي ذكر أحكام تارك الصلاة المقرّ بها عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن في قوله ﷺ: «ما لك لم تصل؟ ألسنت برجل مسلم؟»^(٢) إن شاء الله تعالى.

وأما حديثه عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩١/١).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

الخطاب ﷺ عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أنه أنكر عليه إذ نزل فأوتر وقال له: ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير^(١).

ففيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضاً، ولا يشبه المكتوبات، لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحتة فإنهم اختلفوا في ذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنقل على البعير ويوتر عليه. فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب. وهذه سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المحمل، وكره ذلك له إلا من عذر.

وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء، إلا فرقة تابعته، وهي محجوجة بإجماع العلماء ورائته عن نبيهم ﷺ أنه كان يتنقل على محمله حيث ما توجهت به حاجته. وثبت عنه ﷺ أنه كان يتنقل ويوتر على البعير. فبان بذلك أنه نافلة وسنة لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة. وهذا كاف حجة بالغة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وأما وتر أبي بكر ﷺ حين كان يأتي فراشه، ووتر عمر آخر الليل. وقول سعيد بن المسيب: أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت^(٢). ففيه الإباحة في تقديم الوتر في أول الليل وتأخيره عن ذلك.

وهو أمر مجتمع عليه لا مدخل للقول فيه، لأن الوتر من صلاة الليل، وصلاة الليل لا وقت لها محدود، وإنما الأوقات للمكتوبات، فما فعل الإنسان من ذلك فحسن.

وسياتي القول في آخر وقت الوتر في باب الوتر بعد الفجر إن شاء الله تعالى. قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر.

وعن عائشة أيضاً قالت: ربما أوتر رسول الله ﷺ أول الليل وربما أوتر آخره. وأما اختيار سعيد فعل أبي بكر ﷺ دون فعل عمر رضي الله عنه مع علمه بفضل الصلاة في السحر، فلأن الأخذ بالحزم في أمور الدين والدنيا خوف غلبة النوم فيصبح على غير وتر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٢).

وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا استيقظ وقد كان أوتر يصلي ركعتين ركعتين بعد أن أحرز وتره.

وقد كان من وصية رسول الله ﷺ لأبي ذر وأبي الدرداء، وأبي هريرة: أن لا ينام أحدهم إلا على وتر. وحسبك بهذا حجة لاختيار سعيد فعل أبي بكر. وقد روي عن النبي ﷺ أنه ذكر له فعل أبي بكر في الوتر وفعل عمر، فقال: «حذر هذا - يعني أبا بكر - وقوي هذا، يعني عمر». ولم يفضل فعل واحد منهما ولا أنكر عليه لعلمه بأنهما قد اجتهدا جهدهما.

وقول عائشة رضي الله عنها من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام، ومن رجي أن يستيقظ آخر الليل فليوتر وتره. تفسير لحديث أبي بكر وعمر في ذلك. إلا أن قولها: ومن رجي أن يستيقظ. فالرجاء قد نفع المرجو منه، وقد لا يقع، ففعل أبي بكر واختيار سعيد ليس بمدفوع بقولها، ولكل وجه. وقد بينا موضع الاختيار في الفضائل والمباحات، وبالله العصمة والتوفيق.

وأما سؤال الرجل عبد الله بن عمر عن الوتر: أواجب هو؟ وجواب ابن عمر له: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. فردد عليه الرجل السؤال، فلم يزد على هذا الجواب.

ففيه دليل على أن الوتر ليس بواجب ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه، ولكنه أخبره بما دل على أنه سنة معمول بها ليدفع عنه تأويل الخصوص في ذلك. والنسخ لأن في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فلما تلقى المسلمون علمه ذلك بالاتباع بان بأنه لم يخص به نفسه كالوصال في الصيام وما أشبهه.

وقد روى عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، فقال: أمر حسن جميل قد عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون بعده.

وأما حديث مالك، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة^(١).

فقد روي عن ابن عمر هذا المذهب في شفع الوتر بعد النوم من وجوه روى الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يشفع وتره، ثم يصلي مثني مثني، ثم يوتر.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٤١).

وروى الشَّعْبِيُّ، عن ابن عمر مثله. وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نَقْضِ الوُتْرِ. وقد روي مثل قول ابن عمر في ذلك عن عليٍّ، وعثمان، وابن مسعودٍ، وأَسَامَةَ. ولم يختلف عنهم في ذلك. واختلف فيها عن ابن عباسٍ وسعد بن أبي وقاصٍ. وقال بمذهب ابن عمر في ذلك جماعةٌ، منهم عروة بن الزبير، ومكحول، وعمرو بن ميمونة. وحجَّتهم قوله ﷺ: «الوتر ركعةٌ من آخر الليل»^(١). وقوله: «إذا خشي أحدكم الصُّبح أوتر بركعةً واحدة».

وخالف هذا المذهب في نَقْضِ الوُتْرِ جماعةٌ أيضًا من السَّلف: فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه: أنه كان يوتر قبل النوم، ثم إن قام صلى ركعتين ولم يعد الوتر. وروي ذلك عن طائفةٍ من الصحابة أيضًا، منهم: عمار بن ياسر، وعائذ بن عمرو، وعائشة أم المؤمنين. وكانت عائشة تقول في ذلك: أوتران في ليلةٍ!! إنكارًا منها لنَقْضِ الوُتْرِ.

وقال بذلك من التابعين جماعةٌ، منهم: علقمة، وأبو مجلز، وطاووس، والنخعي. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، والحجة لهم قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة».

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال حدَّثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدَّثنا علي بن المديني، قالوا: حدَّثنا ملازم بن عمرو، قال: حدَّثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلح، عن أبيه طلح بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(٢).

فإن قيل: إنَّ من شَفَعِ الوُتْرَ بركعةً فلم يوتر في ركعة. قيل له: محال أن يشفع ركعةً قد سلَّم منها ونام مصلحها وتراخى الأمر فيها وقد كتبها الملك الحافظ وترًا، فكيف تعود شفعا. هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر، والله أعلم.

وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٣٩) والنسائي في سننه (٢٢٩/٣) والترمذي في سننه برقم (٤٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩١).

فهذه مسألة اختلف فيها السلف أيضًا والخلف: فروي الفصل بين الشفع وركعة الوتر بالسّلام، عن عثمان، وسعد، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهن.

وكان معاذ القاري يؤم جماعة من أصحاب النبي ﷺ في رمضان فيفعل ذلك معهم. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وحجة من ذهب هذا المذهب: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فصل ركعة توتر لك ما قد صليت».

وما رواه جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين منها ويوتر بواحدة.

وقد ذكرنا من قال ذلك عن ابن شهاب ومن خالفه فيه فيما تقدّم من هذا الكتاب.

وقال آخرون: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، على اختلافٍ عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي أمامة. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، وأصحابه. وهو الذي استحبه الثوري. وكان الأوزاعي يقول: إن شاء فصل قبل الركعة بسلام وإن شاء لم يفصل.

وحجة هؤلاء: حديث عائشة إذ سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ: فقالت: كان يصلي أربعًا فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالوا: صلى أربعًا بغير سلام وأربعًا كذلك وثلاثًا أوتر بها.

وما رواه ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار». ومعلوم أن المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، فكذلك وتر صلاة الليل.

وحديث أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٢) والنسائي في سننه (٢٣٨/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١١٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩٢/١).

وأما حديثه عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بركعة واحدة^(١).

قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدني الوتر ثلاث. وقد روي مثل فعل سعد بن أبي وقاص في ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن الزبير.

وروي أن معاوية فعله، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب أو قال: أصاب السنة.

وقال جماعة من أهل العلم من أصحاب الشافعي وغيرهم: كل من روي عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر بسلام من الصحابة والتابعين فهو مجيز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء. وحجتهم ما تقدم ذكره.

وقالوا: ليس أحد ممن يفصل بين ذلك بسلام ويفرد الركعة مما قبلها يكره الوتر بواحدة ليس قبلها شيء إلا مالك بن أنس ومن تابعه.

وأجاز الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود: الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من صلاة النافلة إلا أنهم يستحبون أن يكون قبلها صلاة.

قال الشافعي: أقلها ركعتان وأكثرها عشر على ما ثبت عن النبي ﷺ. وأما مالك فكان يكره أن يوتر أحد بركعة لا صلاة نافلة قبلها، ويقول: أي شيء توتر له الركعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «توتر له ما قد صلى»؟

وكره ابن مسعود الوتر بركعة ليس قبلها شيء وسماها البتراء. وهو مذهب كل من رأى الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام.

وأما حديثه عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار. فقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ.

واستدل بعض أصحابنا على أن الوتر لا ينبغي أن يكون إلا بعد صلاة أقلها ركعتان بهذا الخبر. وقالوا: إذا كانت المغرب وتر صلاة النهار - يعني المكتوبات - لأنها من جنسها فكذلك ينبغي أن يكون الوتر لصلاة نافلة تقدمها ولا تكون ركعة مفردة.

قال مالك: من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثني مثني.

فهو أحب ما سمعت إلي في ذلك، ولا يشفع وتره ولا يعيده. وهو خلاف

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٠/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٢/٣).

لابن عمر . وقد ذكرنا من تقدم مالكا إلى اختياره ذلك من السلف ، ومن تابع ابن عمر على مذهبه في هذا الباب . وقد أخبر مالك أن الخلاف في ذلك قد سمعه ، واختار من ذلك ما اختاره ، وهو الاختيار عند أكثر الفقهاء .

٤ - باب الوتر بعد الفجر

ذكر ، فيه مالك عن ابن عباس وعبد بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد أنهم أوتروا بعد الفجر .
وعن ابن مسعود أنه قال : ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر .
وعن عبد بن الصامت أنه أسكت المؤذن بالإقامة لصلاة الصبح حتى أوتر .
وقال مالك بأثر ذلك : إنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر .

قال أبو عمر : اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء ، وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له ، إذ هو آخر صلاة الليل .

فقال منهم قائلون : لا يصلي الوتر بعد طلوع الفجر وإنما وقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا وتر .

وممن قال هذا سعيد بن جبير ، ومكحول ، وعطاء بن أبي رباح .
وهو قول سفيان الثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد .

وحجّتهم حديث خارجة بن حذافة العدوي : قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله تعالى قد أمّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، هي الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر» .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نادى منادي رسول الله ﷺ : ألا ، لا وتر بعد طلوع الفجر .

وأبو هارون العبدي ليس ممن يحتج به .

وقال آخرون : يصلي الوتر ما لم يصل الصبح ، فمن صلى الصبح فلا يصلي الوتر .

روي هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وحذيفة ، وعائشة .

وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وجماعة .

وهو الصواب عندي لأني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة .

فدلّ إجماعهم على أنّ معنى الحديث في مراعاة طُلوع الفجر أريد ما لم تُصلّ صلاة الفجر.

ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده، وأمّا من نام عنه وغلبته عينه حتّى انفجر الصّبح وأمّكنه أن يصلّي مع الصّبح قبل طُلوع الشّمس ممّا أريد بذلك الخطاب، والله الموفّق للصّواب، وإلى هذا المعنى أشار مالك رحمته الله.

وأما من أوجب قضاء الوتر بعد طُلوع الشّمس فقد شدّ عن الجمهور وحكم للوتر بحكم الفريضة.

وقد أوضحنا خطأ قوله فيما مضى من هذا الكتاب. روي ذلك عن طائفة من التابعين، منهم: طاووس. وهو قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبه. إلّا أنّ من أهل العلم من استحبّ ورأى إعادة الوتر بعد طُلوع الشّمس. وقال الثوري: إذا طلعت الشّمس فإن شاء قضاها وإن شاء لم يقضه. وقال الأوزاعي يقضيه متى ما ذكره من يومه حتّى يصلّي العشاء الآخرة، فإن لم يذكر حتّى صلاة العشاء لم يقضه بعد، فإن فعل شفع وتره.

قال الليث: يقضيه بعد طُلوع الشّمس. وقال مالك، والشافعي: لا يقضيه. واختلف أصحابنا وغيرهم فيمن ذكر الوتر في صلاة الصّبح. واختلف في ذلك أيضًا قول مالك على قولين. فقال مرة: يقطع ويصلّي الوتر. واختاره ابن القاسم، فصارع في ذلك قول أبي حنيفة في إيجاب الوتر. ومرة قال مالك: لا يقطع ويتمادى في صلاة الصّبح ولا شيء عليه ولا يعيد الوتر. وهو قول الشافعي والجمهور من العلماء. وهو الصّواب؛ لأنّ القطع لمن ذكر الصلاة وهو في صلاة لم يكن من أجل شيء غير الترتيب في صلاة اليوم.

ومعلوم أنّه لا رتبة بين الوتر وصلاة الصّبح، لأنّه ليس من جنسها، وإنّما الرتبة في المكتوبات لا في النوافل من الصلوات. وما أعلم أحدًا قال: يقطع صلاة الصّبح لمن ذكر فيها أنّه لم يوتر، إلّا أبا حنيفة، وابن القاسم. وأمّا مالك فالصّحيح عنه أنّه لا يقطع. وقد قال أبو ثور ومحمد: لا يقطع. وهو قول جمهور أصحابنا وتحصيل مذهبنا. ولولا إيجاب أبي حنيفة الوتر ما رأى القطع، والله أعلم.

فإن قيل: إنّما أمر بقطع صلاة الصّبح للوتر، لأنّ الوتر لا يقضى ولا يصلّي بعد صلاة الصّبح، وإنّما وقته قبل الفجر وقبل صلاة الصّبح، عندنا، وهو من السنن المؤكدة، فمن نسيه ثمّ ذكره وهو في صلاة الصّبح قطعها إذا كان في سعة من وقتها وصلّى الوتر ثمّ صلّى الصّبح، فيكون قد أتى بالسنة والفريضة في وقتها.

قيل: ليس لهذا أصل في الشرع المجتمع عليه، بل الأصل أن لا يبطل

الإنسان عمله ولا يخرج من فرضه قبل أن يتمه لغير واجب عليه .
ومعلوم أن إتمام ما وجب إتمامه فرض والوتر سنة، فكيف يُقَطَّع فرض لسنة؟!
وقد أجمع العلماء أنه لا تُقَطَّع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر،
واختلفوا في قَطْعها للوتر، فالواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه .
وكذلك أجمع فقهاء الأمصار أنه لا يُقَطَّع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف
إمام، فكذلك المنفرد قياساً ونظراً، وعليه جمهور العلماء، وبالله التوفيق .
ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن أحرَمَ بالتيمم فطراً عليه الماء وهو في
الصلاة أنه يتمادى ولا يقطع، وهذا كان أولى من القَطْع للوتر .
وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع، والحمد لله .

٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن حفصة زوج النبي ﷺ - أخبرته أن رسول
الله ﷺ كان إذا سكَّت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
أن تُقام الصلاة^(١) .

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، منهم: عبد الكريم الجزري، وغيره،
فقال فيه: عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت كان
رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرم
الطعام، وكان لا يؤذَن حتى يصبح . فبان بهذا حديث مالك: إذا سكَّت المؤذن، أنه
أراد بأثر سكوته دون تراخ .

وإذا صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر عند الأذان بان بذلك أن الأذان للصبح
كان عند طلوع الفجر وبعده لا قبله .

وقد احتجَّ به من لم يجز الأذان للفجر إلا بعد طلوع الفجر .
وقد مضى القول في ذلك عند قوله ﷺ: «إِنَّ بَلَاءاً ينادي بليل» في حديث ابن
شهاب، عن سالم .

ومعلوم أن أذان ابن أم مكتوم كان مع الفجر أو بعده، ولذلك استحبَّ من
أجاز الأذان للفجر بليل أن يكون مؤذَن آخر مع الفجر إذا بان له طلوعه .
وقد أوضحنا ذلك كله فيما تقدَّم من باب الأذان .

وقد ذكرنا في «التمهيد» كثيراً من اختلاف أصحاب نافع في ألفاظ هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٣) .

الحديث، ولم يَخْتَلَفُوا في إسناده عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.
وأما قوله في حديث عبد الكريم الجزري: وحرَمَ الطَّعام، ففيه جواز الأكل
لمن شَكَّ في الفجر حتَّى يَتَبَيَّنَ له ويرتفع الشَّكُّ فيه عنه.

وسأتي ما للعلماء في هذا المعنى في كتاب الصَّيام إن شاء الله تعالى.
على أنَّ قوله: وحرَمَ الطَّعام، عُطِفَ على سماع الأذان لا على الخروج إلى
المسجد، والله أعلم. وأما رواية مالك فيه «خفيفتين» فهو المحفوظ عنه رحمته الله في
ركعتي الفجر.

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر.

وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنَّ عائشة قالت: إن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتَّى أني لأقول أقرأ فيهما بأَمِّ القرآن أم لا؟^(١)

وقد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن
عبد الرحمن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة من الثقات.
وهو حديث ثابتٌ صحيح بهذا الإسناد.

وحديث أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة: رواه شعبة، وغيره، عن أبي
الرجال: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري؛ سمع عمرة، عن عائشة، قالت: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقول: أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟

وقد روى يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن
عمرة، عن عائشة. وهو عندي وهم، والله أعلم، وإنما هو ليحيى بن سعيد، عن
محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة. وقد رواه هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في «التمهيد».

وفي قول عائشة: حتَّى أني لأقول أقرأ بأَمِّ القرآن أم لا؟ ذلك على التَّخفيف،
ودليل على أن لا يزداد فيهما على فاتحة الكتاب هو المستحبُّ عند مالك وأكثر
العلماء.

وفي قول عائشة: أقرأ فيهما بأَمِّ القرآن أم لا؟، دليل على أن قراءته صلى الله عليه وسلم،
فيهما كانت سواء.

وهو قول مالك، والشافعي، وطائفة من أهل المدينة. ومن أهل العلم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤).

واستدلّ في «تهذيب الآثار» من ذلك تخريجُها على الإباحة فمن شاء أسرّ فيهما ومن شاء جهر، ومن شاء اقتصر على فاتحة الكتاب في كلّ واحدةٍ منهما، ومن شاء قرأ معها ﴿قُلْ بَيِّنَاتٍ لِّلْكَافِرِينَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفيه دليل أيضاً على أَنَّ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ لَا بَدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ.

ويشهد لهذا التأويل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب»^(١). وقوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»^(٢). وقد روي عن النبي ﷺ أنه: كان يقرأ فيهما ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ﴾ من حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود. وهي كلها صحاح ثابتة قد ذكرتها بطرقها في «التمهيد» والحمد لله.

وروي من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ وَلِسْمِ اللَّهِ وَلِسْمِ اللَّهِ وَلِسْمِ اللَّهِ وَمَا أُوْحِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوحِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] في الركعة الأولى، ويقرأ في الثانية ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وهذا كله محمول عندنا على أنّ ذلك مع فاتحة الكتاب لما وصفنا.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَقْرَأُ بِهِ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ:

فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيها على أم القرآن في كل ركعة، لحديث عائشة. رواه ابن القاسم عنه. وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن. وقال الشافعي: يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة. وروى ابن القاسم، عن مالك أيضاً مثله. وروى البويطي عن الشافعي أنه قال: أحب أن يقرأ المصلي في ركعتي الفجر مع فاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. وقال الثوري: يخفف فإن (فاته) شيء من حزه فلا بأس أن يقرأ فيهما ويطول. وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن. وهو مذهب أصحابه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٤).

(۲) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (۳۹۵) وأبو داود في سننه برقم (۸۲۱).

قال أبو عمر: السُّنَّةُ في هذا الباب ما قاله مالك والشافعي، والله الموفق للصواب.

حدَّثنا خلف بن سعيد وسعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف، قالوا: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدَّثنا عون بن يوسف، قال: حدَّثنا علي بن زياد، قال: حدَّثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عائشة، قالت: صلي رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكُفْرُونَ﴾.

قال أحمد بن خالد: بهذا آخذ.

قال أبو عمر: في مراعاة العلماء من الصحابة ومن بعدهم واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما دليل على أنهما من مؤكدات السنن.

وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يأبى أن يسميها سنَّةً، ويقول: هما من الرغائب وليستا سنَّةً.

وهذا لا وجه له ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنَّةٌ يحمداً لاقتداء به فيها، إلا أن يقول ﷺ: إن ذلك خصوص لي، وإنما يعرف من سنَّته المؤكدة منها من غير المؤكدة بمواظبته عليها وندب أمته إليها. وهذا كله موجود محفوظ عنه ﷺ في ركعتي الفجر.

وقد قال أشهب بن عبد العزيز وعلي بن زياد: ركعتا الفجر سنَّةٌ مسنونةٌ. وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل وأبي ثور، وداود وجماعة أهل العلم فيما علمت.

وروى عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح^(١).

ومعلوم أن كل ما ليس بفريضة فهو نافلة. ومن النوافل ما هو سنَّةٌ بمواظبة رسول الله ﷺ.

وقد استدلل بعض أهل العلم على تأكيد ركعتي الفجر في السنن بأن رسول الله ﷺ قضاها بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة كما قضى الفريضة. ولم يأت عنه أنه قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤).

وفي حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من التوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمته^(١).
وروى سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في «التمهيد».

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أما ما لم يدعه رسول الله ﷺ صحيحاً ولا مريضاً ولا في سفر ولا في حضر فركعتا الفجر.

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومُ﴾ [ق: ٤٠] قال: «الركعتان قبل الغداة».

وروى حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، قال: إدبار النجوم الركعتان بعد طلوع الفجر.

وأما حديثه عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلّون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلتان معاً؟ أصلتان معاً؟» وذلك في صلاة الصبح، والركعتين اللتين قبل الصبح.

فهكذا رواه في «الموطأ» كل من روى «الموطأ»، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلّون فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «أصلتان معاً؟».

وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس. والصواب عن مالك ما في «الموطأ». وقد رواه الدراوردي عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فأسنده. وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من أصحابه: عبد الله بن سرجس، وعبد الله بن بحنة، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله. وقد ذكرناها بالأسانيد في كتاب «التمهيد».

والمعنى في هذا الحديث النهي عن أن يصلّي أحد في المسجد صلاة نافلة ويترك الصلاة الفريضة القائمة فيه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٥).

وكذلك حكى ابن عبد الحكيم، عن مالك قال: لا يركع أحد في المسجد وقد أقيمت الصلاة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في التمهيد.

واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت عليه الصلاة.

فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما في المسجد، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة به التي تصلى فيها الجمعة. وإن خاف أن يفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي من تركهما.

وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي: إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حيي: إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشي أن يفوته الركعتان ولا يدري الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإن رجي أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال أبو عمر: اتفق هؤلاء كلهم على أن يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم من راعى الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد، ومنهم من لم يشترطه ورأى أن يصلي فيه وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من صلاة الصبح فلا يتركهما، لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦٦) والترمذي في سننه برقم (٤٢١) وابن ماجه في سننه برقم (١١٥١).

واحتج بعضهم بأن قال: يحتمل قوله: «أصلتان معاً؟» أن يكون أراد الجمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما نهى عن الصلاة يوم الجمعة تطوعاً بعدها في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم.

احتج بهذا الطحاوي، وليس هذا عندي بشيء؛ لأن النهي إنما ورد أن تُصلياً معاً، وأن يصلي إذا أُقيمت المكتوبة غيرها مما ليس بمكتوبة ويشغل عنها بما سواها.

واحتج من رأى أن تُصلي خارج المسجد بحديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلّاهما في حجرة حفصة ثم دخل مع الإمام.

وهذا قول مالك، وأبي حنيفة. وقد ذكرنا إسناده هذا الحديث في «التمهيد».

وعن سعيد بن جبيرة معناه، وقد ذكرناه أيضاً. وروي عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فصلّى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى.

وبهذا قال الأوزاعي والثوري.

ومن حجّتهما أنه إذا جاز الاشتغال عن المكتوبة التي أُقيمت بركعتي الفجر خارج المسجد جاز ذلك في المسجد.

وقال الشافعي: من دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة للصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر لا خارج المسجد ولا داخل المسجد.

وكذلك قال الطبري: لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.

وقال أبو بكر بن الأثرم: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجل دخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين؟ فقال: يدخل في الصلاة، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وقال أيضاً: «أصلتان معاً؟».

قال أحمد: ويقضيهما من الضحى إن شاء. قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه قبل طلوع الشمس؟ قال: يجزئه، وأما أنا فأختار أن يصلّيهما من الضحى. ثم قال: حدّثنا ابن علية عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلّيهما من الضحى.

وقال محمد بن سيرين: كان يكرهون أن يصلّوهما إذا أُقيمت الصلاة، وقال: ما يفوته من المكتوبة أحب إليّ منهما.

قال أبو عمر: هذا القول أصح؛ لأن فيه حديثاً مسنداً يجب الوقوف عنده،

والردّ إليه فيما ينازع العلماء فيه، إذ لم يكن له في الكتاب ذكر، ولا جاء عن النبي ﷺ ما يعارضه.

حدّثنا أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه، قال: حدّثنا أبو محمد الحسن بن رشيّق، قال: حدّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم المقدسيّ بيت المقدس، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عمر الحنفيّ، قال: حدّثنا عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمر وابن جريج وسفيان الثوريّ وزكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وهكذا رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وجماعة يطول ذكرهم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً. ومنهم من يرويه عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار بإسناده مثله.

وقد وقف قوم هذا الحديث على أبي هريرة، منهم: سفيان بن عيينة، والذين يرفعونه أكثر عدداً، وكلّهم حافظ ثقة فيجب قبول ما زادوه وحفظوه على أنّ ما صحّ رفعه لا حرج على الصّاحب في توقيفه؛ لأنّه أفتى بما علم منه.

وليس قوله ﷺ: «أصلتان معاً؟» ممّا يمنع من صلاة العشاء الآخرة في المسجد لمن فاتته مع الإمام والنّاس في صلاة الإشفاع، لأنّ النّهي في ذلك إنّما ورد عن الاشتغال بنافلة عن فريضة تقام في الجماعة والمساجد إنّما بنيّة للفرائض لا للتوافل.

فالذي تفوته صلاة العشاء أحقّ بإقامتها في المسجد من المصلّين فيه جماعة نافلة الإشفاع كانت أو غيرها.

وينبغي له أن يصير في ناحية من المسجد حيث يأمن تخلّط الإمام في الإشفاع كانت أو غيرها.

وعلى ما قلّ لك جماعة الفقهاء لا أعلمهم يخْتَلِفون في ذلك. وفيما وصفت لك دليل على أنّ المراد بالحديث كراهة الاشتغال عن الفريضة بالنافلة.

وأما قضاء عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، فذلك دليل على أنّهما عندهما من مؤكّدات السنن.

وأجاز الشافعيّ وأصحابه وطائفة من السلف - منهم: عطاء، وعمرو بن دينار - أن تُصلّى ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصّبح.

وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء لنهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وذهب الشافعي في ذلك إلى ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد مرسلًا عن جدّهم قيس بن عمرو.

قال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

وقد مضى القول في معنى النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

ويأتي القول فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح وقد ركع ركعتي الفجر، هل يركع الركعتين تحية المسجد؟ عند ذكر حديث أبي قتادة في موضعه في هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.



(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٦٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٧ - ٣٤٨).

٨ - كتاب صلاة الجماعة

١ - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد^(١) بسبع وعشرين درجة»^(٢).

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(٣).

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث «جزءاً» وفي حديث ابن عمر «درجة» وفي حديث أبي سعيد الخدري «خمساً وعشرين صلاة». ذكره أبو داود، معنى واحداً كله يريد تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده وفضل أجر من صلى في جماعة على أجر المنفرد في صلاته بالأجزاء المذكورة.

ويشهد لهذا حديث أنس بن مالك وغيره في حديث الإسراء، قال فيه: «هي خمس، وهي خمسون: الحسنه بعشر أمثالها»^(٤).

وقد روي عن رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الحوطي، قال حدثنا بقیة بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

قال الحوطي: حدثت به سفيان بن عيينة في المنام بإسناده فقال: صدق.

قال أبو عمر: قد استدلل قوم بهذه الأحاديث على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى في جماعة اثنين فما فوقهما ألا يعيد في جماعة أخرى بأكثر منها.

ومعلوم أن إعادة الفرد لما صلى وحده مع الجماعة إنما كان لفضل الجماعة على الانفراد.

(١) أي: الفرد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٩).

فإذا لم يعد من صلى مع اثنين أو ثلاثة في الجماعة الكثيرة دلّ على ما وصفناه. وقد رويت آثار مرفوعة، منها:

حديث أبي بن كعب وغيره أنّ صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الرجلين، وكلّما كثر كان أزكى وأطيب. وهي آثار كثيرة ليست في القوة والثبوت والصحة كآثار هذا الباب.

وقد قلنا: إنّ الفضائل لا مدخل فيها للقياس والتّظنّ، وإنّما يقال فيها بما صحّ التّوقيف به، والله يتفضّل بما شاء من رحمته على من يشاء من عباده.

وفي هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريرة دليل على جواز صلاة الفرد وحده، وإن كانت صلاة الجماعة أفضل. وإذا جازت صلاة الفرد وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضاً. لأنّه لو كانت فرضاً لم تجز للفرد صلاته وهو قادر على الجماعة تارك لها. كما أنّ الفرد لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلي قبل الإمام طهراً إذا كان ممّن تجب عليه الجمعة.

قد احتجّ بهذا جماعة من العلماء، وعلى هذا أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشّام، كلّهم يقولون: إنّ حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسنة مؤكّدة لا ينبغي تركها وليست بفرض. ومنهم من قال: إنّها فرض على الكفاية.

ومنهم من قال: شهودها سنة مؤكّدة لا يرخص في تركها للقادر عليها، ومن تخلف عنها وأتى بها في بيته جزّئ عنه إلّا أنّ من صلاها في المسجد جماعة أفضل منه، ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها.

وقال داود، وسائر أهل الظاهر: حضور صلاة الجماعة فرض متعيّن على كلّ مكلف من الرجال إذا كان قادراً عليها كالجمعة.

وقالوا: لا تجزئ الفرد صلاته إلّا بعد صلاة الناس وبعد إلّا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه. واحتجّوا في إيجاب شهود الجماعة فرضاً بأشياء، منها:

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه. وقالوا: لا يحرق عليهم بيوتهم إلّا لتركه ما قد وجب عليهم. وسيأتي القول في معنى حديث أبي هريرة وما كان مثله في ذلك عند ذكره من رواية مالك في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

واحتجّوا أيضاً بظواهر آثار. منها قوله ﷺ لعتب بن مالك، ولابن أم مكتوم حين استأذنه كلّ واحد منهما في التّخلف عن صلاة الجماعة: «أسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة». وقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد». وقوله: «فمن سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له». وهذا القول منه ﷺ

عند جمهور العلماء خَرَجَ على شهود الجمعة لا على شهود الجماعة في غيرها .
وكذلك قوله لعُتبان بن مالك، وابن أم مكتوم . هذا لو صحَّ الأثر بما ذكروا .
فكيف وهي آثار فيها علل وهي محتملة للتأويل .

وكذلك قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » لا يثبت مرفوعاً ، ولو صحَّ كان معناه الكمال كما قال : « لا إيمان لمن لا أمانة له » و « لا يزني الزاني وهو مؤمن » . وقد بينّا هذا المعنى في « التمهيد » ، والحمد لله .

قال أبو عمر : لا يخلو قوله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ » من أحد ثلاثة أوجه : إمّا أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة . أو يكون المراد بذلك من تخلف من عذر . أو يكون المراد بذلك من تخلف من غير عذر . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » . فعلمنا بذلك أنه لم يرد بحديث هذا الباب صلاة النافلة ؛ لأنه قد فضل صلاة المنفرد في بيته .

وكذلك لما قال ﷺ : « من كان له صلاة بليل فغلبه عليها نوم كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » .

وقال ﷺ : « إذا شغل العبد عن عمل كان يعمل مرض ابتلاه الله به كتب له أجر ذلك العمل ما دام في وثاق مرضه » . ومثل هذا كثير قد ذكرناه فيما مضى من هذا الكتاب . فعلمنا بذلك أن من تخلف من عذر فلم يدخل في معنى الحديث .

وإذا بطل هذان الوجهان صحَّ أن المراد بذلك هو المتخلف عما ندب إليه وجب وجوب سنة عليه بغير عذر . وعلمنا أن النبي ﷺ لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان إلا أن أحدهما أفضل من الآخر .

وأما حديثه في هذا الباب عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف^(١) إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً ، أو مرماتين^(٢) حستين لشهد العشاء^(٣) » .

(١) أي : اذهب .

(٢) المرماة : ما بين ظلفي الشاة من اللحم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥١) .

فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْمَوْجِبُونَ لصلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرَضًا دَاوُدَ وَأَصْحَابَهُ .
وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَكْفِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْرَاقَ بَيْوتِ
الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا : فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : هِيَ كُلُّ صَلَاةٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ . وَقَالَ
آخَرُونَ : هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ .

وَحَجَّتُهُمْ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
إِسْحَاقَ النِّسَابُورِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمَشْمَعِلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : «لَيَنْتَهِيَنَّ رَجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءِ ، أَوْ لِأَحَرَقَنَّ عَلَيْهِمْ
بَيْوتَهُمْ ، أَوْ حَوْلَ بَيْوتِهِمْ بِحِزْمِ الْحَطَبِ» .

وَيُشْهَدُ لذلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ فِيهِ : «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ
حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخَرَّاسَانِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا : صَلَاةُ الْعِشَاءِ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «هِيَ الْعِشَاءُ ، أَوْ الْفَجْرُ» . هَكَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَلَى الشَّكِّ . وَقَالَ
آخَرُونَ بَلْ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ، عَنْ زَهِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «هِيَ الْجُمُعَةُ» . هَكَذَا ذَكَرَ أَيْضًا
مَرْفُوعًا .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَفَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ،
قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا :
الْجُمُعَةُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أَخْرَجَ بَفْتِيَانِي مَعَهُمْ حِزْمَ الْحَطَبِ فَأَحْرَقَ عَلَى قَوْمِ بَيْوتِهِمْ
يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ» .

وسئل يزيد بن الأصم: أفي الجمعة هذا أم في غيرها؟ فقال: ما سمعتُ أبا هريرة ذكر جمعةً ولا غيرها.

وقد قال يحيى بن معين: أن الحديث في الأحراق على من تخلف عن الصلاة معه ﷺ بيوتهم هو في الجمعة لا في غيرها.

احتج بما حدّثناه سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». ورواه معمر، عن أبي إسحاق بإسناده مثله.

وقد روي عن ابن مسعود من وجوه ذكرتها في «التمهيد» أنه قال: عليكم بالصَّلواتِ الخمس حيث ينادى بهنّ، فإنهنّ من سنن نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد عهدتنا وإنّ الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصّف، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلّا منافقٌ معلوم نفاقه.

قال أبو عمر: معلوم أنّه لا يتخلف عن الصلاة مع رسول الله ﷺ من غير عذر إلّا منافقٌ صحيح التّفاق.

وفي قول ابن مسعود في الصَّلواتِ الخمس في جماعة أنّها من سنن نبيكم، مع روايته حديث الإحراق عليهم في الجمعة، دليل واضح أنّ الجمعة فريضة وأنّ شهود الجماعة في غيرها سنة من مؤكّدات السنن يخشى على التّارك لها رغبة عنها حتّى لا تقوم في المساجد جماعة الضّلال كما قال ابن مسعود ﷺ.

وفرض الجمعة على من وجبت عليه لا يحتاج فيه إلى دليل. ومما يوضح لك سقوط فرض الجماعة وأنّها سنة وفضيلة لا فريضة قوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء»^(١).

رواه ابن عمر وعائشة وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة صحيحة. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد». ومثله الرّخصة لأكل الثوم في التّخلف عن الجماعة. وقد مضى ذلك في موضعه من هذا الكتاب والحمد لله. وفيه الرّخصة في التّأخّر عن شهود الجماعة لعذر العشاء.

وأما الوعيد منه ﷺ في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٧).

الوعيد في الكتاب والسنة، وليس من لم ينفذه مخلّفاً، ولكنّه محسن ذو عفوٍ محمود على ذلك وليس مخلف الوعد كذلك.

وقد بيّنّا هذا المعنى في موضعه على أنّه ﷺ لم يكن يتخلّف عنه إلّا متّهم بالتّفاق كما قال ابن مسعود. وقد استدّل من أجاز عقوبة العاصي في المال بهذا الحديث.

وللعقوبة في المال موضع من كتابنا هذا، وبالله تعالى التّوفيق. وأما ضربُه المثل ﷺ بالعظم السّمين والمرماتين الحسنّتين، فإنّه أراد الشّيء الحقير والنّذر اليسير، يقول لو علم أحدهم - يعني المنافقين المتخلفين عنه - أنّه يجد في المسجد أقلّ شيءٍ من عرض الدّنيا لجاءه.

وأما المرماتان فقليل: هما السّهمان، وقيل: هما حديدتان من حديدٍ كانوا يلعبون بهما وهي ملس كالأسنة كانوا يثبتونهما في الأكوام والأعراض، ويقال لهم فيما زعم بعضهم: المداحي. وقال أبو عبيد: يقال: إنّ المرماتين ما بين ظلفي الشّاة. قال: وهذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه إلّا أنّ هذا تفسيره. ويروى: المرماتان بفتح الميم وكسرهما، واحدها مرمة، مثل مدحاة ومدكاة. ذكر ذلك الأخفش وغيره.

وذكر مالك أيضاً في هذا الباب حديثه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنّه قال: أفضل الصّلاة صلاتكم في بيوتكم إلّا الصّلاة المكتوبة. هذا ذكر في جميع الموطّات موقوفاً على زيد بن ثابت. وهو حديث مرفوع، عن زيد بن ثابت، عن النّبي ﷺ من وجوه صحاح^(١).

ويستحيل أن يكون مثله رأياً؛ لأنّ الفضائل لا مدخل فيها للاجتهاد والقياس، وإنّما فيها التّوقيف.

ومن طرق هذا الحديث مرفوعاً ما رواه جماعة، عن موسى بن عقبة، عن عمر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن النّبي ﷺ، أنّه قال: «أيّها النّاس صلّوا في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة». وقد ذكرنا إسنادَه في «التمهيد». ولم يذكر فيه مسجد النّبي ﷺ. وهو عندي أولى بالصّواب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث تفسير لما قبله من الأحاديث أنّها في المكتوبات لا في التّوافل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١).

ويستدلّ بذلك على ألا جماعة إلا في الفريضة. وقد مضى القول فيما سنّه عمر رضي الله عنه في رمضان خاصّة من التراويح. وفيه دليل على أنّ الانفراد بكلّ ما يعملّه المؤمن من أعمال البرّ ويستتره ويخفيه أفضل. ولذلك قال بعض الحكماء: إخفاء العلم هلكة، وإخفاء العمل نجاة. وقال الله عزّ وجلّ في الصدقات: ﴿وَلِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ فما ظنك بها في غير ذلك الموضع إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيال، والصلاة في البيت نور له. وفقنا الله لما يرضى من القول والعمل آمين برحمته إنّه وليّ ذلك.

٢ - باب ما جاء في العتمة والصبح

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح لا يستطيعونها»، أو نحو هذا^(١).

وهذا الحديث هكذا في «الموطأ» مرسل، وقد ذكرناه مسنداً من طرق في «التمهيد». وأمّا قوله فيه: أو نحو هذا، فإنّما هو شكّ من المحدث. وقال فيه يحيى: العشاء أو الصبح. وقال القعنبي، وابن بكير، وجمهور الرواة «للموطأ»، عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح، على ما في ترجمة الباب. وفي ذلك جواز تسمية العشاء بالعتمة.

وقد روي ذكر العتمة عن النبي ﷺ من وجوه: ففي السنّة اسم هذه الصلاة: العتمة. وفي القرآن: العشاء. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. وأمّا الأحاديث المسندة في معنى هذا الحديث فمنها: ما رواه شعبه أو هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، أنّ رسول الله ﷺ قال في صلاة الصبح والعشاء: «ما يشهدهما منافق». وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا»^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٥٤/١) والبيهقي في سننه (٥٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥١).

وقال ابن عمر: كنّا إذا فقدنا الرّجل في هاتين الصّلاتين أسأنا به الظّن: العشاء، والصّبح.

وقال شداد بن أوس: من أحبّ أن يجعله الله من الذين يرفع الله بهم العذاب من أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصّلاتين في الجماعة: صلاة العشاء وصلاة الصّبح. وأسانيد هذه الأحاديث كلّها في «التّمهيد».

المعنى عندي في ذلك أنّه من شهد هاتين الصّلاتين في الجماعة فأحرى أن يواظب على غيرهما.

وفي ذلك تأكيد في شهود الجماعة وأعلام من علامات أهل الفسق والتّفاق المواظبة على التّخلف عنهما في الجماعة من غير عذر. والله أعلم.

مالك، عن سمّي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد عُصْن شوكٍ على الطريق فأخّره فشكر الله له فغفر له». وقال: «الشّهداء خمسة: المطعون^(١)، والمبطون^(٢)، والغرق^(٣)، وصاحب الهدم^(٤)، والشّهاد في سبيل الله^(٥)». هكذا في «الموطأ» عند يحيى في هذا الباب لم يزد على ما ترى.

والذي يرويه القعنبي وابن بكير وأبو مصعب ومطرّف وابن القاسم وسائر رواة «الموطأ»، عن مالك في هذا الباب، عن سمّي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد عُصْن شوكٍ على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر له». وقال: «الشّهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشّهاد في سبيل الله». وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التّهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حبواً».

وكلّهم يروي في «الموطأ»، عن مالك في باب النداء بهذا الإسناد قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل...» إلى آخر الحديث، كما رواه يحيى.

(١) أي: الميت بالطاعون.

(٢) أي: الميت بمرض في بطنه.

(٣) أي: الميت بالغرق.

(٤) أي: الميت تحت الهدم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٢ - ٦٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩١٤).

وسَقَطَ ليحيى من هذا الباب قوله في الحديث: «ولو يعلم الناس ما في النداء، إلى قوله: لأتوهما ولو حبوا».

ورواه في باب النداء، وهذا اللَّفْظُ الآخر هو الَّذي ينبغي أن يكون في هذا الباب، لا قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ بِالطَّرِيقِ، والخبر عن الشَّهْداءِ. وهي ثلاثة أحاديث، وقد جعلها بعضُ رواة أبي هريرة أربعة.

فالَّذي ينبغي أن يكون منها في هذا الباب قوله: «ولو يعلم الناس ما في العتمة والصَّبح لأتوهما ولو حبوا»، ولم يَقَعْ ليحيى في هذا الباب.

وقد ذكره في باب النداء مع قوله: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصَّفت الأول على ما مضى في باب النداء».

وفي هذا الحديث من الفقه الإعلام بأن نزع الأذى من الطريق من أعمال البر وأن أعمال البر تُكفِّر السيئات وتوجب العُفْران وتكسب الحسنات.

وفي قول رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى من الطريق»^(١). ما يشهد لما قلنا. وقد أوضحنا هذا المعنى في «التمهيد»، والحمد لله.

وأما قوله: «الشَّهْداءُ خَمْسَةٌ» فهكذا جاء في هذا الحديث. وقد جاء في غيره: «الشَّهْداءُ سبعة» على ما في كتاب الجنائز من «الموطأ».

وقد مضى القول في النداء وفضله وحكم الاستيham على الصَّفت الأول في باب النداء من هذا الكتاب. ويأتي في كتاب الجنائز القول في المبطون والغرق والمطعون وسائر من ذكر معهم إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في هذا الحديث: «لو يعلمون ما في العتمة والصَّبح» ففيه جواز تسمية العشاء بالعتمة.

وهو معارضٌ لحديث أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمدون بالابل»^(٢). وإسناد هذا الحديث ليس له من الطرق ما للأحاديث في تسمية العشاء بالعتمة.

فجائز بالكتاب والسنة أن تسمى بالاسمين جميعاً، ولا أعلم خلافاً اليوم بين فقهاء الأمصار في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٤).

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث هشام بن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق فغفر له» تفسير لحديث سمّي.

وذكرنا أيضاً في ذلك حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «وإما طنتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة» في حديث ذكرناه هناك بتمامه.

وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة.

وكذلك قول عثمان بن عفان في هذا الباب أيضاً: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة^(١).

ففي ذلك دليل على أن أعمال الفرائض والسنن وإقامتها على وجوها من التوافل والتطوع كله. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم. وهذا شيء لا خلاف فيه ولا يسغ جهله. وترتيب الفضائل عند العلماء: الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها، ثم ما كان فرضاً على الكفاية: كالجهاد، وطلب العلم، والصلاة على الجنائز والقيام بها.

والصلاة في الجماعة قد قلنا إنها من هذا القسم أو من وكيد السنن. ثم السنن التي سنّها رسول الله ﷺ في جماعة: كالعيدين، والكسوف والاستسقاء، وكل ما واطب عليه من التوافل: كصلاة الليل، والوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك، ثم سائر التطوع. فقف على هذا الأصل، فإنه يشهد له سائر الأصول ويقوم عليه الدليل، وبالله التوفيق.

وقد روي حديث عثمان في هذا الباب مسنداً: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٦).

هكذا قال في صلاة العشاء: قيام ليلة، وفي صلاة الفجر: نصف ليلة. وهو خلاف ما في «الموطأ».

٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام

ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال له إذ لم يصل معه وجلس مجلسه: «مالك لم تصل مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»^(١).

لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك في اسم هذا الرجل أنه بسر، لا بشر بن محمد؛ فإنه رواه عن مالك، وقال فيه: فليل لمالك: بسر؟ فقال: عن بسر، أو بشر، ثم حدثنا به بعد ذلك فقال: عن ابن محجن، ولم يقل: بسر ولا بشر. وروى الثوري هذا الحديث، فقال فيه: بشر بالشين المنقوطة في أكثر الروايات عن الثوري.

وقال أحمد بن صالح المصري: سألت جماعة من ولده، أو رهطه، فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري.

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه، منها:

قوله ﷺ للذي لم يصل معه: «ألسنت برجل مسلم» فدل على أن من لم يصل ليس بمسلم، ومن صلى الصلاة مواظباً عليها شهد له بالإسلام. ومنها: أن من أقر بعمل الصلاة وإقامتها على ما يجب وكل إلى قوله وقبل منه؛ لأن رسول الله ﷺ قد قبل من ابن محجن الديلي قوله: قد صليت في بيتي. وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك.

واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمداً لعملها وهو على القيام بها قادر. فروى عن علي، وابن عباس، وجابر، وأبي الدرداء: تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر.

وعن عمر بن الخطاب: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

وقال إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السخيتاني، وعبد الله بن

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٨٥٦).

المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها، وقال: لا أصلي، فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويراجع الصلاة ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا ترثه ورثته من المسلمين، وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على رذته.

وبهذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة: زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبه.

قال إسحاق: هو رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا.

قال إسحاق: وينتظر تارك الصلاة إذا أبى من أدائها وقضائها في استتابته حتى يخرج وقتها، وخروج وقت الظهر بغروب الشمس، وخروج وقت المغرب بطلوع الفجر.

قال إسحاق: وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً أبياً من قضائها وعملها وإقامتها. قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع. قالوا: من عرف بالكفر، ثم رآوه يصلي الصلاة في وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها، ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك. قال إسحاق: ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها. قال: فكذلك تارك الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً. ثم ذكر استتابته وقتله.

وحجة هؤلاء ومن ذهب مذهبهم ما روي من الآثار عن النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة. منها حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال: الشرك - إلا ترك الصلاة»^(١). وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢). وقوله ﷺ: «من ترك الصلاة حبط عمله»^(٣). وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من ترك الصلاة حشر مع قارون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢١) والنسائي في سننه (٢٣١/١) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٩) وأحمد في المسند (٣٤٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣) بلفظ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

وفرعون وهامان»^(١). وحديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم»^(٢). وبأثار كثيرة في معنى هذه قد ذكرناها في «التمهيد» مع ما قدمنا عن الصحابة المذكورين من أقوالهم في هذا الباب. واحتج إسحاق في ذلك أيضًا بحجج قد ذكرتها في «التمهيد».

وأما الشافعي رحمه الله فقال بقول الإمام لتارك الصلاة: صل، فإن قال: لا أصلي، سئل، فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام.

وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائمًا، يستتاب في أدائها وإقامتها، فإن أبى قُتل، وورثه ورثته. وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه.

قال ابن وهب: سمعتُ مالكًا يقول: من آمن بالله، وصدق المرسلين، وأبى أن يصلي قُتل. وبه قال أبو ثور، وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ووكيع. وكل هؤلاء إذا قُتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه؛ لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرًا بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة الصحابة؛ لأنهم رجعوا إلى قوله حين قال له عمر: كيف نقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله عصم مني دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»؟

فقال أبو بكر: من حقه الزكاة، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. قال عمر: فما هو إلا أن سمعتُ ذلك منه فعلمتُ أن الله قد شرع صدره للحق^(٣).

فقاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة لما أبوا من أدائها إذ فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقاموا الصلاة، وامتنعوا عن الزكاة فمن أبى من إقامة الصلاة وامتنع منها كان أخرى بالقتل.

ومعلوم أن هؤلاء من بين أهل الردة لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢).

وقَد قالوا لأبي بكرٍ: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شَحَحنا على أموالنا.

وذلك بَيَّن في شعر شاعرهم، حيث يقول:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عَجَبًا ما بال ملك أبي بكر
فإنَّ الَّتِي سألوكمُ فمَنَعْتُم لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر
وأما توريث ورثتهم منهم فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخِلافة ردَّ إلى
هؤلاء ما وجَد من أموالهم قائمًا بأيدي النَّاس، وكان أبو بكرٍ قد سباهم كما سبى
أهل الردَّة.

وقال أهل السير: إنَّ عمر رضي الله عنه لما ولي أرسل إلى النَّسوة اللَّائِي كان
المسلمون قد أحرزوهن من نساء مانعي الزكاة فيما أحرزوا من غنائم أهل الردَّة،
فخَيَّرهن بين أن يمكنَّ عند من هنَّ عنده بتزويجٍ وصدَّق أو يرجعن إلى أهليهنَّ
بالفداء، فاخترن أن يمكنَّ عند من هنَّ عنده بتزويجٍ وصدَّق.
وكان الصَّدَاقُ الذي جعل لمن اختار أهله عشر أواقٍ لكل امرأة، والأوقيةُ
أربعون درهمًا.

ومن حجة مالكٍ والشافعيَّ في ذلك أيضًا حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم
ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا
الحَمْس»^(١). فدلَّ أنَّهم لا يقاتلون ولا يقتلون إذا صلَّوا الحَمْس. ودلَّ ذلك على أنَّ
من لم يصلَّ الحَمْس قوتل وقتل. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».
وقوله صلى الله عليه وسلم في مالك بن الدخشم: «أليس يصلي؟» قالوا: بلى، ولا صلاة له.
فقال: «أولئك الذين نهاني الله عنهم أو عن قتلهم».
فدلَّ على أنه لو لم يصلَّ لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان يكون
من الذين أمره الله بقتلهم.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتُ عن قتل المصلِّين»^(٢).

فدلَّ ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصلَّ. كما نهى عن قتل من صلَّى وأنه
لا يمنع من القتل إلا فعل الصلاة، والله أعلم.
قالوا: فهذا كله يدلُّ على القتل ولا يدلُّ على الكفر. وتأولوا في الآثار التي
ورد ظاهرها بتكفير تارك الصلاة ما تأولوا في زنى المؤمن وسرقته وشربه الخمر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/٤).

وانتهابه النّهبه التي يرفع الناس إليه فيها رؤوسهم بقوله ﷺ: «لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن...» الحديث^(١)، وما كان مثله وتفسيقه وسبابه والرغبة عن الآباء وضرب بعضهم رقاب بعض والحكم بغير ما أنزل الله، وما كان مثل هذا.

روى ابن عيينة عن هشام بن حجر، عن طاووس، عن ابن عباس، أنّه قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنّهُ ليس بكفر ينقل عن الملة، ثمّ تلا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فهذا كلّهُ وما كان مثله ورثوا من تارك الصّلاة إذا قتلوه ورثته. وقد زدنا هذه المسألة بياناً بضروب من الشّواهد في «التمهيد».

وقال إسماعيل القاضي: لم ير مالك استتابة القدرية وسائر أهل الأهواء وقتلهم إن لم يتوبوا من جهة الكفر، وإنّما رأى قتلهم من جهة الفساد في الدّين، لأنّهم أعظم فساداً من المحاربين.

حدّثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدّثني عليّ بن سعيد، قال: حدّثنا أبو رجاء: سعيد بن حفص البخاري، قال: حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - ولا أظنّه إلّا رفعه - قال: عرى الإسلام ثلاث، بني الإسلام عليها، من ترك منهنّ واحدة فهو حلال الدّم: شهادة أن لا إله إلّا الله، والصّلاة، وصوم رمضان.

قال ابن عباس: نجده كثير المال ولا يزكي، فلا يكون بذلك كافراً ولا يحلّ دمه. ونجده كثير المال ولا يحجّ فلا يكون بذلك كافراً ولا يحلّ دمه.

ومنها قوله: «ولا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن...» الحديث^(٢)، وما كان مثله.

وفي تارك الصّلاة قول ثالث قاله ابن شهاب وغيره.

روى شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب: أنّه سئل عن تارك الصّلاة، فقال: إذا ترك الرّجل الصّلاة لأنّه ابتدع ديناً غير الإسلام قُتِل، وإن كان إنّما فعل ذلك فسقاً ومجوناً وتهاوناً فإنّه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتّى يرجع. قال: والذي يفطر في رمضان كذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا، وإليه ذهب جماعة من سلف الأمة، منهم: أبو حنيفة، وأصحابه.

قال أبو عمر: يقول داود ومن اتبعه: وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد... ثم قال: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

وقال ﷺ: «لن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة». واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وإني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

قالوا: وقد بين رسول الله ﷺ ما حقها فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس، يعني قودًا».

وقد بسطنا هذه المسألة في «التمهيد» بسطًا شافيًا، وذكرنا أقوال سائر أهل القبلة فيها، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصلّيها معهم ولا يخرج حتى يصلّي، وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم.

لأن في حديثنا في هذا الباب قوله: بلى يا رسول الله، ولكنّي قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا أتيت فوجدت الناس يصلّون فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت».

واحتمل قوله: صليت في أهلي، أي في جماعة أهلي، ويحتمل أن يكون صلى في بيته وحده.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى:

فقال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في الجماعة من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته.

وأما من صلى في جماعة وإن قلّت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل، وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة ولا يعيد في أخرى قلّت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة أو رابعة إلى ما لا نهاية له، وهذا لا يخفى فساد.

وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم.

ومن حجّتهم قول رسول الله ﷺ: «لا تُصلى صلاة في يوم مرتين».

ومنهم من يقول: «لا تُصلّوا صلاةً في يومٍ مرّتين»^(١).
رواه سليمان بن يسار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا إسناده في
«التمهيد». وحملوه على من صلّى في جماعة لا يعيدها في جماعة. واستعملوا
الحديثين جميعاً كلّاً على وجهه.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن عليّ: جائز لمن صلّى
في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء؛ لأنها نافلة
وسنة.

وقال بعضهم: إذا كانت صلاةً يجوز بعدها نافلة. وروي مثل ذلك من إعادة
الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة عن حذيفة بن اليمان، وأبي موسى
الأشعري، وأنس بن مالك، وصلة بن زفر، والشعبي، والنخعي. وبه قال حماد بن
زيد، وسليمان بن حرب. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد»، وذكرنا
الحجة لهم وعليهم هناك، والحمد لله.

واتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ:
«لا تُصلّوا صلاةً في يومٍ مرّتين» أن ذلك أن يصلّي الرجل صلاةً مكتوبةً عليه، ثم
يقوم بعد الفراغ منها فيعيدّها على جهة الفرض أيضاً.

قالا وأما من صلّى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ
في أمره بذلك، وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنّها لكم نافلة»
فليس ذلك ممّن أعاد الصلاة في يومٍ مرّتين؛ لأنّ الأولى فريضة والثانية نافلة.

واختلف الفقهاء أيضاً فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها وحده.
فقال قوم: يعيد الصلوات كلّها مع الإمام من صلاها وحده إلا الصبح
والمغرب.

ذكر مالك في «الموطأ» عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلّى
المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدّ لهما.

وهو قول الأوزاعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري. وقال مالك
وأصحابه: يعيد الصلوات كلّها من صلاها وحده إلا المغرب وحدها.

وهو قول أبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وأبي مجلز، وطائفة.
روى حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٩) والنسائي في سننه (١١٤/٢) وصححه العلامة
الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٧٢/١).

صَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَرِيدُ أَنْ يَصَلِّيَ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ. قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا تَعَادُ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَحَمَادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ: مِثْلُهُ. وَحَمَادٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا تَعَادُ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَعِيدُهَا: لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا. كَذَلِكَ قَالَ فِي مَوْطِنِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَعِيدَهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَ الَّذِي صَلَّى وَحْدَهُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ الْقَوْمَ جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْرِكُ مِنْ صَلَاتِهِمْ رَكْعَةً بِسُجُودَتَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَعِيدُ الْمَصَلِّيَ وَحْدَهُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَصْرَ وَلَا الْفَجْرَ وَلَا الْمَغْرِبَ، وَيَعِيدُ مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ، وَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لِأَنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرَ لَا تَجُوزُ وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبَ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَكُونُ وَتَرًا فِي غَيْرِ الْوَتَرِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: احْتَجَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا تُعَادُ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِ: تَكُونُ شَفْعًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَقَوْلُهُ: لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي نَزَعَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَغْرِبِ.

وَالْعَجِيبُ مِنْ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا. وَهُوَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: لَا فَضْلَ أَفْضَلَ مِنَ السَّلَامِ، فَكَيْفَ وَبَعْدَ السَّلَامِ مَشَى وَعَمَلَ، فَكَيْفَ تَنْضَافُ مَعَ ذَلِكَ صَلَاةٌ إِلَى أُخْرَى!!

وَحِجَّةٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِيمَا ذَكَرْتُ عَائِشَةُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطً.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: رَكْعَتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حِينَ شَغَلَهُ الْوَفْدُ عَنْهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا، فَرَأَى ابْنُ عَمَرَ إِعَادَةَ الْعَصْرِ لِهَذَا،

ولأنَّه المذهب الَّذي كان يذهب إليه في النَّهي عن الصَّلَاةِ بعد العصر أنَّه عند اصفرار الشَّمس، وعند الطَّلوع، وعند الغُروب.

وقد ذكرنا مذهبه في ذلك، والحجَّة له في باب النَّهي عن الصَّلَاةِ بعد الصَّبح والعصر فيما تقدَّم من هذا الكتاب، والحجَّة له ولغيره في المغرب ما ذكرنا في هذا الباب والحمد لله.

وقال الشَّافعي: من صلَّى وحده أعاد صلاته مع الجماعة إذا وجدها وأمكنه في تلك الصَّلَاةِ والصلواتِ كلَّها في ذلك سواء، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمحقِّن الدَّيلي: «إذا جئت فصلَّ مع النَّاس، وإن كنت قد صلَّيت» ولم يخصَّ صلاةً من صلاةٍ ولم يذكر عصرًا ولا مغربًا ولا صبحًا.

قال: والأولى هي الفريضة، والثَّانية تطوُّع سنَّها رسول الله ﷺ كما سنَّ الوتر والعيدان وغيرهما.

وهو قول داود بن عليٍّ في إعادة الصَّلواتِ كلَّها في جماعةٍ، لأنَّه يرى الصَّلَاةَ في الجماعةِ فرضًا على ما تقدَّم عنه.

واختلف عن الثوري، فروي عنه أنَّه يعيد الصَّلواتِ كلَّها مع الإمام كقول الشَّافعي.

وروي عنه مثل قول مالكٍ سواء. ولا خلاف عن الثوري أنَّ الأولى فريضة، والثَّانية تطوُّع.

وقال أبو ثورٍ: يعيدها كلَّها إلَّا الصَّبح والعصر إلَّا أن يكون في مسجدٍ فتقام الصَّلَاةُ فلا يخرج حتَّى يصلِّيها.

وحجَّته حديث أبي هريرة: أنَّه رأى رجلًا خارجًا من المسجد إذ أقيمت الصَّلَاةُ، فقال: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ونهيه ﷺ عن الصَّلَاةِ بعد العصر وبعد الصَّبح.

وذكر مالك في هذا الباب أيضًا. عن نافع، عن ابن عمر، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - بمعنى واحد - أنَّ سائلًا سأل كلَّ واحدٍ منهما قال له: إنَّه يصلِّي في بيته، ثمَّ يأتي المسجد فيجد النَّاس يصلُّون يصلِّي معهم؟ فقالا: نعم. قال السَّائل: فأيتُّهما أجعل صلاتي؟ فقالا: ذلك إلى الله تعالى يجعلها أيَّتها شاء.

وذكر أصحاب مالكٍ عن مالكٍ أنَّ هذا مذهبه لا يدري أيَّ الصَّلَاتين فريضةٌ ولا أيُّتهما هي النَّافلةُ وإنَّما ذلك إلى الله يجعلها أيَّتهما شاء.

هذه جُملةٌ حكاهما أصحابه عنه لم يخْتَلَفوا عنه في ذلك واخْتَلَفوا عنه في

مسائل تدلّ على المراد من ذلك . واختلّفت أجوبة أصحابه في تلك المسائل .

منها : الرّجل يحدث في الثانية مع الإمام .

ومنها : أن يذكر أنّ الأولى كانت على غير وضوء .

ومنها : أن يسقط من إحداهما سجدة ناسياً ولا يدري من أيّتها أسقطها بما ذكرناه في كتاب اختلاف مالك وأصحابه .

والذي يتحصّل عليه مذهبه عندي ما ذكره ابن وهب في موطنه عن مالك ، قال : قال مالك : من أحدث في صلاته مع الإمام ، فصلاته في بيته هي صلاته .

وقد روى ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، عن رجل صلى العصر ، ثم أعادها في جماعة أيّتهما المكتوبة ؟ قال : الأولى .

وهذه رواية عن ابن عمر ، ظاهرها مخالف لما ذكره مالك عنه في «الموطأ» في قوله : ذلك إلى الله ؛ لأنّه في رواية ابن أبي ذئب قطع بأنّ الأولى هي المكتوبة ، والثانية نافلة .

وفي رواية مالك شك ، فلم يدر أيّتهما صلاته ، إلّا أنّه ممكن أن تكون الأولى ، وممكن أن تكون الثانية .

والنّظر عندي يوجب أن تكون رواية مالك متقدّمة ، لأنّه لم يبين له حينئذٍ أيّتهما صلاته ، ثمّ بان له بعد أنّ الأولى صلاته ، فانصرف من شكّه إلى يقين علمه ، ومحال أن ينصرف من يقينه إلى شك . فدلّ ذلك على أنّ قوله : الأولى هي المكتوبة ، قد بان له فأفتى به .

فإن قيل : كيف يكون عنده الأولى المكتوبة والثانية نافلة في العصر ولا نافلة بعد العصر ؟

قيل : معلوم عن ابن عمر أنّ التّنفل بعد العصر جائز عنده ، ومذهبه أنّ العصر والظهر والعشاء تعاد عنده دون المغرب والصّبح لمن صلى وحده . وقد ذكرنا في «التمهيد» الروايات عن ابن عمر في ذلك بالأسانيد .

واختلف في ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب ، كما اختلف عن ابن عمر .

فروى همام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إذا صليت وحدي ثمّ أدركت الجماعة ، فقال : أعد ، غير أنّك إذا أعدت المغرب ، فاشفع بركعة ، واجعل صلاتك وحدك تطوّعاً .

قال أبو عمر : هذا شيء لا يعرف وجهه ، كيف يشفع المغرب بركعة وتكون

الأولى تَطَوُّعًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ إِذَا نَوَى بِهَا الْفَرِيضَةَ لَمْ يَشْفَعْهَا بِرُكْعَةٍ.

وَمَا أَظُنُّ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا وَالْأُولَى فَرَضُهُ، فَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فَهُوَ وَهْمٌ مِنْ قِتَادَةٍ أَوْ مَمَّنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ فِي «الْتَّمْهِيدِ». وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَضَعُّفُونَ أَشْيَاءَ مِنْ حَدِيثِ قِتَادَةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ، وَسَعِيدٍ: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ تَأَوَّلَ فِيهِ قَوْمٌ. مِنْهُمْ ابْنُ الْمَاجْشُونِ وَغَيْرُهُ، أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَبُولِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أُيْتُهُمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنِّي، فَقَالَا لَهُ: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَقَبَّلُ النَّافِلَةَ دُونَ الْفَرِيضَةِ وَيَتَقَبَّلُ الْفَرِيضَةَ دُونَ النَّافِلَةِ عَلَى حَسَبِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ وَالْإِحْلَاصِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَتَدَفَعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الْأُولَى، مَعَ قَوْلِهِ: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمُّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ غَيْرُهُ. وَهَذَا يَوْضَحُ لَكَ أَنَّ الْأُولَى هِيَ عِنْدَهُمُ الْفَرِيضَةُ، عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ. حَتَّى لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَحْدَهُ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ أَدَاءَ فَرَضِهِ وَكَتَبَتْ الْمَلَائِكَةُ الْحَفْظَةَ ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى نَافِلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ.

وَاخْتَارَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ فَرَضَهُ، لِأَنَّهَا صَلَاةُ جَمَاعَةٍ وَيَأْمُرُونَهُ أَلَّا يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بَنِيَّةُ الْفَرَضِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعِيدُوا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ: «فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» قَالُوا: نَافِلَةٌ هَا هُنَا بِمَعْنَى: فَضِيلَةٌ. وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أَي: فَضِيلَةٌ.

وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلِيلٌ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أَي: فَضِيلَةٌ. قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْمَّمْ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَحَدًا، لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَيَّ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاتُهُ حَقِيقَةٌ، فَاحْتَطْنَا أَلَّا يُؤْمَّمْ أَحَدًا خَوْفًا مِنْ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ تَطَوُّعًا فَيَأْتِمَ بِهِ فِيهَا مِنْ هِيَ فَرِيضَتُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَأُجِدُ

الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم صلّ معه، فإنّ من صنع ذلك له سهم جمع أو مثل سهم جمع^(١).

فقد رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ أنّه سمع عفيف بن عمرو يقول: حدّثني رجل من أسد بن خزيمة أنّه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: أحدنا يصلي في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد، فتقام الصلوة فيصلّي معهم؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «له بذلك سهم جمع».

ولو استدللّ مستدلّ على سقوط فرض الجماعة، وأنّها مستحبة وسنة لا فريضة بهذه الآثار كلّها وما كان مثلها عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه، فإنّهم لم يقولوا لأحد ممّن سألهم في إعادة الصلوة مع الإمام، وقد صلى وحده بنس ما فعلت إذ صليت وحدك، وكيف تُصلي وحدك ولا صلاة لمن صلى وحده، بل جميعهم سكت له عن ذلك، وندبه إلى إعادة الصلوة للفضل لا لغيره، والله يمتنّ على من يشاء بفضلّه وتوفيّه.

وأما قوله «سهم جمع»، فقال ابن وهب: يضعف له الأجر.

قال أبو عمر: هذا التّأويل أشبه عندي من قول من قال: إنّ الجمع هنا الجيش، وإنّ له أجر الغازي وأجر الغزاة في سبيل الله، وإنّ ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَكَ الْجَمْعَانَ﴾ [الشعراء: ٦١] يعني: الجيشين، وقول ابن وهب في ذلك أصوب.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الخبر عن المنذر بن الزبير أنّه أوصى في وصيّته فقال: لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان سهم جمع.

قال مصعب بن عبد الله: فسألْتُ عبد الله بن المنذر: ما يعني بسهم جمع؟ قال: نصيب رجلين.

وهذا يشهد لما قاله ابن وهب، وهو المعروف عن فصحاء العرب، والله أعلم.

٤ - باب العمل في صلاة الجماعة

ذكر فيه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإنّ فيهم الضّعيف والسّقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٨) والبيهقي في سننه (٣٠٠/٢) وهو حديث ضعيف، وانظر المشكاة برقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٧).

في هذا الحديث أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى أَنَّ أُمَّةَ الْجَمَاعَةِ يُلْزَمُهُمُ التَّخْفِيفُ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِيَّاهُمْ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّطْوِيلُ، لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ لَهُمُ بِالَّتَخْفِيفِ نَهْيًا عَنِ التَّطْوِيلِ. وَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ لِلَّتَخْفِيفِ، وَهِيَ عِنْدِي غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ آفَاتِ بَنِي آدَمَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ»، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ يَحْدُثُ لِلظَّاهِرِ الْقُوَّةَ، وَمَنْ يَعْرِفُ مِنْهُ الْحَرَصَ عَلَى طَوْلِ الصَّلَاةِ حَادِثٌ مِنْ شُغْلٍ وَعَارِضٌ مِنْ حَاجَةٍ وَآفَةٌ مِنْ حَدَثٍ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَيَنْبَغِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يَخَفَّفَ جَهْدَهُ إِذَا أَكْمَلَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ كُلَّهُمْ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»^(١). وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا طَرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ». وَمِنْ التَّمَامِ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَقْرِ الْغَرَابِ^(٢). وَقَالَ «اعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ»^(٣).

وَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سَجُودَهُ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٤).

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٥).

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ امْرِئٍ لَا يَقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٨٦٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١١١٢) وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١٤٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٨٢٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٩٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٦٥٧، ٧٩٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٣٩٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥٢٥/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٨٥٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٦٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٨٣/٢) وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤١/١).

وقد أنكر العلماء على أبي حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه أنه يجزئه، وقالوا: هذا قول مخالف للسنة ولعلماء الأمة.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب النسائي، عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أنسًا يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في الركوع والسجود».

وروى عبد الحكم، عن أنس، عن النبي ﷺ: «اعتدلوا في الركوع والسجود». حدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدّثنا يعلى بن عبيد، قال: حدّثني عبد الحكم، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في الركوع والسجود، والله إنني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي».

وقد قال ابن القاسم: من رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسًا، أو من الركوع فلم يعتدل قائمًا حتى سجد أو حتى خرّ راکعًا فليستغفر الله ولا يعد، ولا شيء عليه في صلاته.

وهذا مضارع لقول أبي حنيفة، إلا أن ابن القاسم قال: من لم يرفع رأسه من الركوع فلا يعتد بتلك الركعة.

وهو قول مالك أنه قال من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته.

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، منهم: أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك في ترك الاعتدال رخصة، فقال عنه: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ولم يعتدل قائمًا، ثم أهوى ساجدًا قبل أن يعتدل، فإنه تجزئه صلاته.

والقول بما ثبت عن النبي ﷺ وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالفه، وبالله التوفيق.

حدّثنا عبد الله، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا أبو حفص بن عمرو النمری، قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي مسعود البدری، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

وقد تقدم في هذا الكتاب أمر رسول الله ﷺ الرجل الذي لم يتم ركوعه وسجوده بالإعادة، وقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل».

وكذلك فعل حذيفة بن اليمان بن برجلٍ رآه لم يتم ركوعه وسجوده، وقال له: لو متّ على هذا متّ على غير ملّة محمدٍ رسول الله ﷺ.

وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقيم صلبه من ركوعه وسجوده.
إلا أنّ ما بعد قيام الصّلب والاعتدال عندهم من الطّمانينة والمكث قليلاً ليس من الواجب ولكنّه من الكمال.

وكذلك العمل عندهم في الأئمة والتّخفيف على ما وصفنا لا يختلّفون في ذلك لما وصفنا من الآفات والضعف والحاجات.

ثبت عن النّبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري، وعثمان بن أبي العاص، أنّه قال ﷺ: «من أمّ النّاس فليخفف، فإنّ فيهم السّقيم والكبير وذا الحاجة»^(١).

هذا معنى حديثهم. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في «التمهيد».
وروى أبو قتادة الأنصاري عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إني لأقوم في الصّلاة فأسمع بكاء الصّبيّ فأتجوّز في صلاتي مخافة أن أفتن أمّه»^(٢). وروى أبو هريرة وأنس عن النّبي ﷺ معنى حديث أبي قتادة.

وروى جابر عن النّبي ﷺ أنّه قال لمعاذٍ إذ شكاه بعض قومه أنّه يطول بهم: «أفتان أنت يا معاذ، اقرأ بسبح اسم ربّك الأعلى ونحوها»^(٣).
وقد ذكرنا ذلك كلّ في مواضع من «التمهيد»، والحمد لله.

قرأت على أبي القاسم أحمد بن فتح، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، قال: حدّثني بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: حدّثني معمر بن أبي حية، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عمر بن الخطّاب، أنّه قال: أيّها النّاس لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف؟ قال: يكون الرّجل إماماً للنّاس يصليّ بهم فلا يزال يطول عليهم حتّى يبغض إليهم ما هم فيه.

مالك، عن نافع، أنّه قال: قُمتُ وراء عبد الله بن عمر في صلاةٍ من الصّلوات وليس معه أحدٌ غيري، فخالف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه عن يمينه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠، ٧٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٩، ٧١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٥).

قال أبو عمر: هذا من فعل ابن عمر سنة وإجماع، فالسنة ما رواه ابن عباس وغيره في ذلك.

روى الحميدي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه أخبره، قال: أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ، فصنعت مثل ذلك، ثم جئت فقمْتُ عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلّى ما شاء الله، ثم نام.

ولا خلاف بين العلماء أنّ هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه، فإن كان مع الإمام ثلاثة رجالٍ سواه فالسنة المجمع عليها أيضًا أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك. واختلفوا إذا كان مع الإمام اثنان. فقالت طائفة: يقوم الإمام بينهما، روي ذلك عن ابن مسعود. وبه قال جماعة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: حكم الإثنين كحكم الثلاثة لا يقومون إلا خلفه، كذلك حكم الإثنين في أكثر أحكام الصلاة حكم الجماعة. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي في حكم الرجلين مع الإمام أنّهما يقومان خلفه ولا يقوم بينهما.

وأجمع العلماء أيضًا أنّ من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه لا تقوم عن يمينه بخلاف الرجل وسيأتي حكم ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وذكر مالك في هذا الباب أيضًا عن يحيى بن سعيد: أنّ رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه.

قال: وإنما نهاه لأنّه كان لا يعرف أبوه.

قال أبو عمر: هذه عندهم كنايةٌ كالتصريح؛ لأنّه - كان - ولد زنا، فكره عمر بن عبد العزيز ﷺ أن ينصب مثله إمامًا؛ لأنّه خلق من نطفة خبيثة. وقد روي أنّه شرّ الثلاثة كما يعاب من حملت به إن كانت حائضًا، أو من سكران، وإن كان هو في ذلك كلّ لا ذنب له.

وقد يحتمل أن يكون نهاه عن التعرّض للإمامة، لأنّه فيها كمال وجمال حال بنفس صاحبها، ويحسد عليها.

فمن كان لغير رشده وطلب ذلك فقد عرض نفسه للقول فيه وجعله غرضًا للألسنة، وأثار على نفسه من كان سكّت عنه لو لم يضّر في حاله تلك، والله أعلم.

واختلف الفقهاء في إمامة ولد الزنا:

فقال مالك: أكره أن يكون إمامًا راتبًا. قال: وشهادته جائزة في كلّ شيءٍ إلا في الزنا فإنّها لا تجوز. وهو قول الليث بن سعد. وقال سفيان الثوري، والأوزاعي: لا بأس بأن يؤم ولد الزنا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: غيره أحب إلينا.

وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً لأن الإمامة موضع فضل، وتجزىء من صلى خلفه صلاتهم، وتجزيه. وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الرّنا، وليس عليه من ذنب أبويه شيء. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا أكره إمامة ولد الرّنا إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة.

قال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصّلاح في الدين.

٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ^(١) جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمّا انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلّوا جُلوساً» ^(٢).

مالك عن ابن شهاب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع ^(٣) عنه، فجحش ^(٤) شقه الأيمن.. الحديث ^(٥).

فيه ركوب الخيل لأهل الدين والفضل والتّقلّب عليها لما في ذلك من العزّة والعون على جهاد العدو.

وقد روى ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً لأبي صلحة عرياً في حين فرغ أهل المدينة لخيّل أغار بها عيينة بن حصين أو ابنه عبد الرحمن على لقاح المدينة ثم انصرف رسول الله ﷺ وقال: «لن تراعوا، لن تراعوا». ثم قال في الفرس: «لقد وجدته بحرّاً أو إن وجدناه لبحراً» ^(٦). وهو مذكور بإسناده في «التمهيد». وأما قوله جَحَشَ شقه فهو بمعنى خدش شقه وقد قيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه من أجله لم يقدر أن يصلي قائماً فصلّى قاعداً.

وأما قوله في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به» فقد أجمع العلماء على أن الائتّمام واجب على كلّ إمام بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة. وأنه لا يجوز خلافه لغير عذر.

(١) أي: يشتكي المرض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٢).

(٣) أي: سقط عن الفرس.

(٤) أي: خدش.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٠٧).

وقد روى معن بن عيسى في «الموطأ» عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١).

ولا أعلم أحداً رواه عن مالك من رواية «الموطأ» بهذا الإسناد غير معن بن عيسى وفيه: «فلا تختلفوا عليه». وليس في حديث ابن شهاب وهشام بن عروة قوله: «فلا تختلفوا عليه». وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

واختلف العلماء في صلاة من كانت نيته فيها خلاف نيته إمامه. فقال مالك وأصحابه: لا تُجزئ أحداً أن يصلي الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصراً خلف من يصلي ظهراً، ومتى اختلفت نيته الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وكذلك من صلى فرضه خلف المتنفل. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وقول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة. وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فمن خالف في نيته فلم يأت به.

وقال: «فلا تختلفوا عليه». ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال. واعتلوا في قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعه الزرقى، عن رجل من بني سلمة أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي وإما أن تحفف على قومك»^(٢). قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعاً بصلاته مع النبي ﷺ. قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء على ذلك.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وداود، والطبري، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل: يجوز أن يُتدى في الفريضة بالمتنفل، وأن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فإن كل مصلٍ يصلي لنفسه، وله ما نواه من صلاته، فالأعمال بالنيات. ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن نأت بالإمام فيما يظهر إلينا من أفعاله، فأما النية فمغيب عنها، ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى من أفعاله علينا. قالوا: وفي الحديث نفسه ما يدل على ذلك، أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من زاد في هذا الحديث: «وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا».

ولم تختلف الرواية فيه في قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً»، فعرفنا أفعاله التي نأتم به فيها ﷺ بما يقتدى فيه بالإمام، وهي أفعاله إليهم من التكبير والركوع والسجود والقيام والقعود، ففي هذا قيل لهم: لا تختلفوا عليه.

قالوا: ومن الدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر من نقل الأئمة في قصة معاذٍ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة التي صلاها مع رسول الله ﷺ، وهي له نافلة، ولهم فريضة.

ولا يوجد من نقل من يوثق به: أن رسول الله ﷺ قال له: «إما أن تجعل صلاتك معي، وإما أن تخفف بالقوم».

وهذا لفظ منكر لا يصح عن أحدٍ يحتج بنقله، ومحال أن يرغب معاذٌ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه وهو يعلم فضل ذلك وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ وخلفه ﷺ.

والدليل على صحة هذا التأويل أيضاً قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

فنهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافلة إذا أقيمت المكتوبة. فكيف يظن بمعاذٍ أن يترك صلاة لم يصلها بعد، ولم يقض ما افترض عليه في وقتها، ويتنقل، وتلك الصلاة تُقام في مسجد النبي ﷺ، وهو ﷺ قد قال لهم: لا صلاة إلا المكتوبة التي تُقام!!.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ أن معاذاً: كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلّي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة. وهذا نصٌ في موضع الخلاف.

قال ابن جريج: وحدثت عن عكرمة، عن ابن عباسٍ أن معاذاً... فذكر مثله سواء.

وأما قوله في حديث مالكٍ في هذا الباب: «وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً» فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة. وهذا ما لا خلاف فيه.

وقد أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة، فدلّ على ما ذكرنا، إلا أن المصلي جالساً في النافلة وهو قادر على القيام له نصف أجر المصلي فيها قائماً.

وأجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب لقول الله عزّ

وجلّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلا يجوز لأحد أن يصلي مكتوبةً قاعدًا، وهو قادر على القيام.

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدًا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام.

فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعًا لهذا الحديث، وما كان مثله في قوله ﷺ: «إذا صلى جالسًا - يعني: من عذر - فصلوا جُلوسًا أجمعون». روي هذا من طرق عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر بأسانيد صحاح.

وممن قال بأن الإمام إذا صلى جالسًا لمرض أصابه صلى الناس خلفه جلوسًا، وهم أصحاب قادرون على القيام: حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، أخذًا بحديث مالك هذا، وما كان مثله، واتباعًا له. وإليه ذهب بعض أصحاب الظاهر.

وقال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن قهده، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة.

قال أبو عمر: قد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في «التمهيد».

وقال جمهور العلماء: لا يجوز لأحد أن يصلي شيئًا من الصلوات المكتوبات جالسًا وهو صحيح قادر على القيام لا إمامًا ولا منفردًا ولا خلف إمام. ثم اختلفوا، فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد، لأن كلاً يؤدّي فرضه على قدر طاقته للحديث الذي فيه صلاة أبي بكر وهو قائم خلف رسول الله ﷺ وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه والناس قيام خلفه مع أبي بكر. ويأتي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وممن قال بهذا: الشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وداود بن علي.

وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسًا وهم قيام. قال: وأحب إلي أن يقوم بجنبه من يعلم الناس بصلاته. وهذه الرواية غريبة عن مالك عند أصحابه.

وقال ابن القاسم: لا يأتّم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة، ولا بأس أن يأتّم الجالس بالقائم.

قال: ولا ينبغي لأحد أن يؤمّ أحدًا في فريضة ولا نافلة قاعدًا، فإن عرض له ما يمنعه من القيام استخلف.

واحتجّ ابن القاسم في ذلك بأن قال: حدّثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنّ رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر هو الإمام وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: «ما مات نبيّ حتى يؤمّه رجل من أمّته».

قال ابن القاسم، قال مالك: والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحبّ إليّ.

قال سحنون: بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم، وليس في «الموطأ» أنّ أبا بكر كان الإمام وأنّ النبيّ ﷺ: كان مؤتمّماً، والذي في «الموطأ» خلاف هذا، أنّ أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلّون بصلاة أبي بكر وهو قائم والناس قيام ورسول الله ﷺ جالس.

وذكر أبو مصعب في مختصره عن مالك قال: لا يؤمّ الناس أحد قاعداً، فإن أمهم قاعداً فسدّت صلاته وصلاتهم.

قال: فإن كان الإمام عليّاً تمّت صلاته وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلى قاعداً من غير علة أعاد الصلاة. فعلى رواية أبي مصعب هذه، عن مالك تجب الإعادة على من صلى قائماً خلف إمام مريض جالس في الوقت وبعده. وقد روي عن مالك أنّهم يعيدون في الوقت خاصّة.

وذلك، والله أعلم، لحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ أبا بكر كان يصلي بصلاة النبيّ ﷺ وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس قيام يصلّون بصلاة أبي بكر.

ولما رواه في غير «الموطأ» عن ربيعة أنّ أبا بكر كان المقدم وأنّ رسول الله ﷺ كان يصلي بصلاته فلمّا رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة في الوقت؛ لأنّ كلّاً قد أدّى فرضه على حسب حاله.

وقد احتجّ محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكره أبو المصعب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمّ أحد بعدي قاعداً».

وهو حديث لا يصحّ عند أهل العلم بالحديث، إنّما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي لا يحتجّ بما يرويه مسندًا فكيف بما يرويه مرسلًا.

وأما قول محمد بن الحسن وأصحابه في هذا الباب فإنّه قال: إذا صلى الرّجل لمرض به جالساً يركع ويسجد، ولا يطيق إلّا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون، فإنّ صلاته جائزة وصلاتهم باطلة، وإن كان خلفه أحد جالساً لا يطيق القيام فحكمه

حكم الإمام صلاته جائزة وصلاة من خلفه من قائم أو جالس يطيق القيام باطل وعليهم الإعادة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: صلاة القائمين خلفه جائزة. وهو قول زفر. واتفق أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: في أن الإمام لو كان ممن لا يقدر إلا على الإيماء ولا يقدر على الجلوس ولا الركوع ولا السجود جالساً، فافتدى به الإيماء قوم قيام يركعون ويسجدون، لم تجزهم صلاتهم وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تجزئهم صلاتهم، لأنهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه.

وذكر مالك أيضاً في هذا الباب، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر^(١).

هذا مرسل في «الموطأ»، وقد وصله حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد». وفي الحديث ما يدل على أن قوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ، لأن هذا الفعل كان سنة في علة التي مات منها ﷺ. وقوله الأول: كان إذ صرع عن فرس فجحش شقه فصلى في بيته صلاة من الصلوات - يعني: المكتوبات - جالساً، وأشار إلى من خلفه أن يجلس وأمرهم أن يصلوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً.

وفي هذا الحديث أن أبا بكر والناس كانوا قياماً خلفه وهو قاعد، فلم يشر إليهم بالجلوس، ولا نهاهم عن فعلهم ذلك، فعلم أن هذا ناسخ لما قبله. فإن قيل: إنه قد اختلف عن عائشة في حديثها هذا، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، وروي عنها أن رسول الله ﷺ كان هو الإمام المتقدم في تلك الصلاة. قيل: وليس هذا باختلاف؛ لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر المقدم في وقت ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر؛ لأن مرضه كان أياً ما خرج فيها مراراً. وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قاعداً، وأبو بكر قائم والناس قيام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

وقد ذكرنا الآثار بذلك من الطرق الصحاح في كتاب «التمهيد» في باب مرسل هشام بن عروة، والحمد لله.

وقد روى شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر.

وأكثر أحوال حديث عائشة في هذا الباب عند المخالف أن يجعل متعارضاً فلا يوجب حكماً، وإذا كان ذلك كذلك لم يحتج بشيء منه، ورجعنا إلى حديث ابن عباس فإنه لم يختلف فيه عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه يهادي بين رجلين، فانتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس، فجلس إلى أبي بكر وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ والناس يأتّمون بأبي بكر.

وقد ذكرنا خبر ابن عباس هذا من طرق في «التمهيد»، فأوضحنا معناه هناك وأخبرنا عن العلة الموجبة لقيام أبي بكر وقيام الناس معه بعد أن كان هو الإمام في أول تلك الصلاة، وأنهما لم يكونا إمامين في صلاة واحدة كما زعم من أراد إبطال الحديث بذلك وأن ذلك إنما كان لأن الإمام يحتاج أن يسمع من خلفه تكبيره ويظهر إليهم أفعاله، وكانت حال رسول الله ﷺ من مرضه حال من يضعف عن ذلك فأقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير ورؤيتهم لحفضه ورفع ليقنّوا به في حركاته وهو جالس والناس وأبو بكر وراءه قيام.

وصحّت بذلك النكتة التي بان فيها أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة وأن قوله: «فصلوا جلوساً» منسوخ.

وقد بينّا أن ما روي عنه ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي قاعداً»، منكر باطل لا يصح من جهة النقل.

وكذلك حديث ربيعة عن النبي ﷺ منقطع لا يصح أيضاً ولا يحتج بمثله على الآثار الثابتة الصحاح من نقل الأئمة، وبالله التوفيق.

وهذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

أحدها: قول أحمد بن حنبل ومن تابعه: «تجوز صلاة الصحيح جالساً خلف الإمام المريض جالساً»؛ لقوله ﷺ: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

والثاني: قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، والأوزاعي، وأبي ثور، وداود: «جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في الفريضة وغيرها»، لأن على كل واحد أن يصلي كما يقدر عليه ولا يسقط فرض القيام عن المأموم الصحيح لعجز إمامه عنه. وقد روى الوليد بن مسلم، عن مالك مثل ذلك.

والثالث: قول مالك في المشهور عنه وعن أصحابه أنه: «ليس لأحد أن يؤم جالساً وهو مريض بقوم أصحاء قيام ولا قعود».

وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فإن صلّوا قياماً خلف إمام مريض جالس، فعليهم عند مالك الإعادة. قيل عنه: في الوقت وقيل أبداً. قال سحنون: اختلف قول مالك في ذلك، ومن أصحاب مالك من قال: يعيد الإمام المريض معهم. وأكثرهم على أنهم يعيدون دونه.

وقال مالك، والحسن بن حي، والثوري، ومحمد بن الحسن في قائم اقتدى بجالس أو جماعة صلّوا قياماً خلف إمام جالس مريض: إنها تجزيه ولا تجزيهم. واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوساً كلهم: فأجازها بعضهم، وهو قول جمهور الفقهاء. وكرهها أكثرهم، وهو قول ابن القاسم ومحمد بن الحسن.

وأما قوله في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس - في هذا الباب - عن النبي ﷺ: «وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا...»، فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده، فلا فصل لقوله: «إذا ركع...»، وهذا يقتضي ركوعه.

وكذلك يقتضي قوله: «وإذا رفع» رفعه. فإذا حصل من الإمام الركوع والرفع والسجود فعل المأموم بعده. واختلف قول مالك في ذلك:

فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفع ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون ذلك إلا بعد عمل الإمام وبعقبه.

وروي عنه مثل ذلك أيضاً ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام.

وكان شيخنا أبو عمر رحمه الله يذهب إلى الرواية الأولى ورأيته مرّات لا أحصيها كثرة يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين قبل اعتداله وقبل تكبيره ولا يراعي اعتداله وتكبيره، وكان يقول: هي أصح عن مالك قياساً على سائر حركات البدن في الصلاة أنها يكون فيها عمل المأموم مع عمل الإمام إلا ما يتبدى به منها الإمام.

وقد روي عن مالك أيضاً أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه في كل شيء.

وقد ذكرت في «التمهيد» حديث أبي موسى الأشعري أنه علم أصحابه الصلاة وسننها فقال في الحديث «وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»، وقال: قال نبي الله ﷺ: «فإنك بتلك».

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: متى يكبر من خلف

الإمام ومتى يركع؟ فذكر الحديث «إذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا وإذا ركع فاركعوا»^(١)، ثم قال: يتبعه في كلِّ شيء يصنعه كلما فعل شيئاً فعله بعده. وهو معنى قول الشافعي.

وأما قوله في حديثه ابن شهاب، عن أنسٍ أيضاً في هذا الباب عن النبي ﷺ «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد»، فإنه يقتضي ما قاله مالك ومن قال بقوله في ذلك إنَّ الإمام يقتصر على قول: «سمع الله لمن حمده» دون أن يقول: «ربَّنَا ولك الحمد» وإنَّ المأموم يقتصر على قول: «ربَّنَا ولك الحمد» دون أن يقول «سمع الله لمن حمده».

وهو حجة على من قال: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده ربَّنَا ولك الحمد» كما يقول المنفرد، وإنَّ المأموم كذلك يقول أيضاً.

ولا أعلم خلافاً أنه المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده ربَّنَا لك الحمد، أو ولك الحمد. وإنَّما اختلفوا في الإمام والمأموم، فقالت طائفة من أهل العلم: إنَّما يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده» فقط، ولا يقول: «ربَّنَا ولك الحمد».

وممن قال ذلك أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والليث بن سعد. وحجَّتْهم ظاهر حديث ابن شهاب، عن أنسٍ هذا وما مثله. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده ربَّنَا ولك الحمد» كما يقول المنفرد.

وحجَّتْهم حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى، فكلَّهم حكى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده ربَّنَا ولك الحمد».

وقال الشافعي: ويقول الإمام أيضاً: «سمع الله لمن حمده ربَّنَا لك الحمد» كما يقول الإمام والمنفرد؛ لأنَّ الإمام إنَّما جعل ليؤتم به.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل: لا يقول المأموم: «سمع الله لمن حمده»، وإنَّما يقول: «ربَّنَا ولك الحمد» فقط.

وحجَّتْهم حديث ابن شهاب هذا عن أنسٍ: «حديث هذا الباب» وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ مثله.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على ما اختاره مالك من قوله: «ربَّنَا ولك الحمد» بالواو. ذكره ابن القاسم وغيره عنه.

وحكى الأثرم قال: سمعتُ أحمد بن حنبل ثبت الواء في: «ربَّنَا ولك الحمد»، وقال: روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث أحدها عن أنسٍ، والثاني عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٤).

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والثالث عن سالم عن أبيه يعني حديث رفع اليدين، وقال في حديث عليٍّ عليه السلام: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بالواو. والله الموفق للصواب لا ربَّ غيره.

٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

ذكر فيه مالك عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين: أحدهما عن إسماعيل بن محمد بن سعد. والثاني عن ابن شهاب مرسلاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»^(١).

وفي حديث ابن شهاب تفسير لحديث إسماعيل بقوله فيه: «خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلّون في سبّحتهم قُعوداً»، يعني في نافلتهم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الأمراء المؤخرين للصلاة عن ميقاتها: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سَبْحَةً»^(٢). يعني نافلة. وهذه اللَّغَةُ في السَّبْحَةِ أنَّ المراد بها النَّافِلَةُ معروفة في الصَّحَابَةِ مشهورة وهم أهل اللسان.

فدلَّ هذا على أنَّ المعنى الَّذِي خَرَجَ عليه هذا الحديث صلاة النَّافِلَةِ. وأوضح ذلك الإجماع الَّذِي لا ريب فيه، فإنَّ العلماء لم يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ لا يجوز لأحدٍ أن يصلّي منفرداً أو إماماً قاعداً فريضته الَّتِي كَتَبَهَا الله عليه وهو قادر على القيام فيها وأنَّ من فعل ذلك ليس له صلاةٌ وعليه إعادة ما صلّى جالساً فكيف يكون له أجر نصف القائم وهو آثم عاصٍ لا صلاة له. وقد تقدّم ما للعلماء في معنى قوله في الإمام المريض يصلّي قاعداً بقوم أصحّاء «إذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً».

وأجمعوا أنَّ فرض القيام في الصَّلَاة على الإيجاب لا على التَّخْيِير.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَنَقَّلُ جالساً، فبان بهذا أنَّ النَّافِلَةَ جائز أن يصلّيها من شاء قاعداً، ومن شاء قائماً إلا أنَّ القاعد فيها على مثل أجر القائم. وهذا كله لا خلاف فيه، والحمد لله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وقد أَوْضَحْنَا الآثارَ بِمَعْنَى مَا قُلْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ مَرْسَلِ بْنِ شِهَابٍ، وَبَابِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ يُسَمَّى قُنُوتًا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» يَعْنِي طُولُ الْقِيَامِ. لَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ عِنْدَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ. وَنَسْأَلُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُسْنَدَةً: أَحَدُهَا:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمَظْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامَ. فَكَانَ يَصَلِّي فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّفُ فِي عَمَلِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ الطَّوِيلَ دَخَلَ فِيهَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّبْحَةَ اسْمٌ لَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي اللَّغَةِ جَائِزًا أَنْ تُسَمَّى كُلُّ صَلَاةٍ سَبْحَةً بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصَّافَات: ١٤٣]. قَالُوا: مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَكِنْ اسْمُ السَّبْحَةِ بِالسَّنَةِ وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ لَزِمَ النَّافِلَةَ، دُونَ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ بِالشَّوَاهِدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا» يَعْنِي إِذَا لَمْ تَرْتَلِ الْأُخْرَى وَهَزَّ فِيهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَرْتِيلًا لَا هَزًّا. وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الْمَزَل: ٤].

وَالْتَرْتِيلُ: التَّمَهُّلُ وَالتَّرْسُلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ التَّدْبِيرُ.

وَالثَّانِي: حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٣٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٧٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٢٣/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١١١٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٣١).

والمعنى في هذا الحديث نحو المعنى في الذي قبله، إلا أن في هذا ردّ قول من قال: لا يكون المصلي في بعض صلاته قاعداً وفي بعضها قائماً. والذي عليه جمهور العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعداً أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحبّ على ما في الحديث وما كان مثله. واختلفوا فيمن افتتحها قائماً ثم قعد:

فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: «يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعداً».

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد: «يصلي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائماً».

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: افتتحت الصلاة قائماً فركعت ركعةً وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: «لا».

وهذا يدلّ من قول عطاء أنه من صلى ركعةً بسجودتها قائماً كان له أن يقعد في الثانية ما لم يقف فيها، فإن قام فيها لم يجلس، كما قال أبو يوسف.

فأما المريض فقال أبو القاسم في المريض: يصلي مضطجعا أو قاعداً ثم يخفف عنه المرض ويجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى منها.

وهو قول الشافعي، وزفر، والطبري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، فيمن صلى مضطجعا ركعةً ثم صحّ أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعداً يركع ويسجد. ثم صحّ بنا في قول أبي حنيفة، ولم يبين في قول محمد.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم صار إلى حال الإيماء يبني. وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل.

وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائماً ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود.

وهو قول أبي يوسف، وقياس قول الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي قاعداً. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه ممّا يلي القبلة مستقبل القبلة. وقال الشافعي، والثوري: يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة. وجائز ذلك أيضاً عند مالك.

وأما اختلاف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض:

فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يترّبّع في قيامه وركوعه فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فيسجد على قدر ما يطيق، وكذلك المتنفل قاعداً.

وقال الثوري: يترّبّع في حال القراءة والركوع ويثني رجله في حال السجود فيسجد. وهذا نحو مذهب مالك أيضاً، وكذلك قال الليث. وقال الشافعي: يجلس المتنفل في صلاته كلها كجلوس التشهد. هذه رواية المزني عنه. وقال البويطي عنه: يصلي مترّبّعاً في موضع القيام. وقال أبو حنيفة، وزفر: يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يكون مترّبّعاً في حال القيام وحال الركوع. وقد روي عن أبي يوسف: أنه يترّبّع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

وكل هذه الأقوال قد رويت عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين - رحمهم الله - وذكرتها في «التمهيد».

والثالث: حديثه عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً. فيقرأ وهو جالس. فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم. ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك^(١).

وليس في هذا الحديث معنى غير ما تقدم في الحديثين اللذين قبله إلا أن قول عائشة فيه «كان يصلي جالساً» تعني في النافلة لولا ما تقدم عنها في الحديثين اللذين قبله أن ذلك لم يكن منه حتى أسنّ وضعف عن القيام، وكان ذلك منه قبل وفاته بعام لكان ظاهره يقضي بصلاة النافلة جالساً على كل حال.

وأما قوله في هذا الباب أنه بلغه أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، كانا يصليان النافلة، وهما محتبان^(٢).

فقد روى معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتبي في آخر صلاته. ذكره عبد الرزاق، عن معمر. وذكر عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب مثله، قال: فإذا أراد أن يسجد ثني رجله وسجد.

قال معمر: ورأيت عطاء الخراساني يحتبي في الصلاة التطوع. وقال: ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٦/٢).

أراني أَخَذْتُهُ إِلَّا عن سعيد بن المسيَّب. ومعمَّر عن أيوب، عن ابن سيرين أَنَّهُ كان يصلي في التَّطَوُّعِ مُحْتَبِيًّا.

وكان عمر بن عبد العزيز يصلي جالسًا مُحْتَبِيًّا؛ فقل له في ذلك، فقال: بلغني أَنَّ رسول الله ﷺ لم يمتْ حتَّى كان أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وهو جالس.

٨ - باب الصَّلَاةِ الْوَسْطَى

مالك، عن زيد بن أسلم، عن القَعْقَاعِ بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُ قال: أَمَرْتَنِي عائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَصْحَفًا...، وذكر الحديث، وفيه: فَأَمَلْتُ عليَّ: حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلَاةِ الْوَسْطَى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - قالت عائِشَةُ: سمعْتُها من رسول الله ﷺ^(١).

وعن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع؛ أَنَّهُ قال: كُنْتُ أَكْتُبُ مَصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. بمثل معناه. قال: قالت: حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلَاةِ الْوَسْطَى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. ولم يرفع حديث حفصة إلى النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث دليل على صحَّة مذهب من ذهب إلى أَنَّ الْقُرْآنَ نَسَخَ مِنْهُ ما ليس في مصحفنا اليوم. ومن قال بهذا يقول: إِنَّ النِّسْخَ على ثلاثة أَوْجُهٍ في الْقُرْآنِ. أحدها: نَسَخَ الْخَطَّ والتَّلَاوَةَ والرَّسْمَ مبينًا ولا يعرف ولا يقرأ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّما رُوِيَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ على سبيل الرِّوَايَةِ لا يقطع شيءٌ منها على الله تعالى. وذلك نحو ما جاء في الحديث أَنَّهُ كان يقرأ: لا تَرْغَبُوا عن آبائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَر بكم.

وقوله: لو أَنَّ لابن آدم واديًا من ذهب لابتغى إليه ثانيًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إِلَّا التَّراب، ويتوب الله على من تاب. ومنها أيضًا قوله: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرْضِي عَنَّا وَرَضِينَا.

وهذا من حديث مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أَنَّهُ قال: أنزل في الَّذِينَ قُتِلُوا ببئر معونة قُرْآنَ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا... وذكره.

ومنها قول عائِشَةَ: كان فيما أنزل من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ثُمَّ نَسَخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ.

ومن هذا قول من قال: إِنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ كانتْ نحوًا من سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٤١٠).

والأعراف. وقد روى مالك، عن أبي بن كعب، وابن عباس، وعمر بن دينار. وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في «التمهيد» واتسعا هذا المعنى هناك والحمد لله.

والوجه الثاني: أن ينسخ خطه ويبقى حكمه، نحو قول عمر بن الخطاب: قد قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجمواهما البتة...». الحديث على ما ذكر في «التمهيد» وغيره. ومن هذا قوله: «وصلاة العصر» عند من ذهب إلى هذا.

والوجه الثالث: أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف، وهذا كثير نحو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها ﴿يَرِثُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهو من الناسخ والمنسوخ والمجتمع عليه.

وقد أنكر قوم أن يكون قوله: وصلاة العصر من باب الناسخ والمنسوخ، وقالوا: إنما هو من معنى السبعة أحرف التي أنزل القرآن عليها، وخير رسول الله ﷺ فيها وقال ﷺ: «كلها أنزلت» فاختار الصحابة في زمن عثمان لما خافوا على من دخل في الدين من سائر الناس غير العرب أن يلحنوا فيه، فجمعوا الناس عليه، وهو حرف زيد بن ثابت.

وسنبين ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

فمن الأحرف السبعة التي هي في معنى: وصلاة العصر: قراءة عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود: «فامضوا إلى ذكر الله».

وقراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما».

وقراءة أبي بن كعب، وابن عباس: و «أما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين».

وقراءة ابن مسعود: فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين.

ومثل هذا كثير قد جمعه جماعة من علماء هذا الشأن.

وقد أنكر آخرون أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لוחي مصحف عثمان بن عفان.

وقد ذكرنا أقوالهم ووجوهها في «التمهيد».

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر؛ لقوله فيه: وصلاة العصر.

وهذه الواو تُسمّى الفاصلة لأنّها فصلت بين الصّلاة الوسطى وبين صلاة العصر .

وقد ذكرنا حديث حفصة مرفوعاً إلى النّبي ﷺ حسب حديث عائشة في ذلك في «التمهيد» من طرق .

وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة، قال نافع: فرأيت الواو فيها .

على أنّه قد روي أيضاً في حديث حفصة: حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى صلاة العصر . بلا واو . وقد ذكر أيضاً في «التمهيد» .

ولم يختلف في حديث عائشة، عن النّبي ﷺ وإنّما الاختلاف في حديث حفصة، وفي رفعه، وفي ثبوت الواو فيه .

وقد قال بعض من ذهب إلى أنّ الصّلاة الوسطى صلاة العصر: دخول الواو في قوله تعالى: صلاة العصر، وخروجها وسقوطها منه وثبوتها فيه سواء المعنى فيه حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى صلاة العصر .

واحتجّ في ذلك برواية من رواها كذلك: حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى صلاة العصر . وقد ذكرنا الرواية بذلك في «التمهيد» .

واستشهد في ذلك بقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتيبة في المزدحم
يريد الملك القرم بن الهمام ليث الكتيبة .

لأنّه إنّما أراد هو دون أبيه . قال: ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿فِيهَا فَكَّهُهٗ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] . والمعنى فاكهته: نخل ورمّان .

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] . والمعنى: وملائكته: جبريل وميكائيل .

وقد خولف هذا القائل في ما ادّعاه . ومن هذا المعنى بما قد ذكرناه في غير موضع، والحمد لله .

وأما اختلاف العلماء في الصّلاة الوسطى فقالت طائفة: الصّلاة الوسطى صلاة الصّبح .

ذكر مالك في موطنه أنّه بلغه عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّهما كانا يقولان: الصّلاة الوسطى صلاة الصّبح .

وهذا صحيح عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة عنه . وغير صحيح، عن عليّ .

ولا يوجَد هذا القول في الصَّلَاة الوسطى عن عليٍّ إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة بن أبي ضميرة عن عليٍّ رضي الله عنه. وحسين هذا مَثْرُوك الحديث مجمع على ضعفه.

روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وغيرهما. والمحفوظ المعروف عن عليٍّ أنها صلاةُ العصر. وسنذكر هذا عنه فيما بعد إن شاء الله.

وإنما قول ابن عباسٍ في الصَّلَاة الوسطى أنها صلاةُ الصُّبح فمعلوم عنه ذلك من طرقٍ كثيرة.

منها ما حدّثناه إسماعيل بن عبد الرحمن بن عليٍّ، قال: حدّثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن الصَّحَّاح، قال: حدّثنا أبو مروان العثماني، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن ثور بن زيد الدَّيلي، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ أنه كان يقول: الصَّلَاة الوسطى صلاةُ الصُّبح تُصلَّى في سوادٍ من الليل وبياضٍ من النَّهار، وهي أكثر الصَّلَاة تَفَوُّتُ النَّاسِ. وذكره إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حمزة، عن الدَّراوردي بإسناده مثله.

قال إسماعيل: وحدّثنا به محمد بن أبي بكر، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مثله. قال إسماعيل: وحدّثنا إبراهيم بن حمزة أيضًا وعليّ بن المدني، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدّثني زيد بن أسلم، قال سمعتُ ابن عمر يقول: الصَّلَاة الوسطى صلاةُ الصُّبح.

قال إسماعيل: يدلّ على قول ابن عباسٍ، وابن عمر، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فَخَصَّتْ صلاةُ الصُّبح بهذا النصّ مع أنها منفردة بوقتها، لا يشاركها غيرها في هذا الوقت ولا تُجمع مع غيرها في سفرٍ ولا حضرٍ، فدلّ على أنها الوسطى، والله أعلم. قال أبو عمر: قد اختلف عن ابن عمر في هذا. وعن عائشة أيضًا، قد روي عنها «الصُّبح» وروي عنها «العصر».

وكذلك اختلف عن ابن عباسٍ في أنها الصُّبح والعصر جميعًا، إلا أن الرواية عنه أنها الصُّبح من رواية أهل المدينة، وهي أثبتُّ عنه عندنا، والله أعلم. وممن قال أنها صلاةُ الصُّبح: طاووس وعطاء، ومجاهد. وبه قال مالك، وأصحابه.

وقال آخرون: الصَّلَاةُ الوسطى صلاةُ الظَّهر، روي ذلك عن زيد بن ثابت وهو أثبت ما روي عنه في ذلك. وروي ذلك أيضًا عن ابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد الخدري على اختلافٍ عنهم: أنَّها الظَّهر. وروي ذلك أيضًا عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير. وقد ذكرنا الطرقَ بذلك عن زيد بن ثابت في «التمهيد».

وهو عند مالك، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي، عن زيد بن ثابت^(١).

وقال إسماعيل: من قال: إنَّها الظَّهر ذهب إلى أنَّها وسطُ النَّهار، أو لعلَّ بعضهم روى في ذلك أثرًا فاتَّبعه. وقال آخرون: الصَّلَاةُ الوسطى صلاةُ العصر.

وروي ذلك عن النَّبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه منهم: عليُّ رضوان الله عليه، وغيره. رواه عن عليٍّ: يحيى بن الجزار، وشتير بن شكل، وزر بن حبيش والحارث. والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدُها حسان.

ذكر إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل عليًّا عن الصَّلَاة الوسطى، فسأله، قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوسطى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بيوْتَهُمْ، وقبورهم نارًا»^(٢).

هذا لفظُ أحدهم، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ. وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد».

وممن قال: إنَّها العصر، عليُّ بن أبي طالب، روي ذلك عنه من وجوه. وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري على اختلاف عنه، وعن عائشة على اختلافٍ عنها.

وهو قول عبيدة السلماني، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين والضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، وأكثر أهل الأثر. وروي عن ابن عباسٍ خلاف الرواية الأولى. وقد ذكرناها في «التمهيد»،

(١) أخرجه مرفوعًا أبو داود في سننه برقم (٤١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٢١ - ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٧).

وذكرنا الطَّرْقَ عن عليٍّ وعائِشَةَ، وابنِ عمر، وأبي سعيدٍ، وابنِ عباسٍ، بالاختلاف عنهم.

واحتجَّ من قال: إنها العصر بقوله ﷺ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١). فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَالتَّأْكِيدِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] تَأْكِيدًا لَهَا وَتَعْظِيمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واحتجَّ أيضًا بحديث زيد بن أرقم، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. قَالُوا: فَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْآيَةَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ لَيْسَ فِيهَا «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»، وَهُوَ الثَّابِتُ بَيْنَ الْوَحِيْنِ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَاءِ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكْلَمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

وَمِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّهَا الْعَصْرُ حَدِيثُ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢). وَهَذَا الْحُضُّ بَيْنَ يَقْتَضِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ.

وَالِاخْتِلَافُ الْقَوِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى إِنَّمَا هُوَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَمَا رَوَى فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فِي غَيْرِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَقَدْ رَوَى عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] قَالَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يَعْنِي الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَغَيْرُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْمَغْرَبِ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَقْلَاهَا رَكَعَاتٍ وَلَا أَكْثَرَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يَعْجَلْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٥٥٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٦٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٦٣٤).

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، والله أعلم بمراده من قوله ذلك تبارك اسمه.

وكل واحدة من الخمس وسطى؛ لأن قبل كل واحدة منها صلاتين فهي وسطى، والمحافظة على جميعهن واجب، وبالله التوفيق.

٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

ذكر فيه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به، في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه^(١).

وذكر فيه أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟»^(٢).

لم يختلف في لفظهما وإسنادهما عن مالك، وهما ثابتان عند الجميع. والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه، وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه، وإن كان الاختيار له عند العلماء التَّجَمُّل بالثياب في الصلاة إن قدر على ذلك.

وقال الأخفش: الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه بردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال. قال: والتوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر.

قال: فهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به.

وأما حديثه عن ابن شهاب فلم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا متنه، وقد ذكرنا من رواه عن ابن شهاب في «التمهيد». وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة، فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستتر جميع جسدها إذا سترت شعرها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٥).

فجائز لها الصلاة فيه، لأنها كلها عورة، إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم.

وسياتي القول مستوعباً فيما يجزئ المرأة من الثياب في الصلاة في الباب التالي لهذا الباب.

وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب - إذا لم يكن متزراً في صلاته، ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته كما يفعل في جمعه من سواكه وطيبه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث ابن عمر إذ رأى نافعاً مولاه يصلي في ثوب واحد، فقال له: ألم أكسك ثوبين؟ قال: قلت: بلى قال: أرأيت لو أرسلتُك إلى فلان، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق من تزين له أم الناس؟ قلت: بل الله. ثم قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما»^(١).

وفي قوله ﷺ «أو لكلكم ثوبان» دليل على أن من كان معه ثوبان فيتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن أن يصلي فيهما معاً.

وإنما قلنا إن ذلك حسن وليس واجباً؛ لأن رسول الله ﷺ وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب. وذلك عندي تعليم منهم لمن يأخذ الدين عنهم، وقبول لرخصة الله تعالى فيما رخص عنه من دينه. وهذا يغني عن إعادة القول في حديث أبي هريرة حيث يقول: إنني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی المشجب. جواباً منه لمن سألته عن الصلاة في الثوب الواحد.

وكذلك القول في حديث جابر أنه كان يصلي في الثوب الواحد.

وحديث محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يصلي في القميص الواحد.

وكذلك أعلى ذلك ما رواه مالك، عن جابر، عن النبي ﷺ: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به. وإن كان قصيراً فليتزر به»^(٢).

وهذا بين فمن وجد ثوبين أن يصلي فيهما. وقد استحَبَّ مالك لمن صلى في ثوب واحد أنه يجزيه إذا ستر منه عورته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٣٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠١٠).

والاختيار: التَّجَمُّلُ بالثَّيَابِ فِي الصَّلَاةِ، فَهِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَرَدَاءٍ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَإِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوْسَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. وَتَهْذِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ عَلَى كَثَرَتِهِ حَمَلُهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَكَانَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عَاتِقِ الْمَصْلِيِّ فِي الْقَمِيصِ ثَوْبٌ قَدْ خَصَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ مُحْلُولُ الْأَزْرَارِ لَيْسَ عَلَيْهِ سُرَاوِيلٌ وَلَا إِزَارٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَصْلِي مُحْلُولَ الْأَزْرَارِ.

وَقَالَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ: إِذَا كَانَ عَظِيمُ اللَّحْيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا يَزِرُهُ أَوْ يَخْلِلُهُ بِشَيْءٍ لَثَلًا يَتَجَاوَى الْقَمِيصَ فَيَرَى مِنَ الْجَيْبِ عَوْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَرَأَى عَوْرَتَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ بِالْجُمْلَةِ عَلَى الْأَدَمِيِّينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِيَ عَرِيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثَّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سِتْرِهَا لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ سِتْرُهَا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجْهٌ مَنِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

وَالِإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْفَرَجِ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَالِكِيِّ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ أَخْذَ الزَّيْنَةِ بِإِثْبَانِ الْمَسَاجِدِ يَعْنِي بِالصَّلَاةِ الْمَأْمُورَ بِهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] هِيَ الثَّيَابُ السَّائِرَةُ لِلْعَوْرَةِ، لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عَرِيَانَةٌ، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ

فَنَزَلَتْ: ﴿يَكَيْفَ يَأْتِي خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وَقَدْ أوردنا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِيَ عَرِيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْاسْتِتَارِ بِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

وهذا سنّة وإجماع لا خلاف فيه وأن الآية في أخذ الزينة نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عرياناً.

وأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى أن لا يحج هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. وقد ذكرنا الإسناد بذلك في غير هذا المكان.

قال أبو عمر: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً.

وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين، لا من أجل الصلاة: وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك، وصلى عرياناً، فسدت صلاته وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامداً وإن كانت مسنونة.

ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره؛ والقول الأول أصح في النظر، وأصح أيضاً من جهة الأثر، وعليه الجمهور.

واختلف العلماء في العورة من الرجل ما هي؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهما، والأوزاعي وأبو ثور: ما دون السرّة إلى الركبة عورة. وقال الشافعي: ليست السرّة ولا الركبتان من العورة. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وكذلك قال عطاء. وحكى ابن حامد الترمذي أن للشافعي في السرّة قولين. واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضاً على ذينك القولين؛ فطائفة منهم قالت: السرّة من العورة. وطائفة قالت: السرّة ليست بعورة. قال: وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته. وهذا ما لا أعلم أن أحداً قاله غيره. وقال ابن أبي ذئب: العورة من الرجل: الدبر والقبل، دون غيرهما. وهو قول داود وأهل الظاهر وقول ابن علية، والطبري. فمن حجة من قال أن ما بين السرّة والركبة عورة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة». روي ذلك عنه ﷺ من خمسة أوجه: من حديث علي بن أبي طالب. ومن حديث ابن عباس، وحديث محمد بن جحش، وحديث قبيصة بن مخارق، وحديث جرهم الأسلمي. وأن أبا هريرة قبل سرّة الحسن بن علي سألته كشف ذلك فكشف له عن بدنه فقبلها وقال: أقبل منك ما من رسول الله ﷺ فقبل منه. فلو كانت السرّة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكّنه الحسن منها.

ومن حجة من قال إن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالساً في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما وهو على تلك الحال، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له، فسئل عن ذلك فقال: «إني أستحي ممن تستحي منه الملائكة». وهذا الحديث في ألفاظه اضطراب.

١٠ - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

ذكر فيه مالك؛ أنه بلغه أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت تُصلي في الدرع والخمار.

وعن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه؛ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تُصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها^(١).

وعن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الحولاني، وكان في حجر ميمونة، زوج النبي ﷺ؛ أن ميمونة كانت تُصلي في الدرع والخمار. ليس عليها إزار.

فأما حديث عائشة رضي الله عنها فذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن معاذة، عن عائشة: أنها كانت تُصلي في درع وخمار. قال: وحدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول، قال: سئلت عائشة: فبكم تُصلي المرأة؟ فقالت: أثت علياً فأسأله ثم أرجع إلي فقال: في درع سابغ وخمار، فرجع إليها فأخبرها فقالت: صدق.

وروى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

وأما حديث أم سلمة، فرواه موقوفاً على أم سلمة، كما رواه مالك ومحمد بن إسحاق بن أبي ذئب وبكر بن مطر وجعفر بن غياث وإسماعيل بن جعفر، كلهم رَوَوْه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً عليها، ورفعها عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ ماذا تُصلي فيه المرأة؟ قال: «في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها».

وأما حديث ميمونة، فالثقة الذي رواه عنه مالك هو الليث بن سعد.

ذكر أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال: حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا محمد بن الفرّج الأزرق، قال: حدثنا منصور بن سلمة،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤١) والترمذي في سننه برقم (٣٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٦٥٥).

قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مِيمُونَةَ تُصَلِّي فِي دَرَعٍ سَابِغٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.
قال أبو سلمة: منصور بن سلمة: وهذا ما رواه مالك بن أنس، عن الليث بن سعد.

قال أبو عمر: أكثر ما...^(١) وروي أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ، عن ابن عباس، وعروة بن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، وإبراهيم، والحكم. عن جابر بن زيد: تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق. وهو قول فقهاء الأمصار.

وقال ابن عمر: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة. وروي عن عبيدة. أن المرأة تُصَلِّي في الدرع والخمار والحقو. رواه ابن أبي شيبة.

وقال مجاهد: لا تُصَلِّي المرأة في أقل من أربع أثواب. وهذا لم يقله غيره، وهذه الأثواب: الخمار، والدرع، والملحفة، والإزار.

قال أبو عمر: لهذا والله أعلم ترجم مالك رحمته الله في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

حدَّثنا محمد بن عبد الملك، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ: إِزَارٍ وَدَرَعٍ، وَخِمَارٍ.

وأما حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن امرأة استفتته، فقالت: إنَّ المنطقَ يشقُّ عليّ. أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم. إذا كان الدرع سابغاً.

فإنَّ المنطقَ ها هنا الحقو وهو الإزار والسراويل. والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرّة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ، وتُخَمِّرَ رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.

واختلَفوا في ظهور قدميها. فقال مالك، والليث بن سعد: تَسْتُرُ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ. قال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وعند الليث تعيد

(١) خرم بالأصل.

أَبْدًا. وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت. ولا إعادة عنده مقصورة على الوقت في شيء من الصلاة، وكل ما قال فيه عليه الإعادة، وذلك عنده في الوقت وبعده.

وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة إن صلت وقدمها مكشوفة لم تُعد.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن.

وقد أجمعوا أن الرجل إذا صلى وشيء من عورته مكشوف أعاد أبدًا. والمرأة الحرة عورة كلها حاشى ما لا يجوز لها ستره في الصلاة والحج، وذلك: وجهها وكفاها فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمة ولا تلتف في الصلاة ولا تتبرقع في الحج.

وأجمع العلماء على أنها لا تُصلي متنبهة ولا متبرقة.

وفي هذا أوضح الدلائل على أن وجهها وكفيها ليس شيء من ذلك عورة. ولهذا لا يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها، وأما النظر لشهوة إلى غير حليلة أو ملك يمين مع التأمل فمحظور غير مباح.

وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وأقول: لا نعلمه قاله غيره إلا أحمد بن حنبل فإنه جاء عنه رواية بمثل ذلك.

واختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. فروي عن ابن عمر، وابن عباس في قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفان. وروي عن ابن مسعود أنه قال: البنان والقرط والدمالج. وروي عنه أيضًا أنه قال: الخلخال والخاتم والقلادة. واختلف التابعون في ذلك على هذين القولين. وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء، وبالله التوفيق.



٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلاً، وقد روي عنه عن داود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا العلة في إسناد هذا الحديث والاختلاف فيه على يحيى وغيره عن مالك في «التمهيد».

وقال أبو بكر البزار: قد روي الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من طريقين: أحدهما: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. والآخر: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وقد روي ذلك أيضاً عن جابر، وأنس، عن النبي ﷺ.

ولم يذكر مالك في حديثه هذا الجمع بين المغرب والعشاء، وهو محفوظ عن النبي ﷺ أنه كان في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل.

قال أبو عمر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، وأحمد بن محمد البرتي، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر

وإن يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ «إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أبو داود: روى حديث معاذ بن جبل هذا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ على معنى ما رواه مالك.

قال أبو عمر: قد ذكرنا طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظ الرواة في التمهيد.

وأما حديث مالك الذي ذكره في هذا الباب من «الموطأ» بعد حديثه، عن داود بن الحصين ذكره عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة؛ أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، عام تبوك. فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوماً. ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل. ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً. ثم قال: «إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله، عین تبوك. وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار. فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً. حتى آتي» فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان. والعين تبص^(١) بشيء من ماء. فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً؟» فقالا: نعم. فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول. ثم عرفوا بأيديهم من العين، قليلاً قليلاً. حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه. ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير. فاستقى الناس. ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك، يا معاذ، إن طالت بك حياة، أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً»^(٢).

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير، يجمع بين المغرب والعشاء^(٣).

قال أبو عمر: ليس في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، بدليل حديث معاذ بن جبل؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر. وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر، وإنما التعارض لو كان في حديث

(١) أي: تقطر وتسيل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٦) وأبو داود في سننه برقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٣).

ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان لا يجمع بين الصّلاتين إلّا أن يجدّ به السّير فحينئذٍ كان يكون التّعاضُّ لحديث معاذٍ.

وإنّما هما حديثان حكى الراوي لكلّ واحدٍ منهما...^(١) الجمع للمسافر بالصّلاتين جدّ به السّير أو لم يجدّ، ولو تعارضَ الحديثان لكان الحكم لحديث معاذٍ؛ لأنّه أثبت ما نفاه ابن عمر، وليس للتّافي شهادة مع المثبت.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب:

روى ابن القاسم عن مالكٍ أنّه قال: لا يجمع المسافر في حجٍّ أو عمرة إلّا أن يجدّ به السّير أو يخاف فوت أمرٍ فيجمع في آخر وقتِ الظّهر وأوّل وقتِ العصر، وكذلك في المغرب والعشاء إن ارتحل عند الزّوال فيجمع حينئذٍ في المرحلة بين الظّهر والعصر ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرّحيل أوّل الوقت. قال سحنون: وهما كالظّهر والعصر.

قال أبو عمر: رواية ابن القاسم هذه تُضاهي مذهب الكوفيّين في الجمع بين الصّلاتين؛ للمسافر، ورواية أهل المدينة عن مالكٍ بخلاف ذلك.

قال عبد الملك بن حبيب عن شيوخه: وللمسافر أن يجمع بين الصّلاتين ليقطع سفره وإن لم يخف فوت شيءٍ يبادره.

وذكر أبو الفرج، عن مالكٍ، قال: ومن أراد الجمع بين الصّلاتين في السّفر جمع بينهما إن شاء في آخر وقتِ الأولى منهما وإن شاء في آخر وقتِ الآخرة منهما، وإن شاء آخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وصلّى الثانية في أوّل وقتها. قال: وذلك كجواز الجمع بين الظّهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال أبو الفرج: وأصل هذا الباب الجمع بين الظّهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ لأنّ رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطبًا من القصر، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: الجمع بين الصّلاتين بعرفة ثمّ بالمزدلفة أصل مجتمّع عليه واجب أن يردّ كلّ ما اختلف فيه من معناه إليه. ذكر مالك في هذا الباب من «الموطأ».

مالك، عن ابن شهاب؛ أنّه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظّهر

(١) خرم بالأصول.

والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك. ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة^(١)؟ قال [عبد الرزاق]: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: جاءت امرأة إلى طاووس فقالت: إني أكره أبي، حملني على الجمع بين الصلاتين! قال: لا يضررك، أما ترين الناس يجمعون بين الصلاتين، صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع^(٢).

قال أبو عمر: هذا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما إن شاء قدم الثانية إلى الأولى كالصلاة بعرفة، وإن شاء أخر الأولى إلى دخول وقت الثانية ثم جمعهما كالصلاة بمزدلفة.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع بين الصلاتين إلا من جد به السير. وقال الأوزاعي: لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر، لأن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما. وعن الثوري نحو هذا. وعنه أيضاً ما يدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما للمسافر وإن لم يجد به السير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر، لا صحيح ولا مريض، في صحو ولا مطر، إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم ينزل فيصلّيها ثم يمكث قليلاً ويصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المريض.

قالوا: وأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى فلا إلا بعرفة والمزدلفة لا غير. وحجّتهم ما رواه الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع^(٣).

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة، لأن عند ابن مسعود فقط عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ ولم يشهد.

وقال الشافعي، وأصحابه: من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٠/٢) والبيهقي في سننه (١٦٥/٣).

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق (٥٥٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٩).

وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجُمهور علماء الحجاز.

وبه قال إسحاق بن راهويه، وداود بن عليّ.

وهو قول ربيعة، وأبي الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأبي حازم، وزيد بن أسلم. وقد ذكرنا الآثار بذلك عنهم في «التمهيد».

وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع للمسافر أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين المغرب والعشاء.

قال: فإن قَدِمَ العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق بن منصور: فذكرت قول أحمد لإسحاق، فقال إسحاق: لا بأس بذلك.

وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس، وبين المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. قال: والجمع في المطر كذلك.

قال أبو عمر: الحجّة عند الاختلاف: سنّة رسول الله ﷺ فيما لا يوجد فيه نصّ من كتاب الله عزّ وجلّ، وقد مضى ذكر السنّة من حديث معاذ بن جبل وغيره وما أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة فأغنى ذلك عما سواه، والحمد لله.

ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله؛ لأنّ ذلك جائز في الحضر بدليل قوله ﷺ في طرفي وقت الصلاة: «ما بين هذين وقت»، فأجاز الصلاة في آخر الوقت، ولو لم يجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله.

ومعلوم أنّ الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت كما أنّ القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر وما يلقي فيه من المشقة في الأغلب وفي ارتقَاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في الوقت الذي عدّه أبو حنيفة مشقةً وضيقاً لا سعةً.

وقد أجمع العلماء أنّه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه. والقائلون بقوله؛ لجاز الجمع بين العصر والمغرب، بأن يصلي العصر في آخر وقتها ثم يتمهل قليلاً ويصلي المغرب.

وهذا كله شاهد على ما ذهبوا إليه في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ ودليل على أنَّهم دفعوا الآثار في ذلك برأيهم، وبالله التوفيق لا شريك له.

وفي حديث مالك عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ في هذا الباب تقدّم الإمام إلى العسكر بالنهي عما لا يريد فعله وله العفو، فإن خالفه مخالف كانت له معاقبته بما يراه ردعاً له عن مثل فعله، وله العفو عنه فإن الله عفوٌ يحبّ العفو.

ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ مع حلمه وما كان عليه من الخلق العظيم كيف سبّ الرّجلين وقال لهما ما شاء الله أن يقول إذ خالفاه وأتيا ما قد نهى عنه، وفيه علم عظيم من إعلام نبوته ﷺ إذ غسل وجهه ويديه بقليل من ماء تلك العين ثم صبّه فيها فجرت العين بماء كثير عمّهم وفضل عنهم وتمادى إلى الآن ولعله يتمادى إلى قيام الساعة، وهكذا النبوة. وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه والله أعلم.

قال ابن وضّاح: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جناً خضرةً نضرةً بعده.

وفيه إخباره ﷺ بغيب كان بعده، وهذا وغيره ليس عجيباً منه ولا مجهولاً من شأنه ولا مستغرباً من فعله ﷺ.

وأما قوله في الحديث: «والعين تبصّ بشيء من ماء» وهي الرواية عندنا بالضاد المنقوطة، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من الماء ضعيف.

قال حميد بن ثور الهلالي:

منعمة لو يصبح الذرّ ساريًا على جلدها بضت مدارجُه دما

هذه رواية الأصمعي في شعر حميد بن ثور. ورواية غيره:

مهأة لو أنّ الذرّ يمشي ضعابه على متنها بضت مدارجُه دما

وقد فسّر «بضت» بمعنى سالت، والتفسير الأولى بمعنى الحديث.

وتقول العرب للموضع الذي يندى: «قد بضّ»، وتقول: «ما بضّ بقطرة».

وأما من رواه بالضاد من البصيص فمعناه أنها كانت يضيء فيها الماء ويبرق ويرى له بصيص، والرواية الأولى أكثر.

وفي هذا الباب أيضًا حديث مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٥) وأبو داود في سننه برقم (١٢١٠) والنسائي في سننه (٢٩٠/١).

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. وهذا الحديث صحيح لا يختلف في صحته. وقد روي عن ابن عباس من وجوه، وإن كان في بعض ألفاظ روايته اختلاف.

فرواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرَج أُمَّته.

هكذا رواه حبيب بن أبي ثابت بإسناده المذكور فقال فيه: من غير خوف ولا مطر. فخالف أبا الزبير، وحبيب بن ثابت أحد أئمة أهل الحديث من الكوفيين. وأبو الزبير أيضاً حافظ. وكذلك رواه عنه الثوري كما رواه مالك.

رواه وكيع وغيره عن الثوري عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر.

وقد روى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال فيه: من غير خوف ولا مطر كما قال حبيب بن أبي ثابت. وهذا ليس بالقوي؛ لأنه تغير بأخرة.

وأما تأويل مالك فيه وقوله: أرى ذلك كان في مطر. فقد تابعه على ذلك جماعة بالمدينة وغيرها، منهم: الشافعي.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر إلا طائفة شذت سنورد ما إليه ذهب في هذا الباب إن شاء الله.

واختلفوا في ذلك لعذر المطر. فقال مالك وأصحابه: أما المغرب والعشاء فجائز أن يجمع بينهما في حال المطر. قال: ويجمع بينهما إذا كان طين وظلمة وإن لم يكن مطر. فهذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في كل البلدان. ولا يجمع بين الظهر والعصر عند مالك ولا عند أحد من أصحابه في المطر.

وروى زياد بن عبد الرحمن، عن مالك أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من الأمصار وغير الأمصار إلا بالمدينة خاصة في مسجد النبي ﷺ لفضله، وأنه ليس هناك غيره - وهو يقصد من بعد.

قال أبو عمر: وروي عن عبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة

المطر. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد». وهو أمر مشهور بالمدينة معمول به فيها. وبه قال أحمد، وإسحاق.

والجمع عند مالك بين المغرب والعشاء ليلة المطر: أن يؤخر المغرب ثم يؤذن لها وتقام فتُصلى، ثم يؤذن في داخل المسجد للعشاء ويقيمونها وتُصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق.

وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم أسفار. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا. ما سمعت. قلت: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم. قلت: قبل مغيب الشفق؟ قال: لا الأولى كما صنع ابن عمر. قلت فسنة الجمع فيهما في السفر؟ فقال: تؤخر أيضًا حتى يغيب الشفق.

وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر الوابل إذا كان المطر دائمًا ولا يجمع في غير المطر.

وبه قال أبو ثور، والطبري؛ لحديث ابن عباس هذا من رواية مالك وغيره عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر. وتأولوا ذلك في المطر.

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر، لا الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء. وهو قول الليث بن سعد، وبه قال أكثر أصحاب داود.

وقالت طائفة شذت عن الجمهور: الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر مباح إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشق عليه.

وممن قال ذلك: محمد بن سيرين، وأشهب صاحب مالك. وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو عذر ما لم يتخذ عادة.

وقال أشهب بن عبد العزيز: لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهذا الجمع عندي بين صلاتي النهار في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك صلاة المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى منهما وأول وقت الآخرة جائز في الحضر والسفر، فأما أن يجمع أحد بين الصلاتين في وقت إحداهما فلا إلا في السفر.

قال أبو عمر: احتج من ذهب هذا المذهب بحديث عمرو بن دينار، عن أبي

الشَّعْثَاءُ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً^(١).

قال عمرو بن دينار: قُلْتُ لأبي الشَّعْثَاءِ: أَظُنُّه آخِرُ الظُّهْرِ وَعَجَلُ الْعَصْرِ وَآخِرُ الْمَغْرَبِ وَعَجَلُ الْعِشَاءِ. قال: وأنا أَظُنُّ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لِمَنْ جَعَلَ الْوَقْتَ فِي صَلَاتِي اللَّيْلِ وَفِي صَلَاتِي النَّهَارِ كَهَوٍ فِي السَّفَرِ، وَأَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ كَانَتْ بَأَنْ آخِرَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِي النَّهَارِ فَصَلَاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَصَلَّى الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْعِشَاءِ بَيْنَ عَلَى مَا ظَنَنَّهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَوْضِعُهُمَا مِنَ الْفَقْهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا فَوْقَهُ مَوْضِعٌ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَدْفُوعٍ إِمَّاكَانَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ يُسَمَّى جَمْعًا فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَطَلَتْ الشَّبَهَةُ الَّتِي نَزَعَ بِهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا لِأَنَّ جَبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَسَمَّى لِلْمَسَافِرِ ذَلِكَ كَمَا سَمَّى لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ مَعَ الْأَمْنِ تَوْسِعَةً أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا فَسَمَّاهَا لِأَمَّتِهِ فَلَا يَتَعَدَّى بِهَا إِلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا عَلَيْهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أُمَّتَهُ» فَمَعْنَاهُ مَكْشُوفٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَيُّ لَا يَضِيقُ عَلَى أُمَّتِهِ فَتُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَبَدًا وَفِي وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَبَدًا لَا تَتَعَدَّى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَتُصَلِّ فِي الْوَقْتِ كَيْفَ شَاءَتْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْوَقْتِ وَقْتُ كُلِّهِ، وَأَمَّا أَنْ تُقَدَّمَ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا فِي جَمْعِ الْمَرِيضِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ. فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا خَافَ الْمَرِيضُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ جَمْعُ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَجَمْعُ بَيْنِ الْعِشَاءَيْنِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قال: فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِشِدَّةِ مَرَضٍ أَوْ بَطْنٍ وَلَمْ يَخْشَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ فَلْيُجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ وَسْطِ الظُّهْرِ وَفِي غَيْبَةِ الشَّفَقِ. قال مالك: وَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالْجَمْعِ مِنَ الْمَسَافِرِ وَغَيْرِهِ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٥٤٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٧٠٥).

قال مالك: وإن جَمَعَ المريض بين الصَّلَاتَيْنِ وليس بمضطرٍّ إلى ذلك أعاد ما كان في الوقت، فإن خَرَجَ الوقتُ فلا شيءَ عليه. وقال اللَّيْث: يَجْمَعُ المريضُ والمبْطُون. وقال أبو حنيفة: يَجْمَعُ المريضُ بين الصَّلَاتَيْنِ كَجَمْعِ المسافر. وقد قَدَّمنا مذهبه ومذهب ابن القاسم وروايته في جَمْعِ المسافر فيما مضى من هذا الباب.

وقال الشافعي: لا يَجْمَعُ المريضُ بين الصَّلَاتَيْنِ ولكن يصلي كلَّ صلاةٍ لوقتها على حسب ما يُقدَّر عليه. وقال أحمد، وإسحاق: يَجْمَعُ المريضُ بين الصَّلَاتَيْنِ. قال أبو عمر: هذا عندي على حسب جَمْعِ المسافر عندهما، والله أعلم. مالك، عن يحيى بن سعيدٍ أنه سأل سالم بن عبد الله: ما أشدَّ ما رأيتَ أباك آخرَ المغربِ في السَّفر؟ فقال سالم: غَرَبَتِ الشَّمْسُ ونحن بذاتِ الجَيْشِ فصلَّى المغربَ بالعقيق.

هذا الحديث عند يحيى في الباب بعد هذا، وهو من معنى هذا الباب، وكذلك هو عند بعض الرواة.

واختلف في المسافة التي بين العقيق وبين ذاتِ الجَيْشِ. فذكر الأثرم عن القعنبی، قال: بين العقيق وبين ذاتِ الجَيْشِ اثنا عشر ميلاً. وذكر علي بن عبد العزيز عن القعنبی، قال: ذاتُ الجَيْشِ على بَرِيدَيْنِ من المدينة. قال ابن وضاح: بين ذاتِ الجَيْشِ وبين العقيق سبعة أميال. وروى ابن وهب: ستَّة أميال.

٢ - باب قصر الصلاة في السفر

مالك، عن ابن شهاب، عن رجلٍ من آل خالد بن أسيدٍ، أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إننا نجد صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحضرِ في القرآن، ولا نجد صلاةَ السَّفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعث إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً. فإنما نفعل، كما رأيناها يفعل^(١).

قال أبو عمر: معنى قوله: «ولا نجد صلاةَ السَّفر؟ يعني في القرآن؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن وسؤال السائل عن صلاةِ السَّفر في الأمن دون الخوف، وإنما في القرآن قد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء، ١٠١] فأجابه ابن عمر بكلامٍ معناه أنَّ الذي نزل عليه

(١) أخرجه النسائي في سننه (١١٧/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٦) وأحمد في المسند (٩٤/٢).

الْقُرْآنَ ﷺ قَصَرَ وَهُوَ آمِنٌ فِي السَّفَرِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.
مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛
أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.
وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(١).

قال أبو عمر: أمّا حديثه في هذا الباب عن ابن شهاب، عن رجلٍ من آل
خالد بن أسيدٍ فلم يَخْتَلَفْ رواة «موطأ» مالك في إسناده إلا أنه لم يسمه، ولا سمى
الرجل السائل لعبد الله بن عمر.

وقد أقام إسناده هذا الحديث جماعةً من رواة ابن شهاب وسموا الرجل،
منهم: معمر، ويونس، والليث بن سعد؛ فرووه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي
بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ أنه سأل ابن عمر
فقال: يا أبا عبد الرحمن! إننا نجد صلاة الخوف...، وذكروا الحديث.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد».
وفي هذا الحديث من الفقه: أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة
مسنونة لا فريضة مذكورة في القرآن.

لأن القصر في القرآن إنما هو لمن ضرب في الأرض مسافرًا إذا خاف الذين
كفروا، فصَحَّ القصر للمسافر بشرط السفر وشرط الخوف.
ثم قصر رسول الله ﷺ في عمره وغزواته وحجته آمنًا، فكان ذلك زيادة بيان
على ما في القرآن.

ولهذا نظائر قد ذكرناها في باب «المسح على الخفين» وفي كتاب «النكاح»
عند نهيه ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها.
وما فعله رسول الله ﷺ فعن إذن الله عز وجل فعله، ولا يشرع في دين الله إلا
ما أمر به.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] إذا وصلتُم إلى
أوطانكم ومواضع...^(٢)، فأتَمُوا الصَّلَاةَ.
فهذه صلاة الحضر وقد تقدّمت صلاة السفر.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أبو
نعيم، قال: حدّثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة، قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٥).

(٢) خرم بالأصول.

السَّفَر؟ قال: ركعتان. قُلْتُ: أين قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ونحن آمنون؟ قال: سنَّة رسول الله ﷺ.

قال الشَّيْخُ الفقيه الحافظ، عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم، عن أبي نعيم، وبينهما آخر والظاهر أنَّه ابن أبي شَيْبَةَ أبو بكرٍ والله أعلم. حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، حدَّثنا عبد الله بن روح المدائني، قال، حدَّثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحدَّاء، قال: قُلْتُ لابن عمر: أَصَلِّي ركعتين في السَّفر والله تعالى يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن نجد الزَّاد والمزاد؟ فقال: كذا سنَّ رسول الله ﷺ^(١).

وحدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم: قال حدَّثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدَّثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جُريج، عن ابن أبي عَمَّار، عن ابن بابيه، عن يعلى بن أُمَيَّة، قال: قُلْتُ لعمر بن الخطَّاب: إنَّما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقد آمن النَّاسُ؟ فقال: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ عن ما سألتني عنه فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢).

حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمَّد بن بكر بن داسه، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ ومسدَّد، قالوا: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدَّثني عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عَمَّار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أُمَيَّة، قال: قُلْتُ لعمر بن الخطَّاب: أَرَأَيْتَ إقْصَار النَّاسِ الصَّلَاةَ وإنَّما قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

هكذا قال يحيى القَطَّان: عن ابن جريج، عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عَمَّار. ورواه الشَّافعيُّ عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج وهو الصَّواب الَّذي لا شكَّ فيه.

وقد ذكرنا الاختلاف على عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عَمَّار هذا والشَّواهد على صحَّة هذا القول في «التمهيد». قال علي بن المديني: ابن أبي عَمَّار، وابن بابيه مكِّيَّان، ثَقَّتَان.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٩٩) والترمذي في سننه برقم (٣٠٣٤) والنسائي في سننه (١١٦/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٥) وأحمد في المسند (٢٥/١).

قال أبو عمر: يقال عبد الله بن بابيه، وابن باباه، وابن بابي أيضًا. حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن عوف، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئًا ركعتين ركعتين^(١).

ورواه أيوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفرًا طويلاً أقله ثلاثة أيام فله أن يقصر ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر والعشاء من أربع إلى اثنتين لا يختلفون في ذلك، وإن كانوا قد اختلفوا في هذا.

والمسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة على ما ذكره عنهم في الباب بعد هذا إن شاء الله.

واختلفوا فيمن سافر سفرًا مباحًا في غير جهاد ولا حج ولا عمرة. فروي عن ابن مسعود من وجوه أنه كان لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد. من ذلك ما ذكره: أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

قال: وحدثنا هشيم عن العوام، قال: كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد، أو عمرة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود، قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج، أو جهاد.

قال أبو عمر: لم يذكر العمرة لأنها حج وفي معنى الحج. قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: ما أرى أن تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله.

وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول، كان يقول تقصر في كل ذلك. قال: وكان طاووس يسأله الرجل فيقول: أسافر لبعض حاجتي أفأقصر الصلاة؟ فسكت وقال: إذا خرجنا حجاجًا أو عمارًا صلينا ركعتين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٣٢) والترمذي في سننه برقم (٥٤٩) بنحوه.

قال ابن جريج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُهُمْ: لَا تُقْصِرُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ. قال: إِنِّي لَا أَحْسِبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قال: مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ لَمْ يَقْصِرِ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ غَزْوٌ. وَالْأُتَمَّةُ بَعْدَهُ أَيْهِمْ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيُّ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؟ قال: لَا. إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ إِلَى الطَّائِفِ. قُلْتُ فَجَائِزٌ. وَأَبُو عَمْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ؟ قال: لَا. وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ. قُلْتُ: فَمَاذَا تَرَى؟ قال: أَرَى أَلَّا تُقْصِرُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ. وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: تُقْصِرُ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: ذهب داود في هذا الباب إلى قول ابن مسعود ومن قال بقوله مَنَّ ذِكْرُنَا، وهو عندي نَقَضٌ لِأَصْلِهِ فِي تَرْكِهِ ظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَمْ يَخْصَّ ضَرْبًا فِي حَجٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَأَخَذَهُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ غَيْرَهُ بِخِلَافِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءَ فَضْلِ اللَّهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِقَوْلِ دَاوُدَ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَقْصِرُ الْمَطِيعُ وَالْعَاصِي. كُلُّ مُسَافِرٍ ضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ. وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَتَمَّةِ الْأَمْصَارِ فِيهَا: فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ مُسَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي طَاعَةٍ أَوْ فِي مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ السَّفَرُ فِيهِ وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَيْهِ. وَسُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِلصَّيْدِ وَهَذَا مَعَاشُهُ قَصْرٌ، وَإِنْ خَرَجَ مَتَلَذِّذًا لَمْ أَسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ. قال: وَمَنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَمْسَحْ مَسْحَ الْمُسَافِرِ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ.

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ ما يشهد بصحة قول مالك والشافعي ومنتهاهما:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ اخْتَلَفَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. قال أبو عمر: كُلُّ مَا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَيْسَ مِنَ الْمُسْنَدِ فِيهِ هَذَا الْإِسْنَادُ.

وقال أحمد بن حنبل: لَا يَقْصِرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَقْصِرُ الْمُسَافِرُ عَاصِيًا كَانَ أَوْ

غَيْرِ عَاصٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَحَبَّثَهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَمْ يُخَصَّ ضَرْبًا مِنْ ضَرْبٍ.

قال أبو عمر: وروى عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ماله بخير.

وعن ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة إلى ماله بالطائف.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة إلى ماله بخير يطالعه. قال ابن جريج: وليس ذلك في حج ولا عمرة ولا غزو. وعن ابن جريج، عن عطاء أن ابن عباس خرج إلى الطائف فقصر الصلاة. وسئل ابن عباس أيقصر إلى عرفة ومرة الظهران؟ فقال: لا. ولكن أقصر إلى الطائف وإلى عسفان. وسيأتي هذا المعنى محدداً تأماً في الباب بعد هذا إن شاء الله.

وأما حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، فقد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف ألفاظ رواه عن ابن شهاب، وغيره. ولم يروه مالك عن ابن شهاب وإنما رواه عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة على ما قدمنا في صدر هذا الباب.

وذكرنا في التمهيد من خالف عائشة في ذلك من الصحابة وغيرهم، فقال: بل فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين.

وربما قال بعضهم: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وصلى رسول الله ﷺ في السفر ركعتين. منهم: عمر، وابن عباس، وجبير بن مطعم.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود. قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(١).

وقد روي عن ابن عباس مثله وقد ذكرناه في «التمهيد».

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي قلابة، عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١٢٤٧).

وعن أنس بن مالك القشيري، عن النبي ﷺ مثله .
وهذا يدل على خلاف ما قالت عائشة، إلا أن حديث عائشة من جهة الإسناد أثبت .

وروى وكيع، وروح بن عبادة، عن أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني الحسن بن مسلم بن يثاق، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قد فرض الله على رسوله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر .

وقد طعن قوم في حديث عائشة لقول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فقالوا: لو كانت ركعتين لم يقصر؛ لأن الإجماع منعقد أن لا يصلي المسافر الآمن في سفره أقل من ركعتين في شيء من الصلوات، فأبي قصر كان يكون لو كانت الصلاة ركعتين؟؟

وهذه غفلة شديدة؛ لأن الصلاة إن كانت فرضت بمكة ركعتين كما قالت عائشة فقد زيد فيها على قولها بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وبعد ذلك أنزلت سورة النساء بإباحة القصر للضاربين في الأرض وهم المسافرون، وهذا لا يخفى على من له أقل فهم .

على أنا نقول: إن فرض الصلاة استقر من زمان النبي ﷺ إلى يومنا هذا في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين لمن شاء عند قوم، وعند آخرين على الإلزام، فلا حاجة بنا إلى أول فرضها لما فيه من الاختلاف . فمن ذهب إلى الإلزام احتج بحديث عائشة، وهو حديث قد خولفت فيه فكانت هي أيضاً رحمها الله لا تأخذ به وإنما كانت تتم في سفرها، والمصير إلى ظاهر قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] أولاً لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام، مع ما قدمنا من الآثار المنبئة بأن قصر الصلاة سنة ورخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن أبي خالد، عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان سنة النبي ﷺ .

وأما اختلاف الفقهاء وأئمة الأمصار في إيجاب القصر في هذه المسألة: فذهب الكوفيون: سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى أن القصر واجب في السفر فرضاً .

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وطائفة. وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر بن الجهمي. وذكر ابن الجهمي أن أشهب روى ذلك عن مالك.

وحجة من ذهب هذا المذهب حديث عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

وحديث ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر [أربعاً] وفي السفر ركعتين.

وحديث عمر بن الخطاب قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيدين ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وذكرنا حديث عمر هذا في «التمهيد» وذكرنا العلة فيه.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن الركعتين في السفر فرض أبطل صلاة من أتم الصلاة في السفر عامداً، أو رأى الإعادة عليه واجبة ركعتين.

على أنهم اختلفوا في ذلك. فقال الثوري: إن قعد المسافر في اثنتين لم يعد. وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلى المسافر أربعاً متعمداً أعاد وإن كان ساهياً لم يعد. وقال الحسن بن حي: من صلى في السفر أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإن طال ذلك في سفره وكثر لم يعد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يصلي أربعاً عامداً: بطلت صلاته وعليه الإعادة ركعتين، وإن صلاها ساهياً فإن قعد في اثنتين فقرأ التشهد قضيت صلاته وإن لم يقعد فصلاؤه فاسد.

قال أبو عمر: لأنه خلط الفرض عندهم بالنافلة إذا لم يقعد في الإثنين مقدار التشهد ففسدت لذلك صلاته عندهم.

وأصل الكوفيين في مراعاة الجلوس قدر التشهد؛ لأن القعود في آخر الصلاة عندهم فرض واجب، والتشهد ليس عندهم بواجب، ولا السلام؛ لأنهما من الذكر. وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك حديث ابن مسعود في التشهد؛ لأن فيه عن بعض روايته: «إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» إذا سلمت بدليل قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وهم يقولون بوجوب الإحرام فرضاً فكذلك السلام؛ لأنهما جاءا مجيئاً واحداً في حديث واحد.

على أن في حديثهم هذا ما يوجب أن من تشهد وسلم، فقد تمت صلاته ودليله أنه إن لم يقل ذلك لم تتم صلاته.

وقد مضى القول في الشهد في باب التَّشَهُّد في الصَّلَاة في هذا الكتاب،
والحمد لله.

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر: أنه سنة مسنونة، لا فريضة. وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة. فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت وكره الإتمام: وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه.

ومن رآها رخصة أجاز الإتمام وجعل المسافر بالخيار في القصر والإتمام. وذكر أبو مصعب، عن مالك أنه قال: القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء. وقال أبو الفرج: رواية أبي مصعب أغتننا عن طلب مذهب مالك في ذلك؛ يعني من مسائله وأجوبته. وقال ابن خويز منداد المالكي: القصر عند مالك مسنون غير واجب. قال: وهو قول الشافعي.

وأما اختلاف أصحاب مالك فيمن صلى في السفر أربعاً عامداً أو ناسياً. فقال مالك: من فعل ذلك أعاد في الوقت صلاة سفر وإن خرج الوقت فلا شيء عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه. قال ابن القاسم: ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها مرة ثالثة أربعاً. قال: ولو أحرم مسافر فنوى أربعاً ثم بدا له ثم سلم من اثنتين لم يجزه. وذكر ابن حبيب؛ عن مطرف؛ عن مالك قال: إذا أتم المسافر جاهلاً؛ أو عامداً: أعاد في الوقت؛ لأنه ما اختلف الناس فيه. وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أم قوماً فيهم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلاً. قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً. وهذا يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت. وقال ابن المؤاز الذي رجع إليه ابن القاسم: أنه من صلى في سفره أربعاً ناسياً لسفره أو عامداً لذلك أو جاهلاً فليعد في الوقت. وكذا قال سحنون. وقال الشافعي: يقصر المسافر الصلاة إذا كان خائفاً بالقرآن والسنة؛ وإن لم يكن خوف في السفر قصر بالسنة. قال: ولا أحب لأحد أن يتم متأولاً فإن أتم متأولاً وأخذ بالرخصة فلا حرج. قال: وليس للمسافر أن يصلي ركعتين حتى ينوي القصر مع الإحرام؛ فإن أحرم ولم ينو القصر فهو على أصل فرضه أربعاً.

قال أبو عمر: أصحاب الشافعي اليوم على أن المسافر مخير في القصر والإتمام كما هو مخير في الفطر والصيام؛ وكذلك جماعة المالكيين من البغداديين. وقال الأوزاعي: إذا قام المسافر إلى ثلاثة وصلّاها؛ ثم ذكر؛ فإنه يلغياها ويسجد سجدة السهو. وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعاً: بنس ما

صنع وقد قضت عنه صلاته!! ثم قال للسائل: لا أم لك ترى أصحاب محمد ﷺ تركوها؛ لأنها ثقلت عليهم؟؟

قال أبو عمر: حديث عائشة الذي عليه بنى مذهبه من جعل القصر فرضاً يخرجُه عن ظاهره تمامها في السفر؛ لأنه لا يُظن عاقل بها تعمّد إفساد صلاتها بالزيادة فيها ما ليس منها عامدة.

يدل ذلك على أنها علمت أنّ القصر ليس بواجب وأنه سنة؛ وإذا كانت رخصة وتوسعة فالتاس مخيرون في قبولها؛ إلا أن الأفضل عندي: القصر؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ في أسفاره كلها سنة لأُمَّته؛ وفيه الأسوة الحسنة.

ولا وجه لقول من قال: إنّ عائشة إنّما أتمّت في سفرها بعد النبي ﷺ؛ لأنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي عند بنيتها كأنها في أهلها.

وهذا قول ضعيف لا معنى له ولا دليل عليه لأنها إنّما صارت أم المؤمنين بأن كانت زوجاً لأبي المؤمنين محمد ﷺ وبه صار أزواجه أمّهات المؤمنين.

وقد روي في قراءات أبي بن كعب: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهو أب لهم [الأحزاب: ٦]. وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأها كذلك.

ولو كان ما ذكروا من تأويل عائشة لكان النبي ﷺ أولى بذلك منها وصلاته في أسفاره ركعتين؛ لأنه سنن لأُمَّته أنه لا يصلي أحد في موضع إقامته ركعتين في صلاة أربع خلاف ما شرع لأُمَّته ويبيّن في ذلك مراد ربه.

وقد روي أنّ عائشة رضي الله عنها إنّما أتمّت فهي السفر لوجوه غير هذا الوجه أولها عندنا بالصواب - والله أعلم - أنها علمت من قصر النبي ﷺ لما خيّر في القصر والإتمام اختار الإقصار؛ ليسر ذلك على أُمَّته. وقالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قطّ إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. فأخذت هي في خاصتها بغير رخصة إذا كان ذلك مباحاً لها في حكم التخيير الذي أذن الله فيه.

وقد روي عنها عن النبي ﷺ معنى ذلك:

حدّثنا سعيد بن نصر؛ قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ؛ قال: حدّثنا محمد بن وضاح؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

وحدّثنا عبد الوارث؛ قال: حدّثنا قاسم؛ قال: حدّثنا ابن وضاح؛ قال:

حدّثنا موسى بن معاوية؛ قال: حدّثنا وكيع؛ قال: حدّثنا المغيرة بن زياد؛ عن عطاء؛ عن عائشة: أنّ النبي ﷺ كان يتم الصلاة ويقصر؛ ويصوم ويفطر ويؤخّر الظهر ويعجل العصر؛ ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء.

وذكر أبو بكر؛ قال: حدّثنا عبدة بن سليمان؛ عن عاصم بن أبي قلابة؛ قال: إن

صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ فَالسَّنَّةُ؛ وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَالسَّنَّةُ.

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ؛ عَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

قال: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مَسْلَمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنْ قَصَرْتَ فَسَنَّةٌ وَإِنْ شِئْتَ أَتَمَمْتَ.

قال: وَأَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُضَيْرٍ؛ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ؛ قَالَ: اصْطَحَبْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتِمُّ وَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ وَبَعْضُهُمْ يَفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ.

وَرَوَى زَيْدُ الْعَمِّيُّ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُوْفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَصُومُ قَالَ: وَسَافَرَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَعِدَ مَعَهُمْ فَأَوْفَى سَعْدُ الصَّلَاةَ وَصَامَ وَقْصَرَ الْقَوْمُ وَأَفْطَرُوا؛ فَقَالُوا لِسَعْدٍ: كَيْفَ نَفْطِرُ وَنَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ تُتِمُّهَا وَتَصُومُ؟ فَقَالَ: دُونَكُمْ أَمْرُكُمْ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي؛ قَالَ فَلَمْ يَحْرَمْهُ سَعْدٌ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهَاكَ عَنْهُ.

قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَصَرُهَا؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَالْأَخْيَارُ.

وَرَوَى جَوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ الزَّهْرِيِّ؛ عَنْ رَجُلٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ سَافَرُوا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ سَعْدٌ وَقْصَرَ الْقَوْمُ...؛ وَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَطَاءٍ.

قال أبو عمر: وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ يَتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ سِتَّةِ أَعْوَامٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خِلَافَتِهِ. وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجَوْهًا أَرْبَعَةً وَرَوَوْا بَعْضُهَا عَنْهُ فَذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ». مِنْهَا: أَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا بِمَكَّةَ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ حَيْثُ مَا كُنْتُ فَهُوَ عَمَلِي. وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّى مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّ الْفَرِيضَةَ رَكَعَتَانِ فَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ السَّنَةَ كُلَّهَا فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: عَنْ عَثْمَانَ؛ وَعَائِشَةَ جَمِيعًا أَصَحُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَأَيَا أَنَّ لِهَما الْقَصْرَ وَالتَّمَامَ كَمَا لِهَما الْفِطْرَ وَالصِّيَامَ؛ وَرَأَيَا أَنَّ الْقَصْرَ رَخْصَةٌ فَمَالَا إِلَى التَّمَامِ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِمَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يَصَحُّ عِنْدِي مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ التَّمَامَ لَعَلَّمَهُ بِصَحَّةِ تَخْيِيرِ الْمَسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ.

وروى معمر عن الزَّهْرِيِّ؛ عن سالم؛ عن ابن عمر؛ قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين؛ ومع أبي بكر ركعتين؛ ومع عمر ركعتين؛ ومع عثمان صدرًا من خِلافِهِ ركعتين؛ ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا^(١).
قال الزَّهْرِيُّ: فبلغني أَنَّ عثمان إنما صَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ لَأَنَّهُ أزمع أن يقيم بعد الحج.

قال أبو عمر: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ عثمان مهاجري لا يحلُّ له المقام بمكة والمعروف أَنَّهُ كان لا يطوف للإفاضة والوداع إِلَّا ورواحله قد رحلت.
حدَّثنا عبد الوارث. قال: وحدَّثنا سعيد. قال: حدَّثنا قاسم؛ قال: حدَّثنا محمد؛ قال: حدَّثنا أبو بكر؛ قال: حدَّثنا أبو معاوية؛ عن الأعمش؛ عن إبراهيم؛ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صَلَّى عثمان بمنى أَرْبَعًا فقال عبد الله: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بكم الطَّرِيقَ، ولوددتُ أَنَّ لي من أربع ركعتين مَتَقَبِّلَتَيْنِ^(٢).
قال أبو عمر: عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام بمنى، ثُمَّ أُقيمتِ الصَّلَاةُ فصلَّى خلفه أَرْبَعًا، فقليل له في ذلك؟ فقال: الخِلافُ شَرٌّ.

روينا ذلك من وجوه، وفيه من الفقه أَنَّ عثمان لو كان القصر عنده فرضًا ما أتمَّ وهو مسافر بمنى. وكذلك ابن مسعود لو كان القصر عنده واجب فرضًا ما صَلَّى خلف عثمان أَرْبَعًا، ولكنَّه رأى أَنَّ الخِلافَ على الإمام فيما سبيله التَّخْيِيرُ والإِبَاحَةُ شَرٌّ؛ لأنَّ القصر عنده أَفْضَلُ لمواظبة رسول الله ﷺ في أسفاره عليه؛ وإنَّما عابه لتركه الأَفْضَلَ عنده.

وكذلك صنع سلمان سافر مع طائفة من الصَّحَابَةِ نحو ثلاثة عشر رجلًا فأرادوه على أن يصلِّي بهم، فأبى، وتقدَّم بعضُ القوم فصلَّى بهم أربع ركعات، فلما قَضَى الصَّلَاةَ قال سلمان: مالنا وللمربعة؟ إِنَّمَا كان يكفينَا ركعتين نصف المربعة ولم يعد صلاته، ولا أمر أحدًا بالإعادة، بل تَمَادَى وراء إمامه ورأى ذلك مجزيًا عنه.

ذَكَرَ خَبَرُ سلمان هذا عند عبد الرزَّاق. عن إسرائيل، وذكره أيضًا أبو بكر، عن أبي الأحوص، جميعًا عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، قال: خَرَجَ سلمان في ثلاثة عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ غَزَاةً وسلمان أسنَّهم، وذكر الخبر بتمامه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٤).

ورواه وكيع، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَمِيدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا سَلَمَانُ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَاكِبًا، كُلُّهُمْ قَدْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ. . . ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا وَصَفَنَاهُ. وَفِي هَذَا كُلُّهُ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ صِحَّةُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْقَصْرَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ يَقْصِرُ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا إِلَى صَفَيْنِ وَغَيْرِهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حَصْبِينَ فِي مَجْلِسِنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعَزْوِ وَالْعُمْرَةِ فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنَا عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ -: عَزَوْتُُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ» وَاعْتَمَرَ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ؛ وَخَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَزَوْتُُ فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ حِجَاتِهِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَجَّجْتُ مَعَ عِثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ إِمَارَتِهِ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِمَنْى أَرْبَعًا.

٣ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مَعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَبَرَّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُهَا لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَمْتَثِلُ فَعْلَهُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ لِمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي حِينَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ هُوَ مَتَى خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَقْصِرِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِذِي الْحَلِيفَةِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٢/٥٣٠) وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٧/٢٥٣).

ورواه الثوري، وابن عيينة، كلاهما عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة؛ جميعاً عن أنس بن مالك. ذكره وكيع، عن الثوري، وعبد الرزاق عن ابن عيينة.

قال أبو عمر: يعني في حجة الوداع، وسنن ذلك إن شاء الله. وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت المدينة.

ذكر عبد الرزاق، وعبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة في السفر حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها، واللفظ لعبد الرزاق.

قال: وأخبرنا الثوري، عن ورقاء بن إياس الأسدي عن علي بن ربيعة الأسلمي، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلّى ركعتين ثم رجعنا فصلّى ركعتين وهو ينظر إلى الكوفة فقلّت: ألا تُصلي أربعاً؟ قال: لا حتى ندخلها.

وروى ابن عيينة، وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع علي بن أبي طالب إلى صفين، فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين.

ومثل هذا عن علي من وجوه شتى. وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شذ. وممن رويناه ذلك عنه علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون، والحارث بن قيس الجعفي وإبراهيم النخعي، وعطاء وقتادة، والزهري.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وجماعة من الفقهاء، وأهل الحديث.

قال مالك في «الموطأ»: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخلها أو يقاربها. وهذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه.

وذكر ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، عن مالك، وابن كنانة أيضاً عن مالك أنه قال: إذا كانت القرية لا تجمع فيها الجمعة فإنه لا يقصر الصلاة الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال، وذلك أيضاً ما تجب الجمعة فيه على من كان خارجاً من المصر، وكذلك إذا انصرف لا يزال يقصر حتى ينتهي إلى مثل ذلك من المصر.

قال أبو عمر: الذي رواه ابن القاسم وغيره عن مالك في ذلك هو ما ذكره في

«الموطأ» وهو الصحيح في مذهبه، والذي ذكره ابن الحكم عنه وهو الذي عليه جماعة السلف وجمهور الخلق.

قال أبو عمر: أما الإقامة للمسافر فلا يحتاج فيها إلى غير النية وأما السفر فمفتقر إلى العمل مع النية، وكذلك من نوى الإقامة لزمه الصوم وإتمام الصلاة في الوقت. ومن كان في الحضر ونوى السفر لم يكن مسافراً بنيتة حتى يعمل أقل عمل في سفره. فإذا تأهب المسافر وخرج من حضره عازماً على سفره فهو مسافر ومن كان مسافراً فله أن يفطر ويقصر الصلاة إن شاء.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا خرج الرجل حاجاً فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة فإن شاء قصر.

وعن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود أن علياً عليه السلام حين خرج من البصرة رأى خُصّاً فقال: لولا هذا الخُصّ لصلينا ركعتين.

ورواه وكيع عن الثوري مثله. وذكر أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمران بن عمير، عن أبيه، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فقصر الصلاة بقنطرة الحيرة.

وكان علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم التخعي إذا خرجوا مسافرين قصرُوا الصلاة إذا خرجوا من بيوت القرية.

وهذا كله قول مالك المعروف عنه الذي عليه يتحصل مذهبه وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل العلم.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة. في مسيره ذلك^(١). قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

قال أبو عمر: خالفه عقيل، عن ابن شهاب، فقال: وذلك نحو ثلاثين ميلاً. وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام.

قال سالم: وخرجنا مع عبد الله إلى أرض له بريم وذلك من المدينة على نحو من ثلاثين ميلاً، فقصر عبد الله الصلاة يومئذ.

قال أبو عمر: أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنّها وهمًا، فخلاف ما في «الموطأ» لها، وإنما رواية عقيل، عن ابن شهاب، فإن لم تكن وهمًا فيحتمل أن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٨٣/١) وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٥/٢).

يكون ريم موضعًا متسعًا كالإقليم عندنا، فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك. ومالك أعلم بنواحي بلده. قال بعض شعراء أهل المدينة:

فكم من حرّة بين المنقى إلى أحد إلى جنبات ريم
إلى الروحاء من ثغر نقي عوارضه، ومن ذلّ وخيم
ومن عين مكحلة المآقي بلا كحلٍ ومن كشح هضم
وجنات ريم ربّما كانت بعيدة الأقطار.

مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله؛ أنّ عبد الله بن عمر، ركب إلى ذات النّصب، فقصر الصّلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النّصب والمدينة أربعة برد.

قال أبو عمر: ذكر هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن عليّ، عن أيّوب، عن سالم، عن نافع أنّ ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النّصب فقصر، وهي ستّة عشر فرسخًا. وهذا كما قاله مالك أربعة برد. وقال: أخبرنا معمر، أخبرني أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يقصر في مسيره أربعة أبرد. قال مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يقصر الصّلاة في مسيره، اليوم التّام.

قال أبو عمر: كذلك رواه ابن جريج، عن الزّهرّي، قال: أخبرني سالم أنّ ابن عمر كان يقصر في مسيره اليوم التّام.

قال أبو عمر: مسيره اليوم التّام بالسّير الحثيث هي أربعة برد أو نحوها. مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصّلاة. رواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع أنّ ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصّلاة إليه مال له بخيبر يطالعه، وهو مسير ثلاثة فواصل لم يكن يقصر فيما دونه قلت: فكم خيبر؟ قال: ثلاثة فواصل.

وهذا أيضًا خلاف ما روى مالك في ذلك، ومالك أثبت من ابن جريج في نافع إذا اختلف القول عندهم فقول مالك، لأنّ مالكًا أحد الثّلاثة المقدّمين في حفظ حديث نافع. وهم: عبيد الله بن عمر، وأيّوب، ومالك، وأمّا ابن جريج فهو عندهم في مالك رابعهم.

وقد اختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصّلاة، وأصحّ ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع أنّه كان لا يقصر إلّا في مسيره اليوم التّام أربعة برد.

وقد روى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة^(١).

وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة. وما رواه محمد بن زيد بن خليل، عن ابن عمر أنه...^(٢) مسيرة ثلاثة أميال.

وهذان الخبران من رواية أهل الكوفة، عن ابن عمر، فكيف نقبلها عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة؟ وقد روى سفيان بن عيينة، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها. وهي على مسيرة يومين من المدينة. قال: وكان ابن عمر يقصر إليها. مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف. وفي مثل ما بين مكة وعسفان. وفي مثل ما بين مكة وجدة^(٣). قال مالك: وذلك أربعة برد. وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة. قال أبو عمر: هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنه من وجوه.

منها: ما رواه عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة وإلى منى؟ قال: لا. ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فأقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوف. ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، واللفظ لحديث ابن جريج.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تقصر إلى عرفة ولا بطن نخلة، وأقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتهم.

قال: وحدثنا وكيع، حدثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟ قال: لا. قلت أقصر إلى

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٨٣/١) وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٣/٢).

(٢) خرم بالأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٥/٢).

الطائف أو إلى عسفان؟ قال: نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده.

قال: وحدّثنا وكيع، قال: حدّثنا شُعبَةُ، عن رَجُلٍ يقال له شبيل، عن أبي حبرة، قال: قُلْتُ لابن عَبَّاسٍ: اقصر إلى بلدٍ قال: تَذْهَبُ وتَجِيءُ في يومٍ؟ قال: قُلْتُ نعم، قال: لا إلّا في يومٍ تام.

قال أبو عمر: هو شبيل بن عزرة كوفي ثقة، وأبو حبرة اسمه شيحة بن عبد الله كوفي ثقة.

قال أبو عمر: قول ابن عَبَّاسٍ هذا، لا يشبه أن يكون رأياً ولا يكون مثله إلّا توفيقاً، والله أعلم، ولا أعلم عن ابن عَبَّاسٍ خلافًا إلّا ما ذكره أبو بكر.

قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر.

قال أبو عمر: قول ابن عَبَّاسٍ: اختلف الفقهاء - أئمة الفتوى - بالأمصار في مقدار ما يقصر إليه الصلاة من المسافة:

فذهب مالك والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، والليث بن سعد: إلى أنّ الصلاة لا يقصرها المسافر إلّا في سيره اليوم التام بالبغل الحسن السير. وهو قول أحمد وإسحاق، والطبري. وقد قال بعضهم: يوماً وليلة. ومعلوم أنّ الليل ليس بوقت سير لمن مشى بالنهار، ولكنّه تأكيد باليوم التام في أيام الصيف، أو ما كان مثله في المسافة من أيام الشتاء. وقدّره مالك بأربعة برد: ثمانية وأربعون ميلاً. قال الشافعي، والطبري: ستّة وأربعون ميلاً. وهذا أمر متفاوت.

ومن قال بما وصفنا من مسيره اليوم التام وتقديره: ما قاله لهم ابن عَبَّاسٍ، وابن عمر على ما ذكرنا عنهما.

وقال الكوفيون؛ سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وشريك، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقصر المسافر الصلاة إلّا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد والمزاد من الأفق إلى الأفق.

قال سفيان، وأبو حنيفة: أقلّ ذلك ثلاثة أيام لا يقصر الصلاة مسافر في أقلّ من ثلاثة أيام كاملة.

ومن السلف من ذهب هذا المذهب: عثمان بن عفان، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان.

روى سفيان بن عيينة عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدّثني من سمع كتاب عثمان إلى عبد الله بن عَبَّاسٍ يقول: بلغني أنّ قومًا يخرجون في جسرهم إمّا في

تجارة وإما في جباية فيقصرون الصلاة، وأنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر بعيد أو حضرة عدو.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثني من قرأ كتاب عثمان أو قرأ عليه: أما بعد فإنه بلغني أنّ رجلاً منكم يخرجون إلى سوادهم إما في جشرة. أو في جباية وإما في تجارة فيقصرون الصلاة فلا يفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو.

قال: وحدّثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان ومسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال ابن مسعود: لا يغرتكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفيتكم.

قال: وحدّثني عليّ بن مسهر، عنه الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود مثله. إلا أنه قال: فإنه من مصركم. وروي عن معاذ بن جبل، وعقبة بن عامر مثله.

قال: وحدّثنا ابن فضيل عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط، والمدائن، وأشباههما.

قال: وحدّثنا هشيم، عن مغيرة، أنّ الحارث قال لإبراهيم: أتقصر الصلاة إلى المدائن؟ قال: إنّ المدائن لقريب ولكن إلى الأهواز.

قال: وحدّثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح، وإسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن علقمة، قال: إنّما تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث.

قال: وحدّثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: كانوا يقولون: السفر الذي يقصرون الصلاة فيه الذي يحمل فيه الزاد والمزاد.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن أبيه، قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي، وشرط عليّ أن لا أقصر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه.

وأخبرنا الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، أنّه قال: لا تغتروا بتجاريتكم وأجشاركم. تسافرون إلى آخر السواد وتقولون: إنّنا قوم سفر، إنّما المسافر من أفي إلى أفي.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم الجزري، عن ابن مسعود وحذيفة أنّهما كانا يقولان لأهل الكوفة: لا يغرتكم جشركم ولا سوادكم، لا تقصروا الصلاة إلى السواد. قال: وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخاً.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن نافع، أقل مكان يقصر فيه ابن عمر الصلاة إلى خيبر - وهي مسيرة ثلاث قواصد.

قال: وأخبرنا إسرائيل عن عامر بن شقيق، قال: سألت شقيق بن سلمة قلت: أخرج إلى المدائن وإلى واسط؟ قال: لا تقصر الصلاة.

قال: وأخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم، وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة؟ قالا: في مسيرة ثلاثة.

قال عبد الرزاق: سمعت الثوري يقول: قولنا الذي نأخذ به: ألا تقصر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. قلت: من أجل ما أخذت به. قال لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم».

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاث. وروي عنه عليه الصلاة والسلام، مسيرة يومين أو ليلتين. وروي عنه ﷺ، يوماً وليلة. وروي عنه: «لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم».

وقد تكلمنا على معانيها في كتاب الحج، وذكرنا كل حديث منها هناك بإسناده.

وقال الحسن البصري، وابن شهاب الزهري: تقصر الصلاة في مسيرة يومين، ذكره عبد الرزاق، عن سفيان، عن الزهري، وعن الثوري، عن يونس، عن الحسن.

وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ولو ثلاثة أميال.

وقال داود: إن سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر الصلاة في قصر السفر وطوله.

ومن حجّهم من ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] لم يجد مقدراً من المسافة.

وقد نقض داود من قال بقوله من أهل الظاهر أصلهم هذا لأنه عز وجل لم يقل: وإذا ضربتم في الأرض في حج أو عمرة.

واحتج بعضهم بحديث أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا سافر سار فرسخاً ثم نزل قصر الصلاة.

والحديث حدثناه سعيد قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.

وأبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين: منكر الحديث عند جميعهم،

مُثْرُوك، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَدْ نَسَبَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْكَذِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَرُوي بِالْعَدَاةِ شَيْئًا وَبِالْعَشْيِ شَيْئًا.

وَقَالَ عَبَّاسٌ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ كَانَتْ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَقُولُ فِيهَا: هَذِهِ صَحِيفَةُ الْوَصِيِّ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَصَدِّقُ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ الْعَبْدِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَنْ هَشِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا ثُمَّ نَزَلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا عَلَى مَا رَوَاهُ مَطْرَفٌ، وَابْنُ الْمَاجْشُونِ، عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. قَالُوا: فَمَنْ سَافَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ أَوْ مِثْلِهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ. وَهَذَا جَهْلٌ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي خُرُوجِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَعْنِي أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ يَوْمَئِذٍ. وَذَكَرَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ خَرَجَ مَسَافَرًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أَدْخَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَابِ «مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مَسَافَرًا».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى مَعَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرِيدُ مَكَّةَ.

فَقَدْ بَانَ بِرَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ أَنَسٍ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي

قلاية، عن أنس، أنَّ قَصْر النَّبِيِّ ﷺ بذِي الحليفة إنما كان في حين خُرُوجِهِ من المدينة مسافرًا إلى مَكَّة.

حدَّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدَّثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالا: حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلاية، عن أنس، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ الظَّهر بالمدينة أربعًا والعصر بذِي الحليفة ركعتين وسمعتُهم يصرخون بهما جميعًا.

وذكر وكيع، قال: حدَّثنا زكريا، عن عامر الشعبي، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مسافرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ من ذِي الحليفة.

قال أبو عمر: قد مضى في أوَّل هذا الباب حديث ابن عمر أنَّه كان إذا خَرَجَ مسافرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بذِي الحليفة.

قال: وذكرنا الاختلاف في الحال والموضع الذي يبدأ فيه المسافر بقصر الصلاة إذا خَرَجَ من مصره، وهذه الآثار في ذلك المعنى.

واحتج داود أيضًا ومن قال بقوله من أهل الظاهر بحديث شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قَصْرِ الصَّلَاةِ، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صَلَّى ركعتين.

وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممَّن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه الصحابة التابعين، ولا هو ممَّن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل.

وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدَّم ذكره من ابتداء قَصْرِ الصَّلَاةِ إذا خَرَجَ ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك فلم يحسن العبارة عنه.

واحتجوا أيضًا بحديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن ابن السميط، أنَّ عمر صَلَّى بذِي الحليفة ركعتين، فقلتُ له، فقال: أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وهذا الحديث لا حجة فيه لأنَّ عمر إنما صنع ذلك وهو مسافر إلى مَكَّة، وكذلك صنع رسول الله ﷺ.

حدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد، قال حدَّثنا أبو بكر، قال: حدَّثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة بن يزيد بن خمير، قال:

سمعتُ خمير بن عبيدٍ يحدث عن جُبَيْر بن نَفِير، عن ابن السَّمِط، قال: شَهِدْتُ عمر بذي الحليفة. وهو يريد مكةَ صَلَّى ركعتين، فقلتُ له: لم تفعل هذا؟ فقال: إنما أصنع كما رأيْتُ رسول الله ﷺ يصنع.

واحتجَّوا أيضًا بما حدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر عن الضَّحَّاك، عن النزال، أنَّ عليًّا خَرَجَ إلى النخيلة فصَلَّى بها الظَّهر والعصر ركعتين، ركعتين ثم رَجَعَ من يومه فقال: إني أعلمكم بسنة نبيكم ﷺ. وهذا إسناده فيه من الضعف والوهن ما لا خفاء به.

وجويبر متروك الحديث لا يحتج به لإجماعهم على ضعفه. وخروج عليٍّ رضي الله عنه إلى النخيلة، معروف أنه كان مسافرًا سفرًا طويلاً. فإن احتجَّوا بما ذكره أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ قال: حدَّثنا أبو عليٍّ عن الجريري، عن أبي الورد، عن اللُّجلاج، قال: كنَّا نساfer مع عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فنسير ثلاثة أميال فيتجوَّز في الصلاة.

فإنَّ اللُّجلاج، وأبا الورد مجهولان ولا يعرفان في الصحابة ولا في التابعين. واللُّجلاج قد ذكر عن الصحابة ولا يعرف فيهم ولا في التابعين، وليس في نقله حجة. وأبو الورد أشَرُّ جهالة وأضعف نقلاً، ولو صحَّ احتمل ما وصفنا قبل، والله أعلم.

وكذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قصر في أربعة فراسخ منكر غير معروف من مذهب ابن مسعود.

وكذلك ما حكاه الأوزاعي عن أنس بن مالك أنه كان يقصر الصلاة في خمسة فراسخ وذلك خمسة عشر ميلاً ليس بالقوي؛ لأنه منقطع ليس يحتج بمثله. قال الأوزاعي: وكان قبيصة بن ذؤيب، وهانيء بن كلثوم، وعبد الله بن محيريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبين بيت المقدس.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام. قال: وبه نأخذ. قال أبو عمر: هو كما قال الأوزاعي وجُمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة بردٍ وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة فقد أخذنا بالأوثق، وبالله التوفيق.

٤ - باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة^(١).

مالك، عن نافع، أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة إلا أن يصلّيها مع إمام فيصلّيها بصلاة الإمام.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً فيمن سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكانٍ من سفره ويجمع نيته على ذلك. واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام. وسنذكر ما روه فيه من ذلك، وما نقلوه فيه من الآثار في الباب بعد هذا إن شاء الله.

وليس في حديث ابن عمر المتقدم في هذا الباب ذكر المقام في مكة، أو غيرها.

والحديث الثاني حديث نافع دلّ فيه إقامته بمكة عشرًا يقصر الصلاة. وابن عمر رجل من المهاجرين الذين شهدوا البيعة التي بايعوا فيها رسول الله ﷺ على المقام معه بالمدينة وأن لا يتخذوا مكة وطناً، فمقامه بمكة ليس بنيّة إقامة.

ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ وقول عمر بعده لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.

وأما قوله: إلا أن يصلّيها وراء إمام فيأتي القول في ذلك في بابه بعد هذا إن شاء الله. وقد تقدّم في الباب حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، وقيل: تسع عشرة ليلة، وقيل سبع عشرة، وقيل خمس عشرة ليلة.

وليس لمن احتج بمقام النبي ﷺ بمكة حجة بكثرة الاختلاف والاضطراب في ذلك، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه جعل شيئاً من ذلك سنة، وقد قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإننا سفر. ولم يكن رسول الله ﷺ ليقم في الدار التي هاجر منها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣/٢) والبيهقي في سننه (١٥٢/٣).

٥ - باب المسافر إذا أجمع مكثاً

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

قال: وسئل مالك عن صلاة الأسير، فقال: مثل صلاة المقيم.

قال أبو عمر: قال: اختلف العلماء في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه إتمام صلاته.

فذهب مالك إلى ما ذكره في هذا الباب عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، وقال في «موطئه» أنه أحب ما سمع إليه في ذلك: فدل ذلك على سماعه الاختلاف في ذلك.

وذكر ابن وهب عن مالك، قال: أحسن ما سمعت والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا أن من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر، أتم الصلاة.

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قوله وقول أصحابه وأبي ثور، وداود.

قال: وخالفه في ذلك بعض أهل الظاهر. قال الشافعي: إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة ولا يحسب في ذلك يوم نزوله ولا يوم رحله. وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي ومالك.

وقد روي عن أبي جعفر: محمد بن علي بن حسين، وعن الحسن بن صالح بن حي مثل ذلك على اختلاف عنهما في ذلك. وروى قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: إذا أقام المسافر أربعاً صلى أربعاً. وذكره وكيع، عن هشام الدستوائي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وهذا في معنى رواية عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، وهو عندي أثبت ما روي في ذلك عن سعيد بن المسيب والله أعلم.

وقد روي عنه في ذلك ثلاثة أقوال أذكرها كلها في هذا الباب إن شاء الله، والحمد لله.

قال الشافعي، وأبو ثور: ومن ذلك ما روي في هذا حديث العلاء بن الحضرمي، عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه^(١). ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٢).

فأبان رسول الله ﷺ أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة. فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم، ومن كان مقيماً لزمه الإتمام.

ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث: الأربع. ويعضد هذا أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يبقين دينان بأرض العرب». وأمر بإخراج يهود الحجاز، لم يجعل لهم غير مقام ثلاثة أيام إذ أمر بإخراجهم، فكانت عنده مدة الثلاثة الأيام إقامة بلا إقامة.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن الميمون بن حمزة الحسني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، قال: سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه: ماذا سمعتم في مقام المهاجرين بمكة؟ فقال السائب بن يزيد: أخبرنا العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال: «يمكث بمكة المهاجر من بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن حميد، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز، عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يقيم المهاجر» من، قال سفيان: بعد نسكه ثلاثاً، وقال حفص: بعد الصدر ثلاثاً. قال أبو عمر: هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة.

ذكر علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: خلف رسول الله ﷺ على سعد رجلاً، فقال: إذا مات سعد بمكة فلا تدفنه بها.

قال: وحدثنا سفيان، عن محمد بن قيس الأسدي عن...^(١) قال: قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله أتكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها؟ قال نعم.

وقال سفيان، وأبو حنيفة، وأصحابه: (إذا نوى الرجل إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وإن كان دون ذلك قصر. وروي مثله عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب.

(١) خرم بالأصول.

روى وكيع...^(١) عن مجاهد، قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة ليلة سرج ظهره وصلى أربعاً.

وروى وكيع أيضاً، عن...^(٢) عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالاً: إذا قدمت بلداً وأنت مسافر وفي نيتك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة. قال الطحاوي: ولا مخالف لهما من الصحابة. قال: ولما أقام رسول الله ﷺ في حجته أكثر من أربع يقصر الصلاة، ذكر الإتمام على اعتبار الأربع.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا نوى الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة. وهذا أيضاً حديث صحيح الإسناد، عن سعيد.

وفي المسألة قول ثالث، قال الليث بن سعد: إن نوى إقامة خمس عشرة فما دون قصر، وإن نوى إقامة أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة.

واحتج بما رواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين.

قال أبو عمر: هذا الحديث قد رواه الزهري عن عبيد الله كما رواه عراك. وقد ذكره أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام بمكة بعد الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

قال أبو عمر: فكان الليث بن سعد يقول: إنه لم يبلغه أن رسول الله ﷺ قصر في سفره أكثر من هذه المدة، فمن زاد عليها شيئاً لزمه الإتمام. وهذا لم يختلف في مقامه ﷺ بمكة عام الفتح لكن الاختلاف في ذلك كثير جداً.

وفي المسألة قول رابع ذكره وكيع، قال: أخبرنا قرة بن خالد، عن أبي حكيمة، قال: سألت سعيد بن المسيب، فقال: إذا أتممت ثلاثاً فأتتم الصلاة. وفيها قول خامس: قال الأوزاعي: إذا أقام المسافر ثلاثة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل من ذلك قصر.

وفيها قول سادس روي عن ابن عمر أنه قال: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم، وإن كان دون ذلك قصر.

(١) خرم بالأصول.

(٢) خرم بالأصول.

ومثل هذا حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. وقد روي عن الأوزاعي أيضاً مثل ذلك.

وفيها قول سابع قاله أحمد بن حنبل، وداود. قال أحمد: روث عائشة، وجابر عن النبي ﷺ أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة. قال أحمد: فقد أزمع رسول الله ﷺ على مقام أربعة أيام يقصر، فمن زاد على ذلك فإنه يثم.

وقال داود: من عزم على إقامة أربعة أيام عشرين صلاة قصر، ومن عزم على مقام أكثر من ذلك أتم؛ لأن النبي ﷺ صلى في حجته صلاة أربعة أيام وهو مقيم بمكة، ثم خرج إلى منى، وهو في ذلك كله يقصر.

والأصل أن كل من أقام فقد لزمه الإتمام إلا أن يخص ذلك سنة أو إجماع، وقد نصت السنة ذلك المقدار فمن زاد عليه لزمه الإتمام.

قال أبو عمر: ليس مقام النبي ﷺ بمكة إذ دخلها لحجته بإقامة؛ لأنها ليست له بدار إقامة ولا بملاذ، ولا لمهاجري أن يتخذها دار إقامة ولا وطن، وإنما كان مقامه بمكة إلى يوم التروية كمقام المسافر في حاجة يقضيها في سفر منصرفاً إلى أهله فهو مقام من لا نية له في الإقامة، ومن كان هذا فلا خلاف أنه في حكم المسافر يقصر فلم ينو النبي ﷺ بمكة إقامة بل نوى الخروج منها إلى منى يوم التروية عاملاً في حجة حتى ينقضي وينصرف إلى المدينة.

وفيها قول ثامن روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أقام عشرة أيام أتم.

وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن الحسن بن صالح. وفيها قول تاسع ذكره البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن عاصم، وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا أقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا.

هكذا ذكر البخاري أن مقامه بمكة حيث فتحها ﷺ كان تسعة عشر. وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء؛ لكثرة اضطرابه.

وقد رواه حفص بن غياث، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة.

قال: وقال ابن عباس: من أقام سبع عشرة يقصر الصلاة، ومن أقام أكثر من ذلك أتم. هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحفص أحفظ من أبي عوانة إلا أن عباد بن منصور

قَدْ تَابِعَ أَبَا عَوَانَةَ فَرَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ. وَأَمَّا الزَّهْرِيُّ فَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حَنِينٍ. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ، وَسَلَمَةُ (بْنُ الْفَضْلِ) وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقَاسُ بِابْنِ إِدْرِيسَ وَقَدْ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِيَادَةُ مِثْلَهُمَا مَقْبُولَةٌ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَكَّةَ حَيْثُ فَتَحَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ مَقْدَارُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ أَيِّ حِجَّةٍ فِي إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَلَيْسَتْ لَهُ بَدَارٌ إِقَامَةٍ بَلْ هِيَ فِي حُكْمِ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ حَيْثُ لَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ.

وَأَمَّا مَقَامُهُ فِي عِمْرَةِ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَأَمَّا إِقَامَتُهُ فِي حِجَّتِهِ فَدَخَلَ صَبِيحَةً رَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَخَرَجَ صَبِيحَةً رَابِعَةً عَشَرَ، تَوَاتَرَتِ الرُّوَايَاتُ بِذَلِكَ، وَفِيهَا قَوْلُ عَائِشَةَ. رَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَصَلِّي الْمَسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مَصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ. وَهَذَا قَوْلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهَا قَوْلُ حَادِي عَشَرَ قَالَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ. قَالَ رَبِيعَةُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ الصَّيَامَ وَصَامَ. هَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ عَلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ سِئِلَ مَالِكٍ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ. فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ الْمَقِيمِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَمَحَالٌ أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ مَأْسُورٌ إِلَّا صَلَاةَ الْمَقِيمِ، وَإِنْ سَافَرَ أَوْ سَوَّفَرَ بِهِ كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ الْمَسَافِرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٦ - باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو وراء إمام

ذكر فيه مالك عن عمر بن الخطاب من طريقين؛ أحدهما عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

الثاني، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه على ما كان المهاجرون عليه من الاهتمام بأمر الهجرة وحفظها. وإن أهل مكة لما أمروا بالهجرة عنها إلى النبي ﷺ لم يتخذها أحد منهم بعد ذلك دار إقامة، فكان من قدم منهم إلى الحج لا ينوي إقامة، وكان يصلي صلاة المسافر حتى يخرج.

وفيه أن المسافر يؤم المقيمين، وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم قاموا فاتموا أربعاً لأنفسهم أفراداً.

وأما صلاة المقيم بالمسافر فيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله.

وفيه أن الإمام إذا سلم في موضع من الصلاة يجوز له فيه السلام لم يضرب المأمومين ما تكلم به إليهم بعد السلام.

وفيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من تعليم رعيته ما يجب عليهم من أمر دينهم، وهذا هو الذي خاطب به عمر رضي الله عنه أهل مكة في إتمام صلاتهم امتثل فيه فعل رسول الله ﷺ فإنه ﷺ صنع ذلك بمكة أيضاً.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال: مر بنا عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، واعتمرت معه ثلاث عمر ولم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة اثنتي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإننا سفر.

وذكر مالك في هذا الباب عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٤٠) والبخاري في شرح السنة (٤/١٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١٩).

صفوان، أنّه قال: جاءنا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلّى لنا ركعتين فقمنا فأتّممنا^(١).

وهذا على ما ذكرت لك في هذا الباب أنّه لا اختلاف علمته فيه وحسبك بذلك سنّة وإجماعاً وحديثاً.

وأما حديثه عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يصلّي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين. فإنّ العلماء قديماً وحديثاً اختلفوا في المسافر يصلّي وراء مقيم.

فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك معه ركعة تامّة صلّى ركعتين، وإن أدرك معه ركعة بسجديتها صلّى أربعاً. وهو معنى قول الأوزاعي.

وذكر الطحاوي أنّ أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً قالوا: يصلّي صلاة مقيم وإن أدركه في التّشهد. قال: وهو قول الليث، والشافعي، والأوزاعي.

وذكر الطبري، قال: حدّثنا العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي فيمن صلّى من المسافرين مع الحضري ركعة أو ركعتين ثمّ عرض له رعا ففقطعت صلاته. قال: يبني على صلاة مقيم حتّى يكمل أربعاً. قيل له: فإنّه صلّى صلاة مسافر في بيته ثمّ دخل المسجد فوجدهم في تشهد تلك الصلاة الآخر فجلس معهم. قال: لا يعتدّ بما أدرك من الجلوس معهم؛ لأنّه لم يدرك الركعة معهم وقد أجزأت عنه صلاته التي صلّى في بيته.

قال: وقال الأوزاعي في مسافر أراد أن يصلّي المكتوبة ركعتين فسها حتّى صلّى ثلاثاً. قال: ليكمل أربع ركعات.

وأما الشافعي فلم يختلف في قوله: إنّ كلّ مسافر دخل في صلاة مقيم قبل أن يسلم المقيم منها لزمه إتمامها ولا يراعي إدراك الركعة لإجماعهم على أنّ من نوى في حين دخوله في الصلاة الإتمام لزمه، فكذلك من دخل مع مقيم في صلاته.

وحجّة قول مالك أنّ المسافر سنّته ركعتان ومن لم يدرك ركعة من الصلاة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها، والمسافر إذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلّى ركعتين بإجماع.

واختلف الفقهاء في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو أكثر أو يدركه في التّشهد فيصلّي معه ثمّ يعرض له ما يفسد صلاته من حدث أو غيره ماذا يقضي وماذا عليه أن يصلّي؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٠/١).

فأما مالك فقال: من أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر لزمه الإتمام، ومن لم يدركها فصلاته ركعتان. فعلى هذا يلزمه أن يصلي أربعاً إذا صلى مع المقيم ركعة ثم فسدت عليه صلاته وإن لم يدرك معه ركعة رجع إلى عمل صلاته ركعتين. وقال الشافعي وأصحابه: يصلي أربعاً فإنه قد لزمه بدخوله الإتمام في صلاة المقيم أربعاً، ويصح لهم الدخول عندهم. وهو قول الحسن بن حي. وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يدخل في صلاة مقيم، ثم يقطعها: يصلي صلاة مسافر؛ لأنه إنما يصلي وراءه أربعاً اتباعاً له، فإذا لم يكن خلف مقيم لم يصل إلا فريضة ركعتين.

وقال أبو ثور: في هذه المسألة قولان: أحدهما: أنه لما دخل مع المقيم وجب عليه ما وجب على المقيم، فلما أفسدها وجب عليه أن يأتي بما وجب عليه من الإتمام. والآخر أنه لما أفسدها رجع إلى ما كان عليه في الابتداء من الخيار في الإتمام أو التقصير.

وأما من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر أو نسيها في السفر فذكرها وهو مقيم فقد تقدم القول في ذلك في صدر هذا الكتاب، حيث ذكره مالك رحمه الله في موطنه وذلك في باب جامع الوقت، لكن لم يذكر منها هناك إلا وجهاً واحداً فنذكر هاهنا ما للفقهاء من المذاهب لئتم فائدتها.

قال مالك وأصحابه: من نسي صلاة أو فاتته في السفر فلم يذكرها إلا مقيماً قصرها وإن سافر بعد خروج الوقت ولم يصل صلاة الوقت في الحضر صلاتها مسافراً صلاة مقيم كما لزمته إنما يقضي ما فاتته على حسب ما فاتته. وهو قول أبي حنيفة والثوري.

وقال الأوزاعي والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل: يصلي في المسألتين جميعاً صلاة حضر. وقد كان الشافعي يقول ببغداد مثل قول مالك ثم رجع بمصر إلى ما ذكرنا عنه وهو تحصيل مذهبه.

وقال الحسن البصري، وطائفة من البصريين: من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر صلاتها سفرية، ومن نسيها في السفر وذكرها في الحضر صلاتها حضرية أربعاً؛ لأنها لا تجب عليه إلا في الحين الذي يذكرها فيه كما لو ذكرها وهو مريض أو ذكرها وهو في صحة وقد لزمته في مرضه صلاتها على حاله. وبهذا قال ابن عليه، وابن المديني، والطبري.

٧ - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

ذكر فيه مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل. فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت.

وذكر عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يتنفلون في السفر.

وعن نافع أيضاً أن عبد الله كان يرى ابنه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. وهذا الخبر خلاف ما روي عن ابن عمر: لو تنفلت في السفر لأتممت.

إلا أن ابن عمر قد احتج لفعله ذلك بما ذكره عنه بعد في هذا الباب إن شاء الله. وهذه الآثار كلها دالة على أن الإنسان مخير في النافلة وفي صلاة السنة الركعتين قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب إن شاء فعل ذلك فحصل على ثوابه وإن شاء قصر.

ومعلوم أن المرء مخير في فعل النافلة في الحضر فكيف في السفر وقد كان رسول الله ﷺ يتنفل في السفر وفيه الأسوة الحسنة.

روى الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة عن البراء بن عازب، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر^(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، عن ابن سراقه، قال: سمعت ابن عمر يقول: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها، ولا بعدها في السفر.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عيسى بن حفص الغمري، عن أبيه، قال: كنت مع ابن عمر في مصر فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف إلى خشبة رحله، فاتكأ عليها فرأى قوماً وراءه قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى مضى، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٢٢) والترمذي في سننه برقم (٥٥٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠١، ١١٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٩).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا مطرف قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عمه عيسى بن حفص، عن أبيه، أنه قال: سافرت مع عبد الله بن عمر فذكر مثله.

قال أبو عمر: هذا المعنى محفوظ عن ابن عمر من وجوه. وقد روي آثار عن النبي ﷺ أنه كان ربما تنقل في السفر، وأنه كان يرتحل من منزل ينزله حتى يصلي ركعتين، وأهل العلم لا يرون بالنافلة في السفر بأسا كما قال مالك رحمه الله. قال يحيى: سئل مالك عن النافلة في السفر. فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك. وفي قوله: بعض أهل العلم، دليل على أن منهم من كان لا يتنقل في السفر. وذلك، كله على ما وصفنا وبالله التوفيق.

وقد تقدم في كتابنا هذا عن ابن عباس أنه كان يأمر بالنافلة في السفر ويقول كما يتنقل في الحضر بعد الأربع فكذلك يتنقل في السفر بعد الركعتين هذا معنى قوله دون لفظه.

وأما حديث مالك في هذا الباب عن عمرو بن يحيى، وسعيد بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر^(١).

وحديثه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به^(٢). وكان ابن عمر يفعله.

لم يذكر مالك رحمه الله في حديثه هذا أنه كان ذلك منه ﷺ تطوعا في غير المكتوبة. وقد ذكره موسى بن عقبة، وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عمر. وذكره ابن شهاب، عن أبيه، عن سالم.

ورواه القاسم بن محمد، ونافع عن ابن عمر، كلهم يذكر فيه التطوع. وهذا أمر لا خلاف فيه، والحمد لله.

وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف. فكفى بهذا بيانا وحجة. وقد ذكرنا الآثار بما وصفنا بالأسانيد في كتاب «التمهيد».

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٢٦) والنسائي في سننه (٦٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٠).

وأما قول الشيخ رحمه الله أن عمرو بن يحيى قد انفرد بذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار في السفر، فإنما قال ذلك؛ لأن المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة في السفر على راحلته لا على الحمار حيث توجهت به.

وهذا إنما أنكر العلماء منه اللفظ دون المعنى، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر. وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أين ما كان وجهه على الدابة.

عن الحسن البصري، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم.

وهذا أمر مجتموع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، ويشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محله.

إلا أن بينهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته إلى القبلة في تطوعه على دابته محرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به.

ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال: كما يجوز أن يكون في سائر صلاة إلى غير القبلة عامداً وهو عالم بذلك، فكذلك يجوز افتتاحها إلى غير القبلة. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. وذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إلى القول الأول.

واحتج بعضهم بحديث الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه. وقد ذكرنا إسناده في «التمهيد».

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: هكذا ينبغي أن يفعل من يتنقل على راحلته في السفر. وكان عبد الله بن عمر يقول في قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أنها نزلت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره التطوع على الراحلة. وهو تأويل حسن للآية تعضده السنة.

وفي الآية قولان غير هذا:

أحدهما: أنها نزلت في قول اليهود في القبلة.

والآخر أنها نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم، فسألوا رسول

الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَهْوَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: مضت صلاتكم.

واختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا يقصر فيه الصلاة، هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا؟ فقال مالك، وأصحابه: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة.

وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكى ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعًا كانت مما تقصر فيها الصلاة، فكان الرخصة خرجت على ذلك فلا ينبغي أن تتعدى؛ لأنه شيء، وقع به البيان كأنه قال: إذا سافرتُم مثل سفري هذا فافعلوا بفعلتي هذا والله أعلم؛ ولأن ترك القبلة لا يجوز للمصلي إلا بالإجماع أو سنة لا تفدى.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وداود بن علي: لا يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر قصير أو طويل، ولم يراعوا مسافة قصر الصلاة.

وحجتهم أن الآثار الواردة بذلك ليس في شيء منها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فوجب امتثال العموم في ذلك.

وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة أيضًا بالإيماء لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماءً. قال أبو عمر: ذكر مالك حديث يحيى بن سعيد هذا عن أنس فلم يقل فيه في أزقة المدينة، بل قال فيه:

عن يحيى بن سعيد: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار متوجهًا إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء^(١).

ولم يروه عن يحيى بن سعيد أحد يقاس بمالك، وقد قال فيه في السفر، فبطل بذلك قول من قال في أزقة المدينة يريد الحضر.

وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماشٍ حاضرًا كان أو مسافرًا أن يتنفل على دابته وعلى راحلته وعلى رجليه. وذكر بعض أصحاب الشافعي أن مذهبه جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٢).

قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: التَّنَقُّلُ على الدَّابَّةِ في الحَضَرِ؟ فقال: أَمَا في السَّفَرِ فَقَدْ سَمِعْنَا، وَإِنَّمَا في الحَضَرِ فَمَا سَمِعْنَا.

قال: وقيل لأحمد بن حنبل يَصَلِّي المَرِيضُ المَكْتُوبَةَ على الدَّابَّةِ والرَّاحِلَةِ. فقال: لا يَصَلِّي أَحَدُ المَكْتُوبَةِ على الدَّابَّةِ مَرِيضٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا فِي الطَّيْنِ وَالتَّطَوُّعِ. وكذلك بَلَعْنَا يَصَلِّي وَيَوْمِيءُ. قال: وَأَمَا فِي الْخَوْفِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: مَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مَسْتَقْبِلِهَا.

قال أبو عمر: سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الطَّيْنِ وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي مَوْضِعِهِمَا مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرِيضِ يَصَلِّي عَلَى مُحْمَلِهِ. فَمَرَّةً قَالَ: لَا يَصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَرِيضَةً وَإِنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى لَا يَقْدِرَ أَنْ يَجْلِسَ لَمْ يَصَلِّ إِلَّا بِالْأَرْضِ. وَمَرَّةً قَالَ: إِذَا كَانَ مَمَّنْ لَا يَصَلِّي بِالْأَرْضِ إِلَّا إِيْمَاءً فَإِنَّهُ يَصَلِّي عَلَى الْبَعِيرِ بَعْدَ أَنْ يَوْقِفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

وقال ابن القاسم: مَنْ تَنَقَّلَ فِي مُحْمَلِهِ تَنَقُّلَ جَالِسًا، يَجْعَلُ قِيَامَهُ تَرْبَعًا وَيَرْكَعُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وَيَزِيلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَثْنِي رِجْلَيْهِ وَيَوْمِيءُ بِسُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ مَاتَ مَتَرَبِّعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٨ - باب صلاة الضحى

ذَكَرَ مَالِكٌ، فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مَرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّ الصَّحِيحَ فِي أَبِي مَرَّةَ، أَنَّهُ مَوْلَى عَقِيلٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، وَاسْمُهُ يَزِيدٌ. وَاسْمُ أُمِّ هَانِيٍّ فَاخْتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهَا. احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الْكُوفِيُّونَ فِي جَوَازِ صَلَاةِ النَّهَارِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ بِلَا فَصْلِ مِنْ سَلَامٍ. وَهَذَا الَّذِي نَزَعُوا بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٣٥٧، ٣١٧١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٣٣٦).

مثنى مثنى» وقد أوضحنا هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا.

وقد روى ابن وهب، عن عياض الفهري، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس. عن أم هانئ في هذا الحديث من صلاة الضحى أنه صلى ثمان ركعات. يسلم بين كل ركعتين منها.

وقد احتج بهذا الإسناد أحمد بن حنبل. قال الأثرم: قيل لأحمد: أليس قد روي أن رسول الله ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ فقال: وقد روي أيضاً أنه صلى الضحى ثمانياً، فتراه لم يسلم فيها.

وذكر حديث ابن وهب هذا بإسناده عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين.

وأما قوله: ملتحمًا في ثوب واحد، فقد مضى القول في الصلاة في الثوب الواحد فيما تقدم من هذا الكتاب، ومضى تفسير الالتفاف والالتفاف فيما تقدم منه أيضاً.

وأما حديثه في هذا الباب عن أبي النضر، عن أبي مرة، عن أم هانئ، ففيه من الفقه:

الاغتسال بالعراء إلى ستره؛ لأن اغتساله ذلك كان منه ﷺ، وهو بالأبطح، وفيه كان يومئذ نزوله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الحسيني، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ، قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء علي يريد قتلهما، فأتي رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلى مكة فوجدت فاطمة فأخبرتها، فكانت أشد علي من علي، فقالت: تؤمنين المشركين وتجيرينهم. فبينما أنا أكلهما إذ دخل رسول الله ﷺ وعلى وجهه وهج الغبار، فقلت: يا رسول الله، إني أمنت حموين لي وإن ابن أمي علياً يريد قتلهما. فقال: ما كان ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمتنا من أمنت، ثم أمر فاطمة أن تسكب له غسلاً، فسكبت له في جفنة إني لأرى فيها أثر العجين ثم سترت عليه فاغتسل فقام فصلى الضحى ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه لم أره صلاًها قبل ولا بعد^(١).

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١٥٨/١).

وفيه أنَّ ستر ذوي المحارم عند الاغتسال مباح حسن .
وفيه جواز السلام على من يغتسل، وفي حكم ذلك السلام على من يتوضأ،
ورد المتوضئ والمغتسل السلام في ذلك كرده لو لم تكن ذلك حالته وقد قال الله
عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحِجُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ولم يخص حالاً
من حالٍ. إلّا حالاً لا يجوز فيه الكلام.

وقد احتج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى وقال: إن رسول الله ﷺ لم
يميز صوت أم هانئ مع علمه بها حتى قال لها، من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ.
فلم يعرف رسول الله ﷺ صوتها؛ لأنه لم يرها وكل من لا يرى فذلك أخرى.
وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الأخلاق الجميلة الحسنة وصلة الرحم
وطيب الكلام. ألا ترى إلى قوله عليه السلام «مرحباً بأم هانئ»، ويروى: «مرحباً
يا أم هانئ». والرحب والتسهيل ما يستدل به على فرح المرور بالزائر وفرح
المقصود إليه بالقاصد.

وهذا معلوم عند العرب. قال شاعرهم:
فقلتُ له أهلاً وسهلاً ومرحباً فهذا مبيتٌ صالح وصديق
وهذا البيت من أبيات حسن عمرو بن الأهتم، وهو الذي قال رسول الله ﷺ إذ
سمعه مدح الزبير بن برد ثم ذمه لم يتناقض في قوله: «إن من البيان لسحراً»^(١).
وقد ذكرت الشعر في كتاب «بهجة المجالس» ومثل هذا كثير في أشعارهم
وأخبارهم. وقد تقدم القول في صلاة الثماني ركعات.
وأما قولها: زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجل أجرتة فلان بن هبيرة، ففيه: ما
كانوا عليه من تسمية كل شقيق بابن أم دون ابن أب عند الدعاء لهم.
والخبر عندهم بذلك بذلك على قرب المحل من القلب والمنزلة من النفس إذ
جميعهم بطن واحد. ونحو هذا.

وبهذا نطق القرآن على لغتهم قال الله عز وجل حاكياً عن هارون بن عمران
أخي موسى بن عمران ﴿يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَاقِ وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤] و﴿أَنْ أَمَّ إِنَّ الْقَوْمَ
اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي﴾. [الأعراف: ١٥٠] وهما لأب وأم.
وأما قوله ﷺ: قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ ففيه دليل على جواز أمان
المرأة، وأنها إذا أمنت من أمنت حرم قتله وحقن دمه، وأنها لا فرق بينها في ذلك
وبين الرجل وإن لم يكن يُقاتل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٠٧).

وعلى هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، وغيرهم.

وقال عبد الملك بن الماجشون: أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازته جاز، وإن رده رد؛ لأنها ليست ممن يقاتل ولا ممن لها سهم في الغنيمة. واحتج من ذهب هذا المذهب بأن أمان أم هانيء لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ما كان عليّ ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه. فلو كان أمانها جائزاً لقال لها رسول الله ﷺ: من أمنت أنت أو غيرك، فلا يحل قتله، فلمّا قال لها: قد أمنت من أمنت وأجرنا من أجرت كان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده.

واحتج الآخرون وهم الأكثرون من العلماء بأن علياً وغيره لم يكن يعلم إلا ما علمه رسول الله ﷺ من علم دينه. ألا ترى إلى قول ابن عمر: بعث إلينا رسول الله ﷺ ونحن لا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأينا يفعل.

ويحتمل قوله عليه السلام: قد أجرنا من أجرت، أي في حكمنا وستتنا إجازة من أجرت أنت ومثلك ولم يحتج إلى قوله لها: أو مثلك من النساء؛ لأنه كان على خلق عظيم وأراد تطيب نفسها بإسعافها في رغبتها وإن كانت قد صادفت حكم الله في ذلك.

والدليل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أفصاهم، وهم يد على من سواهم». ومعنى قوله: تتكافأ دماؤهم: يريد أن شريفهم يقتل بوضيعهم إذا شملهم الإسلام وجمعهم الإيمان والحرية.

وفي ذلك دليل على أن الكفار لا تتكافأ دماؤهم لقوله: المسلمون تتكافأ دماؤهم؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء ليس هذا موضع ذكره.

ومعنى قوله: يسعى بذمتهم أدناهم، أن كل مسلم آمن من الحربين أحداً جاز أمانه ديناً كان أو شريفاً، رجلاً كان أو امرأة، عبداً كان أو حراً، حجة على من لم يجز أمان المرأة وأمان العبد.

ومعنى قوله: ويردّ عليهم أفصاهم، يريد السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أبعدت في خروجها في ذلك أو لم تبعد ترد ما غنمت عليها وعلى العسكر الذي خرجت منه؛ لأن به وصلت إلى ما وصلت إليه.

ومعنى قوله: وهم يد على من سواهم، أن أهل الحرب إذا نزلوا بمدينة أو

قَرِيَّةٍ مِنْ قُرَى الْمُسْلِمِينَ فَوَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا يَدًّا وَاحِدَةً عَلَى الْكُفَّارِ حَتَّى يَنْصَرَفُوا عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً عَلَى مَدَافِعَتِهِمْ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَدَافِعَتُهُمْ نَدْبًا وَفَضْلًا لَا وَاجِبَ فَرَضٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِءٍ هَذَا مِنْ رَوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِءٍ... وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوِينَ لِي وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيًّا أَرَادَ قَتْلَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مِنْ أَمَّنْتِ. وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُتْجِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ.

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَارَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَلَا تَخْضَعُهَا فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» الْحَدِيثُ^(٣).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ. وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: أَمَانُهُ جَائِزٌ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يَقَاتِلْ.

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَانُهُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَقَاتِلَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/١٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٥٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٥٨١).

وهو قول أبي يوسف. وروي عن عمر معناه. والحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ مما أوردنا في هذا الباب. والحمد لله.

وأما قول أم هانئ في الحديث: «وذلك ضحى»، ففيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى. وليس في قول عائشة في هذا الباب: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنني لأسبحتها»^(١) ما يرد برواية من روى شيئاً عن النبي ﷺ في صلاة الضحى لأن من لم يعلم ليس بشاهد، ولا يحتج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره، ولكن قولها ذلك يدل على أن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى في بيتها قط، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاتته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمة لرسول الله ﷺ.

وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع.

وقولها: سبحة الضحى: تعني صلاة الضحى. والسبحة الصلاة النافلة. قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا أَنْتُمْ كَانِ مِنَ الْمُسِيحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]. وقال أهل العلم بالتأويل: من المصلين، إلا أن السبحة إنما لزمّت صلاة النافلة في الأغلب. وقد روى شعبة، عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، قال: ما خبرنا أحداً أنه رأى رسول الله ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ.

وفي رواية أبي صالح - مولى أم هانئ - عن أم هانئ، قالت: لما كان عام الفتح اغتسل رسول الله ﷺ وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاه بعد. وهذا يدل على صحة قول عائشة في صلاة الضحى.

وقال عبد الله بن الحارث: سألت وحرصت على أن أجد أحداً يحدثني عن النبي ﷺ صلى صلاة الضحى فسألت عن ذلك والصحابة متوافرون فلم أجد أحداً غير أم هانئ.

وحدثني أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بما يوضع له فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات، وذكر تمام الخبر على ما في «التمهيد».

قال عبد الله بن الحارث: فحدثت به ابن عباس فقال: إن كنت لأمر على هذه الآية ﴿يُسَبِّحَنَّ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] فهذه صلاة الإشراق.

فهذه الآثار كلها تدل على أن قول عائشة: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، هو الأغلب من أمره وأنه لم يصلها في بيتها، والله أعلم. وفي صلاة الضحى آثار معلومة كثيرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٨).

منها حديث أبي ذرٍّ: «يصبح على كلِّ سلامى ابن آدم صدقةٌ. فإمّا طُهُ الأذى عن الطَّريقِ صدقةٌ، والتَّسليم على من لقيت صدقةٌ والأمر بالمعروف صدقةٌ، والنَّهي عن المنكر صدقةٌ، وذكر الصَّلَاة والصَّوم والحجَّة والتَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير كل ذلك صدقةٌ، ثمَّ قال: يَجْزِيءُ أحَدُكم من ذلك ركعتا الضَّحَى»^(١).

وهذا أبلغُ شيءٍ في فضل صلاة الضَّحَى.

وحديث أبي ذرٍّ أيضًا: أوصاني خَليلي بثلاثٍ لا ندعهنَّ إن شاء الله أبدًا: صلاة الضَّحَى، وصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، والوتر قبل النَّوم^(٢). وعن أبي الدرداء عن النَّبيِّ ﷺ مثله. وعن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ مثله. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التَّمهيد».

وذكرنا هناك أيضًا حديث سهل بن معاذ الجُهني، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ في فضل صلاة الضَّحَى^(٣).

وحديث نعيم بن همار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عزَّ وجلَّ: يا ابن آدم: صلِّ لي في أوَّل النَّهار أربع ركعاتٍ، أكفك آخره»^(٤). حملوه على الضَّحَى كما فعلوا في صلاته ﷺ لعُتبان بن مالك.

وقد ذكر ذلك مالك، وسيأتي في بابهِ إن شاء الله تعالى.

وروى الأعمش، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلِّ صلاة الضَّحَى فإنَّها صلاة الأوابين».

ومن حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من حافظ على صلاة الضَّحَى عُفِرَتْ ذُنُوبُهُ».

ومن حديث زيد بن أرقم، قال: خَرَجَ رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلُّون الضَّحَى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضتِ الفصال»^(٥).

حدَّثنا خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمَّد بن عمير بن إسماعيل، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوب بن بادي، حدَّثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدَّثنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٨).

سفيان، وجَرِير، ويعلى بن عبيد، ووَكيع، عن عبيدة بن معتب، عن إبراهيم عن ابن منجَاب، عن قزعة، عن القرثع الضبي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ صلى أربع ركعاتٍ عند زوال الشمس فسألتُه عن ذلك فقال: يا أبا أيوب إن أبواب الجنة تُفتح عند زوال الشمس فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قال: قلتُ: يا رسول الله أتفصل بينهما بكلام أو بسلام؟ قال: لا^(١).

وأما الصحابة فمنهم من كان يصلي الضحى ومنهم من لم يصلها.

ذكر ابن عيينة عن إسماعيل، عن الشعبي، قال سمعتُ ابن عمر يقول: ما صليتُ الضحى منذ أسلمت.

وقال أبو إسحاق السبيعي، عن التيمي، سألتُ ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: أو للضحى صلاة؟ قال ابن عمر: ما صلاهما أبو بكر ولا عمر وما أخال النبي ﷺ صلاها.

وقال عبيدة: لم يخبرني أحد أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى. وكان علقمة لا يصلي الضحى. وقال إبراهيم: كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون أن يدعوها كالمكتوبة.

وصلاها ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والضحاك، وجماعة ذكرهم ابن أبي شبة وغيره. وكذلك التابعون في ذلك مختلفون، منهم من كان يصلها، ومنهم من لم يصلها.

وأما عائشة فكانت تُصلّيها ثمان ركعات. وقالت: لو نشر لي أبوي ما تركتهن. وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٩ - باب جامع سبحة الضحى

ذكر فيه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلاأصل لكم». قال أنس: فقمْتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وشففتُ أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف^(٢).

في هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٠) والترمذي في سننه برقم (١١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٠، ٨٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٨).

وفيه: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَةَ وَالْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا دَعَتْ إِلَى طَعَامٍ أُجِيبَتْ.
قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

وفيه من الفقه: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ ثَوْبًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا لِكَلَامِهِ بَسَاطٌ يَعْلَمُ بِهِ مَخْرَجُ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِمَا يَنْوِي وَيَبْسُطُ مِنَ الثِّيَابِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْمَى لِبَاسًا.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبَسَ.
وَأَمَّا نَضْحُ الْحَصِيرِ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانُوا يَقُولُونَ:
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِيلَيْنِ الْحَصِيرِ لَا لِنَجَاسَةٍ فِيهِ.

وقال بعض أصحابنا: إِنَّ النَّضْحَ طَهَارَةً لَمَّا شُكَّ فِيهِ لَتَطْيِيبِ النَّفْسِ عَلَيْهِ اتِّبَاعًا
لِعَمْرِ فِي قَوْلِهِ: أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ.

قال أبو عمر: الَّذِي أَقُولُ بِهِ إِنَّ ثَوْبَ الْمُسْلِمِ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى
يَسْتَيْقِنَ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِنَّ النَّضْحَ فِيمَا قَدْ يَحْبَسُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا، وَقَدْ يَسْمَى الْغُسْلُ
نَضْحًا.

وقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.
إِلَّا أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالنَّضْحِ الَّذِي هُوَ الرَّشُّ إِلَى قَطْعِ الْوَسْوسَةِ وَحِزَازَةِ النَّفْسِ فِيمَا
يَشُكُّ فِيهِ اتِّبَاعًا لِعَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَاتِّبَاعًا لِلْأَصْلِ فِي الثَّوْبِ أَنَّهُ عَلَى الطَّهَارَةِ
مَحْمُولٌ حَتَّى نَضْحُ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ فِيمَا شُكَّ فِيهِ اتِّبَاعًا شَيْءٌ مِنَ
الشُّكِّ يَقْطَعُ بِالرَّشِّ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ احْتِيَاطٌ غَيْرُ مُضَرٍّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
وَأَمَّا النَّضْحُ بِالْخَاءِ الْمَنْقُوطَةِ: فَالْكَثِيرُ الْمُنْهَمِرُ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَا﴾ [الرحمن: ٦٦].

وفي هذا الحديث حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَأَرَادُوا أَنْ
يَصَلُّوا جَمَاعَةً قَامَ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ لِحَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسُودَ: أَنَّ ابْنَ
مَسْعُودٍ صَلَّى بِهِمَا فَقَامَ وَسَطُهُمَا.

وقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ
مَوْقُوفٌ.

وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم: يَقُومَانِ خَلْفَهُ كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً سِوَى
الْإِمَامِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً سِوَى الْإِمَامِ أَنَّهُ يَقِفُ أَمَامَهُمْ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ.
وكذلك إذا كانوا اثنين سِوَى الْإِمَامِ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ:
فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ مِنْ وَرَائِهِ ﷺ.

وقد روينا عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه.

وزعم الشافعي أن فيه حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده، لأن العجز قد قامت خلف الصف في هذا الحديث.

وكان أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين الرجل والمرأة في المصلي خلف الصف، فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال لحديث وابصة بن معبد عن النبي ﷺ بذلك.

ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئاً لهذا الحديث. وقالوا: سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم. قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده.

قال أبو عمر: لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم في الصف.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث شعبة عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس، قال: صلى النبي ﷺ بي وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا.

وحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يصف الرجال ثم الصبيان خلف الرجال ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة.

وأما الشافعي فقد استدلل على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا، وأردفه بحديث أبي بكره حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١). ولم يأمره بإعادة الصلاة.

قال: وقوله لأبي بكره لا تعد، يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك أو تفوتك منها ركعة.

قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصف وحده أجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده جاز له أن يسجد وأن يتم صلاته، والله أعلم.

وقد احتج جماعة من أصحابنا ما احتج به الشافعي في هذه المسألة. والذي أقول: إنه ليس في هذا الباب حجة على من أنكر صلاة الرجل وحده خلف الصف، لأن السنة المجتمعة عليها أن تقوم المرأة خلف الرجال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٤).

ولكنّي أقول: إنّ الحديث في إبطال صلاة الرجل خلف الصفّ وحده مضطرب الإسناد لا يقوم به حجة.

وقد اتفق فقهاء الحجاز والعراق على ترك القول به، منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومن سلك سبيلهم، كلّهم يرى أنّ صلاة الرجل خلف الصفّ جائزة.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدلّ على أنّ الصبيّ إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصفّ إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى وكان ممن يفهم معنى ما هو فيه من الصلاة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كان إذا أبصر صبيًا في الصفّ أخرجّه. وعن زرّ بن حبیش، وأبي وائل مثل ذلك.

وهذا يحتمل أن يكون ذلك الصبيّ من لا يؤمن لعبه وعبثه أو يكون كثرة التقدّم له في الصفّ مع الشيوخ، والأصل ما ذكرنا بحديث هذا الباب والله أعلم. وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة ذلك.

قال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يكره أن يقوم مع الناس في المسجد إلّا من قد احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة، فذكرتُ له حديث أنس واليتم فقال: ذلك في التطوّع.

وفي هذا الحديث صلاة الضحى ولذلك ساقه مالك، وقد مضى القول في صلاة الضحى في الباب قبل هذا.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث شعبة عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبيّ عليه الصلاة والسلام فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك فلو أتيت منزلي فصلّيت فأفتدي بك، فصنع الرجل طعامًا ثم دعا بالنبيّ عليه الصلاة والسلام. ونضح حصيرًا لهم، فصلّى النبيّ صلّى الله عليه وآله عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلاها إلّا يومئذ.

وأما حديثه في هذا الباب عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: دخلتُ على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمْتُ وراءه فقرّبني حتّى جعلني عن يمينه فلمّا جاء يرفأً تأخّرتُ فصففنا وراءه.

ففي هذا الحديث من الفقه: معرفة صلاة عمر في الضحى وأنّه كان يصليها. وقد تقدّم أنّ من الصحابة من صلاها ومنهم من لم يصليها وأن ابن عمر كان ممن لا يعرفها، ويقول: وهل للضحى صلاة؟ وكان أبوه يصليها.

وكذلك كان ابن عمر أيضًا لا يَفْنُتُ ولا يعرف القُنُوتَ، وروى القُنُوتُ عن عمر من وجوه. وكان ابن عمر أيضًا يصلّي بعد العصر ما لم تَصْفِرَ الشَّمْسُ وتَدْنُو للغُروب، وكان عمر يضرب النَّاسَ بالدَّرَّةِ عليها، ومثل هذا كثير من اختلاف مذهبيهما.

وفيه أنَّ الإمام إذا قام أحد معه فسَنَّتْهُ أن يقوم عن يمينه ويقرب منه. وهذا الَّذي فعله عمر موجود في السَّنة الثَّابِتة الَّتِي رواها ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ صَنَعَ رسول الله ﷺ بآبَنِ عَبَّاسٍ مثل ما صنع عمر هذا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هذا في باب صلاة النَّبِيِّ ﷺ بالليل من هذا الكتاب.

وفيه أنَّ العمل القليل في الصَّلَاة لا يضرُّها مثل المشي إلى الفُرج والتَّقدُّم اليسير والتَّأخُّر إذا كان ذلك ممَّا ينبغي عمله في الصَّلَاة، لأنَّ السَّنة في الجَمَاعَةِ خَلْفَ الإمام في أنَّ الواحد يقوم عن يمينه إِلَّا أنَّ الإثنين مُخْتَلَفٌ فيهما والثَّلاثَةُ فما زاد.

ولا خلاف أنَّ سَنَّتَهُم القيام خَلْفَ الإمام. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ، والحمد لله.

١٠ - باب التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمَرَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ

ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيدْرَاهُ»^(١) مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

قَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي سَعِيدٍ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَا أَبَاهُ فِي «الصَّحَابَةِ». وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَهُوَ مُحْفُوظٌ أَيْضًا لِعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا طُرُقٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا وَبَعْضُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كِرَاهِيَةُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَصَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، وَكَذَلِكَ حَكَمَ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ. وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ. وَمِنْ السَّنةِ أَنْ يَدْنُو الْمَصْلِيُّ مِنْ سِتْرَتِهِ.

(١) أي: ليدفعه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٥).

هذا كله في الإمام وفي المنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه، كما أنّ الإمام والمنفرد لا يضرّ واحدًا منهما من مرّ من وراء سترته؛ لأنّ سترّة الإمام سترّة لمن خلفه. وقد قيل: الإمام نفسه سترّة لمن خلفه.

والدليل على أنّ ما قلناه كما وصفنا في الإمام والمنفرد دون المأمومين قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي» ومعناه عند العلماء إذا كان أحدهم يصلي وحده لحديث ابن عباس. فمررت بين يدي بعض الصفّ فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت الصفّ فلم ينكر ذلك عليّ أحد.

وإذا كان الإمام أو المنفرد مصلّيًا إلى سترّة فليس عليه أن يدفع من يمرّ من وراء سترته. هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء على ما رسمته.

ومما يوضح لك أنّ الإمام سترّة لمن خلفه، حديث هشام بن الغازي عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر. فجاءت بهمة تمرّ بين يديه فجعل يداريها حتّى رأيت أنّه ألصق منكبه بالجدار فمرّت خلفه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» وذكرناه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ مثله. وفي هذا الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة.

وقد أجمع العلماء على أنّه لا يجوز منه إلّا القليل الذي لا يخرج المصلّي عن عمل صلاته إلى غيرها ولا يشتغل به عنها نحو حكّ الجسد حكّا غير طویل وأخذ البرغوث وقتل العقرب بما خفّ من الضرب. وقد أوضحنا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب.

وأما قوله في الحديث «فإن أبى فليقاتله» فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأحسبه كلامًا خرج على التعلّيط، ولكلّ شيء حدّ.

وأجمعوا أنّه لا يقاتله بسيف ولا يبلغ به مبلغًا يفسد به على نفسه صلاته. وفي إجماعهم على هذا ما يبيّن لك المراد بمعنى الحديث. فإنّ دافعه مدافعة لا يقصد بها إلّا قتله فكان فيها تلف نفسه كان عليه ديته كاملة في ماله، وقد قيل على عاقلته. وقيل: هي هدر على حسب ثنية العاص. وهذا كله يدلّ على أنّ فيه القود، لا خلاف في ذلك، والله أعلم.

وقد أجمعوا أيضًا أنّه إذا مرّ بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنّه لا يمشی إليه، كي لا يصير المصلّي مثله.

وهذا كله يبيّن لك ما ادّعيناه في معنى الحديث وأنّه على غير ظاهره. وقال ابن القاسم عن مالك: إذا جاز المارّ بين يدي المصلّي فلا يرده. قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد. وقال أشهب: إذا مرّ من قدامه فليرده بإشارة ولا يمشی إليه؛ لأنّ

مشيه إليه أشد من مروره بين يديه. قال: فإن مشى إليه وردّه لم تفسد بذلك صلاته.
قال أبو عمر: إن كان شيئاً كثيراً فسدت بذلك صلاته، وإنما ينبغي له أن يدرأه
 درأً لا يشتغل به عن صلاته، فإن غلبه فليدعه يبوء بإثمه، لأن الأصل في مروره أنه
 لا يقطع المارّ صلاة المصلّي، والكراهة للمارّ أكثر منها للمصلّي.

ذكر ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن
 الأسود، قال: قال عبد الله: من استطاع منكم أن لا يمرّ بين يديه وهو يصلي فليفعل
 فإن المارّ أبغض من الممرّ عليه. وقد قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء». رواه أبو
 سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد».

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، وابن فضيل، عن داود بن
 أبي هند، عن الشعبي، قال: إن مرّ بين يديك فلا تردّه.

قال أبو عمر: قد كان أبو سعيد الخدري يشدد في هذا، وهو رواية الحديث
 طلباً لاستعمال ظاهره، والله أعلم.

ذكر أبو بكر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: كان
 أبو سعيد الخدري قائماً يصلي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمرّ بين
 يديه، فمنعه، فأبى أن لا يمضي فدفعه أبو سعيد، فطرحه، فقليل له: تصنع هذا بعد
 الرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت.

قال: وحدّثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت
 عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز يقول: ومّر رجل بين يديه وهو
 يصلي فجذبه حتى كاد يخرق ثيابه. وهذا يحتمل أن يكون المارّ عاتياً جباراً لا يريد
 الرجوع.

وقوله: كاد يخرق ثيابه يدلّ على أنه لم يخرق، ولكل شيء وجه.

والذي عليه جمهور العلماء ما وصفت لك، وبالله التوفيق.

وقد روينا عن الثوري، قال: إنه ليمرّ بين يدي الرجل الضعيف فلا أكابره
 ويمرّ بين يدي المتجبر فلا أدعه.

ذكر ابن أبي حاتم، قال: حدّثنا أبو سعيد الأشجّ، قال: حدّثنا أبو خالد،
 قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إنه ليمرّ بين يدي المسكين وأنا أصلي فأدعه،
 فإذا مرّ أحد وعليه ثياب يتمشى بطراً لم أدعه.

وهذا يدلّ على أنه ليس بواجب عنده دفع المارّ وإنما هو شيء أباحت السنة
 للمصلّي أن يفعله. والكراهة كلّها إنما هي للمارّ دون المصلّي.

وذكر أبو داود من حديث أبي حبيب سليمان بن عبد الملك، قال: رأيت

عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي فذهبتُ أمر بين يديه فردني ثم قال: حدّثني أبو سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «من استطاع أن لا يحول بينه وبين قبلته حاجز فليفعل»^(١).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية، عن أبي سعيد الخدري، قال: مرّ رجلٌ من بني مروان بين يديّ في الصلاة فدفعته ثلاث مرّات، فشكاني إلى مروان، فذكر ذلك لي، فقلت: لو أبي لأخذتُ شعره.

قال: وأخبرني ابن جريج، قال: سمعتُ سليمان بن موسى يحدث عطاءً، قال: أراد داود بن مروان أن يمرّ بين يدي أبي سعيد وهو يصلي وعليه حلّة له، ومروان أمير بالمدينة فردّه فكأنّه أبى فلهزه في صدره، فذهب الليثي إلى أبيه فأخبره، فدعا مروان أبا سعيد وهو يظنّ أنّما لهزه من أجل حلّته، قال: فذكر ذلك له، فقال: نعم، قال النبي ﷺ: «أردده فإنّ أبى فجاهده». وذكر ابن أبي شيبة قال: حدّثنا ابن عليّة. قال: قلتُ لسعيد بن جبير: أدع أحداً يمرّ بين يديّ؟ قال: لا، قلتُ: فإنّ أبى؟ قال: فما تصنع؟ قلتُ: بلغني أنّ ابن عمر كان لا يدع أحداً يمرّ بين يديه، قال: إن ذهبتَ تصنع صنيع ابن عمر دقّ أنفك.

وقوله: فإنّما هو شيطان يعني: قد بعد في فعله من الخير، من قول العرب: شطون أي بعيدة. وروي عن النبي ﷺ أنّه رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»^(٢)؛ لأنّه كان نهى عن اللعب بالحمام وتطيرها.

أمّا حديثه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ أنّه قال: لو يعلم المارّ بين يدي المصليّ ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه^(٣).

فليس فيه أكثر من كراهة المرور بين يدي المصليّ والتعليل عليه والتشديد فيه. ومعنى قوله: ماذا عليه، يريد ماذا عليه من الإثم، وكذلك هو مفسّر في رواية الثوري، عن أبي النضر لهذا الحديث.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٩٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٦٥) وأحمد في المسند (٣٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٧).

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الحديث: لأن يقف أربعين عامًا .
وروي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لو يعلم أحدكم ما له في
أن يمر بين يدي المصلي معترضًا كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي
خطاها .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو
بكر، قال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن موهب، عن عمه، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم . . . فذكره .
وروي وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مولى ليزيد بن ثروان، عن
يزيد بن نمران، قال رأيت بنبوك رجلًا مقعدًا، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا
على حمار وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره، فقال: فما مشيت عليهما .
وأما قول كعب الأحبار: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن
يخسف به خير له من أن يمر بين يديه .

رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب، فهو معنى
حديث أبي النضر عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم، والمعنى فيه تعظيم الإثم، والله
أعلم بما ذكره من ذلك، فإنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي كما ثبت
عنه ﷺ .

والدليل على أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور من مر بين يديه مع ما ذكرناه
قبل حديث وكيع عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة،
قالت: كان النبي ﷺ يصلي فمر بين يديه: عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال
بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول
الله ﷺ قال: «هن أغلب»^(١) .

ألا ترى أنه لم يعد صلاته، وهذا رد من قال: المرأة تقطع الصلاة . وقد ذكرنا
الحجة في ذلك من الآثار المرفوعة عن عائشة في موضعه .
وأما حديثه في هذا الباب أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يمر
بين أيدي النساء وهن يصلين .

وفائده كراهة ابن عمر للمرور بين يدي المصلي وإن لم يكن بحيث تناله يده؛
لأن صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد .
ولا يحتمل عندي ما ظنه بعض الناس من كراهية المرور بين يدي صفوف

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٤٨) .

النساء وهن خلف الإمام لما قدّما في سترة الإمام أنها سترة لمن خلفه، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر المصلي بالدنو من ستريته من حديث سهل بن أبي حثمة^(١). وهو مذكور في «التمهيد».

وها هنا أنّ الدنو منها موجود في حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، وفيه: وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

هكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع. والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك. ولم يحد فيه مالك حدًا. وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين ستريته ستة أذرع. وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة فذفه حجر لم يقطع الصلاة. وخير من هذا الموضع الاقتداء والتأسي بحديث سهل بن سعد، قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرّ عنز.

قال أبو عمر: الفرق عندي لمن صلى بغير سترة بين من يدرؤه وبين من لا يدرؤه هو المقدار الذي لا ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مدّ يده إليه ليدراه ويدفعه؛ لإجماعهم على أنّ المشي في الصلاة لا يجوز إلّا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه.

وقد قيل لا يذب إلّا راکعًا، ولو أجزنا له المشي إليه باعًا أو باعين من غير أثر لزمنا أكثر من ذلك، وذلك فاسد بإجماع، والله المستعان.

وأما استقبال السترة والصمد لها ففي حديث المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلّا جعله عن جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا.

وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوفًا من الحد في ما لم يجزه الله ولا رسوله. وأما قدر السترة وصفتها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال مالك: أقل ما يجزئ المصلي في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط إن كان قائمًا والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٩٥) والنسائي في سننه (٦٢/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠٣/١).

هذا أَقَلُّ ما يَجْزَىءُ عنده ولا يفسد غيره صلاة من صَلَّى إلى غير سِتْرَةٍ وإن كان ذلك مكروهاً له . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

وقال الثوري، وأبو حنيفة: أَقَلُّ السِتْرَةِ قَدْرُ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذِراعاً . وهو قول عطاء . وقال قتادة: ذِراعٌ وشبر . وقال الأوزاعي: على قَدْرِ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ ولم يحدِّ ذِراعاً ولا عَظْمَ ذِراعٍ ولا غير ذلك . وقال: يَجْزَىءُ السَّهْمُ والسَّوْطُ والسَّيْفُ، يعني في الغِلْظَةِ .

واخْتَلَفُوا فيما يعرضُ ولا ينصب، وفي الخطِّ، فكلٌّ من ذكرنا قوله أنه لا يَجْزَىءُ عنده أَقَلُّ من عَظْمِ الذِّراعِ أو أَقَلُّ من ذِراعٍ لا يجيز الخطُّ إلا أن يعرض العصا والعود في الأرض فيصلِّي إليها، وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفة، كلهم يقولون: الخطُّ ليس بشيءٍ . وهو قول إبراهيم النخعي . قال مالك: الخطُّ باطل . وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ولم يجد عصا ينصبها فليخطَّ خطًّا . وكذلك قال الشَّافِعِيُّ بالعراق . وقال الأوزاعي: إذا لم ينتصب له عرضه بين يديه وصَلَّى إليه . فإن لم يجد خَطَّ خَطًّا وهو قول سعيد بن جبيرة . وقال الأوزاعي: والسَّوْطُ بعرضه أحبُّ إلَيَّ من الخطِّ . وقال الشَّافِعِيُّ بمصر: لا يخطُّ الرَّجُلُ بين يديه خَطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابتٌ فيتَّبِعَ .

قال أبو عمر: احتجَّ من ذهب إلى الخطِّ بحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا صَلَّى أحدكم فليجعل تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فإن لم يجد فليُنصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخطَّ خَطًّا ولا يضره من مرَّ بين يديه .

أخرجه أبو داود وقد ذكرناه في «التمهيد» ولا يجيء إلا من حديث إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جدِّه، عن أبي هريرة^(١) .

قال الطحاوي: أبو عمرو، وجدُّه مجهولان . وأمَّا أحمد بن حنبل، وعليّ بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث .

قال أبو عمر: اختلف القائلون بالخطِّ كيف يكون نصبه بين يدي المصلِّي؟

فقالَتْ طائفةٌ: يخطُّه في الأرض كما كان يفعل قائماً ولا يعرضُ عرضاً .

وقال آخرون: بل يجعله معترضاً بين يديه .

وقال آخرون: بل يخطُّ خطًّا كالمحراب ويصلِّي إليه كالصلاة في المحراب .

وكان أحمد بن حنبل يختار هذا ويجيز الوجوه الثلاثة، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٣) وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٦) .

١١ - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

ذكر فيه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، قال: أقبلتُ راكبًا على أتانٍ^(١) وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام^(٢) ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترع^(٣). ودخلتُ في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٤).

ثم أردفه بأنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة.

قال مالك وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرأة مدخلًا إلى المسجد إلا بين الصفوف.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب في هذا الباب خالف ابن عيينة مالكا في بعض ألفاظه؛ فرواه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال: جئتُ أنا والفضل على أتانٍ ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة فمررنا بين يدي بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترع، فلما دخلنا مع رسول الله ﷺ لم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا.

قال أبو عمر: قول مالك في هذا الباب مع ما ترجم به الباب يدل على أن في المشي بين يدي الصفوف خلف الإمام رخصة لمن لم يجد من ذلك بدا، وغيره لا يرى بذلك بأسا لحديث ابن عباس هذا قوله: فمررتُ بين يدي بعض الصف فلم ينكر عليّ أحد.

وقد قدمنا أن الإمام ستره لمن خلفه، فالماشي خلفه أمام الصف كالماشي خلفه دون الصف.

ويحتمل هذا أن يكون المار لم يجد بدا كما قال مالك، ولكن الظاهر ما قدمنا في الباب قبل هذا من الآثار الدالة على أن الإمام ستره لمن خلفه.

وظاهرها يدل على أن الرخصة المترجم بها هذا الباب ليست في معنى التشديد في الباب قبله. والآثار كلها دالة على ذلك.

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن

(١) وهي الأنثى من الحمار.

(٢) أي: قاربت البلوغ.

(٣) أي: تأكل ما تشاء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٤).

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ الْبَهِيمَةَ الَّتِي هَمَّتْ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَلْصَقَ مِنْكَبَهُ بِالْجِدَارِ، فَمَرَّتْ خَلْفَهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَانْفَصَلَ مِنْهُمْ مَخَالَفُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ: مُرُورُ الْأَتَانِ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ. وفيه: إجازةُ شَهِادَةٍ مِنْ عِلْمِ الشَّيْءِ صَغِيرًا فَأَذَاهُ كَبِيرًا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ فِي حَالِ عِبُودِيَّتِهِ مَا يُؤَدِّيهِ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ. وَالْفَاسِقُ يَعْلَمُ فَسْقَهُ مَا يَشْهَدُ بِهِ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ. وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا لَوْ شَهِدَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ بِشَهِادَةٍ فِي الْحَالِ الْأُولَى فَردت ثم شَهِدَ بِهَا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ إِذَا رَدَّتْ قَبْلَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تُقْبَلُ لَارْتِفَاعِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا رَدَّتْ أَوَّلًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ^(١).

فَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، قَالَا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأَا عَنْكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ. فَلَا خِلَافَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ.

وَابْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: انْصَرَفَ الْإِمَامُ مِنَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: أَبَادِرْ مَجْلِسَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ سَبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَجِئْتُ عَلَى رُكْبَتِهِ وَمَدَّ يَدَهُ حَتَّى رَدَّنِي.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يَصَلِّي، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُوَصُّوْلًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١/ ٢٨٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٧٨).

قال أبو بكر: وحدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم، قال: سألت سعيد بن المسيب فقال: لا يقطع الصلاة إلا الحدث.

وحدثنا عبد بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فإنه شيطان.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثنا أبو الوداك، قال: مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرّات، فلما انصرف، قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن رسول الله ﷺ قال: ادرؤا ما استطعتم فإنه شيطان.

وهذا الحديث يفسر حديث أبي سعيد الخدري في أول الباب الذي قبل هذا الباب، والله الموفق للصواب، وهو حسنا ونعم الوكيل.

١٢ - باب سترة المصلي في السفر

ذكر فيه مالك أنه بلغه عن ابن عمر أنه كان يستتر براجلته إذا صلى^(١). وعن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

قال أبو عمر: أمّا الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافاً وحسب المصلي وما يستره ما يزيد على عظم الذراع.

وأما الصلاة في الصحراء أو غيرها إلى غير سترة فهذا عند أهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن فيه المصلي أن يمرّ أحد بين يديه فإن كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله؛ لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك وحسبك بما مضى، فإنه لا يقطع صلاة المصلي شيء ممّا يمرّ بين يديه، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٧).

عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء.

وقال أبو بكر في «المصنّف»: حدّثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، قال: رأيتُ القاسم وسالماً يصلّيان في السّفر إلى غير سترّة.

قال: وحدّثنا شريك، عن جابر، قال: رأيتُ أبا جعفر وعامر يصلّيان إلى غير أسطوانة. قال: وحدّثنا وكيع، عن مهديّ بن ميمون، قال: رأيتُ الحسن يصلّي في الجبابة إلى غير سترّة. قال: وحدّثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. قال: رأيتُ محمّد بن الحنفية يصلّي في مسجد منّي والنّاس يمرّون بين يديه فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

١٣ - باب مسح الحصباء في الصّلاة

ذكر فيه مالك، عن أبي جعفر القاري، قال: رأيتُ عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً^(١).

وعن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ أبا ذرّ كان يقول: مسح الحصباء مرّة واحدة وتركها خير من حمر التّعم.

قال أبو عمر: أمّا فعل ابن عمر فإنّ عنده من الفعل الخفيف الذي لا يشغله عن صلاته. وأمّا قول أبي ذرّ فهو الاختيار ألاّ يمسح موضع سجوده إلاّ مرّة واحدة؛ لأنّ ترك ذلك من التّدلّل والتّواضع لله عزّ وجلّ.

وكذلك لا يمسح جبهته من التّراب إلاّ مرّة واحدة أيضاً في آخر صلاته.

وقد روي حديث أبي ذرّ مرفوعاً إلى النّبي ﷺ من طرق كثيرة^(٢).

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمّد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنّه سمع عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: مرّ بي أبو ذرّ وأنا أصلي، فقال: إنّ الأرض لا تُمسح إلاّ مرّة واحدة.

وروي عن عمر بن الخطّاب، وجابر، وأبي هريرة، وجماعة من السّلف أنّهم كرهوا للمصلّي مسح الحصى إلاّ مرّة واحدة.

قال أبو الدرداء: ما أحبّ أن لي حمر التّعم وإنّي مسحْتُ مكان جبيني من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤١٢/٢) والبيهقي في سننه (٢/٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٤٥) والترمذي في سننه برقم (٣٧٩) والنسائي في سننه (٦/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٢٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٦).

الحصباء إلا أن يغلبني فأمسحه مسحاً واحدة. والتعم: الإبل، والحرمر منها أرفعها. وروى ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصباء في الصلاة، قال: واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مئة ناقة كلها سود الحدقة.

وأما مسح الجبهة: فقال ابن عباس: إذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء.

وقال ابن مسعود: أربع من الجفاء: أن يصلي إلى غير شتره، أو يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه. وعن ابن بريده مثله إلا أنه جعل الرابعة أو ينفخ في سجوده، ولم يذكر فيها الصلاة إلى غير شتره.

وكان سعيد بن جبيرة، والشعبي، والحسن البصري يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون، هو من الجفاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا طلق بن غنام بن طلق، قال: حدثنا سعيد أبو عثمان الوراق، عن أبي صالح، قال: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب فقالت أم سلمة: يا ابن أخي لا تنفخ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لُغْلَامُ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ وَنَفْخٌ: تَرَبُّ وَجْهَكَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، أنها رأت نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت له: لا تنفخ فإن رسول الله ﷺ قال لُغْلَامُ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ: تَرَبُّ وَجْهَكَ يَا رَبَاحُ.

١٤ - باب تسوية الصفوف

ذكر فيه مالك عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا أخبروه أن قد استوت كبر^(١).

وعن عمه أبي سهيل، عن أبيه، عن عثمان معناه.

وفي ذلك جواز الكلام بين الإقامة والإحرام خلاف ما ذهب إليه العراقيون.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧/٢) والبيهقي في سننه (٢١/٢).

وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالأثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح، كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده.

وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه. وأسانيد الأحاديث في ذلك كثيرة في كتب المصنفين فلم أر لذكرها وجهًا.

١٥ - باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة

ذكر فيه مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة «إذا لم تستح، فافعل ما شئت»^(١)، ووضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

وعن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٢).

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك. قد جرا في «التمهيد» من القول في عبد الكريم ما يغني عن ذكره هنا. وما ذكر مالك عنه في هذا الباب معروف محفوظ عن النبي ﷺ من وجوه صحاح كثيرة.

وأما قوله من كلام النبوة: «إذا لم تستح فافعل ما شئت»، رواه شعبة، والثوري، وشريك، وزهير بن معاوية، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ إن من ما أدرك الناس، ولفظ الثوري: آخر ما تعلق به الناس من كلام النبوة.

ولفظ شريك: آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت. وفي حديث بعضهم: فافعل ما شئت. وهذا حديث ثابت لا يختلف في صحته، ومن رواه عن ربعي، عن حذيفة فقد أخطأ فيه.

وأما معناه فإنه لفظ يقتضي التحذير والذم على قلة الحياء، وهو أمر في معنى الخبر فإن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله تعالى فسواء عليه فعل الكبائر منها والصغائر.

ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٩).

فليس هذا على إباحة شقص الخنازير لمن باع الخمر، ولكنه تفرع وتوبيخ، يقول: من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها على لسان رسول الله ﷺ فليس يمتنع عن شقص الخنازير.

ومن هذا الباب أيضاً قول عمر بن الخطاب: من استطاع إلى الحج سبيلاً ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً.

ومعنى قوله: ولم يحج، أي لم ير الحج واجباً.

ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم يضح فلا يشهد مصلانا.

يقول: من ترك السنة في الصحبة مع السعة رغبة عنها فما له لا يرغب عن

الصلاة معنا. ونحو هذا ومن ذلك قول الشاعر:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلي:

إذا لم تصن عرضاً ولم تخش خالقاً وتستحي مخلوقاً فما شئت فاصنع
وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعَل ما شئت مما لا تستحي من فعله أيما حل لك وأبج فافعله ولا تستحي منه.

وهذا تأويل ضعيف، والأول أولى عند العلماء بالسنة واللسان العربي. وأما

وضع اليمنى على اليسرى فيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ منها.

حديث وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(١). هذه رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

ورواية علقمة بن وائل عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض على شماله بيمينه.

وبعضهم يقول فيه: إذا كبر أدخل يده في ثوبه فأدخل شماله بيمينه.

وذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».

وحديث ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ قد وضعت شماله على يميني فأخذ

يمين فوضعتها على شمالي.

وحديث الحارث بن غطف، أو غطف بن الحارث قال: متى رأيت شيئاً

فنسيتُهُ فإنني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠١).

وحديث سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

وعن عليّ بن أبي طالب قال: من السنّة وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وعنه أيضاً أنّه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على راسه فلا يزال كذلك حتّى يركع إلّا أن يصلح ثوباً ولحك جسده. وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلّها في «التمهيد».

وروى عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن عليّ بن قولة: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجَ﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع اليمينى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر. وذكر ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد العطّار عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسيّت غير أنّي لم أنس أنّ أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا، ووضع اليمينى على اليسرى. قال أبو الدرداء: من أخلاق النّبیین وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وقال ابن الزبير: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنّة. وكلّ هذا مذكور في «التمهيد» بأسانيده.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنده إلى إرسال اليدين في الصلاة. وهو قول الليث بن سعد. قال ابن القاسم: قال مالك في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة: إنّما يفعل ذلك في التّوافل من طول القيام، قال: وتركه أحبّ إليّ. وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحبّ إليّ إلّا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمينى على اليسرى.

وروى ابن نافع، وعبد الملك، ومطرف عن مالك أنّه قال: توضع اليمينى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والتّافلة. قال: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: هو قول المدنيّين من أصحابه. وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك. وهو قول عطاء. وقال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار وقميص ويمينه على شماله.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن عليّ، والطبري: يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والتّافلة. وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب.

ومنهم من قال: إنّ سنّة مسنونة. واختلفوا فقال بعضهم: عند الصدر. وقال

بعضهم: عند السرّة. وقد أوضحنا ذلك عنهم في «التمهيد»، والحمد لله.
وأما قوله: وتَعْجِيلُ الفطر والاستيناء في السحور فقد روي عن النبي ﷺ من
وجوه ذكرنا بعضها في «التمهيد» في باب عبد الرحمن بن حرملة.
وسياتي في هذا الكتاب في كتاب الصيام - إن شاء الله - أن رسول الله ﷺ
قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر».

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال:
حدثنا زكريا بن يحيى خياط السنّة، قال: حدثنا وهب بن بقیّة، قال: حدثنا محمد بن
المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو
سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر،
وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

وأخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الديلي، قال: حدثنا
محمد بن علي بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا هشيم، قال:
أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة، قالت: ثلاث
من النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.
وأما قول سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة فالأغلب فيه أنه عمل معمول به في زمن النبي ﷺ
والخلفاء الراشدين بعده. وقول أبي حازم لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك أو يرفعه إلى
رسول الله ﷺ.

١٦ - باب القنوت في الصبح

مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنّت في شيء من الصلاة^(١).
لم يذكر في رواية يحيى في هذا الباب غير ذلك. وفي أكثر الموطّات بعد
حديث ابن عمر هذا: مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان لا يقنّت في شيء من
الصلاة ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنّت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة
إذا قضى قراءته.

وعند أبي مصعب في باب السعي إلى الجمعة: مالك، أنه سأل ابن شهاب عن
القنوت يوم الجمعة فقال: محدث.
وفي غير الموطّات عن طاووس، وإبراهيم قالا: القنوت في الجمعة بدعة

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٨/٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٦/٣) والطحاوي في
شرح معاني الآثار (٢٥٣/١).

وكان مكحول يكرهه. وليس عن أحدٍ من الصحابة أنه قنّت في الجمعة. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبي، قال: أدركتُ الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقنّون في الجمعة فلمّا كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة.

وقد مضى كثير من هذا المعنى في باب القيام في رمضان. وأمّا القنوت في صلاة الصبح فاختلّفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وغيرهم. فروي عنهم القنوت وترك القنوت من الفجر. وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده. وقد أكثر في ذلك المصنّفون: ابن أبي شيبة، وغيره. والأكثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنّت في الصبح، وروي ذلك عنه من وجوه متصلة صحاح. وأمّا ابن عمر فكان لا يقنّت. لم يختلف عنه في ذلك.

وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: قلّ لمجاهد: صحبت ابن عمر إلى المدينة فهل رأيته يقنّت؟ قال: لا، قال: ولقيت سالم بن عبد الله فقلّت له: أكان ابن عمر يقنّت؟ قال: لا إنّما هو شيء أحدثه الناس.

سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنّ عمر بن الخطاب كان يقنّت في الصبح.

وسفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقنّت في الصبح ها هنا بمكة.

وسفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقنّت في الصبح ها هنا بمكة.

وسفيان، عن مخارق: أنّه حدّثه عن طارق، قال صليت خلف عمر ابن الخطاب الصبح فقنّت.

وقال سفيان: قلّت لابن طاووس: ما كان أبوك يقول في القنوت؟ قال: كان يقول: القنوت طاعة لله، وكان لا يراه.

قال أبو عمر: وكان الشعبي لا يرى القنوت. وسئل ابن شبرمة عنه، فقال: الصلاة كلّها قنوت. قال: قلّت له: أليس قنّت عليّ يدعو على رجال؟ فقال: إنّما هلكتم حين دعا بعضكم على بعض. ذكره ابن عيينة، عن ابن شبرمة.

وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار فكان مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، يرون القنوت في الفجر. قال الشافعي وأحمد: بعد الركوع. وقال مالك: قبل الركوع. وقد روي عنه

أنه خيّر في ذلك قبل الركوع وبعده. وقال ابن شبرمة، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري في رواية، والليث بن سعد: لا قنوت في الفجر. وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن صلى خلف من يقنئ سكت. وهو قول الثوري في رواية. وقال أبو يوسف: يقنئ ويتبع الإمام.

وقد قال الشافعي: إن احتاج الإمام عند نائية تنزل بالمسلمين قنئ في الصلاة كلها، لحديث أبي هريرة وغيره في قنوت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ونحو ذلك من الآثار.

وذكر ابن أبي شيبه قال: سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان يقول: من قنئ فحسن ومن لم يقنئ فحسن، ومن قنئ فإنما القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت.

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سمعت مسدداً يقول: كان يحيى بن سعيد يقول: يجب الدعاء إذا غلبت الجيوش في بلاد العدو، يعني القنوت. قال: وكذلك كانت الأئمة تفعل. قال: وكان مسدد يجهر بالقنوت. قال أبو حنيفة: والدليل على ذلك حديث أبي الشعثاء أنه سأل ابن عمر عن القنوت فقال: ما شهدت ولا رأيت.

ووجه ذلك أن عبد الله بن عمر كان لا يتخلف عن جيش ولا سرية أيام أبي بكر وأيام عمر فكان لا يشهد القنوت لذلك قال أبو حنيفة: والعمل عندنا على ذلك وهو قول مالك في القنوت إنما هو دعاء فإذا شاء وإن شاء ترك.

واختلف الفقهاء فيما يقنئ به من الدعاء.

فقال الكوفيون، ومالك: ليس في القنوت دعاء موقت ولكنهم يستحبون ألا يقنئ إلا بقولهم: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمته ونخشى عذابه الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق.

وهذا يسميه العراقيون السورتين ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب.

وقال الحسن بن حي، والشافعي، وإسحاق بن راهوية: يقنئ باللهم اهديني

فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اللهم قني شر ما قضيت وبارك لي فيما أعطيت فإنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت.

وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الدعاء يقنن به في الصلاة. وقال عبد الله بن داود: من لم يقنن بالسورتين فلا تصل خلفه.

قال أبو عمر: هذا خطأ بين وخلاف للجمهور وللأصول.

١٧ - باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»^(١). ولم يختلف الرواة «للموظا» في إسناد هذا الحديث. وقد ذكرنا الاختلاف فيه على هشام في التمهيد.

مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلّي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته، وإن قل. واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن إلا أنه أكمل صلاته: فقال مالك فيما روى ابن القاسم عنه: إذا شغله ذلك فصلّى كذلك فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الشافعي وأبو حنيفة، وعبد الله بن الحسن: يكره أن يصلّي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فروضها. وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلاً وانصرف.

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث حسن أيضاً قد ذكرناه بإسناده في التمهيد وهو حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلّي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٢) يعني البول والغائط.

وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٨) والترمذي في سننه برقم (١٤٢) والنسائي في سننه برقم (٨٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٦١٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٩).

شَيْئًا أَنَّ صَلَاتَهُ مَجْزِيَةٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى حَاقِنًا فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ .
وفي هذا دليل على أَنَّ الصَّلَاةَ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ، لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ قَلْبُ
المُصَلِّي بالطَّعَامِ فَيَسْهُو عَنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَقِيمُهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْحَاقِنُ
وَإِنْ كَتَا نَكَرَهُ لِكُلِّ حَاقِنٍ أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاتِهِ فِي حَالَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَلَّمَتْ صَلَاتُهُ جَزَتْ
عَنْهُ وَبُنُسَ مَا صَنَعَ، وَالْمَرْءُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَلَا
الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ كَالشَّابِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ لُضْعَفِ
إِسْنَادِهِ، مِنْهُمْ مَنْ يُجْعَلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْعَلُهُ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًّا»^(١). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي
«التَّمْهِيدِ» .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ فِيهِ كِرَاهِيَةٌ . وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
لِأَنَّ أَصْلِيَّ وَهُوَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ ثَوْبِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي وَأَنَا أَدَافِعُهُ . وَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعْنَاهُ . وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ كِرَاهِيَتُهُ .
وَعَنْ عِكْرَمَةَ مِثْلَهُ . كُلُّ هَؤُلَاءِ يَكْرَهُونَ لِلْحَاقِنِ الصَّلَاةَ . وَرَوَى عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ
فِيهِ رَخْصَةٌ . وَعَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنَصْرَهُ صَرًّا وَنَضْعُطُهُ ضَعُطًا . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْبُدْهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ . وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَطَاءَ بْنَ رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ
حَاقِنٌ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَجِدُ
الْعَصْرَ مِنَ الْبُولِ وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ أَفَأَصَلِّي وَأَنَا أَجِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كُنْتَ تَرَى أَنَّكَ
تَحْبِسُهُ حَتَّى تُصَلِّيَ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ» مَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
الْعَرَبُ فِي مَخَاطَبَاتِهَا مِنَ الْبَعْدِ عَنِ الْفَحْشِ وَالْبَذَاءِ وَالْقَذَعِ وَمُجَانِبَةِ الْخَنَاءِ وَدَنَاءَةِ
الْقَوْلِ وَفُسُولَتِهِ .

وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوْضِعِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْخَلَاءِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَخْرَجِ،
وَالْكُنِيفِ، وَالْحَشِّ، وَالْمَرْحَاضِ، وَالْمَرْفُقِ، وَكُلِّ ذَلِكَ كُنَايَةً وَفَرَارٌ عَنِ التَّصْرِيحِ
بِاسْمِ الرَّجِيعِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٩٠) وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٦١٩) وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ
الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ١٨) .

١٨ - باب انتظار الصلاة والمشى إليها

ذكر فيه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه^(١).

قال مالك: لا أرى قوله: ما لم يحدث، إلا الحدث الذي ينقض الوضوء.

قال أبو عمر: أما قوله: الملائكة تُصلي على أحدكم فقد بان في سياق الحديث معناه وذلك قوله: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. ومعنى تُصلي على أحدكم يريد تدعو له وتترحم عليه.

ومصلاه موضع صلاته وذلك عندي في المسجد؛ لأن هناك يحصل منتظراً للصلاة في الجماعة، وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة.

ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت الصلاة الأخرى فتقوم إليها لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث؛ لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة وخوفاً من أن تكون في شغل يفوتها معه الصلاة.

ومن هذا المعنى قيل: وانتظار الصلاة رباط؛ لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف إرساداً للعدو وملازمة للموضع الذي يخشى فيه طريق العدو. وللصلاة في كلام العرب وجوه.

قال أبو بكر بن الأنباري: الصلاة تنقسم في لسان العرب على ثلاثة أقسام: تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال أبو عمر: أنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى:

يراوح من صلوات المليك طوراً سجوداً وطوراً حواراً

والحوار هاهنا الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم للبكرة تدور على الحور.

قال ابن الأنباري: وتكون الصلاة الترحم من الله تعالى.

قال الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى الإله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل
وقال آخر:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) (٢٧٣).

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٍ وَشَفِيعٍ مَطَاعٍ
ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ آلِ
أَبِي أَوْفَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. يريد: اللَّهُمَّ ارحمهم.

حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ
حَبَابَةَ بَبْغَدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

وَتَكُونُ الصَّلَاةُ: الدَّعَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، مَعْنَاهَا الدَّعَاءُ؛ لِأَنَّهَا
لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا
فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»^(٢): يَرِيدُ يَدْعُو.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١١٠] فَقِيلَ:
الصَّلَاةُ هَاهُنَا الدَّعَاءُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَتْ بِسَبَبِهِ الْآيَةُ عَلَى مَا قَدْ أوردناه فِي
«التَّمْهِيدِ»، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه، مَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
إِذْ عَوَّتَبَ عَلَى تَخَلُّفِهِ عَنِ الْجَنَائِزِ فَقَالَ: قُعُودِي فِي الْمَسْجِدِ أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛
لَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبَرَ سَعِيدٍ هَذَا بَتَمَامِهِ وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ فِي مَذْهَبِهِ
هَذَا وَرَأَى شُهُودَ الْجَنَائِزِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكُفَايَةِ، وَالْفَرَضُ عَلَى الْكُفَايَةِ
أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَعْنَى مَا لَمْ يَحْدُثْ أَنَّهُ الْحَدَّثُ الَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُوَ
قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُثَ فِي الْمَسْجِدِ الْقَاعِدَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ لَا يَكُونُ مُنْتَظَرًا
لِلصَّلَاةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَدَّثَ هَاهُنَا الْكَلَامُ الْقَبِيحُ.
وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَصْلَحُ مِنَ الْقَوْلِ لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٤٩٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٠٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٤٣١).

يكون منتظراً للصلاة ويرجى له أن يدخل في دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه منتظر للصلاة في حال يجوز له بها الصلاة إذا كان عقده ونيته انتظار الصلاة بعد الصلاة. ويشهد لهذا التأويل حديث مالك في هذا الباب أيضاً.

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه^(١) لا يمنعه أن ينقلب^(٢) إلى أهله إلا الصلاة^(٣). وهذا الحديث يبين واضح لا يحتاج إلى القول فيه.

وكذلك حديثه أيضاً عن نعيم المجر، عن أبي هريرة، قال: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تُصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي.

والقول في الحديث قبل هذا يعني عن القول في هذا؛ لأن معناه سواءً، إلا أن في هذا أن قيام المصلي من مصلاه لا يخرج من أن يكون له ثواب المصلي إذا كان منتظراً للصلاة إلا أنه لا يقال إنه لا تُصلي عليه الملائكة كما تُصلي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة والله أعلم.

على أنه ممكن أن يكون قوله ما دام في مصلاه شرطاً يخرج ما خالفه عن حكمه، وممن أن يكون له حكمه بالعلّة الجامعة بينهما لانتظار الصلاة والله أعلم إذا لم يقم من مجلسه لشيء من عرض الدنيا وأقام لما يعنيه على ما كان يصنعه في مجلسه من الذكر.

وأما حديثه عن سمّي مولى أبي بكر: أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره؛ ليتعلم خيراً أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله.

فمعلوم أن هذا لا يدركه بالرأي والاجتهاد؛ لأنه قطع على عيب من حكم الله وأمره في ثوابه.

وقد روي في هذا المعنى آثار مرفوعة، وقد أوردنا من ذلك أبواباً في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» كافية، والحمد لله.

وأما حديثه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره

(١) أي: مدة انتظاره للصلاة.

(٢) أي: يرجع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) (٢٧٥).

وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط^(١). وهو من أفضل حديث يروى في فضائل الأعمال. وفيه من العلم: طرح المسألة على المتكلم وابتدأه بالفائدة وعرضها على من يرجو حفظها وحملها.

وأما قوله: إسباغ الوضوء على المكاره: الإكمال والإتمام، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾ [لقمان: ٢٠] يعني: أتمها عليكم وأكملها. وإسباغ الوضوء أن يأتي بالماء على كل عضو يلزمه غسله مع إمرار اليد، فإذا فعل ذلك مرة وأكمل فقد تَوَضَّأَ مرة.

وأما قوله: على المكاره، فقليل: إنه أراد شدة البرد، وكل حال يكره المراء فيها نفسه على الوضوء، منه دفع تكسيل الشيطان له عنه.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، قال: من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء في المكاره.

ومن صدق الإيمان وبره أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة ويدعها، لا يدعها إلا لله عز وجل.

وأما قوله: فذلكم الرباط، فإن الرباط هاهنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في اللغة. قال صاحب العين: الرباط ملازمة الثغور. قال: والرباط ملازمة الصلاة.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن في قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة.

وقال محمد بن كعب القرظي في ذلك: اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوا فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون.

قال أبو عمر: قوله عز وجل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ أي إلي تفلحون. وقال قتادة: صابروا المشركين ورابطوا في سبيل الله. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في «التمهيد». وذكرنا فيه من حديث سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلًا».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥١) والترمذي في سننه برقم (٥١).

وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه عن سعيد ابن المسيب أنه قال: يقال: لا يُخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافقاً. وهذا كما قال سعيد بن المسيب إذا كان ممن لا يصلي تلك الصلاة في جماعة وخرج مشتغلاً لها أبياً لإقامتها، فهذا لا شك في كفره ونفاقه.

وقد ذكر مالك رحمه الله، قال: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقاب ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به ناقته إلا يسيراً حتى وقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد: بلغني أن من خرج من الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه شيطان.

وأما حديثه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين^(١). قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

فعلى قول مالك في استحسانه الركوع لكل من دخل المسجد وهو طاهر في وقت تجوز النافلة فيه.

وترك إيجاب الركوع على من دخل المسجد جماعة الفقهاء، ويستحسنون لكل من دخله وهو على وضوء أن يحييه ولو بركعتين على ظاهر هذا الحديث، ولا يوجبون ذلك عليه.

والدليل على صحة ما ذهبوا في ذلك إليه أن رسول الله ﷺ أمر مرة رجلاً دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع الركعتين، وأمر مرة أخرى رجلاً رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له: اركع.

واستعمال الأحاديث في هذا الباب لا يكون إلا على ما قاله مالك وجمهور الفقهاء في الداخل المسجد إن شاء ركع ركعتين وإن شاء لم يركع.

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، قال: رأيت الحسن دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب على المنبر فصلّى ركعتين في مؤخر المسجد، ثم جلس.

وأوجب أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهراً في حين يجوز فيه الصلاة أن يركع.

وأوجب ذلك بعضهم في كل وقت، وقالوا: فعل الخير لا يمتنع منه إلا بدليل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٤).

لا معارض له، ولم يقولوا بالمجمل والمفسر من الكتاب والسنة. والذي عليه السلف ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك.

وروى أبو مصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبه، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. قال: وقد رأيت ابن عمر يفعل.

وروى حماد بن زيد، عن الجريدي، عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله، فكأنك قد صليت فيه.

وهذا كله يدل على أن الأمر بالركعتين لمن دخل المسجد ندب وإرشاد لا إيجاب.

وفي قول الأعرابي للنبي ﷺ في الصلوات الخمس: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، دليل على خطأ ما ذهب إليه أهل الظاهر، وصواب ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك، وبالله التوفيق.

وأما قول أبي سلمة بن عبد الرحمن على عمر بن عبيد الله أنه لم يركع إذ دخل المسجد.

فيحتمل أن يكون عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها إلا أن ذلك كان واجباً عنده، والله أعلم. واختلف الفقهاء فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل أن تُقام صلاة الصبح. فاختلف في ذلك قول مالك أيضاً. فروى أشهب عنه: أحب إلي أن يركع. وروى ابن القاسم عنه: أحب إلي ألا يركع.

وذكر ابن عبد الحكم القولين وقال: أحب إلي أن يركع. وقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي: لا يركع. وقال الشافعي، وأحمد، وداود: يركع.

١٩ - باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه^(١).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٥١/٧) والبيهقي في سننه (١٠٧/٢).

قال نافع: ولقد رأيته في يومٍ شديد البرد، وإنه ليخرجُ كفيه من تحتِ برنسٍ له حتى يضعهما على الحصباء.

وعن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من وضع جبهته في الأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه.

وهذا كله مستحب عند العلماء مرغوب فيه مأمور به إلا قوله في اليدين: فليرفعهما، فإنَّ رفعهما عند الجميع فرض؛ لأنه لا يعتدل من لم يرفعهما من الأرض، والاعتدال في الركوع، والرفع منه وفي السجود والرفع منه واجب فرضاً؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك وفعله له وقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١). وقوله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه ولا سجوده».

ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الظمأنينة بعد الاعتدال. وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدّم من كتابنا هذا. وإنما قلنا هذا لأننا لم نعد ما روي عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا في ترك الاعتدال خلافاً؛ لأنَّ مخالف الجمهور والآثار محجوجٌ بهم وبالأثار. منها ما رواه أبو مسعود؛ عبقة بن عمرو، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي فوصف الصلاة، قال: ثمَّ سجد حتى استقرَّ كلَّ شيءٍ منه ثمَّ قعد حتى استقرَّ كلَّ شيءٍ منه.

رواه زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب، عن سالم بن عبد الله، عن أبي مسعود.

حدّثناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدّثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدّثنا زائدة... فذكره.

وروى الأعمش عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تُجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف من كتابنا. وأمّا قوله: كان يخرج يديه في اليوم الشديد البرد من تحتِ برنسٍ له، فإنَّ ذلك مستحب مأمور به عند الجميع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

والدليل على ذلك إجماع الجميع على أنّ المصلّي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلّي بالسجود عليها ، فكذاك سائر أعضائه إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه .

إِلَّا أَنَّ فِي قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو، الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
حُكْمَ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ حُكْمُ الْوَجْهِ لَا حُكْمَ الرُّكْبَتَيْنِ.

والَّذِي أَحَبَّ لِكُلِّ مَصْلٍّ أَلَّا يَسْتُرَ يَدِيهِ بِأَكْمَامِهِ عِنْدَ سَجُودِهِ وَأَنْ يَبَاشِرَ بِهِمَا مَا يَبَاشِرُهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَصَرَ عَنِ حِطِّ نَفْسِهِ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وإذا كانتِ اليَدانِ كالوجهِ للحرمة، كان الأولى للمصلّي أن يخرجَ يديه قياساً على الوجه.

ذكر ابن أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ، قال: قال عمر: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فليُباشِرْ بَقَعِهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفَ عَنْهُ الْغَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال: وحَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد أن ابن عمر كان يُخْرِجُ يديه إذا سَجَدَ وأنهما ليقْطُران دَمًا.

قال: وحدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا إسحاق بن سويد، قال: رأيت أبا قتادة العدويّ إذا سجد يُخرج يديه يمين بهما الأرض.

قال: وحَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد، قال: رأيتُ سالمًا إذا سجدَ أخرجَ يديه من برنسه حتَّى يضعهما على الأرض.

قال: وحدثنا أبو أسامة عن ابن عوف، قال: كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.

وذكر - يعني ابن أبي شيبة - عن مجاهد، والأسود بن يزيد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعلقمة، ومسروق، وإبراهيم: أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم. بالأسانيد عنهم.

قال: وحدثنا عبد العزيز بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي ﷺ فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد.

قال أبو عمر: إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتجّ بما يرويه إذا انفرد به .

٢٠ - باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

ذكر فيه مالك، عن أبي حازم الأشجعي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتُصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة. فتحلّص حتى وقف في الصف. فصقّ الناس. وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف. وتقدّم رسول الله ﷺ، فصلّى. ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح. فإنه إذا سبح، التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»^(١).

قد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث عن أبي حازم وغيره.

وبان في ذلك أن الصلاة الذي ذكر أنها كانت صلاة العصر، وأن المؤذن كان بلائاً.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الصلاة إذا خشي فوت وقتها المستحب المختار أنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلاً.

وفيه: أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها. وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى. فقال قائلون: من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثاً أخرج عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين يدور على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. وقال مالك والكوفيون: ولا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فلا بأس بذلك عنده.

وفي حديث عبد الله بن زيد: إذ أرى النداء فقال رسول الله ﷺ: ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً، ففعل، فلما أذن بلال، قال لعبد الله بن زيد: أقم أنت^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٢) والترمذي في سننه برقم (١٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧١٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٥).

وفي هذا أذان رجلٍ وإقامتهُ غيره. وإسناد حديث عبد الله بن زيدٍ أثبت عند أهل العلم.

وفي حديث هذا الباب أيضًا أنه لا بأس بتخلل الصفوف، والمشي إلى الصف الأول، حتى يصل إليه من يليق به الصلاة فيه؛ لأنَّ شأن الصف الأول أن يكون فيه أفضل القوم علمًا ودينًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليُليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١) يعني ليحفظوا عنه، ويعوا ما يكون منه في صلاته.

وكذلك ينبغي أن يكون في الصف الأول من يصلح أن يلقيه ما تعابا عليه، ووقف فيه من القرآن، ومن يصلح أيضًا للاستخلاف في الصلاة إن ناب الإمام فيها ما يحمله على الاستخلاف.

وفيه أنَّ التصفيق لا يفسد صلاة الرجال إن فعلوه فيها، لأنهم لم يؤمروا بإعادة، وإنما قيل لهم: من نابه شيء في صلاته فليستج.

وفيه أنَّ من فضائل الرجل لا يلتفت في صلاته، ولذلك وصف به أبو بكرٍ رضي الله عنه من حاله، فلمَّا أكثر الناس التصفيق التفت.

في ذلك دليل على أنَّ الالتفات الحفيف لأمر لا بد منه لا يفسد الصلاة؛ لأنَّه لم يؤمر بالإعادة لفعله ذلك.

وقد جاءت في النهي عن الالتفات آثار حسان ذكرتها في «التمهيد» محلها عند العلماء على ما ذكرت لك.

منها: أنَّ عبد الله بن عمر سئل: أكان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا في غير الصلاة.

وفيه أنَّ الإشارة في الصلاة باليد والعزم بالعين لا تضر المصلي. وقد روى نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة. وقد ذكرنا الأحاديث بأسانيدھا في «التمهيد».

وفيه: أنَّ رفع اليدين في الصلاة حمدًا وشكرًا ودعاءً وضراعةً إلى الله - عز وجل - لا تضر الصلاة.

وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام، أو منعه من تمام صلاته مانع، وقد تأخر أبو بكرٍ من غير حدث؛ ليتقدم رسول الله ﷺ. فمن نابه في صلاته من حدث أو غيره ممَّا يمنعه من التماضي فيها أخرى بأن يجوز له الاستخلاف، والتأخر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٤).

وقد كان يجوز لأبي بكر أن يبقى مكانه ولا يتأخر بدليل إشارة رسول الله ﷺ: أن أمكث مكانك.

وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء، وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ، فإنه لا نظير له، ولا يجوز أن يتقدم بين يديه للنهي في ذلك إلا بأمره، وسائر الناس تتقارب أحوالهم، ولا يجوز لأحد أن يتقدم قوماً إلا بإذنهم أو إذن من له الإذن منهم فلا ضرورة بأحد اليوم إلى مثل ذلك الفعل، فلذلك بان فيه الخصوص، والله أعلم. وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئثار الإمام من غير حدث، وأما من تأخر لعلّ الحدث فجائز، لم وصفنا.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل صلى بقوم ركعة من صلاتهم، ثم أحدث فخرج وقدم رجلاً ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم مكانه فاتم بهم، هل تجزئهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه تأخر له أبو بكر فصلى به وبالناس. قال: فإذا أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة؟ قال: يخرج ويقوم الذي خرج. قلت: فإن لم يجد؟ قال: يقوم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

وفيه: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق. وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب مالك وأصحابه: أن التسبيح للرجال، والنساء على ظاهر قوله: من نابه شيء في صلاته فليسبح وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وتأولوا في قوله: فإنما التصفيق للنساء أي أن التصفيق من أفعال النساء على جهة الذم لذلك.

وقال آخرون منهم: الشافعي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وجماعة: من نابه من الرجال شيء في صلاته سبّح، وأما المرأة فإنها تصفق إذا نابها في صلاتها شيء فإن رسول الله ﷺ قد فرق بين الرجال والنساء في ذلك فقال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا. وهو محفوظ ثابت من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ ورواه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح السمان، وغيرهم.

وعلى هذا يكون قوله ﷺ: «من نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنْكُمْ. يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ، فَلْيَسْبِحْ»، إذ عليهم خَرَجَ الْخَبَرِ، وإليهم تَوَجَّهَ الْخِطَابُ.
وقال بعضُ العلماء: إِنَّ التَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الشَّمَالَ.

وقال بعضهم: إِنَّمَا كَرِهَ التَّسْبِيْحُ لِلنِّسَاءِ وَأُبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيْقُ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ فَتْنَةٌ، وَلِهَذَا مَنَعَتْ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهَا.
وفي هذا الحديث دليل على جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ»، وَإِذَا جَازَ التَّسْبِيْحُ جَازَتِ التَّلَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ.

وهذا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْرَأُ عَلَى مَا يَرَوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا اسْتَطَعَمَكَ الْإِمَامُ فَأُطْعِمَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَثَرَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا بِأَسْ بِهِ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلَى الْإِمَامِ. قَالُوا: فَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ. وَرَوَى الْكَرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لَا بِأَسْ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ اتِّفَاقًا. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيْحِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ التَّسْبِيْحُ جَوَابًا قَطَعَ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ مَرُورَ إِنْسَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَقْطَعْ وَإِنْ كَانَ جَوَابًا. وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ جَاوَبَ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ يَصَلِّي جَوَابًا مَفْهُومًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةٍ. فَهَذِهِ السَّنَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا. وَالْإِتِفَاتُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا رُمِيَ بِبَصَرِهِ وَصَعِدَ عُنْقُهُ يَمِينًا، أَوْ شِمَالًا. وَلَا يَكْرَهُونَ لَهُ النَّظَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا إِلَى مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ.
وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرِوٍّ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتَ فَعَمَزَنِي^(١).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرِّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٢/٢٥٨).

فهذا الغمز باليد بدليل رواية أبي المصعب له عن مالك في «الموطأ» قال: فالتفت فوضع يده في قفائي فغمزني. وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي فرد إشارة أنه لا شيء عليه.

وقد ثبت من حديث ابن عمر عن صهيب: أن النبي ﷺ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد إشارة. ومن أهل العلم من قال: لا يرد إشارة ولكنه إذا سلم من الصلاة رد السلام كلاماً.

وأكثرهم يجيزون رد السلام إشارة باليد للمصلي. وكره السلام على المصلي جماعة من أهل العلم، وأجازه الأكثر على ما وصفنا عنهم، وبالله التوفيق.

٢١ - باب ما يفعل من جاء والإمام راع

ذكر فيه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع: ثم دب حتى وصل إلى الصف^(١). مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راعاً^(٢).

قال أبو عمر: حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح، وحديث ابن مسعود وإن كان بلاغاً منقطعاً عند مالك فإنه متصل صحيح أيضاً من رواية أئمة أهل الحديث.

وروى سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن زيد بن وهب، قال: دخلت مع ابن مسعود المسجد فوجدنا الناس ركوعاً، فركعنا جميعاً قبل أن نصل إلى الصف، ثم مشينا راكعين حتى دخلنا في الصف، فلما سلم الإمام قمت لأقضي الركعة، فأخذ ابن مسعود بيدي فقال: اجلس فقد أدركت.

وروى سفيان أيضاً عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع، فركع، ثم دب راعاً حتى وصل إلى الصف.

وسفيان، عن عبيد الله بن يزيد، قال: رأيت سعيد بن جبير ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راعاً حتى وصل إلى الصف.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٩٨/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٩٧/١).

قال أبو عمر: لا أعلم لزيد، وابن مسعود مخالفاً من الصحابة.
 روى محمد بن إسحاق، عن الأعرج، قال: قلت لأبي هريرة: يركع الإمام
 ولم أصل إلى الصف أفأركع؟ فأخذ برجلي، وقال: لا يا أعرج حتى تأخذ مقامك
 من الصف.

قال أبو عمر: قد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
 رواه ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».
 وعلى هذا مذهب الشافعي إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ
 مكانه من الصف، فإن فعل فلا شيء عليه، كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي
 هريرة مع ما روي عن ابن مسعود وزيد.
 وقال مالك، والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى
 الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق.

وقال أبو حنيفة: أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي، ولا أكره ذلك
 للجماعة. وهو قول الثوري.

قال أبو عمر: من هذا الباب صلاة الرجل خلف الصف وحده. وقد اختلف
 العلماء في ذلك قديماً.

فقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقد كره أن
 يجذب إليه رجلاً.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثوري: إن
 صلى رجل خلف الصف وحده أجزأه.

وقال الحسن بن حي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأكثر أهل
 الظاهر: لا يصلي الرجل خلف الصف وحده وإن فعل فعليه الإعادة.

قال أبو عمر: احتج من لم يجز ذلك بحديث وابصة بن معبد، رواه جماعة
 من أئمة أهل الحديث عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، أنه سمع
 وابصة بن معبد يقول: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده،
 فأمره أن يعيد^(١).

ومن أجاز صلاة الرجل خلف الصف وحده احتج بحديث أبي بكرة أنه ركع
 دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة، وقال له: زادك الله حرصاً ولا تعد.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٤).

وقالوا: ليس في حديث وابصة أنَّ رسول الله ﷺ إنما أمره بالإعادة لصلاته خَلْفَ الصَّفِّ وحده لعلَّه قد أمره بالإعادة لشيءٍ رآه منه. وهذا خلاف ظاهر ما سبق له الحديث.

واحتجوا أيضًا بابن مسعودٍ وزيدٍ في ركوعهما دون الصَّفِّ، والركوع ركن من أركان الصلاة، قالوا فكذاك سائر الصلاة.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنَّ المرأة تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجُل وحدها صَفًّا، وأنَّ سَتَّهَا الوقوف خَلْفَ الرَّجُل لا عن يمينه.

وهذا المعنى قد مضى في جامع سبحة الصَّحَى، والحمد لله.

قال إسماعيل بن إسحاق: من دَخَلَ المسجد فوجد النَّاسَ ركوعًا فلا يركع دون الصَّفِّ إلَّا أن يطمع أن يصل إلى الصَّفِّ راكعًا قَبْلَ أن يرفع الإمام رأسه من الرُّكْعَةِ. وهو معنى ما رواه ابن القاسم عن مالكٍ في ذلك.

وقال غيره: له أن يركع دون الصَّفِّ ويعقد ركعته قَبْلَ أن يرفع الإمام رأسه كما له أن يصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وحده. قال: وهو قول مالكٍ، وأصل مذهبه في ذلك.

وأما قول رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ حين ركع دون الصَّفِّ: زادك الله حرصًا ولا تُعَدِّ، فمعناه عند أهل العلم زادك الله حرصًا إلى الصلاة ولا تُعَدِّ إلى الإبطاء عنها حتَّى يفوتك شيءٌ منها ولم يأمره بإعادة ركوعه دون الصَّفِّ ولا لسعيه إليه.

حدَّثنا يعيشُ بن سعيدٍ، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا إسحاق بن الحسن الجويني، قال: حدَّثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدَّثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي بكرٍ، أنَّه دَخَلَ المسجد ورسول الله ﷺ يصَلِّي بالنَّاسِ وهم ركوع فسعى إلى الصَّفِّ، فلَمَّا انصرف رسول الله ﷺ، قال: من السَّاعي؟ قال أبو بكرٍ: أنا يا رسول الله. قال: «زادك الله حرصًا ولا تُعَدِّ».

٢٢ - باب ما جاء في الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ

ذكر فيه مالك، حديث أبي حميد السَّاعدي أنَّهم قالوا: يا رسول الله كيف نصَلِّي عليك؟ فقال قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. «الحديث»^(١).

ذكره عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزَّرْقِي، أنَّه قال: أخبرني أبو حميد السَّاعدي أنَّهم قالوا: يا رسول الله: كيف نصَلِّي عليك؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٧).

فقال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته، الحديث.
وحديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بمعناه إلا أنه قال:
قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد^(١).
ذكره أيضاً عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد
الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري.. فذكر الحديث.
وقد ذكرنا في «التمهيد» الرواية عن أبي مسعود أنه قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك
فكيف الصلاة.. وذكر الحديث.

وفي هذين الحديثين من الفقه: أنه يلزم من ورد عليه خبر محتمل لوجه أو
لوجهين في الكتاب أو السنة ألا يقطع منهما على وجه حتى يقف على المراد إن
وجد إلى ذلك سبيلاً. ألا ترى إلى قول سعد بن عباد وغيره. أمرنا الله أن نصلي
عليك، فكيف نصلي عليك؟ وهذا والله أعلم لما يحتمله لفظ الصلاة من المعاني.
وقد بيناها فيما تقدّم من هذا الكتاب. وقد اختلف الناس فيما لم يرد به التوقيف،
هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم. وذلك سبق في
كتاب «الأصول»، والحمد لله.

وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند، ويبين قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة
عليه، وبين لهم في التشهد كيف السلام عليه، وهو قوله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته». وهذا معنى قوله ﷺ: «والسلام كما قد علمتم».
ويشهد لما قلنا: قول ابن عباس، وابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا
التشهد.

وفي بعض الروايات عنه: على المنبر، كما يعلم المكتب الولدان.
وذكر أبو بكر، قال: حدثنا ابن عليّة، عن خالد بن الغلام المتوكل، قال:
سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.
وقد قيل: إنه التسليم من الصلاة الذي هو تحليلها.
وقال بعض أهل العلم: إن قوله ﷺ في حديث ابن مسعود ومن روى مثل
روايته: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد» كلام مجمل محتمل للتأويل يفسره

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٨٠).

قوله في حديث أبي حميد الساعدي ومن تابعه: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته؛ لأن لفظ الآل محتمل لوجوه من الأهل، ومنها الأتباع كما قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه، فبين رسول الله ﷺ أن الآل هنا الأهل، وأن ما أجمله مرة فسرّه أخرى، وأوقف على أن الأهل أزواجه وذريته، ويدخل في قوله آل إبراهيم إبراهيم، وفي آل محمد محمدًا صلى الله عليهما، كأنه قال: إبراهيم وآله. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾، يدخل فيه فرعون.

هذا ما يوحيه تهذيب الأحاديث وترتيبها والله ولي التوفيق لا شريك له. وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه: فذهب مالك، وأصحابه، وأبو حنيفة، إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات.

ومن قول بعضهم: أن من صلى على النبي ﷺ مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وبقي مندوبًا إليه من سائر عمره بمقدار ما يمكنه. وروي عن مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ مستحب في التشهد الآخر، مندوب إليها، وتاركها مسيء. ومع ذلك فصلاة من لم يفعل ذلك تامة.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يرون حين فرض الله الصلاة على النبي ﷺ، فقال: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فكانوا يرون أن التشهد كافٍ من الصلاة على النبي ﷺ.

وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة. قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزئه.

وهذا قول حكاه عنه حرمله، لا يكاد يؤخذ عنه إلا من رواية حرمله، وغير حرمله إنما يروى عنه أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في كل صلاة وموضعها التشهد الآخر قبل التسليم، ولم يذكروا إعادة فيمن وضعها قبل التشهد في الجلسة الآخرة، إلا أن أصحابه قد تقلدوا رواية حرمله ومالوا إليها وناظروا عليها.

ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فرائض الصلاة حديث

ابن مسعودٍ أَنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إِلَى: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ». وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ الْفَاطَةِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَثَارِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فِي التَّشَهُّدِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لِمُحَمَّدٍ اللَّهُ وَلَمْ يَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»^(١).

وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرَضًا لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي لَمْ يَكْمَلْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ.

وَحِجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ نَسَلِّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ مِنْهُ ﷺ بِالتَّشَهُّدِ فَعَلَّمَهُمْ فِيهِ كَيْفَ يَسَلِّمُونَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَكَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابُهُ التَّشَهُّدَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي غَيْرِهَا.

وَقَالُوا لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ. فِي التَّشَهُّدِ يَعْنُونَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُمْ: السَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَلَّهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَرِينُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَقَدْ وَجَدْنَا الْأُمَّةَ بِأَجْمَعِهَا تَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي صَلَاتِهَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَتِمَّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِمَا وَأَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا وَعَمَلًا.

قَالُوا: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَى مَعْنَى فِي التَّشَهُّدِ كَانُوا يَقُولُونَهُ، فَقَالَ لَهُمْ، لَا تَقُولُوا وَقُولُوا كَذَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِيهِ: إِذَا قُلْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، يَعْنِي: إِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ غَيْرَهُ مِنَ التَّسْلِيمِ الَّذِي بِهِ يَسُدُّ الْخُلَلَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٤٨١) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٤٧٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٤٤/٣).

وهذا مثل قوله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ، يعني: إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِمْ مِنْ سَمِّيَ مَعَهُمْ فِي الْقُرْآنِ.

وكذلك حديث أبي هريرة، ورفاعة بن رافع، في الذي لم يكمل صلاته فعلمه رسول الله ﷺ ثم قال له: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» يعني إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ فِيهَا مَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا جَازَ الْمُسْتَدَلَّ أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَى ظَوَاهِرِ أَحَادِيثِ التَّشَهُّدِ وَمَا أَشْبَهَهَا بِحَدِيثِ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، جَازَ لغيره أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَى إِيْجَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَصَفْنَا وَبِيعْضِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قالوا: وَأَبُو مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي يَرُوي الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: مَا أَرَى أَنَّ صَلَاةً لِي تَمَّتْ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». رَوَى حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ.

وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعَنَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَيْنَةَ فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ سَفِيَانُ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَوَصَفُوا بِالْحَفِظِ وَالْإِثْقَانِ لَمَا رَوَى.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَ، عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

هَذَا كُلُّهُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِمَذْهَبِهِمْ فِي إِيْجَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْأَصْلُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ أَوْ بِإِجْمَاعٍ لَا مَخَالَفَ فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْفُقَهَاءَ وَأَصْحَابَهُمْ إِذَا قَامَ لِأَحَدِهِمْ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ جَبَّوْا بِهِ وَاسْتَفْصَوْا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَلَسْتُ أَوْجِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَيْتِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٦١) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٣) وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٧/١).

ليس في شيء منها: وارضم محمدًا وآل محمدٍ وإنما فيها كلها لفظُ الصلاةِ والبركة لا غير قوله: اللهم صل على محمدٍ، وليس في شيء منها وارضم محمدًا، فلا أحب أحدًا أن يقوله؛ لأن الصلاة وإن كانت من الله الرحمة، فإن النبي ﷺ خص بهذا اللفظ، وذلك والله أعلم من معنى قول الله عز وجل ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. ولهذا أنكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك في «الموطأ».

عن عبد الله بن دينار، قال: رأيتُ عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر، وعمر.

قالوا: إنما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر.

ففرقوا بما وصفت لك بين: يدعو لأبي بكر وعمر، وبين: يصلي على أبي بكر وعمر، وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة عليه.

وكذلك روي عن عبد الله بن عباس، قال: لا يصلي على أحدٍ إلا على النبي ﷺ، وسائر الناس يدعى لهم ويترحم عليهم.

ومعلوم أن ابن عباس قد يعلم أن الصلاة تكون الدعاء والرحمة أيضًا. وقد رد ابن وضاح رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم، فإنه روى رواية ابن القاسم عن سحنون وحدث بها عنه.

وكما رواه ابن القاسم كذلك رواه القعنبي، وابن بكير، ومن تابعهم في «الموطأ» وجعلها يصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر.

وهذا كله مذهب من لا يرى ألا يصلي على غير النبي عليه الصلاة والسلام. حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس، عن بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحدٍ على أحدٍ إلا عن النبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عثمان بن حكيم بن سهل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تنبغي الصلاة على أحدٍ إلا على النبيين.

قال عبد الرزاق: وأخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على أنبياء الله ورسوله، فإن الله بعثهم كما بعثني».

وقد أجاز قوم الصلاة على غير النبي ﷺ واستدلوا بقوله ﷺ: «اللهم صل على

محمّد وعلى آل محمّد، قالوا: ومعلوم أنّ آل محمّد غير محمّد». واحتجّوا أيضًا بحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان الناس يأتون بصدقاتهم إلى النبي ﷺ فيدعو لهم فيجثّ مع أبي بصدقته إلى رسول الله ﷺ فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى. فني هذا الحديث لفظ الصلاة على غير النبي ﷺ.

قال أبو عمر: تهذيب هذه الآثار وحملها على غير التضاد والتدافع هو أن يقال: أمّا النبي ﷺ فجائز أن يصلي على من شاء؛ لأنّه قد أمر أن يصلي على كل من يأخذ صدقته، وأمّا غيره فلا ينبغي له إلا أن يخصّ النبي ﷺ بالصلاة عليه كما قال ابن عباس فجائز أن يحتجّ في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

والذي اختاروه في هذا الباب أن يقال: اللهم ارحم فلانًا واغفر له، ورحم الله فلانًا وغفر له ورضي عنه، ونحو هذا من الدعاء له والترحم عليه، ولا يقال إذا ذكر النبي ﷺ إلا صلى الله عليه، إلا أنّه جائز أن يدخل معه في ذلك آله، على ما جاء في الأحاديث عنه ﷺ. اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللهم صلّ على محمّد وأزواجه وذريته، ولا يصلي على غيره بلفظ الصلاة امتثالاً لعموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ﴾ [النور: ٦٣] في حياته وموته ﷺ.

٢٣ - باب العمل في جامع الصلاة

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين^(١). هكذا رواية يحيى عن مالك لم يذكر «في بيته» إلا بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك.

وقال ابن بكير في هذا الحديث: «في بيته» في موضعين: أحدهما في الركعتين بعد المغرب، والأخرى في الركعتين بعد الجمعة في بيته. وقال ابن وهب فيه، عن مالك «في الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد العشاء»: في بيته، ولم يذكر انصرافه في الجمعة. وقد تابعه أيضًا جماعة من رواة «الموطأ». وقد اختلف في لفظ هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٩).

الحديث أصحاب نافع واختلف فيه أيضًا عن ابن عمر. وقد ذكرنا ذلك كله مبسوطًا في «التمهيد».

وقد اختلفت الآثار، وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد، وكرهها قوم لهذا الحديث؛ ولأن رسول الله ﷺ نظر إلى قوم يصلون بعد المغرب في المسجد، فقال: «هذه صلاة البيوت»^(١).

ورخص فيها آخرون لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. وقد أوضحنا هذا المعنى في «التمهيد».

والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(٢). وقد تقدم هذا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب.

وأما قوله في هذا الحديث: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين، فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة:

فقال الإمام مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد ويركع الركعتين في بيته إن شاء على حسب ما رواه في ذلك.

قال مالك: وأما من خلف الإمام فأحب إلي أيضًا أن ينصرفوا إذا سلموا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذلك واسع.

وقال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي.

وقال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعًا. وقال في موضع آخر: وستًا. وقال الثوري: إن صليت أربعًا أو ستًا فحسن. وقال الحسن بن حي: يصلي بعد الجمعة أربعًا. وقال أحمد بن حنبل أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستًا، فإن صلى أربعًا فحسن لا بأس به. وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولًا وعملاً. وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالأسانيد في «التمهيد».

ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج من لم يصل بعد

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٠٠) والترمذي في سننه برقم (٦٠٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٢٨٨).

الْجُمُعَةِ، وَلَا مِنْ فَعَلَ مِنَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِمَّا اخْتَارَهُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
رُكُوعَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْبَيْتِ.

رَوَى الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ
يَزِيدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْمَغْرَبِ، وَلَا يَصَلُّونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ وَرَبَّمَا أَنْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّى مَا يَبْقَى
فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي
بُيُوتِهِمْ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرَبَ لَمْ يَرْكَعْ إِلَّا فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ.
وَكَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يَصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ. فَهَذَا عَمَلُ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

وَرَوَى سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّنَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً.
وَهَذَا مُحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتِي
عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ
الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعَكُمْ وَلَا رُكُوعَكُمْ، إِنِّي لِأُرَاكُمْ مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: دَفَعْتُ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا: كَيْفَ تَقْبَلُونَ
مِثْلَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ضِدَّهُ؟

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٤١٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٦٢/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٤١٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٤٢٤).

فذكروا حديث أبي بكرة إذ ركع دون الصَّفِّ، فلَمَّا فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: «أَيْكُم الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ»، فقال أبو بكرة: أنا، فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تُعَدَّ»^(١).

وذكروا حديث حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمَتَكَلِّمُ..» الحديث^(٢).

وذكروا مثل هذا من الأحاديث، وقالوا: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الرَّائِعِ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى اسْتَعْلَمَ؛ وَلَا وَمِنَ الْمَتَكَلِّمِ.

قال أبو عمر: فَالْجَوَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فُضَائِلُهُ تَزِيدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا، وَكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا».

وقال ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

وقال له رجل: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ».

وقال له آخر: يَا سَيِّدَ ابْنِ السَّادَةِ أَوْ يَا شَرِيفَ ابْنِ الشَّرَفَاءِ فَقَالَ: «ذَاكَ

يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ».

وذلك قَوْلُهُ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١] فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَفِيهَا ﴿يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وَلَمْ يَغْفِرْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ، قَالَ حِينَئِذٍ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ».

وحِينَئِذٍ قَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. فَكَانَتْ فُضَائِلُهُ ﷺ تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ أَنَّ أَرَى هُنَا بِمَعْنَى أَعْلَمَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًا عَنْ شُعَيْبٍ ﷺ - وَكَانَ أَعْمَى - ﴿إِنِّي أَرَى كُفْرًا كَبِيرًا﴾ [هود: ٨٤].

وَأَرَى بِمَعْنَى أَعْلَمَ، مَعْلُومٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ أَرَاكُمْ: أَعْلَمُ خُشُوعَكُمْ وَتَمَامَ رُكُوعَكُمْ بِمَا يَخْفَى عَنْكُمْ وَيَلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِي مَعْرِفَةَ أَحْوَالِكُمْ.

قال أبو عمر: هَذِهِ دَعْوَى فِيهَا تَحْدِيدُ لِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَرُوءِيَّةَ الْعَيْنِ كَسَائِرِ مَا أُعْطِيَهِ مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ وَإِعْلَامِ النُّبُوَّةِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٧٦٣).

أمره، فيكون قولنا على ظاهر ما قاله ﷺ وإن كان لا سبيل إلى كيفيته وهو علم من إعلام نبوته ﷺ.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: قول النبي ﷺ: «أراكم من وراء ظهري»؟ فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.
قلت له: إن إنساناً هو في ذلك كغيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله! فأنكر ذلك إنكاراً شديداً.

قال أبو عمر: وصحيح قول أحمد أن رسول الله ﷺ كان لا يلتفت في صلاته.
وقد روى سفيان بن عيينة عن داود، وحמיד، وابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] قال: كان النبي ﷺ يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه.

وروى وكيع عن سفيان، عن الليث، عن مجاهد، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه. وخالف مجاهد في تأويل هذه الآية عكرمة وقتادة. وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد» والحمد لله.

وذكر سنيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى من ورائي كما أنظر إلى من أمامي، فسوّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم».
مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباء راكباً وماشيّاً^(١).

قد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف رواة «الموطأ» في إسناد هذا الحديث، واختلاف أصحاب نافع في ألفاظه أيضاً. ورواية أيوب فيه، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قُباء. ولم يذكر مالك ولا عبید الله مسجداً.

وجرد حماد بن زيد هذا الحديث، فرواه عن أيوب، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قُباء في كل سبت إذا صلى العداة، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه.

ورواية أيوب هذه تفسير إتيان رسول الله ﷺ قُباء أنه كان للصلاة في مسجدّها.
وقد روي عنه ﷺ أن قصد مسجد قُباء والصلاة فيه تعدل عمرة، بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة. قد ذكرناه في «التمهيد».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٩).

وذكر ابن أبي شَيْبَةَ عن أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عن سعد بن إِسْحَاقَ، عن سَلِيطِ بن سعدٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: من خَرَجَ يريدُ مَسْجِدَ قُبَاءَ لا يريدُ غيره يصَلِّيَ كانتُ كَعْمَرَةَ.

وهذا عن ابن عمر تَفْسِيرُ حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.
وليس في إِيْتَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَاءَ رَاكِبًا مَا يَعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيَى إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِيْتَانُهَا دُونَ غَيْرِهَا.
وَأَمَّا إِيْتَانُ قُبَاءَ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الرِّبَاطِ تَطَوُّعًا دُونَ نَذَرٍ فَلَا بَأْسَ بِإِيْتَانِهَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ قُبَاءَ هَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقِيلَ: مَسْجِدُ قُبَاءَ. وَقِيلَ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ. وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ مَسْجِدِي هَذَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي بَنَوْا مَسْجِدَ الضَّرَارِ عَلَى مَا قَدْ أوردناه فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِيْتَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَاءَ كَانَ زِيَارَةً مِنْهُ لِلْأَنْصَارِ وَنَظَرًا إِلَى حَيْطَانِهِمْ. وَتَفَرَّجًا فِيهَا، وَنَحْوَ هَذَا، وَالْأَوَّلُ أَعْلَى عِنْدِي.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْلِي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَمَّا قُبَاءَ فَمَوْضِعُ سَكْنَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَوْ قُرْبَهُمْ وَهِيَ لَفْظَةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تُقْصَرُ.

قال عبد الله بن الزُّبَيْرِ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بَبْدَرٍ شَهِدُوا جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَسْلِ
حِينَ أَلْقَتْ بِقُبَاءَ رَحْلَهَا وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلَ فِي عَبْدِ الْأَسْلِ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ أَبُو قُطَيْفَةَ.

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدُنَا قُبَاءُ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيقُ وَحَاضِرُهُ
وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مَرَّةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هِنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي

يسرقُ صلاته»، قالوا: وكيف يسرقُ صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

هكذا الرواية في «الموطأ» أسوأ السرقة بكسر الراء، والمعنى: أسوأ السرقة سرقة من يسرقُ صلاته.

وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] والمعنى: ولكن البرّ برّ من آمن بالله.

ومن روى: أسوأ السرقة الذي يسرقُ صلاته - بفتح الراء - يريد أسوأ السرقة فعلاً الذي يسرقُ صلاته.

والسرقة جمع سارقٍ مثل: الفاسق، والفسقة، والكافر، والكفرة.

وهذا الحديث متصل، ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد^(١) الخدرى، وحديث أبي هريرة^(٢)، عن النبي ﷺ: قوله: «أسوأ السرقة الذي يسرقُ صلاته... الحديث»، سواءً.

وفي حديث عمران بن حصين، قال: ما تعدّون الكبائر فيكم؟ قالوا الشرك، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، قال: هنّ كباير وفيهنّ عقوبات... وذكر الحديث.

وفي حديث مالك من الفقه: طرح العالم على المتعلّم المسائل ليختبره بها. وفيه: أن شرب الخمر والزنا فواحش، والله عزّ وجلّ قد حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ومعلوم من قوله: «ما ترون في الشارب؟ أنه لم يرد شارب الماء وكذلك كلّ ما أباح الله شربه فلم يبقَ إلّا أنه أراد شارب ما حرّم الله عليه، ولا يعلم شرب شارباً مجتمعا على تحريمه إلّا الخمر، وكلّ مسكر عندنا خمر.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودةً إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر رضي الله عنه الصحابة فشاورهم في حدّ الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنةً، وعليها العمل عند جمهور فقهاء المدينة. وسيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما السرقة والزنا فقد أحكم الله الحدّ فيهما في كتابه على لسان نبيه ممّا لا مدخل للرأي فيه.

وفيه دليل على أن ترك الصلاة وترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٩/٨) وعبد الرزاق في المصنف (٣٨١/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٩/١).

ألا ترى أنه ضُرب المثل لذلك بالزَّاني والسَّارق وشارب الخمر. ومعلوم أن: السرقة، والزنا، وشُرب الخمر من الكبائر. ثم قال: شرَّ السرقة. وفي رواية مالك: وأسوأ السرقة الذي يسرقُ صلاته - يريد: وشَرَّ من ذلك كله من يسرقُ صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة فيما تقدّم من هذا الكتاب. وأما من لم يتم ركوعها ولا سجودها فلا صلاة له، وعليه إعادتها، وأقل ما يجزئه من ذلك أن يضع يديه على ركبتيه ويعتدل راکعاً، أقل ما يقع عليه اسم ركوع ويتمكن فيه.

وكذلك لا يجزئه في السجود أقل من وضع وجهه في الأرض ويديه متمكناً أقل ما يقع عليه اسم ساجد غير ناقر.

قرأت على أبي محمد قاسم بن محمد أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا سليمان الأعمش، قال: سمعتُ عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا ابن أخي جويرية، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه رأى رجلاً يصلي لم يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتُها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليتَ الله صلاة^(٢).

وقد أوضحنا ما للفقهاء من تسبيح الركوع والسجود والطمأنينة في ذلك في غير موضع والحمد لله.

وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»^(٣).

وهذا الحديث روي مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه ذكرت بعضها في «التمهيد».

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٥) والترمذي في سننه برقم (٢٦٥) والنسائي في سننه (١٨٣/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٩، ٧٩١، ٨٠٨).

(٣) أخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٤٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٧).

وللعلماء في معناه قولان: أحدهما أنه أراد النافلة، كأنه قال: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم يعني النافلة، وتكون «من» زائدة، كما قالوا: ما جاءني من أحد، يريدون ما جاءني أحد.

وقال آخرون: أراد «اجعلوا صلاتكم» يريد: المكتوبات. في بيوتكم؛ ليقتدي بكم أهلوكم، ومن لا يخرج إلى المسجد منكم، ومن يلزمكم تعليمه لقول الله عز وجل: ﴿فَوَأْنُفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] يقول: أدبواهم وعلموهم.

وقالوا: معلوم أن الصلاة إذا أطلقت فإنما يراد بها المكتوبة لا غيرها حتى يقال: الصلاة النافلة وشبهها.

قالوا: وحقيقته من التبعض فلا تخرج اللفظة عن حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل.

قالوا: ومن تخلف عن الجماعة لجماعة أكثر منها أو أقل فلم يتخلف عنها، وقد قال ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بحمس وعشرين درجة»^(١)، ولم يخص الجماعة من جماعة، ومن صلى في بيته في جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها.

ذكر أبو بكر، قال: حدثنا سهل بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهما التضعيف خمس وعشرين درجة.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام عن الحسن، قال: الثلاثة جماعة. وروينا أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وإسحاق، وجماعة لم يحضرنى حفظهم حين كتبت هذا اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء، فقال أحدهم: اخرج بنا إلى المسجد، فقال أحمد: خروجا إنما هو للجماعة ولولاها لم نخرج إلى المسجد ونحن في جماعة، فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت.

أخبرنا أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد بن أحمد قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا عجلان بن المغيرة، قال: حدثنا عمر بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم».

وأما حديثه عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض

(١) تقدم تخريجه.

السَّجُودَ أَوْماً بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً^(١).
 فعلى قول ابن عمر هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف.
 وقد روي عن أم سلمة أنها كانت تَسْجُدُ عَلَى مَرْفَقَةٍ مِنْ رَمِدٍ كَانَ بِهَا. وعن ابن عباس أنه أجاز ذلك. وعن عروة بن الزبير أنه فعله. وليس العمل إلا ما روي فيه عن ابن عمر. وقد روي ذلك عن ابن عمر من وجوه. رواه معمر وغيره، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أَوْماً بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ، وَهُوَ يَكْبِرُ.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا إسماعيل بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، قال: أصاب والدي الفالج، فأرسلني إلى ابن عمر يرفع إليه شَيْئاً إِذَا صَلَّى، فقال ابن عمر أيضاً: بين عينيك أومىء إيماءً.
 قال: وحدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: دخل ابن عمر على صفوان بن الطويل يعوده، فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أومىء واجعل السجود أخفض من الركوع.

قال: وأخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة والأسود، أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه، وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به، ثم قال له: أومىء إيماءً وليكن ركوعك أرفع من سجودك. فعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء، وبالله التوفيق.

وأما حديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها^(٢).

فقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً. ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز فيه الصلاة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد، ثم أقاموا الصلاة وصلوا. وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعاً. قال مالك: من أتى مسجداً قد صلى فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وكذلك قال الشافعي، وداود بن علي. وقال الثوري: ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت. وقال الحسن بن جني: يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة. قال: فإن كانت الظهر فرغ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٧/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٥/٢).

منها ثم من الرّكعتين بعدها ثم يصلي الأربع التي قبلها. وقال الليث: كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام بدأ بالواجب قبل النفل. وقد روي عنه خلاف هذا.

قال ابن وهب: سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء. قال: وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل المسجد فوجد مكاناً طاهراً فليصل العشاء ثم يدخل معهم في القيام. وأما حديثه عن نافع، أن عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصلي فسلم عليه فردّ الرجل كلاماً فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشرب بيده^(١).

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنة أن يسلم على المصلي. واختلفوا هل يسلم عليه في المسجد أو غيره أم لا؟ فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يسلم عليه؛ لأنه في شغل عن ردّ السلام، وإنما السلام على من يمكنه ردّه. واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سلم عليه والنبي ﷺ يصلي فلم يردّ عليه، فلما سلم قال: إن في الصلاة شغلاً. وقال آخرون: جائز أن يسلم على المصلي ويردّ إشارة لا كلاماً؛ لحديث ابن عمر عن صهيب أنه حدّثه قال: كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف فكان الأنصار يدخلون وهو يصلي فيسلمون فيردّ رسول الله ﷺ إشارة بيده. فكان ابن عمر يفتي بهذا.

رواه مالك وأيوب، وابن جريج، وعبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن صهيب بمعنى واحد كما ذكره مالك.

ورواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله. وقد تأول بعض أهل العلم في حديث صهيب هذا أن إشارته ﷺ كانت إليهم ألا تفعلوا وهذا وإن كان محتملاً ففيه بعد، والأول أظهر. وقد روى عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال، رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس وابن عباس يصلي في الكعبة فأخذ ابن عباس بيده. وهذا يحتمل التأويل أيضاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٦/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢).

وجاء عن ابن مسعود، في هذا الباب مثل مذهب ابن عمر أنه كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار بيده.

وأما جابر بن عبد الله فذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: لو مررتُ بقوم يصلون ما سلمتُ عليهم. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: أنا أكره أن أسلم عليهم.

وعن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا سلم عليك في الصلاة فلا تردّ فإذا انصرفت فإن كان قريباً فردّ، وإن كان بعيداً قد ذهب فأتبعه السلام. ولم يختلف الفقهاء أن من ردّ السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد صلاته.

وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل العلم. وقد روي عن طائفة من التابعين منهم: الحسن، وقتادة أنهم أجازوا أن يرّد السلام كلاماً وهو يصلي.

وقال من ذهب مذهبهم من المتأخرين السالكين سبيل السذوذ: إن الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه في الصلاة، وأما ردّ السلام فهو فرض على من سلم عليه في الصلاة وغيرها، فمن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته.

وقد أجاز ابن القاسم وأكثر أصحابنا الكلام في شأن إصلاح الصلاة. قال أبو عمر: الحجّة في هذا الباب حديث زيد بن أرقم: كنّا نتكلّم في الصلاة حتّى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١).

وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

فلا يجوز الكلام في الصلاة؛ لأنّه أمر كان، ونسخ، والمنسوخ لا يجوز العمل به.

وأما حديث هذا الباب فظاهره أن ابن عمر لم يأمر الرجل بإعادة، وقال له:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٩) وأبو داود في سننه برقم (٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٢٤) والنسائي في سننه (١١٩/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٥٨/١).

إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلّم وليشير بيده .
ويحتّم أن يكون مذهب ابن عمر في هذا مذهب الحسن ومن قال بقوله .
ويحتّم أن يكون أمره بالإعادة فلم ينقل ذلك لعلم المخاطب بوجوبه، فكأنّه
قد قال له: فلا تتكلّم فمن تكلم فقد أفسد على نفسه صلاته، وقد أعلمتكم بما عليه
مذاهب أهل الفتوى من أئمة الأمصار، وهو اللّباب من العلم والاختيار، وبالله
التّوفيق .

وأما حديث مالك، عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة
فلم يذكرها إلّا وراء إمام، فإذا سلّم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثمّ يصل بعدها
الأخرى^(١) .

فقد اختلف أهل العلم قديماً في هذه المسألة .
وحديثاً، فجملة قول مالك أنّه من ذكر صلاة وهو في صلاة أو في آخر وقت
صلاة، فإنّه يبدأ بالفائتة قبل التي هو في آخر وقت وقتها .
وإن فات الوقت، فإن كان في صلاة وراء إمام تَمَادى معه ولم يعتد بصلاته
تلك معه، وصلى الفائتة، ثم عاد إليها وصلّاها .

ومن نسي صلاة فذكرها في آخر صلاة فإن كانت المذكورة صلاة واحدة أو
اثنتين أو أربعاً، وقد قيل أو خمسة - بدأ بها .
وإن كان فات وقت الذي حضر وقتها، وإن كانت ستّة صلوات أو أكثر بدأ
بالتّي حضر وقتها ثمّ صلى الفوائت .

وعلى هذا مذهب أبي حنيفة، والثوري، والليث، إلّا أنّ أبا حنيفة وأصحابه
قالوا: التّرتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة
الوقت، فإن خشي فوات صلاة الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم
يجب التّرتيب عندهم، والنسيان عندهم يسقط التّرتيب أيضاً .

وكذلك عند مالك وأصحابه لا يجب التّرتيب في الفوائت مع صلاة الوقت إلّا
بالذكر وجوب استحسانٍ بدليل إجماعهم أنّ من ذكر صلاة فائتة في وقت العصر أو
صلوات يسيرة أنّه إن قدم العصر على الفائتة أنّه لا إعادة عليه للعصر التي صلاها
وهو ذاكر فيها للفائتة إلّا أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيه قبل غروب الشمس .
وهذا يدلّك على أنّ قولهم: من ذكر صلاة في صلاة إنّها تنهدم أو تفسد عليه،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢) والبيهقي في سننه (٢/٢٢٢) .

أنّه كلام ليس على ظاهره ولو كان على ظاهره لوجبت الإعادة عليه للعصر بعد غروب الشمس؛ لأنّ ما ينفسد وينهدم يعاد أبدًا، وما يعاد في الوقت فإنما إعادته استحباب، فقف على هذا الأصل.

وقال أبو حنيفة أيضًا، وأصحابه: من فاتته صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس فإن كان فيها أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم صلى التي عليه، وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها فخاف فوتها أن يتشاعل بهذه، فإن كان ذلك أتمها ثم قضى التي ذكر.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن ذكر الوتر في صلاة الصبح فسدت عليه وإن ذكر فيها ركعتي الفجر لم تفسد عليه.

قال أبو عمر: لأنهما يوجبان الوتر فجرث عندهما مجرى الخمس. وقال أبو يوسف: لا تفسد عليه بذلك الوتر ولا بركعتي الفجر، وبه يأخذ الطحاوي. وقد روي عن الثوري: وجوب الترتيب ولم يفرق بين القليل والكثير. واختلف في ذلك عن الأوزاعي.

وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة إن لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزاء. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في ثلاث سنين وأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها؛ لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر: ثم نقض هذا الأصل أحمد، فقال: أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء في آخر وقت صلاة الفجر، قال: يصلي الفجر ولا يضيق صلاتين، أو قال: يضيق مرتين. وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيق هذه لقول سعيد: لا يضيق مرتين. وهذا يشبه مذهب أبي حنيفة في مراعاتها الابتداء بالفائتة أبدًا ما لم يخف فوات صلاة الوقت.

وقال الأثرم: قيل لأحمد: إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة، وتحرمت بها، ثم ذكرت صلاة أنسيته لم تقطع التي دخلت فيها. ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيته وليس عليك إعادة هذه فأنكره، وقال ما أعلم أحدًا قاله، إنما أعرف من قال: أنا أقطع وأنا خلف الإمام فأصلي التي ذكرت لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها».

قال وهذا شنيع أن يقطع وهو وراء إمام. قيل له: فما تقول أنت؟ قال:

يَتِمَادِي مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ: يَتِمَادِي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ وَلَا يَعِيدُ هَذِهِ.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّبْحِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا مَا قَبْلَهُمَا وَأَيْضًا فَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ. إِنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتِ صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا يُلْزَمُ فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ اسْتِدْلَالًا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ مَا دَامَ قَائِمًا، فَإِذَا انْقَضَى سَقَطَ التَّرْتِيبُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصُومُهُ عَنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى غَيْرِ نَسَقٍ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثَرَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَقْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ فِي الَّذِي يَنْسَى الظُّهْرَ فَلَا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ.

فَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ يَفْتِي بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الَّذِي يَرُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١). وَبِهَذَا الْحَدِيثِ احْتَجَّ مَنْ قَدَّمَ الْفَائِتَةَ عَلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ. قَالُوا: وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟ قَالُوا: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِكْرَ الْفَائِتَةِ وَقْتًُا لَهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا فَكَأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيَبْدَأُ بِالْأُولَى مِنْهُمَا، وَمَنْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الْفَائِتَةَ لَا يَسْقِطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالذِّكْرِ أَبَدًا، وَلَيْسَتْ كَالْجِمَارِ وَالضَّحَايَا وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَفُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا فَلَا تُقْضَى. وَأَمَّا تَرْتِيبُهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ فَلَا. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى هَذَا الْبَابِ بِأَثَارٍ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٦٨٠) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٤٣٥) وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٦٩٧).

حبان، عن عمّه واسع بن حبان أنّه قال: كنتُ أصليّ وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فلما قُضيت الصلاة انصرفْتُ إليه من قبل شِقِّي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: قُلْتُ رأيتُك فانصرفْتُ إليك. قال عبد الله: فإنّك قد أصبتَ، إنّ قائلاً يقول: انصرف على يمينك، فإذا كنتُ تُصليّ فانصرف حيث شئتَ، إن شئتَ، على يمينك وإن شئتَ على يسارك^(١).

هكذا الحديث عند يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان وتابعه طائفة من رواة «الموطأ». ورواه أبو مصعب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان. لم يذكروا يحيى بن سعيد. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا يحيى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، فذكر مثله سواءً إلى آخره، وفيه الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد، إلّا أنّ ذلك لا ينبغي أن يفعله من يستقبل المصليّ، ولا ينبغي للمصليّ أن يتبدىء صلاته موجّهاً بها غيره. فهذا مكروه.

وروى سفيان عن سعيد، عن القاسم بن عبد الرحمن أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أبصر رجلاً يصليّ وآخر مستقبله فضربهما جميعاً.

وأما انصراف المصليّ إذا سلّم عن يمينه أو يساره، فإنّ السنّة أن ينصرف كيف شاء.

روى شعبه، عن سماك بن حرب، قال: سمعتُ قبيصة بن ذؤيب يحدث عن أبيه أنّه صلى مع رسول الله صلّى الله عليه وآله فرآه ينصرف عن شقّيه.

ووكيع عن الأعمش، عن عمار، عن الأسود، قال: قال عبد الله: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً ألا يرى أنّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلّا عن يمينه، فإنّ أكثر ما رأيتُ رسول الله صلّى الله عليه وآله ينصرف عن شماله.

وأكثر أهل العلم على أنّه الأفضل الانصراف من الصلاة على اليمين، وأنّه كالانصراف على الشمال سواءً.

وكذلك روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: انصرف نحو حاجتك إن شئتَ عن يمينك وإن شئتَ عن شمالك.

وقال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لرجلٍ رآه قد انصرف عن شماله: أصبت السنّة.

وكان الحسن وطائفة من أهل العلم يستحبّون الانصراف من الصلاة على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٤١).

اليامين لحديث وكيع وغيره عن سفيان، عن السدي، عن أنس، أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه لما تقدّم ذكره.

وأما قوله كان ﷺ يحبّ التيامن في أمره كلّ في طهوره وانتعاله^(١)، فقد بان بما ذكرنا أنّ ذلك في غير انصرافه من الصلاة؛ لأنّه كان ينصرف منها عن يمينه وعن شماله.

وقال ابن مسعود: أكثر ما كان ينصرف عن شماله.

فلما خصّ في طهوره وانتعاله دلّ على خصوص ذلك، والله أعلم.

وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً، أنّه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صلّ في مراح الغنم.

هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة. ورواه وكيع، وعبد بن سليمان، عن هشام، قال: حدّثني رجل من المهاجرين. وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه: عن أبيه. وزعم مسلم أنّ مالكاً وهم فيه، وأنّ وكيعاً ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظنّ وتوهم لا دليل عليه. ومعلوم أنّ مالكاً أحفظ ممّن خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صحّ ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلّا وهماً من هشام، والله أعلم.

ومالك في نقله حجة. ومثل ذلك من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي.

وقد روى هذا الحديث: يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد بن سليمان، عن هشام بن عروة، قال: حدّثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: فنهاه، وقال: صلّ في مراح الغنم. والصواب في إسناده عن هشام، والله أعلم ما قاله مالك عنه، وأما يونس بن بكير فليس بالحافظ.

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن معقل. وكلّها بأسانيد حسنة، وأكثرها تواتر، وأحسنها حديث البراء. وحديث عبد الله بن معقل رواه عن الحسن نحو خمسة عشر رجلاً.

وأما عطن الإبل فهو موضع بروكها عند سقيها؛ لأنّها في سقيها لها شربتان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨، ٤٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨).

تُرد الماء فيها مرتين فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها، لا موضع بيتها وموضع بيتها هو مراحها، كما لمراح الغنم موضع مقلها وموضع مبيتها.
وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرج الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس؛ لأن مراح الغنم لا تسلم من بعرها، وحكم الإبل حكمها.
وقد تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بين عطن الإبل ومراح الغنم.

فقال منهم قائلون: كان هذا من أجل أنه كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا خوف النجاسة من غيرها لا منها.

وقال آخرون: النهي عن ذلك من أجل أنها لا تستقر في عطنها ولها إلى الماء نزوع، فربما قطعت صلاة المصلي، أو هجمت عليه فأذته وقطعت صلاته.
واعتلوا بقوله ﷺ: «لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها جنٌ خلقت من جن». وفي بعض الروايات في حديث عبد الله بن مغفل: فإنها خلقت من الشياطين أو من عنان الشياطين.

وهذه ألفاظ موجودة محفوظة في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب عبد الرزاق، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكره أن تصلّي في أعطان الإبل؟ قال: نعم من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير المبارك، ولولا ذلك لكان عطنها مثل مراحها.

قلت: أتصلّي في مراح الغنم؟ قال: نعم. قلت: فإذا لم أخش من عطنها إذا؟ قال: فهو بمنزلة مراحها.

قال أبو عمر: لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم وذلك دليل على طهارة أبعارها وأبوالها. ومعلوم أن الإبل مثلها في إباحة أكل لحومها.

واختلف العلماء فيمن صلى في أعطان الإبل والموضع طاهر سالم من النجاسة.

وقال أهل الظاهر: صلاته فاسدة؛ لأنها طابقت النهي فهي فاسدة لقوله ﷺ: «كلّ عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود.

وقال أكثر العلماء: بئس ما صنع إذا علم بالنهي وصلاته ماضية إذا سلم من ما يفسدها من نجاسة أو غيرها؛ لأن النهي عندهم معناه ما ذكرناه عنهم.
واستحب بعض أصحابنا الإعادة في الوقت.

ولا أعلم أحداً أجاز الصَّلَاةَ في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر، عن جابر، عن عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم، وهذا لم يسمع بالتَّهْيِ، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لعطاء: أأصلي في مراح الشَّاءِ؟ قال: نعم. قُلْتُ: أو تكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها؟ قال: إن خَشِيتَ بول الكلب بين أظهرها فلا تُصلِّ فيها.

وعن ابن جريج قال: قُلْتُ لعطاء: أأصلي في مراح الغنم؟ قال: نعم. فقال له إنسان: إن صَلَّيْتُ في مراح الغنم أو البقر أسجد على البقر أو أفحص لوجْهي قال: بل افحص لوجْهك.

وأما حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلاةٌ يجلس في كلِّ ركعةٍ منها؟ قال سعيد: يعني المغرب إذا فاتتكَ منها ركعةٌ، قال: وكذلك سنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّها.

في خبر سعيد هذا طرح العالم على جلسائه ومن يتعلَّم منه ليعلم ما عندهم ويعلمهم فيجيب عن ما وقفوا عنه من ذلك.

وهذا باب من أبواب أدب العالم والمتعلِّم، قد أوضحنه بالآثار في كتاب «جامع بيان العلم وفضله».

وأما قول سعيد: هي المغرب إذا فاتتكَ منها ركعةٌ، فهو كما قال عند جماعة العلماء لا أعلم فيه خلافاً، وكذلك سنَّةُ المغرب أيضاً إذا أدركتَ منها ركعةٌ هي جلوس كُلِّها كما قال: إذا فاتتكَ منها ركعةٌ سواء.

إلا أنه قد جاء عن جندب بن عبد الله بن سفيان - وكانت له صحبة - فيمن أدرك ركعةً من المغرب، قول لم يتابع عليه، إلا أنه قد جَوَّز ابن مسعود فعله وإن كان الاختيار عند غيره.

روى هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم أن مسروقاً وجندباً أدركا ركعةً من المغرب، فأما مسروقٌ فقعد فيهنَّ كلَّهنَّ، وأما جندب فلم يقعد بعد الإمام إلا في آخرهن، فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعود، فقال: كلاكما محسن، ولو كنتُ صانعاً لصنعتُ كما صنع مسروق.

قال أبو عمر: معلوم أن المصلي إذا فاتته بعضُ الصَّلَاةِ مع إمامه ثم خَرَجَ عن صلاةٍ إمامه بسلام الإمام فإنما يصلي لنفسه، ولا خلاف أن من صلى لنفسه يقعد في ثانيته، ومن أدرك ركعةً من المغرب مع الإمام وقام بعد سلامه فاتى بركعةٍ فهي له

ثانية، ومن حق الثانية القعود فيها، ثم إذا أتى الثالثة في المغرب جلس لأنها آخر صلاته. وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار.

وأما قول سعيد، وكذلك سنة الصلاة كلها، فإنما أراد سنة الصلاة كلها إذا فاتت المأموم منها ركعة أن يقعد إذا قضاها؛ لأنها آخر صلاته.

وكذلك لو أدرك منها ركعة قعد في الأولى من قضاؤه؛ لأنها ثانية له.

وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله، وكذلك سنة الصلاة كلها، أي سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة أو أدرك منها ركعة، والله أعلم.

٢٤ - باب جامع الصلاة

ذكر فيه مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام، حملها^(١).

قد ذكرنا أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ في «التمهيد» وفي كتاب الصحابة أيضًا. وأما معنى هذا الحديث فمعناه أن حمل الطفلة أو الطفل على عنق المصلي ووضعها ورفعها لا يفسد ذلك كله صلاة المصلي ولا تضر ملامسته لها وضوءه، وفي ذلك دليل على أن قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] لم يرد به الأطفال ولا من يلمس بغير شهوة كالأم وسائر ذوات المحارم واللواتي لا ينبغي في لمسهن لذة. وقد مضت هذه المسألة في الوضوء مجودة، والحمد لله.

وقد روي عن مالك في ذلك روايتان:

إحدهما: أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز عنده في الفريضة. رواها أشهب عن مالك.

وقد روى أشهب أيضًا وابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن تأويل هذا الحديث، فقال: ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه، وأما لحب الولد فلا أرى ذلك.

ففي هذه الرواية لم يفرق بين فريضة ونافلة، وأجازه للضرورة.

وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا، الدال على صحة قوله هذا أنني لا أعلم خلافًا أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٣).

وفي هذا ما يوضح لك أنّ هذا الحديث إمّا أن يكون في النافلة، أو على ضرورة كما قال مالك، وإمّا أن يكون منسوخاً بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها.

وقد قال بعض أهل العلم: إنّ فاعلاً لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث، وإن كنت لا أحب لأحد فعله.

قال أبو عمر: ولو كان هذا الحديث عنده سنّة، وكان عنده لا مدفع فيه ما قال، وإن كنت لا أحب لأحد فعله، بل كان ينبغي فعله تأسياً برسول الله ﷺ ففيه الأسوة الحسنة.

وقد ذكر أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل: أياخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم. واحتجّ بحديث أبي قتادة هذا وغيره في قصة أمّامة هذه.

وهذا يحتمل أن يكون الرجل يأخذ ولده مرّة أو يدفعه أو يعمل من ذلك عملاً لا يمنعه عن إكمال أحوال صلاته.

وقد أجمع العلماء على أنّ العمل الخفيف في الصلاة جائز، وأنّ العمل الكثير الذي يبين به ترك الصلاة له لا يجوز، وكذلك فهو مفسد للصلاة.

وقد يستدل على أنّ حمل الطفل في الصلاة خصوص للنبي ﷺ؛ لأنّه لا يؤمن من الطفل البول لحمله.

وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر حتى خرج علينا وأمّامة بنت أبي العاص على عاتقه. فذكر الحديث.

وبان فيه أنّ ذلك في الفريضة لا في النافلة. ومعلوم أنّ النافلة منه كانت في بيته، لا حيث يراه أبو قتادة ومثله، والله أعلم.

وقد ذكرنا رواية محمد بن إسحاق، هذه وحديث الليث، وابن عجلان، وغيرهم بذلك في «التمهيد». وذكرنا هناك أيضاً حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(١).

وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت واستفتحت، فمشى ففتح لي ورجع إلى مصلاه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٠) وأبو داود في سننه برقم (٩٢١).

وقال أحمد بن حنبل: ذكرت أنّ الباب كان في القبلة.

قال أبو عمر: كانت صلاته - تلك في بيته نافلة.

وذكرت أيضًا في «التمهيد» حديث أنس، قال: كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه في الأرض يسطّ ثوبه ويسجد عليه.

وهذا كلّ يدلّ على أنّ العمل القليل في الصلّة مباح.

وقد كان رسول الله ﷺ ربّما سمع - وهو في الصلّة - بكاء الطفل فتجوز في صلاته وخفف وقرأ بالسورة القصيرة.

وقد ذكرنا الخبر بذلك في «التمهيد»، وكان رؤوفًا رحيماً بالصبيان وغيرهم ﷺ.

وأما حديثه بعد في هذا الباب عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»^(١).

ففيه من الفقه شهود الملائكة للصلّة، والأظهر أنّ ذلك في الجماعات، ويحتمل الجماعات وغيرها. والله أعلم.

ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بإثر طائفة. وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرّة هذا ومرّة هذا.

ومنه قولهم: الأمير يعقب الجيوش والبعوث أن يرسل هؤلاء وقتًا شهرًا أو شهرًا وهؤلاء مثل ذلك بعدهم ليجهز أولئك، فهذا هو التعاقب.

ومعنى الحديث: أنّ ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فتحصي على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيكم ذلك الوقت، أي: يصعدون، وكلّ من صعد في شيء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج العرج، فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم وعرجت ملائكة النهار ويتعاقبون هكذا أبدًا.

وفي الحديث أنّهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الصبح الفجر، وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنّهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصّة، وأظنّ من مال إلى هذه الرواية احتجّ بقول الله عزّ وجلّ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لأنّ أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٢).

ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور ويكون بخلافه.

وقد بان في حديث مالك هذا وهو من أثبتها أنهم يجتمعون في صلاة العصر أيضًا، وهي زيادة لها معنى قصر عنه من لم يأت به من الرواة، وقد يحتمل أن يكون ذكر ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، من أجل الجهر بالقراءة فيها؛ لأن العصر لا تظهر فيها القراءة، ومعنى: وقرآن الفجر أي قراءة الفجر.

وقد زدنا معنى هذا الحديث بياناً في «التمهيد». والحمد لله.

وفي قوله: «أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون» ولم يذكروا سائر الأعمال، دليل على فضل المصلين من هذه الأمة، وأن الصلاة أفضل الأعمال.

وحديثه بعد في هذا الباب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس» فقالت عائشة: إن أبا بكر، يا رسول الله، إذا قام في مقامك لم يسمع الناس، من البكاء، فمر عمر، فليصل للناس. قال «مروا أبا بكر فليصل للناس» قالت عائشة، فقلت لحفصة: قل لي، إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس، من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف. مروا أبا بكر فليصل للناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً^(١).

ففيه من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحَقَّهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلهم وأفقههم؛ لأن أبا بكر قدَّمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه.

ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة، وابن مسعود، وزيد. فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها. فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة، وللمسن حق. قيل له: فأكثرهم قرأناً؟ قال: لا، قد يقرأ القرآن من لا يكون فيه خير. وقال الثوري: يؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن استوا فاستوهم. وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم في دين الله. وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، فإن استوا في العلم والقراءة فأكثرهم سنناً، فإن استوا في السن والقراءة والفقه فأورعهم.

وقال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث أقرؤهم؛ لأنهم أسلموا رجالاً فتفقَّهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

لا فقه لهم. وقد قال الليث بن سعد: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم إذا استنوا. وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته، وإن قدم أقرؤهم إذا كان يعلم ما يلزم في الصلاة، فحسن.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم»^(١). ثم قال: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمرو أبو سلمة بن عبد الأسد فكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن.

فقلت له: حديث النبي ﷺ: مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس، هو خلاف حديث أبي مسعود، عن النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم!

قال: إنما قوله عليه السلام: مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس أراد الخلافة، وكان لأبي بكرٍ فضل بين عليٍّ وغيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكرٍ فإنما أراد بها الخلافة.

قال أبو عمر: معلوم أن الصلاة في حياة رسول الله ﷺ كانت إليه لا إلى غيره، وهو الإمام المقتدى به، ولم يكن لأحد أن يتقدم إليها بحضرته، فلما مرض واستخلف أبا بكرٍ عليها والصحابه متوافرون ووجوه قریش وسائر المهاجرين وكبار الأنصار حضور، وقال لهم: «مروا أبا بكرٍ يصلي بالناس»، استدلووا بذلك على أن أبا بكرٍ كان أحق الناس بالخلافة بعده ﷺ فارتضوا لإقامة دنياهم وأمانتهم من ارتضاه رسول الله ﷺ لدينهم.

ولم يمنع رسول الله ﷺ والله أعلم - من أن يصرح بخلافة أبي بكرٍ ﷺ إلا أنه كان لا ينظر في دين الله بهواه ولا يشرع فيه إلا بما يوحى إليه ولم يوح إليه في الخلافة شيء.

وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء إلا أنه كان يحب أن يكون أبو بكرٍ الخليفة بعده، فأراهم بتقدمه إياه إلى الصلاة موضع اختياره وأراد به.

فعرف المسلمون ذلك منه فبايعوا أبا بكرٍ بعده فنفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة، وقام بأمر الله، وعدل في الرعية، وقسم بالتسوية وسار سيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل.

وقد رويت في هذا الباب آثار تدل على أن رسول الله ﷺ قد علم أن أبا بكرٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣).

الخليفة بعده، ولكنه لم يؤمر بالاستخلاف لتكون شورى والله أعلم.
منها حديث حذيفة عنه عليه السلام أنه قال: اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر، وعمر. ومنها حديث جبير بن مطعم: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت: يا رسول الله إن رجعت ولم أجِدْكَ - كأنها تعني الموت - قال: فأتِ أبا بكر.

وقال ابن مسعود: كان رجوع الأنصار يوم سقينة بني ساعدة لكلام قاله عمر بن الخطاب: أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم. قال: فأيتكم تطيب نفسه أن ينزعه عن مقامه الذي أقامه فيه رسول الله؟ قالوا: كلنا لا تطيب نفسه بذلك.

وقد ذكرنا هذه الآثار كلها بأسانيدھا في «التمهيد» وذكرنا الحجة لخلافته وإمامته هناك من الكتاب والسنة. واستوفينا القول في فضائله في كتاب الصحابة والحمد لله.

وأما قول عائشة: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها.

وذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي وبجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني من البكاء.

والبكاء الذي لا يقطع الصلاة ما كان من خوف الله تعالى، أو غلبه حزن لا يملكه ضعفاً أو عبثاً ولا فهم منه شيء من حروف الكلام.

وأما قوله: إنك لأنتن صواحب يوسف. فإنه أراد النساء وأنهن يسعين أبداً إلى صرف الحق واتباع الهوى، وأنهن لم يزلن فتنة يدعين إلى الباطل ويصدن عن الحق في الأغلب.

وقد روي في غير هذا الحديث في النساء: هن صواحب يوسف، وداد، وجريج.

وقد قال ﷺ في النساء «إن منهن مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن».

وقال: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء».

وخرج كلامه هذا منه ﷺ على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات، وأراد جنس النساء غيرهن، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من قول حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً قط، ما يدل على ضيق صدور بني آدم بما يؤذيهم، وأن المكثرت ربما قال قولاً

عامًّا يحملُه عليه الحرج؛ لأنَّه معلوم أنَّها كانت لا تَعدَم من عائشة خَيْرًا وأنَّها تُصيب منها الخَيْر لا الشرَّ.

وإذا كان مثل هذا في السلف الصَّالح فمن دونهم أخرى أن يعذر في مثله، وبالله التوفيقُ.

وقد روى عبد الرزَّاق، عن معمر، عن الزَّهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة، قالت: والله ما كانت مراجعتي للنبي ﷺ إذ قال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس إلَّا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجلٍ يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبي.

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنَّه قال: بينا رسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي أصحابه، إذ جاءه رجل فسارَه فلم يدر ما سارَه به حتَّى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذن في قتل رجلٍ من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله؟ فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»^(١).

قد ذكرنا في «التمهيد» من وصله من أصحاب مالك وأسنده، ومن أسنده أيضًا من أصحاب ابن شهاب واختلافهم فيه عليه وذكرنا طرقه واختلاف ألفاظ ناقله، كل ذلك في «التمهيد» والحمد لله.

وفيه من الفقه إباحة المناجاة والتَّسارَّ مع الواحد دون الجماعة، وإنَّما المكروه أن يتناجى الإثنين فما فوقهما دون الواحد فإنَّ ذلك يحزنه، وأمَّا مناجاة الإثنين دون الجماعة فلا بأس بذلك بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يستدلَّ بهذا الحديث على أنَّ الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه جائز أن يناجيه كلَّ من جاءه في حاجته. وفيه أنَّه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي أو كان ما يحتاج أهل المجلس إلى علمه.

وفيه أنَّ من أظهر الشهادة بأن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله حقنَ دمه وحرَّمته إلَّا أن يأتي بما يوجب إراقتَه لما فرض الله عليه من الحقِّ المبيح لقتل النَّفس المحرَّم قتلها.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٣/٥).

وفي قول رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» دليل على أن الذي يشهد بالشهادة ولا يصلي لا تمنع الشهادة من إراقة دمه إذا لم يصل وأبى من إقامة الصلاة إذا دعي إليها.

وقد تقدمت أحكام تارك الصلاة وتنازع العلماء فيها في هذا الكتاب. وفيه دليل على من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلى لم يجز قتله إلا أن يرتد عن دينه أو يكون محصناً فيزني أو يسعى في الأرض بالفساد ويقطع السبيل ويحارب الناس على أموالهم ونحو هذا، وإذا لم يجز قتل من يصلي جاز قتل من لا يصلي.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، رد لقول القائل له: بلى، ولا صلاة، بلى، ولا شهادة له؛ لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله عز وجل نهاه عن قتل من هذه صفته، وأنه لا يكلف أكثر من أن يقر طاهراً ويصلي طاهراً، وحسابه على الله، فإن كان ذلك صادقاً من قلبه يبتغي به وجه الله دخل الجنة ومن خادع بها فهو منافق في الدرك الأسفل من النار ولا يجوز قتله مع إظهاره الشهادة ويأتي القول في أحكام الزنديق بما للعلماء في ذلك بعد إن شاء الله.

والرجل الذي سار رسول الله ﷺ في هذا الحديث هو عتبان بن مالك. والرجل الذي جرى فيه هذا القول هو مالك بن الدخشم.

وقد أوضحنا ذلك أيضاً بالآثار المتواترة في «التمهيد»، وفي بعضها أن رسول الله ﷺ قال لبعض من قال فيه: إنه منافق لا يحب الله ورسوله وما نرى مودته ونصيحته إلا للمنافقين: لا تقل ذلك فقد قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله. واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل وهو مقر بالإيمان مظهر له جاحد لما شهد به عليه.

فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون.

وسئل مالك عن الزندقة فقال: ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم.

قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتلهم لعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يقول الناس: قتلهم للضعاف والعداوة أو لما شاء الله غير ذلك، فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام. هذا معنى قول مالك.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال: «لا يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي».

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قول الزنديق لقول الله عز وجل: ﴿لَنْ يَنْفَعَكَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأنعام: ٦٠ - ٦١]، يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في عمر النبي ﷺ قتل، والله أعلم.

وابن القاسم يورث ورثة الزنديق منه وهم مسلمون، وهو تحصيل مذهب مالك.

والحجة له أن الزنديق مظهر لدين الإسلام، والشهادة عليه يسر الكفر لا توجب القطع على علم ما شهد به اليهود، والأصل أن مال كل ميت أو مقتول لورثته إلا أن يصح أنهم على دين سوى دينه، وراعى في ذلك الاختلاف في استتابة.

ومعلوم أنه لو استتيب لثبت على قوله أنه مسلم فلهذا كله لم ير نقل المال عن ورثته.

وأما ابن نافع فجعل ميراثه فيئا لجماعة المسلمين وكلاهما يروي ذلك عن مالك.

وووجه رواية ابن نافع أنه لم يقتل حدا ولا لمحاربتة، وإنما قتل للكفر، والدم أعظم حرمة من المال، وألما تبع له يفيض على أصله، وبالله التوفيق.

واختلف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الزنديق، فقالا مرة: يستتاب، ومرة: لا يستتاب، ويقتل دون استتابة.

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: اقتلوا الزنديق فإن توبته لا تعرف، وقاله أبو يوسف.

وقال الشافعي: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد طاهرا فإن لم يتب قتل.

قال: ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل، فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله وتبرا من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره.

واحتج بقصة المنافقين وأن رسول الله ﷺ لم يقتلهم بشهادة ولا بعلمه، وأن رسول الله ﷺ جعل الشهادة تعصم الدم والمال؛ لقوله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله، وكلهم مع علمه بهم فيما أظهروا إلى يوم تبلى السرائر ويمتاز المؤمن من الكافر».

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الزَّنْدِيقَ إِذَا أَظْهَرَ الزَّنْدَقَةَ يَسْتَتَابُ كَغَيْرِ الزَّنْدِيقِ .
وَدَلَّ قَوْلُهُ: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ يَشْهَدُ بِهَا غَيْرَ
مُخْلِصٍ، وَأَنَّهَا تَحْقِنُ دَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ وَإِلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلُّ السَّرَائِرِ .
وَقَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُسْتَتَابُ الزَّنْدِيقُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي . قُلْتُ:
إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَقُولُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ
أَيِّ شَيْءٍ يُسْتَتَابُ وَهُوَ لَا يَظْهَرُ الْكُفْرَ، هُوَ يَظْهَرُ الْإِيمَانَ .

وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِحُكْمِ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْكَامِهِمْ فِي مَنَاقِحِهِمْ
لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا أَتَيْتُ فِيهِ عَلَى مَعَانِي الْمُنَافِقِينَ وَكَيْفَ
أَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنَاقِحِ بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمْ عِنْدَ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ بِمَا فِيهِ الشَّفَاءُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ
لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يَعْبُدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .
وَقَدْ أَتَيْنَا بِهِ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا فِي «التَّمْهِيدِ» . وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مَالِكٌ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ .
قَالَ الْبِزَارُ: لَمْ يَتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . قَالَ: وَلَيْسَ بِمُحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ .
وَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ أَكْثَرُ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى قَبْرِهِ وَأَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا، وَفِي
ذَلِكَ أَمْرٌ بِأَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَإِذَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ فَسَائِرَ آثَارِهِ أُخْرَى
بِذَلِكَ .

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبَ مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوِيعَ تَحْتَهَا بَيْعَةُ
الرَّضْوَانِ، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مُخَالَفَةً لِمَا سَلَكَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ .
مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّبِيعِ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمَرُ
قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَأَنَا رَجُلٌ
ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَصَلًى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأشارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ (١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٤٢٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٦٣) .

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد وهو من الغلط والوهم الشديد ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» ولا غيرهم على ذلك، وإنما رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع لم يختلف عليه أصحابه في ذلك. فهو حديث محمود بن الربيع محفوظ لا محمود بن لبيد.

وفيه جواز إمامة الزائر إذا أذن له المزور؛ لأن السنة الثابتة في حديث أبي مسعود الأنصاري: «لا يؤمن أحد في سلطانه ولا بيته ولا يقعد على تكريمته إلا بإذنه»^(١).

رواه شعبة والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود.

وعن جماعة من السلف أنهم قالوا: صاحب البيت أعلم بعورة بيته فلا يقعد الزائر إلا حيث يشار إليه من البيت.

وفيه من الفقه إجازة إمامة الأعمى، ولا أعلمهم يختلفون فيه.

وفيه: أن من تخلف عن الجماعة أن يجمع بأهله وجلسائه، ولم يتخلف عتبان بن مالك عن رسول الله إلا لعذر، ومحال أن يتخلف عليه مؤمن إلا لعذر ﷺ وكذلك الجماعة لا يجوز التخلف عنها لغير جماعة إلا لعذر فإن تخلف لعذر فلا حرج، وإن تخلف لغير عذر فقد بحس نفسه حظها في فضل صلاة الجماعة، وصلاته ماضية مجزئة عنه.

وفي هذا الحديث دليل على جواز التخلف عن الجماعة عمداً، وهو أيضاً معارض للحديث المروي عن النبي ﷺ أنه لا رخصة في التخلف عنها لمن سمع النداء.

وقد روي أن عتبان بن مالك هذا هو الذي قيل له: أسمع النداء؟ قال: نعم. قال: ما أجد لك رخصة.

وفي حديث مالك هذا ما يعارض ذلك الحديث، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه شفاء. والحمد لله، ومن هذا الباب قوله ﷺ: «ألا صلوا في الرحال»، وقد مضى هذا المعنى مجوداً، والحمد لله.

وفيه جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت به، وليس ذلك شكوى منه بربه، لقوله؛ وأنا رجل ضريب البصر.

وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها وقام عليها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣).

وأدخل مالك هذا الحديث بإثر الذي قبله، والله أعلم؛ ليبين لك أنّ معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله.

والتبرّك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمان، وتصديق، وحب في الله ورسوله.

وفي هذا الحديث أيضًا ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق وجميل الأدب في إجابته كلّ من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إنمّا.

وأما حديثه في هذا الباب عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمّه، أنّه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى^(١).

فإنني أظنّ والله أعلم أنّ السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في «موطئه» ما بأيدي العلماء من التّهي عن مثل هذا المعنى.

وذلك أنّ الليث بن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره^(٢).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أنّ النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى ويستلقي.

فيرى والله أعلم أنّ مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم خلاف ذلك يحدث به على وجه الرّفع والمعارضة.

ثمّ أردفه في «موطئه» بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنّ أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

وكأنّه ذهب إلى أنّ نهيه عن ذلك منسوخ بفعله.

واستدلّ على نسخه بعمل الخلفيتين بعده وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك التّسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه ﷺ.

وأقلّ أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل، والأصل الإباحة حتّى يرد الحظر ولا يثبت حكماً على مسلم إلّا بدليل معارض له، والله أعلم.

مالك، عن يحيى بن سعيد أنّ عبد الله بن مسعود قال لإنسان: إنّك في زمانٍ كثير فقهاؤه قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل، كثير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٩).

من يعطي، يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة، يبذلون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، يحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده. كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبذلون فيه أهواءهم قبل أعمالهم^(١).

فإن هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة. وفيه من الفقه مدح زمانه؛ لكثرة الفقهاء فيه وقلة القراء، وزمانه هذا هو القرن الممدوح على لسان النبي ﷺ.

وفيه دليل على أن كثرة القراء للقرآن دليل على تغير الزمان وذمه لذلك. وقد روي عن النبي ﷺ: «أكثر منافقي أمتي قراؤها من حديث عتبة بن عامر وغيره.

وقال مالك رحمه الله: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان.

وفيه دليل أن تضيق حروف القرآن ليس به بأس؛ لأنه قد مدح الزمان الذي تضيق فيه حروفه وذم الزمان الذي يحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده.

وفيه أن كثرة السؤال مذموم وأن كثرة السائلين وقلة المعطين لا يكون إلا في زمن مذموم وبضد ذلك مدح قلة السؤال وكثرة العطاء.

وفيه أن طول الصلاة محمود ممدوح عليه صاحبه. وأما من أم جماعة فقد أوضحنا السنة في إمامة الجماعة فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب، والحمد لله.

وإذا كان من أتى الصلاة على ما ينبغي فيها محموداً عليها، فبضد ذلك ذم من لم يتمها ومن لم يأت بها على كمالها مذموم على ذلك، وقد جاء فيه الوعيد الشديد.

وأما قصر الخطبة فسنة مسنونة كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك ويفعله. وفي حديث عمار بن ياسر أمرنا رسول الله ﷺ بقصر الخطبة، وكان يخطب بكلمات طيبات قليلات، وقد كره التشدد والتفريق. وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضاً؛ لطوله ويستحبون من

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٨/٤) وإسناده منقطع.

وأخرجه موصولاً البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٨٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٢٨٣).

ذلك ما وقَّف عليه السَّامع الموعوْظُ فاعتَبَره بعد حفظه له، وذلك لا يكون إلَّا مع القِلَّة.

وابن مسعودٍ هذا هو القائل كان رسول الله ﷺ يتَخَوَّلنا بالموعظةِ مخافةَ السَّامةِ علينا.

وأما تَبَدُّثُ العمل الصَّالح على الهوى فهو التَّور والهدى، وآفةُ العقل الهوى، فمن علا على هواه عقله فَقَد نجا.

مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، أَنَّهُ بلغه أَنَّهُ قال: بلغني أَنَّ أَوَّلَ ما ينظر فيه من عمل الصَّلَاةِ، فَإِنْ قُبِلَتْ منه نُظِرَ في سائر عمله، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ منه لَمْ يُنْظَرْ في شيءٍ من عمله.

فهذا المعنى قَد روي عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه^(١) قَد ذكرناها في «التمهيد» ومثله لا يكون رأيًا وإنَّما يكون توقُّفًا.

فمن ذلك: حديث تميم الدَّاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلَ ما يحاسب به العبد يوم القيامةِ صلاته».

رواه حمَّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هندٍ، عن زرارة بن أبي أوفى، عن تميم.

وحديث أبي هريرة: رواه أبو الحسن البصري، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال أبو هريرة: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أَوَّلَ ما يحاسب به العبد المسلم الصَّلَاةُ المكتوبة، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

هذه روايةُ علي بن زيد، ويونس بن عبيد، عن الحسن. وقَد ذكرنا طُرُقَه في «التمهيد».

وهذا عندي معناه فيمن سها عن فريضة ونسيها ولم يذكرها إلى أن مات. وأما من ترك صلاةً مكتوبةً عامدًا أو نسيها ثم ذكرها فلم يقيمها، فهذا لا تكون له فريضة من تطَوُّع أبدًا والله أعلم؛ لأنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ عمدًا من الكبائر لا يكفِّرُها إلَّا الإِثْنَانِ بها لمن كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا، هي توبته لا يجزئه غير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٦٤) والترمذي في سننه برقم (٤١٣) والنسائي في سننه برقم (٤٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحَاسِبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ.

مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِنْتُ تَوَيْتٍ فِي بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ صَاحِبُهُ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرْتُ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا يَدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرٍ عَمَرَ عَذِبٍ بَبَابٍ أَحَدَكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ^(٢)؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ» أَنَّ قِصَّةَ الْأَخَوَيْنِ لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارِيُّ: لَا نَعْرِفُ قِصَّةَ الْأَخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَلَمْ يَعْرِفِ الْبَزَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ هَكَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءً، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَالِكُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ بَكِيرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ مَخْرَمَةُ ابْنُهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ لَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا تُحْفَظُ فِيهِ قِصَّةُ الْأَخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ عَنْ هَؤُلَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٦٤٦٢).

(٢) أَي: وَسَخَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُوَصَّوْلًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٧٨/١) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٦٠/١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٠٠/١) وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٤٨/١).

وأما آخر هذا الحديث: مثل الصَّلواتِ الخمس كمثل نهرٍ . . . الحديث. فهو محفوظٌ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي سعيد الخدري من طرقٍ صحاح.

ويروى أيضًا: مثل الصَّلواتِ الخمس، من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ.

وقد ذكرنا الأسانيد والطرق لهذه الأحاديث كلها في «التمهيد» والحمد لله. وفي هذا الحديث من الفقه أن الصَّلواتِ الخمس تُرفع بها الدرجات وتُمحى بها السيئات.

وقد مضى هذا المعنى مجودًا من حديث العلاء في باب انتظار الصلاة والمشى إليها.

وبلغني أن أبا زرعة الرازي، قال: خَطَرٌ ببالي تَقْصيري وتَقْصير أكثر الناس في الأعمال من الصَّيام، والحجِّ والجِهَاد، والصَّلَاةِ فكبر ذلك عليّ فرأيتُ ليلةً في منامي كأنَّ أتاني، فَضْرَبَ بين كتفيّ، قال: قد أكثرتَ في العبادة، وأيَّ عبادةٍ أَفْضَلَ من الصَّلواتِ الخمس في جماعةٍ.

وأما التَّهَرُّعُ الغمر فهو الكثير الماء، والدَّرَنُ: الوسخُ. ويدلُّ هذا الحديث والله أعلم على أنَّ العَذْبَ من الماءِ أَشَدُّ إنْقَاءً للدَّرَنِ كما أنَّ الكثيرَ أَشَدُّ إنْقَاءً من اليسير. وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للمصلِّي يخبر بأنَّ صَلَاتَهُ تُكْفِّرُ عنه سيئاته، وهذا محمول عندنا على اجْتِنَابِ الكبائر.

وقد أَوْضَحْنَا هذا المعنى في غير موضعٍ من كتابنا هذا، والرَّوَايَةُ المحفوظةُ في «الموطَّأ» وغيره يَبْقَى بالياء.

مالك، عن عطاء بن يسارٍ أنَّه كان إذا مرَّ عليه بعضٌ من يبيع في المسجدِ دعاه، فسأله ما معك وما تريد؟ فإذا أخبره أنَّه يريد بيعه قال: عليك بسوقِ الدُّنْيَا، وإنَّما هذا سوقُ الآخِرَةِ.

ففيه أنَّ ذلك الزَّمان كان فيه من عوامِّ أهلِهِ من يبيع ويشترى في المسجد، ولكنَّه كان فيه من ينكر ذلك. وكان عطاء بن يسارٍ منهم ولا يزال النَّاسُ بخيرٍ ما أنكر المنكر فيهم، ولم يتواطؤوا عليه، فإنَّ تَوَاطُؤًا عليه هلكوا.

وكان عطاء بن يسارٍ فاضلاً قاضياً واعظاً من حملة العلم ورواة الثِّقَات. وأما قَوْلُهُ في المسجدِ أنَّه سوقُ الآخِرَةِ، فمأخوذٌ من قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَجْرُكُهُ لَنْ تَجُورَ﴾ [فاطر: ٢٩] وهي أعمالُ البرِّ الزَّكَايَةِ، ولا عملُ أَفْضَلَ من الصَّلَاةِ وانتظارها ولزوم المساجد من أجلها.

حدّثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا مطر بن محمد الأسدي الكوفي، قال: حدّثنا عمرو بن محمد النّاقد، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم الرجل ينشد الضّالة في المسجد فقولوا لا ردّها الله عليك»^(١).

وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنّها بيوتُ الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال، فهذا بنيت، فينبغي أن تُنزه عن كلّ ما لم تُبن له.

مالك، أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بنى رحبةً في ناحية المسجد تُسمّى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة^(٢).

هذا الخبر عند القعني ومطرف وأبي مصعب، عن مالك، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطّاب بنى رحبةً في المسجد.. الحديث. ورواه طائفةٌ كما رواه يحيى.

فقد عارض هذا الخبر بعضُ الناس بحديث أبي هريرة، أنّ حسان بن ثابت لما أنكر عليه عمر إنشاده الشعر في المسجد، قال: قد كنتُ أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، فسكت عمر.

وهذا محمله عندي أن يكون الشعر الذي ينشد في المسجد ما ليس فيه منكر من القول ولا زور، وحسبك ما ينشد على رسول الله ﷺ.

وأما ما كان فيه من الفخر بالآباء الكفار والتّشبيب بالنساء وذكرهنّ على رؤوس الملأ وشعرٍ يكون فيه شيءٌ من الحنا، فهذا كلّ لا يجوز في المسجد ولا في غيره، والمسجد أولى بالتّنزيه من غيره.

والشعر كلامه موزون فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وقبيحه لا يزيده الوزن معنى. وقد قال ﷺ: «إنّ من الشعر لحكمة»^(٣).

وروى الليث بن سعد، قال: حدّثني ابن العجلان عن عمرو بن شعيب، عن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٢١) والدارمي في سننه (٣٢٦/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٣/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤٥).

أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنّه نهى أن تتناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء في المسجد^(١). ذكره أبو داود وغيره.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدّثنا أبو صالح، قال: حدّثنا الليث فذكره بإسناده.

وعلى ما ذكرنا ترتيب الآثار في إنشاد الأشعار في المسجد وبالله توفيقنا، إلّا أنّ الشعر وإن كان حسنًا فلا ينبغي أن يكون إنشاده في المسجد إلّا غبًا؛ لأنّ إنشاد حسن كذلك كان، وأمّا الشعر القبيح وما لا حكمة فيه ولا علم فينبغي أن تنزّه المساجد عن إنشاده فيها، والقول في رفع الصوت يعني التلاوة أو ما يفيد علم الدّين، وفي اللفظ كالقول في إنشاد الشعر الذي لا خير فيه.

٢٥ - باب جامع التّرجيب في الصّلاة

مالك، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنّه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول حتّى دنى، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: لا. إلّا أن تطوّع» قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا. إلّا أن تطوّع» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزّكاة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا. إلّا أن تطوّع» قال، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل، إن صدق»^(٢).

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة، أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال يا رسول الله، ماذا فرض الله عليّ من الصّلاة؟ قال: الصّلوات الخمس إلّا أن تطوّع، قال فأخبرني بما افترض الله عليّ من الصّيام؟ قال: صيام شهر رمضان إلّا أن تطوّع، قال: أخبرني بما افترض الله عليّ من الزّكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً ولا أنقص ممّا فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق».

قد ذكرنا في «التمهيد» أنّ قوله في هذا الحديث: وأبيه منسوخ بقوله ﷺ: «إنّ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٢) والنسائي في سننه برقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١١).

الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وذكرنا إسناده عن إسماعيل بن جعفر من طرق. وهذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، روى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بمعانٍ متَّفَقَةٍ وألفاظٍ متقاربةٍ كلّها أكمل من حديث طلحة هذا وقد ذكرناها بطرقها في «التمهيد»، وفيها ذكر الحجّ وليس ذلك في الحديث من رواية مالك، وفي رواية إسماعيل بن جعفر فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. وشرائع الإسلام فيها الحجّ لا شكّ فيه.

وفي هذا الحديث ما يدلّ على أنّ وصف الإنسان ببعض ما فيه من خلقته وإن لم تكن محمودّة فليس بعيبٍ إذا لم يقصد الواصف عيبه.

وفيه أيضًا من الفقه: أن لا فرض من الصلوات إلّا خمس، وفي ذلك ردّ قول من زعم أن الوتر واجب. وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة، وأصحابه لما روي عن النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم وهي الوتر».

وهذا لا حجة فيه؛ لأنّه يحتمل أن يكون زادنا في أعمالنا التي نُؤجّر عليها فضيلة ونافلة بقوله: زادكم وزاد لكم، ولم يقل: زاد عليكم، وما لنا هو خلاف لما علينا.

ويدلّ على ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولو كانت ستّا لم تكن فيهنّ وسطًا.

ودليل آخر وهو أن رسول الله ﷺ كان يوتر في سفره على راحلته، وكان يصلّي الفريضة بالأرض.

وقد مضى هذا المعنى في بابه من هذا الكتاب.

والآثار عن النبي ﷺ بأنّ الصلوات خمس كثيرة.

منها حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد». ومنها حديث أبي هريرة وغيره: الصلوات الخمس كمثل نهر. . الحديث. ومنها حديث عوف بن مالك قال: بايعنا رسول الله ﷺ على الصلوات الخمس. . . الحديث. ومنها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وفيه ذكر الصلوات الخمس. وقال عليّ رضي الله عنه: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكنها سنّة سنّها رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا الخبر عنه بذلك فيما سلف من هذا الكتاب، وطرقًا عنه في «التمهيد».

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: أن لا فرض من الصيام إلّا شهر رمضان، وهذا أمر مجتمّع عليه.

وفيه: أن الزكاة فريضة، وهو أمر أيضًا لا اختلاف في جملته لكن في تفصيله اختلاف كثير سيأتي في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وليس في حديث طلحة بن عبيد الله ذكر الحج، وذكره ابن عباس وأبو هريرة، وأنس في حديث ضمام بن ثعلبة. وقد ذكرناه بطريقه في «التمهيد».

وأما قوله في حديث مالك فإذا هو يسأل عن الإسلام، وفي رواية إسماعيل بن جعفر. فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فإن الإسلام بني على خمس. رواه ابن عمر عن النبي ﷺ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان^(١). وقد ذكرنا خبر ابن عمر هذا في «التمهيد».

والعلماء يجمعون على أن أعمدة الدين وأركانه التي بني عليها خمس على ما في حديث ابن عمر هذا وهو: الدين عند الله الإسلام.

وسياتي القول في الإيمان والإسلام، وما لعلماء الأمة في ذلك في المذاهب والتنازع في موضعه من هذا الكتاب، وذلك قوله ﷺ: «الحياء من الإيمان» إن شاء الله.

ولا أعلم بهذا المعنى حديثاً يخالف حديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس، إلا ما جاء عن ابن عباس أنه قال: عرى الإسلام ثلاث بني الإسلام عليها من ترك منها واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان.

ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي فلا نراه بذلك كافراً ولا يحلّ بذلك دمه، وتجده كثير المال ولا يحجّ فلا يحلّ بذلك دمه، ولا نراه بذلك كافراً.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عليّ العامريّ قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا عليّ بن سعيد قال: حدثنا أبو رجاء سعيد بن جعفر البخاري، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن مالك البكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: ولا أظنه إلا رفعه، قال: عرى الإسلام... فذكره.

وجاء عن حذيفة أنه قال: الإسلام ثمانية أسهم: الشهادة سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، وصوم رمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم. والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

رواه شعبة والثوري، عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

وأما فرض الجهاد وتقسيمه على التعيين والكفاية فسيأتي في موضعه إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦).

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان واجباً فإنه ليس يجري مجرى الخمس التي عليها بني الإسلام لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ولقوله ﷺ: «إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك»^(١).

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة أن تأويل هذه الآية: إذا اختلفت القلوب في آخر الزمان ألبس الناس شيعاً، وأذيق بعضهم بأس بعض، وكان الهوى متبعاً، والشح مطاعاً، وأعجب ذو الرأي برأيه.

وذكر الدارقطني، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن حماد العسكري، وقال: حدثنا عيسى بن ذكويه، قال: حدثنا الخليل بن يزيد بمكة، قال: حدثنا الزبير بن عيسى أبو الحميدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قيل يا رسول الله متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهي عن المنكر؟ قال: إذا كان البخل في كباركم والعلم في رذالكم، والادّهان في خياركم، والملك في صغاركم. وقد ذكرت هذا الحديث من طرق في «كتاب جامع بيان العلم»، والحمد لله.

وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وطائفة أنهم قالوا في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قالوا: أقبلوا على أنفسكم لا يضركم من ضلّ من غير أهل دينكم إذا أدوا الجزية.

قال أبو عمر: فلهذا قلنا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فرضاً على قدر الطاقة، فليس يجري مجرى الخمسة المذكورة في حديث ابن عمر؛ لأنها ما لا خلاف في وجوب جملتها.

وقال من ذهب من أصحابنا وغيرهم إلى أن الحجّ على الفور لم يكن الحجّ مفترضاً في حين سؤال هذا الأعرابي النبي ﷺ عن الإسلام وشرائعه. وهذا لا معنى له؛ لأن الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة من بني سعد بن بكر، وفي خبره من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأنس ذكر الحجّ وكان قدومه على رسول الله ﷺ فيما زعم أهل السير سنة خمس من الهجرة، وليس من قصر عن حفظ الحجّ في ذلك الخبر بحجة على من حفظه.

وقد اختلف في هذه المسألة أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة على قولين: أحدهما على الفور، والآخر على التراخي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٤١) والترمذي في سننه برقم (٣٠٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١٤).

وسنن أقوالهم ووجوهها في كتاب الحج إن شاء الله .
وفي قوله عليه السلام: « لا إلّا أن تطوّع » ندب إلى التطوّع، كأنه قال: ما عليك فرض إلّا الخمس ولكن إن تطوّعت فهو خير لك، وكذلك الصيام والحج والعمرة والجهاد. وفي فضائل ذلك كلّ ما يضيق الكتاب عن مثله.

وفي قول رسول الله ﷺ له: أفلح إن صدق بعد قوله: لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه، دليل على أنّ من أدّى فرض الله واجتنب محارم الله عليه من الكبائر فهو في الجنة؛ لأنّ الصغائر قد وعد الله غفرانها باجتناب الكبائر، ووعد عباده المؤمنين إذا آمنوا به وصدقوا المرسلين وأدّوا ما افترض الله عليهم واجتنبوا كبائر ما ينهون عنه أنّ لهم الجنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

أتى رجل إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال له: يا أبا عبد الله أشكو إليك أنّي لا أقدر على قيام الليل، فقال له سلمان: يا أخي لا تعصي الله بالنهار تستعين على القيام بالليل.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول في خطبته: ألا إنّ أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم.

وأما قوله ﷺ: «أفلح إن صدق» فمعناه: فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم وهي الجنة لا يبید نعيمها. والفلاح والبقاء في كلام العرب وهو معنى قول المؤذن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

قال الأضبط بن قريع.

لكلّ ضيقٍ من الأمور سعة والمسي والصّبح لا فلاح معه
أي لا بقاء معه.

وقال الآخر:

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح
وقال لبید:

أعقلي إن كنت لمّا تعقلي فلقد أفلح من كان عقل
مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال:
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدة يضرب مكان كلّ عقدة
عليه: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة، فإن توضأ،

انحَلَّتْ عَقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انحَلَّتْ عَقْدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا. الْحَدِيثُ (١).

القافية: مؤخَّرُ الرَّأْسِ وهو القَذَالُ، وقافية كلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ، ومنه قيل في أسماء النَّبِيِّ ﷺ: المقفَى؛ لأنَّه آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، ومنها أُخِذَتْ قَوَافِي الشَّعْرِ؛ لأنَّهَا أَوَاخِرُ الْأَبْيَاتِ.

وَأَمَّا عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ آدَمَ إِذَا رَقَدَ فَلَا يُوَصِّلُ إِلَى كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَأَظَنَّهُ كِنَايَةً عَنْ جِنْسِ الشَّيْطَانِ وَتَثْبِيْطِهِ لِلْإِنْسَانِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ الْبِرِّ.

وقيل: إِنَّهَا كَعَقْدِ السَّحَرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْفَلَاقُ﴾ [الفلق: ٤]. وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى يُطْرَدُ بِهِ الشَّيْطَانُ بِالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ، وَالْأَذَانُ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ. وَيُرْوَى فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: انحَلَّتْ عَقْدَتَانِ كَاللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، وَيُرْوَى عَقْدَةٌ. وَرَوَايَةُ يَحْيَى: انحَلَّتْ عَقْدَةٌ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا مُعَارَضَةٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِيثَ نَفْسِي، وَلِيُقْلَلْ لِقَسَتْ نَفْسِي.

وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْمَعَارِضَةِ، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كِرَاهِيَةٌ؛ لِإِضَافَةِ الْمَرْءِ إِلَى نَفْسِهِ لَفْظَةَ الْخُبْثِ.

كَمَا رَوَى عَنْهُ إِذْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أَحَبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ لِيَنْسِكَ أَحَدُكُمْ عَنْ ابْنِهِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ فِي كِتَابِ الْعَقِيقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِ نَفْسٍ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلَاتِهِ وَضَعَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفت من الصلاة فلم ير عليًّا فأقبل إلى بيته فألقاه نائمًا فنبهه وأهله وعاتبهما فقال له عليٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أُرَوَّاحُنَا بِيَدِ اللَّهِ إِذَا نَمْنَا يَرْسُلُهَا إِذَا شَاءَ، فَانصرفت رسول الله ﷺ عنهما وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] (٢).

قال أبو عمر: أمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْقِيَامُ إِلَى صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ إِلَى نَافِلَتِهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٥).

الليل فغلبته عينه فقد جاء عنه ﷺ أنه يكتب له أجر صلاته، ونومه صدقة عليه. وقد قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا». وفي هذا كله القدر البين والمخرج الواسع لمن غلبه نومه عن صلاته. وقال له بلال: أخذ بنفسك الذي أخذ بنفسك، فلم ينكر عليه. ولم يبق بعد هذا من معنى هذا الباب إلا أنه ندب في قيام الليل وإلى الاستغفار بالأسحار، وأقل أحواله أن يكون ندباً إلى أن يطلع الفجر على المؤمن إلا وقد ذكر الله وتأهب بالوضوء للصلاة.



١٠ - كتاب العيدين

١ - باب العمل في غُسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

لم يذكر مالك رحمته الله في هذا الباب حديثاً مسنداً، ولا مرفوعاً، ولا مقطوعاً، وإنما ذكر فيه:

أنّه سمع غير واحدٍ من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر والأضحى نداءً ولا إقامةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليوم^(١).

قال مالك: وتلك السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا.

وذكر عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى.

فدلّ على أنّه لم يكن عنده في هذا الباب في النداء والإقامة في العيدين حديث مسند ولا مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله، ولو كان لذكره على شرطه في أوّل كتابه، والله أعلم.

وأما غُسله للعيدين فمستحب عند جماعة علماء المدينة. كان ابن عمر، وسعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله يغتسلون ويأمرون بالغُسل للعيدين.

وروي ذلك عن جماعة من علماء أهل الحجاز والعراق والشام منهم: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعلقمة، والحسن، وقتادة، ومحمّد بن سيرين، ومجاهد، ومكحول.

واتّفق الفقهاء على أنّه حسن لمن فعله، والطّيب يجزي عندهم منه، ومن جمعهما فهو أفضل. وليس غُسل العيدين كغُسل الجمعة، أكد في سبيل السنّة. وقد مضى القول في غُسل الجمعة في موضعه من هذا الكتاب.

وكذلك يستحب العلماء الاغتسال لدخول مكّة وللإحرام والوقوف بعرفة، ولكلّ مجمع ومشهد إلا أنّ الطّيب لا سبيل إليه لمن قد أحرم.

قال أبو عمر: إنّي لأعجب من رواية أيّوب السخيتاني عن نافع، قال: ما رأيت

(١) ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما، انظر صحيح البخاري برقم (٩٥٨، ٩٦٠) وصحيح مسلم برقم (٨٨٦، ٨٨٧).

عبد الله بن عمر اغْتَسَلَ للعِيدِ قَطْرًا، كان يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صَلَّى الصبح إلى المصلّى. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. قال عبد الرزاق: وأنا أفعله.

قال: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مثله، وزاد: ويتطيب.

وأما النداء والإقامة في العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات ولا في شيء من النوافل في التطوع، ولا أذان إلا في المكتوبات فهو ثابت عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين.

فمن ذلك حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله وابن عباس: قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام.

قال أبو عمر: إنما قالوا ذلك؛ لأن بني أمية أحدثوا الأذان ولم يكن يعرفونه قبل.

قال جابر: شهدت النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

روي ذلك عن جابر من وجوه. وكذلك حديث ابن عباس مثله أيضًا. وقد ذكرنا كثيرًا منها في التمهيد.

وروى الشعبي عن البراء أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

وذكر وكيع عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت بغير أذان ولا إقامة، وصلى قبل الخطبة.

وكذلك كان أبو بكر، وعمر وعثمان وعليّ يفعلون يصلّون العيدين بغير أذان ولا إقامة، لا خلاف عنهم في ذلك.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عيسى بن المغيرة، قال: قلت لأبي وإيل: أكانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا.

قال: وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم، قالوا: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة. قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة عن سماك، قال: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادًا يصلّون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة.

قال أبو عمر: كان هذا بالحجاز والعراق معلومًا مجتمعا عليه قبل أن يحدث

معاويةُ الأذان في العيدين، وكان أُمراؤه وعمّاله يفعلون ذلك حيث كانوا. قال: وحدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، قال: أوّل من أحدث الأذان في العيدين معاويةُ. قال: وحدثنا ابن إدريس، عن حصين، قال: أوّل من أذن في العيد زياد. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن يسار، أنّ ابن الزبير سأل ابن عباسٍ وكان الذي بينهما حسناً يومئذٍ فقال: لا تؤذّن ولا تُقم، فلمّا ساء الذي بينهما أذن وأقام. قال: وحدثنا عبد الوهاب الثّقفي، عن أيوب، عن محمّد بن سيرين، قال: الأذان في العيد محدث.

٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك، عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة^(١).

مالك، أنّه بلغه أن أبا بكرٍ وعمر كانا يفعلان ذلك.

وعن ابن شهاب، عن أبي عبيدٍ مولى ابن أضر قال: شهدنا العيد مع عمر بن الخطاب فصلّى ثمّ انصرف فخطب الناس فقال: «إنّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»^(٢).

وفيه: عن عثمان وعليٍّ؛ أنّ كلّاً منهما صلّى ثمّ انصرف فخطب.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبي عبيدٍ: أنّه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلّى قبل أن يخطب بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ثمّ خطب... وذكر الحديث.

ولم يذكر مالك في هذا الحديث: بلا أذانٍ ولا إقامةٍ وقد أوضحنا في التمهيد معاني هذا الحديث.

فأمّا حديث ابن شهاب المرسل فيتصل معناه ويستند من وجوه من حديث ابن عباسٍ.

وحديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عمر، وحديث البراء وحديث جندب بن عبد الله: كلّهم رووا عن النبي ﷺ أنّه كان يصلّي ثمّ يخطب في العيدين. وقد ذكرناها في الحديث الصحيح بالأسانيد في «التمهيد».

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمّد بن عليٍّ، قال حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقيّ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا عبدة بن

(١) أخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٩٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٣٧).

سليمان وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلّون العيدين قبل الخطبة.

قال: وحدّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة.

قال: وحدّثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: ثم شهدنا العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: وشهدت العيد مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

قال: وحدّثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مسرة بن جميلة، قال: شهدت العيد مع علي، فلما صلى خطب، قال: وكان عثمان يفعله. قال: وحدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده أنهم كانوا يصلّون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة.

وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن، وعثمان البتي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وداود، والطبري: كلهم لا يرون في صلاة العيدين أذاناً ولا إقامة، ويصلّون قبل الخطبة.

قال أبو عمر: قد اختلف في أول من خطب قبل الصلاة، ف قيل: عثمان بن عفان، وهو الصحيح - إن شاء الله - عن عثمان، لما:

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الخشني، قال: حدّثنا ابن أبي عمر، قال: حدّثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس فقدم الخطبة قبل الصلاة وأراد ألا يفترق الناس وأن يجتمعوا.

فإن قيل: قد روى مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري، أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب، فقال: إن اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان... الحديث.

قيل له: الحديثان صحيحان ويصح معناه أن عثمان صلّى ست سنين أو

سبعًا كما في رواية مالك، ثم قَدَّمَ الحُطْبَةَ على ما في حديث يحيى بن سعيد، وكذلك فعل في إتمام الصَّلَاة في السَّفر بعد قَصْرها.

ومن الرواية عن عثمان أنه أوَّل من قَدَّمَ الحُطْبَةَ قَبْل الصَّلَاة:

ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر يصلّون يوم العيد ثم يخطبون، فلما كان عثمان ورأى الناس يجيئون بعد الصَّلَاة، قال: لو حبسناهم بالحُطْبَةِ فَخَطَبَ ثم صَلَّى.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أوَّل من بدأ بالحُطْبَةِ قَبْل الصَّلَاة عثمان بن عفان.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: أوَّل من بدأ بالحُطْبَةِ قَبْل الصَّلَاة معاوية.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر: بلغني أن أوَّل من خَطَبَ ثم صَلَّى: معاوية. وقد، بلغني أيضًا أن عثمان فعل ذلك وكان لا يدرك عامتهم الصَّلَاة فبدأ بالحُطْبَةِ حتَّى يجتمع الناس.

قال أبو عمر: قد روى ابن نافع، عن مالك، أنه قال: أوَّل من قَدَّمَ الحُطْبَةَ في العيدين قَبْل الصَّلَاة عثمان بن عفان.

قال مالك: والسَّنة أن تُقَدَّمَ الصَّلَاة قَبْل الحُطْبَةِ، وبذلك عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته.

قال أبو عمر: أمّا قول من قال: أوَّل من قَدَّمَ الحُطْبَةَ مروان، فإنما أراد: بالمدينة، وهو عامل عليها لمعاوية.

ويدل على ذلك قول مروان لأبي سعيد الخدري إذ أنكر ذلك عليه: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد. وقد ذكرنا الآثار بذلك كلّ في «التمهيد».

وذكرنا هناك اسم أبي عبيد ومن قال فيه: مولى ابن أضر، ومن قال فيه: مولى عبد الرحمن بن عوف.

والصَّحيح في الأذان في العيدين قول سعيد بن المسيّب، وابن شهاب، وهما من أعلم الناس بالفقه، وإماما الناس: معاوية أوَّل من فعل ذلك، وإنما مروان وزياد من أمرائه.

وقول محمد بن سيرين: إن أوَّل من فعل ذلك زياد - يعني عندهم بالبصرة - كقول من قال: أوَّل من فعل ذلك مروان - يعني بالمدينة.

وروى الليث، قال: حدَّثني هشام عن سعد، عن عياض بن عبد الله بن سعد، أنه حدّثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرّجت مع مروان يومًا إلى المصلّى

ويده في يدي، فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي، فجذبت بيده فقلت: صلّه قبل الخطبة، فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، إنّا لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا، وقد ترك ما تعلم، فقلت: إذا لا تجدون خيراً ممّا أعلم أنّ رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم.

وأما قول ابن عمر في حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد في هذا الباب: أنّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم.

فلا خلاف بين العلماء في أنّ صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز، لهذا الحديث، وما كان مثله لا لناذر صومهما ولا لمتطوع ولا لقاضٍ فيهما أياماً من رمضان. وإنما اختلف العلماء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل يوم عرفه على ما نذكره عنهم في موضعه من كتاب الحج، وكتاب الصيام إن شاء الله.

وفيه دليل على أنّ الضحايا نسك وأنّ الأكل مباح مندوب إليه وكذلك هدي التطوع إذا بلغ محله قال الله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨] و﴿الْفَنَاحِ وَالْمُعْتَرِ﴾ [الحج: ٣٦].

وأما قول عثمان في هذا الحديث: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان - يعني الجمعة والعيد - فمن أحب من أهل العلية أن ينتظر الجمعة فليستظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذن له.

وقد روي عن علي بن أبي طالب معنى ما روي عن عثمان في ذلك. ذكر علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عيدين اجتمعا على عهد عليّ فخّطبهم، وقال: إنّ هذا يوم اجتمع فيه عيدان ونحن نصليهما جميعاً، ولكم رخصة أيّها الناس فمن شاء جاء، ومن شاء قعد.

وذكر علي بن المديني، وابن أبي شعبة جميعاً عن حفص بن غياث، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اجتمع عيدان على عهد عليّ رضي الله عنه فصلّى بهم العيد، ثم قال: إنّنا مجمعون من شاء أن يشهد فليشهد. اللفظ لابن أبي شعبة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ، أنّه قال في يوم الجمعة وعيد: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس.

قال أبو عمر: ذهب مالك رحمه الله في إذن عثمان رضي الله عنه فيما ذهب لأهل العوالي إلى أنّه عنده غير معمول به.

ذكر ابن القاسم عنه أنه قال ليس عليه العمل .
 وذلك أنه كان لا يرى الجمعة لازمة لمن كان من المدينة على ثلاثة أميال ،
 والعوالي عندهم أكثرها كذلك ، فمن هنا لم ير العمل على إذن عثمان ورأى أنه جائز
 له خلافه باجتهاده إلى رأى الجماعة العاملين بالمدينة بما ذهب إليه في ذلك .
 وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم : إنَّ إذن عثمان كان
 لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي ؛ لأنَّ الجمعة لا تجب إلا على أهل المصر
 عند الكوفيين .

وأما الشافعي فتجب عنده على من سمع النداء من خارج المصر .
 ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغاً من الرجال
 الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه .
 قال أبو عمر : وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير ، وعطاء قول منكر أنكره
 فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم .

وذلك أنَّ عبد الرزاق روى عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إن اجتمع يوم
 الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما يصلي ركعتين فقط ولا يصلي بعدها
 حتى العصر .

قال ابن جريج ثم أخبرنا عند ذلك ، قال : اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة في يوم
 واحد في زمن ابن الزبير ، فقال ابن الزبير ، عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما
 جميعاً صلى ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر .

وروى سعيد بن المسيب ، عن قتادة ، قال : سمعت عطاء يقول : اجتمع عيدان
 على عهد ابن الزبير فصلّى العيد ، ثم لم يخرج إلى العصر .

قال أبو عمر : أما فعل ابن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد
 اختلف عنه ، فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء ، وهو عندهم خطأ إن كان على
 ظاهره ؛ لأنَّ الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من
 أهل العلم .

وقد روى فيه قوم أنَّ صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد نوى بها
 صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد . وقد
 أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك في باب المواقيت . وتأول آخرون أنه لم
 يخرج إليهم ؛ لأنه صلاها في أهله ظهراً أربعاً . وهذا لا دليل فيه في الخبر الوارد
 بهذه القصة عنه .

وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ ، وليس على الأصل المأخوذ به .

والأصل في ذلك ما ذكره علي بن المديني، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا سفيان، سمع عبد العزيز بن رفيع، قال حدّثني ذكوان أبو صالح أنّ عيدين اجتمعوا على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بهم صلاة العيد، وقال: إنّكم قد أصبتم ذكرًا وخيرًا ونحن مجمعون إن شاء الله فمن شاء منكم أن يجتمع فليجتمع ومن شاء أن يجلس فليجلس.

وقد روي حديث عبد العزيز بن رفيع مسندًا وإن كان ابن المديني قال: إن المرسل فيه عن عبد العزيز حديث شريف، فالمسند ذكره أبو داود.

قال أبو عمر: قال: حدّثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص، قال: حدّثنا بقيّة، قال: حدّثنا شعبه، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنّه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنّا مجمعون.

وأسنده أيضًا زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، حدّثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدّثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدّثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن أبي هريرة، قال: حدّثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم الجمعة فقال لنا رسول الله ﷺ: هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة، وإنّي مجمّع فمن أحب أن يشهد الجمعة منكم فليشهدها، فلمّا رجّع رسول الله ﷺ جمع بالناس.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا محمد بن كثير، قال: حدّثنا إسرائيل، قال: حدّثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد ثمّ رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلّي فليصل.

وقال علي بن المديني في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد، وذكر هذا الحديث عن أبي داود الطيالسي، عن إسرائيل بإسناده مثله.

قال أبو عمر: ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكّتنا عنه أنّ صلاة الجمعة لم يقيمها الأئمة في ذلك اليوم، وإنّما فيها أنّهم أقاموها بعد إذنبهم المذكور عنهم، وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المصر، والله أعلم.

ذكر ابن المديني عن جرير بن عبد الحميد، أنّه حدّثه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال كان رسول الله ﷺ

يُقرأ في العيدين وفي الجمعة: بِسْمِ اسمِ رَبِّكَ الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع الجمعة والعيد قرأ بهما في الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا^(١).

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها مرسلها ومسندها ليس في شيء منها أنه لم يصل بعد صلاة العيد شيئًا إلا صلاة العصر.

وقد روي عن جماعة من التابعين منهم: أبو البحتري الطائي، والشَّعْبِي، والنَّخَعِي وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، والحسن البصري، وأبو إدريس الخولاني. وهذه مسألة مثبتة عند الفقهاء على أصولهم فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين.

فقال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجًا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فأواه الليل إلى أهله.

وبهذا قال الحكم بن عيينة، وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي، وأبو ثور. وروي معنى هذا القول عن معاذ، قال: ما كتبناه بإسناده في «التمهيد» ومثله عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يأمر به. وقال ربيعة، ومحمد بن المنكدر: وإنما تجب الجمعة على من كان على أربعة أميال.

وذكر معمر عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية، فربما شهد الجمعة وربما لم يشهدها. وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال.

وروي عن ربيعة أيضًا أنه قال: إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة.

وقال مالك والليث: تجب الجمعة على أهل المصر على من كان منه على ثلاثة أميال. وقال الشافعي: تجب الجمعة على من كان بالمصر وكذلك كل من يسمع النداء ممن كان خارج المصر. وبه قال أحمد وداود. وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وابن المسيب.

وقال أبو حنيفة على كل من كان بالمصر وليست على من كان خارج المصر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١١٢) والنسائي في سننه (١٨٤/٣).

يسمع النداء أو لم يسمعه. وقد روي عن علي أنه لا جمعة ولا شريق - يعني العيد - إلا في المصر الجامع. وقال أحمد بن حنبل: هو غير صحيح عن علي.

قال أبو عمر: هذا قول مالك والشافعي في هذا الباب بمعنى واحد؛ لأن الصوت الندي قد يسمع من ثلاثة أميال.

وقد ذكره ابن عبدوس، عن علي بن زياد، عن مالك، قال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك ثلاثة أميال، ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها. وهذا أحسن الأقاويل في هذه المسألة وأصحها والله أعلم.

وأما قول ابن عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء يصلي ثم انصرف فخطب فإن العيد إذا كان من السنة أن تُقام الصلاة فيه دون إمام، فالجمعة أخرى بذلك؛ لأن صلاة الجمعة وصلاة العيد مما يقيمه السلطان للعامة.

وقد اختلف العلماء في إقامة الجمعة بغير سلطان.

قال مالك رحمه الله: عز وجل في أرضه على عباده فرائض لا يسقطها موت الوالي يعني الجمعة.

وهو قول الطبري إن الجمعة تجب إقامتها بغير سلطان كسائر صلوات الجماعة.

وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد؛ لا تُجزى الجمعة إذا لم يكن سلطان. وهو قول الأوزاعي في رواية عنه.

والجمعة عند هؤلاء كالحدود لا يقيمها إلا السلطان. وقد روي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات واليهم لجاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال.

وقال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن الوالي. وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى وال، ولا إلى إمام ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان، ويجوز للمنفرد عنده إذا لم يجد من يجمع معه أن يصلي ركعتين وتكون جمعة. قال: ولا يصلي لعيد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة.

وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار؛ لأنهم أجمعوا أن شرط الجمعة: الإمام إلا فيما يفجأهم موت الإمام فيه، وأن من شرطها الجماعة عند جمهورهم.

وجمهورهم أيضاً يقول: لا تكون إلا بخطبة، واختلافهم في الوالي والمكان اختلاف كثير والله المستعان.

قال أبو عمر: لم يَخْتَلَفُوا أَنَّ الْجُمُعَةَ يقيمها السُّلْطَانُ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ سَنَةٌ مَسْنُونَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عِنْدَ نَزُولِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ عَزْلِهِ وَالْجُمُعَةُ قَدْ حَانَتْ.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ ظَهْرًا أَرْبَعًا. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصلِّي بهم بعضهم بِخُطْبَةٍ وَيَجْزئُهُمْ.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ أَتَرَى أَنْ يَصَلِّيَ وَرَاءَ مَنْ جَمَعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مُحْصَرُونَ!! وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ» مِنْ طُرُقِ أَبِي قَتَادَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْصَرٌ: أَنْتَ إِمَامُ الْعَامَةِ، وَيَصَلِّي بِنَا إِمَامٌ فَتَنَةٌ؟ قَالَ: صَلَّيَا خَلْفَهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنَ مَا صَنَعَ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وكان ابن وضاح يقول: إِنَّ الَّذِي عَنِيَ بِهِ إِمَامٌ فَتَنَةٌ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيسِ الْبَلَوِيِّ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ عَلَى عُثْمَانَ بِأَهْلِ مِصْرَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحَدِيثِيَّةِ.

والوجه عندي في قوله: «إِمَامٌ فَتَنَةٌ» أَيِ إِمَامٍ فِي فَتْنَةٍ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْيَادَ نِظَامَهَا وَتَمَامَهَا الْإِقَامَةُ.

وقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ - فِي حِينَ حَصَارِ عُثْمَانَ - جَمَاعَةٌ مِنَ الْفَضْلَاءِ الْجِلَّةِ مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَلْحَةُ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَغَيْرُهُمْ، وَصَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَطْ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: صَلَّى بِهِمْ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ.

وذكر الحسن الخولاني، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَسَنِ الْمُسَيَّبِ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَا صَلَّى عَلِيٌّ بِالنَّاسِ حِينَ حَوَصَرِ عُثْمَانُ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ وَحْدَهَا فَقَطْ. وَفِي «الْتَمَهِيدِ» مِنْ هَذَا الْمَعْنَى زِيَادَاتٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وذكر الخطيب البغدادي في «تاريخه الكبير»، أَخْبَرْنَا بِهِ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ سَمَاعًا مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدِ الْحِمَانِيِّ، قَالَ: لَمْ يَزَلْ طَلْحَةُ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مُحْصَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى عَلِيٌّ بِالنَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ - باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

ذكر فيه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو^(١).

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو^(٢).

قال مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى.

قال أبو عمر: قول مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى، يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكّد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيتيه ولو من كبدها.

حدّثنا سعيد قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو^(٣).

وذكر في المصنف قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: أطلع يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى.

قال: وحدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، وأن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة.

قال: وحدّثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال: كل ولو تمرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٧٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٣).

قال: وحدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر.
قال: وأخبرنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، قال: إن من السنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدو وأن تؤخر الطعام يوم النحر حتى ترجع.

وذكر فيه عن معاوية بن سويد بن مقرن، وصفوان بن محرز، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن شداد والشعبي، وابن أبي ليلى، والأسود بن يزيد وأم الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وتميم بن سلمة، وإبراهيم، وأبي مجلز، أنهم كانوا يأكلون ويأمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلّى، ويندبون إلى ذلك ولو تمرّة أو لعقة عسل ونحو هذا.

ولم يذكر فيه عن أحد رخصة إلا عن ابن عمر، وعن إبراهيم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل. وحسبك بقول سعيد بن المسيّب؛ كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلّى.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أبو علاقة هذا محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلّى وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخشنّي، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم.

قال عطاء: إني لأكل من طرف الرقاقة من قبل أن أغدو.

وذكر الشافعي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلّى ولا يفعلون ذلك يوم النحر.

قال الشافعي: فإن لم يطعم أمرناه بذلك في طريقه إلى المصلّى إن أمكنه فإن لم يفعل فلا شيء عليه. قال: ولا نأمره بذلك يوم الأضحى، فإن فعل فلا بأس.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: أتيت صفوان بن محرز يوم فطر ففعدت على بابه حتى خرج إليّ فقال لي كالمعتذر: إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب الرجل من غذائه قبل أن يغدو وإني أصبت شيئاً فذلك الذي حسني.

وأما الأضحى فإنه لا يأخذ غذاءه حتى يرجع. قال: وحدثنا وكيع عن

عمران، عن أبي مجلز، قال: أصب شيئاً قبل أن تغدو. قال: وحدّثنا وكيع عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شدّاد، أنّه مرّ على بقالٍ يوم عيدٍ فأخذ منه فسقّة فأكلها.

قال: وحدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: : بلغه أنّ تميم بن سلمة خرج يوم فطرٍ ومعه صاحب له فقال لصاحبه: هل طعمت شيئاً؟، فقال: لا، فمشى تميم إلى بقالٍ فسأله تمرّة فأعطاهها صاحبه فأكلها. فقال إبراهيم: ممشاه إلى رجلٍ يسأله أشدّ عليّ من تركه الطعام لو تركه.

وذكر عبد الرزّاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنّه سمع عبد الله بن عباسٍ يقول: إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتّى يطعم فليفعل. قال عطاء: فلم أدع ذلك منذُ سمعته من ابن عباسٍ. قال: قلتُ لعطاء: من أين أخذه ابن عباسٍ؟ قال: أظنّ سمعته من النّبيّ ﷺ، وعن معمرٍ قال: كان الزّهرى يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ولا يأكل يوم التّحر. وعن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: : كانوا يستحبّون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلّى. قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء.

٤ - باب ماجاء في التّكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عيينة، أنّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللّيثي ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] ^(١).

قد تكلمنا على إسناد هذا الحديث في التمهيد. وقد يجوز أن يكون سؤال عمر لأبي واقد ليعلم إن كان حفظ ذلك أم لا.

ومعلوم أنّ شهادة عمر للنّبيّ ﷺ وملازمته له، وأنّه كان من يلونه في الصّلاة ويلازمونه في الحضر والسفر، ويستحيل أن لا يعلم ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في العيد.

ومعلوم أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بسور شتى؛ لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعدّها.

وأكثر ما روي وتواترت به طرق الأحاديث كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَجَّ اسْمَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩١) وأبو داود في سننه برقم (١١٥٤) والترمذي في سننه برقم (٥٣٤).

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ [الأعلى: ١] . و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١] .

روي هذا عنه من حديث التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وحديث سمرة بن جُندبٍ، وحديث ابن عَبَّاسٍ وحديث أنس، وهي كلها عند ابن أبي شَيْبَةَ، وعبد الرَّزَّاقِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التمهيد» .

وما أعلم أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بـ «ق» و«اقتربت» في حديث مالك هذا إِلَّا ما رواه ابن عيينة، عن ابن طاووسٍ، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاووس مرسلاً بذلك .

وَقَدْ رَوَى ابن عيينة حديث ضمرة بن سعيدٍ، عن ضمرة كما رواه مالك سواء . وليس عند الفقهاء في القراءة شيءٌ لَا يَتَعَدَّى، وكلُّهم يستحبُّ ما روى، وأكثرهم على استحباب قراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾؛ لتواتر الروايات بذلك عن النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابن أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وابْنُ إِدْرِيسَ، عن أَشْعَثَ، عن كَرْدُوسٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الْمَفْصَلِ . زاد فيه هُشَيْمٌ: ليس من قصارها ولا من طولها .

قال: وَحَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِالْبَقَرَةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيلُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ .

قال: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدةٍ، عن عبد الملك بن عمير . قال: حَدَّثْتُ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ -: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

قال أبو عمر: هذا المستحبُّ عند جمهور العلماء ولا يوقتون في ذلك شيئاً وبالله التوفيقُ .

مالك، عن نافع مولى ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ^(١) .

قال مالك: وهو الأمر عندنا .

قال أبو عمر: معلوم أَنَّ هذا وما كان مثله لا يكون رأيًا؛ لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ بَيْنَ سَبْعٍ فِي هَذَا وَأَرْبَعٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَوْفِيقًا مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٩٢) والبيهقي في سننه (٣/٢٨٨) .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كَبَّرَ في صلاة العيدين سبْعًا في الرُّكعة الأولى وخَمْسًا في الثانية من طُرُق كثيرة حسان:

منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن حديث جابر بن عبد الله رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. ومن حديث عائشة، رواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة. ورواه عقيل وعبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

ومن حديث عمرو بن عوف المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

ومن حديث ابن عمر، رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر. وحديث أبي واقد الليثي كلها عن النبي ﷺ.

وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها في كلتيهما.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد.

إلا أن مالكًا قال: سبْعًا في الأولى بتكبير الإحرام على ظاهر الحديث سبْعًا في الأولى، ولو لم تكن تكبيرة الافتتاح في السبع لقل: كبر ثمانيا وستا، والله أعلم.

وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام جعل القصد في الحديث إلى تكبير العيد دون شيء من التكبير المعهود في الصلاة؛ لأن تكبير الصلاة معلوم أنه لم يقصد إليه في هذا الحديث. وقد روي أيضًا ما قاله الشافعي في حديث نافع هذا.

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان أبو هريرة يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى وخمسًا في الآخرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وكان يكبر إذا ركع وإذا رفع.

وأتفق على أن الخمس تكبيرات في الرُّكعة الثانية غير تكبيرة القيام.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور كقول مالك: سبع بتكبير الإحرام في الأولى، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام.

إلا أن أحمد لا يوالي بين التكبير ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاة على النبي ﷺ.

وقول أبي ثور في القراءة كقول مالك والشافعي سواء بعد التكبير فيهما.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: التكبير في العيدين خمس في الأولى،

وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع فهي ثلاث تكبیرت سوى تكبيرة الافتتاح والركوع في الأولى، وثلاث تكبیرات في الثانية سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، يحرم في الأولى ويستفتح، ثم يكبر ثلاث تكبیرات يرفع فيها يديه ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد، فإذا قام الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبیرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها ويوالي بين القراءتين.

قال أبو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا ما ذهب إليه مالك، والشافعي في السبع والخمس. وجاء عن الصحابة في ذلك اختلاف كثير. وروي عن ابن عباس: ثلاث عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وست في الثانية.

وروي عنه أنه قال: إن شئت كبر تسعاً، وإن شئت إحدى عشرة، وإن شئت ثلاث عشرة.

ومذهب الكوفيين ثابت عن ابن مسعود، أنه كان يعلمهم التكبير في العيدين تسع تكبیرات: خمس في الأولى وأربع في الثانية، ويوالي بين القراءتين. وعن حذيفة وأبي موسى مثله.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كبر في الفطر إحدى عشرة: ستاً في الأولى وخمسة في الآخرة.

وهذا يشبه مذهب مالك في ذلك، وكبر في الأضحى خمسة، ثلاثاً في الأولى واثنين في الثانية، ويوالي بين القراءتين.

وروي عن أبي موسى وحذيفة التكبير في العيدين أربعاً كتكبير الجنازة، وبعضهم يرفع حديث أبي موسى إلى النبي ﷺ.

وقال الكوفيون: هذا كقولنا إلا أن الأربع كانت سوى تكبيرة الافتتاح.

ذكر أبو بكر، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مكحول، قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيدين، فقالوا: ثمان تكبیرات.

قال ابن عون: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

قال أبو عمر: قول مالك وأهل المدينة في هذا الباب روي عن جماعة سلف أهل الحجاز، وحسبك بقول مالك هذا لا من عندنا.

وروي قول الثوري وأبي حنيفة عن جماعة من سلف أهل العراق من الصحابة

والتابعين، ولم يرو عن أحدٍ منهم أنه فرّق بين تكبير الفطر والأضحى إلا عن عليٍّ وحده عليه السلام، وليس الإسناد عنه بالقوي.

والذي أقول في هذا الباب أنّ الاختلاف في الأذان، وأنّه كلّه مباح لا حرج في شيءٍ منه، وكلُّ أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما أخذوا الوضوء واحدةً واثنيتين وثلاثاً، والقراءات في الصلوات وعدد ركعات قيام الليل: الاختلاف عنه صلى الله عليه وآله في ذلك اختلاف إباحةً وتوسعةً. والذي اختاره في ذلك قول مالكٍ والشافعي، وبالله التوفيق.

وأما قول مالكٍ في هذا الباب في رجلٍ وجد الناس يوم العيد قد انصرفوا من الصلاة، أنّه لا يرى عليه صلاةً في المصلّى ولا في بيته، فإن صلى فحسن ويكبر سبعا وخمسا قبل القراءات، فإنما قال ذلك؛ لأنّ سنة العيد أن تكون في جماعة، ومن فاتته لم يقضها؛ لأنّ القضاء لا يجب إلا في المكتوبات.

وقال في غير «الموطأ» من سماع أشهب وابن وهب: إن أدركهم في تشهد العيد أحرم وجلس ثم قام إذا سلم الإمام يقضي صلاة العيد كما صلاها الإمام وإن أدرك إحدى الركعتين قضى الأخرى يكبر فيها سبعا كما فاتته وإن صلوا قبل أن يصل إليهم، أتى الخطبة فاستمعها. قال: وليس قضاء صلاة العيد بواجب لمن فاتته إلا أن يشاء.

وقول الأوزاعي في ذلك كلّه كقول مالك، إلا أنّه قال: يكبر خمسا؛ لأنّها آخر صلاته. وقال الشافعي: من فاتته صلاة العيد ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى العيد كما صلاها الإمام حيث أمكنه. قال: ومن تركها كرهت له ذلك ولا شيء عليه. وقول أبي ثورٍ مثله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة الإمام فإن شاء صلى وإن شاء لم يصل، ومن صلى فعل كفعل الإمام على ما وصفنا عنهم.

وقال أبو حنيفة أيضاً والثوري: من فاتته صلاة العيد صلى ركعتين أو أربعاً ليس فيهنّ تكبير، وأربع أحبّ إليّ فإن لم يصل فلا بأس، ومن فاتته ركعة كبر فيها ما كبر إمامه عند الثوري. وقول الليث في هذا الباب كقول مالك، وهو قول عبيد الله بن الحسن.

٥ - باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك، عن نافع عن ابن عمر، أنّه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

قال أبو عمر: يعني في المصلّى.

وذكر مالك فيه، عن سعيد بن المسيّب ما نذكره في باب الغدوّ إلى المصلّي وانتظار الخطبة.

٦ - باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

عن عبد الرحمن بن القاسم أنّ أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلّي أربع تكبيرات.

وعن هشام بن عروة عن أبيه، أنّه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد.

فترجم الباب الأوّل بترك الصلاة، والثاني بالرخصة، وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأوّل في شيء؛ لأنّ الصلاة في المسجد قبل الغدوّ إلى المصلّي ليست من باب الصلاة في المصلّي، وإنّما اختلفوا في الصلاة في المصلّي: فذهب أهل المدينة إلى أن لا يصلي أحد في المصلّي قبل صلاة العيد ولا بعدها.

واجمعوا أنّ رسول الله ﷺ لم يصل في المصلّي قبل صلاة العيد ولا بعدها، فسائر الناس كذلك.

وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى أن لا يصلي أحد في المصلّي قبل الصلاة، ويصلي بعدها إن شاء.

وقال الثوري: يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما.

وذهب البصريون إلى إباحة الصلاة في المصلّي قبل الصلاة وبعدها. وهو قول الشافعي، قال: يصلي قبل الجمعة وبعدها. وبه قال داود، ولكل واحد منهم سلف فيما ذهب إليه من الصحابة والتابعين.

وروى أشهب وابن وهب عن مالك: إذا صلّوا صلاة العيد في المطر في المسجد أو عذر فلا بأس أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها.

وروى ابن القاسم عن مالك أنّ التنفل في المسجد قبلها وبعدها جائز.

قال أبو عمر: الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلاّ بدليل لا معارض له فيه، وقد أجمعوا أنّ يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة وبالله التوفيق.

والركوع والسجود في المسجد ليس بواجب فكيف في المصلّي ومن فعله فقد أحسن. وقد مضى هذا المعنى مجوّداً في هذا الكتاب والحمد لله.

٧ - باب غُدُو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة

قوله في هذا الباب وقول غيره من فقهاء الأمصار سواء كله متقارب المعنى .
 وزاد الشافعي: ليس الإمام في ذلك كالناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين
 ينصرفوا من الصبح، وأما الإمام فيغدو إلى العيد قدر ما يرى في المصلّى وقد برزت
 الشمس. قال: ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى، ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد.
 وهذا كله مروى معناه عن مالك وهو قول سائر العلماء.
 ذكر مالك، في الباب قبل هذا أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يغدو إلى
 المصلّى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس.
 وذكر أبو بكر، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن
 عمر يصلي الصبح في المسجد ثم يغدو كما هو إلى المصلّى.
 قال أبو عمر: فعل ابن عمر وسعيد بن المسيّب خلاف فعل القاسم وعروة؛
 لأنهما كانا يركعان في المسجد ثم يغدوان إلى المصلّى، والركوع لا يكون حتى
 تبيض الشمس لا يكون بأثر صلاة الصبح.
 وذكر أبو بكر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة أنه
 كان ينصرف مع سعيد بن المسيّب من الصبح حتى يسلم الإمام في يوم عيد حتى
 يأتي المصلّى عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصراعين.
 وعن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن معقل وإبراهيم النخعي، وأبي
 مجلز مثل فعل سعيد بن المسيّب.
 وعن أبي جعفر محمد بن عليّ، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وإبراهيم
 أيضًا في رواية مثل فعل القاسم وعروة. وعن رافع بن خديج مثله. وكل ذلك مباح
 لا حرج في شيء منه، ولكل وجه وفضل.
 وأما قول مالك في آخر هذا الباب فيمن صلى مع الإمام صلاة العيد أنه
 لا ينصرف حتى يسمع الخطبة فعليه جماعة الفقهاء كما ذكرنا عنهم فيما مضى من
 تقديم الصلاة على الخطبة، والحمد لله.



١١ - كتاب صلاة الخوف

١ - باب صلاة الخوف

ذكر فيه مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمّن صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ يوم ذات الرِّقَاع^(١).

وحديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة بمعنى واحد في صلاة الخوف، إلا أنّ في حديث يزيد بن رومان: وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم^(٢).

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، ثمّ يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد، ثمّ يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثمّ يسلمون. وهذا ما بين الحديثين من الاختلاف.

وكان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رومان: إنّ الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ويسلم بهم، وهو قول الشافعي واختياره، ثمّ رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم: إنّ الإمام يسلم إذا أكمل صلاته، ويقوم من وراءه فيأتون بركعة ويسلمون.

وقد زاد ابن القاسم في «الموطأ» في آخر حديث يحيى بن سعيد، وقال مالك: هذا الحديث أحبّ إليّ.

قال أحمد بن خالد: وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر في صلاة الخوف.

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات في أنّ الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء، وأنّ السّنة المجمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواء؛ لحديث القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤١).

وقال الشافعي: حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مسند والمصير إليه أولى من حديث القاسم؛ لأنه موقوف.

قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل. ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَهُ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معاً بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء. قال: وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى لقوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ [النساء: ١٠٢]. وفي قوله: فليصلوا معك دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام.

هذا كله نزع به بعض أصحاب الشافعي بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم. ولم يختلف قول مالك، والشافعي وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأ شيئاً أنه يجزئهم، إلا أن الشافعي قال: إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يفروها.

وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواءً على حديث سهل بن أبي حثمة. ورواية يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد. وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قال: ولكني أختار حديث سهل بن أبي حثمة؛ لأنه أنكى للعدو. وقال الأثرم: قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله والعدو مستقبل القبلة وغير مستقبلها؟ قال: نعم هذا أنكى لهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى، ثم يذهبون.

واختار داود بن علي وأصحابه أيضاً حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن رومان وغيره عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة كذلك رواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، وكذلك رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري وشريك وزائدة وابن فضال، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن

أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبِلو العدو، صلى بالذين وراءه ركعةً وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فصلّى بهم ركعةً ثم سلم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلّموا، وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبِلي القبلة، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلّموا^(١).

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة، قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء. واضطرب قول الثوري في هذا الباب على حسب ما ذكرته عنه في «التمهيد».

وأما حديث مالك في هذا الباب عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدّم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم ركعةً، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلّوا فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلّوا ولا يسلمون، ويتقدّم الذين لم يصلّوا فيصلّون معه ركعةً ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلّوا ركعتين، فإن كان خوفًا أشدّ من ذلك صلّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبًا مستقبِلي القبلة أو غير مستقبليها^(٢).

قال مالك، قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدّثه إلا عن رسول الله ﷺ. هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه.

وممن رواه مرفوعًا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي من غير شك: ابن أبي ذئب، وموسى بن عتبة، وأيوب بن موسى. وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا أحاديثهم عنه بالأسانيد من طرق في «التمهيد».

وذكرنا من روى مثل ذلك في صلاة الخوف عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة في «التمهيد» أيضًا. وقال بحديث ابن عمر هذا ومن كان مثله من الفقهاء جماعة منهم الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٤٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣٥).

وكان أحمد بن حنبل، ومحمد بن جرير الطبري، وطائفة من أصحاب الشافعي يذهبون إلى جواز العمل بكل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، وهي سنة أوجه قد ذكرناها كلها من طرق في «التمهيد»، وذكرنا من ذهب إليها من العلماء.

أحدها: حديث ابن عمر ومن تابعه.

والثاني: حديث سهل بن أبي حثمة ومن تابعه.

والثالث: حديث ابن مسعود ومن تابعه.

وقد ذكرنا هاهنا القائلين بها من الفقهاء مثله على حسب ما ذكرناه في «التمهيد».

ومن القائلين به: ابن أبي ليلى، والثوري أيضا في تحييره، وقال به غيرهما من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي إذا كان العدو في القبلة.

والخامس: حديث حذيفة وما كان مثله على ما هو مذكور في «التمهيد» وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري فيها ﷺ.

السادس: من حديث أبي بكرة، وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين. وكذلك كان يفتي الحسن البصري وهو قول يجيزه كل من أجاز اختلاف نية المأموم والإمام في الصلاة وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة.

وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن علية، وأحمد بن حنبل، وداود.

ولا معنى لقول من قال: إن حديث أبي بكرة وحديث جابر كان في الحضر؛ لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها وقد ذكرناهما بأحسن أسانيدهما: في «التمهيد».

وهما ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم به، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر، ومعلوم أن صلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين، وهذا من أحوط وجوه صلاة الخوف.

وقد حكى المزني عن الشافعي، قال: ولو صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين وسلم كان جائزاً. قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل. واختار هذا الوجه بعض أصحاب داود.

قال أبو عمر: الحجة لمن قال بحديث ابن عمر في هذا الباب: إنه حديث ورد بنقل أئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم؛ ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها من سائر الصلوات، وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتيها قبل أن يصليهما إمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في

سائر الصَّلواتِ وخِلافَ لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ .
وَقَدْ رَوَى الثَّقَاتُ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو فَصَارَ
حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مُحْتَلَفًا فِيهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو إِلَّا بِمَا جَاءَ
مِنْ شَكِّ مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ، وَشَكِّهِ فِي ذَلِكَ مُرَدُّهُ إِلَى يَقِينِ سَائِرِ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ شَكِّ،
وَالشَّكُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْيَقِينُ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَثْمَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَوَاهَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي
«الْتَمْهِيدِ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَابْنُ عَلِيَّةٍ لَا تُصَلِّي صَلَاةَ
الْخَوْفِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تُصَلِّي بَعْدَهُ بِإِمَامَيْنِ يَصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّقُنَّ
طَائِفَةً مِنْهُمْ مَخَذَكُ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ.

قَالُوا: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ فِي
ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُوَثِّرُ بِنَصِيْبِهِ فِيهِ غَيْرُهُ، وَكُلُّهُمْ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ
وَيَصَلِّيَ خَلْفَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَهُ يَقُومُ بِالْفَضْلِ مَقَامَهُ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ تَسْتَوِي أَحْوَالُ أَهْلِ
الْفَضْلِ مِنْهُمْ أَوْ تَتَقَارَبُ.

وَلَيْسَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْخَوْفِ بَلْ يَصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْ شَاؤُوا
وَتَحْتَرَسُ الْآخَرَى فَإِذَا فَرَعَتْ صَلَّى بِالنَّاسِ مِنْهُمْ مَنْ يَقْدِّمُونَهُ كَذَلِكَ.
هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ احْتِجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُذِّمْنَ
أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُنَّ﴾ [التوبة: ١٠٣] يَنْوِبُ فِيهَا مَنْابُهُ وَيَقُومُ فِيهَا مَقَامُهُ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ
بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا خُوِطِبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فِيهِ أُمَّتُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِيَكُنِيَ لَكَ يَوْمَئِذٍ نَصِيبٌ مِمَّا قَضَى﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَمِثْلُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، هُوَ
الْمَخَاطَبُ ﷺ وَأُمَّتُهُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا مِرَاعَاةُ الْقِبْلَةِ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلَاةِ فَسَاقِطَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ إِذَا
اشْتَدَّ خَوْفُهُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ النَّزُولُ إِلَى الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

رُكْبَانًا ﴿البقرة: ٢٣٩﴾. قال ابن عمر: مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف.

قال: قول ابن عمر هذا ذهب جماعة من أهل الفقه منهم مالك والشافعي، قالوا: يصلي المسافر الخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة وغير مستقبلها. وبذلك قال أهل الظاهر لعموم قوله: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ﴾.

وقال ابن أبي ليلي، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسابقة وقول الثوري في هذه المسألة نحو قول مالك. ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائماً ويوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

وقال الأوزاعي: إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف فإن شغلهم القتال صلوا فرادى، فإن اشتد القتال صلوا رجالاً وركباً إيماء حيث كانت وجوههم فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا.

وقد زدنا هذا الباب أيضاً بالمسائل عن العلماء في «التمهيد».

وأحسن الناس صفة لحال الخوف الذي لا يجوز فيه الصلاة إلا بالأرض إلى القبلة وتحرس إحدى الطائفتين فيه الأخرى، ولحال شدة الخوف الذي يجوز فيه الصلاة راكباً ورجلاً مستقبل القبلة وغير مستقبلها الشافعي رحمه الله في كتابه، فإنه قد وصف الحاليتين صفة بيّنة واضحة. وقد أوردنا ذلك عنه وعن غيره في «التمهيد» والحمد لله.

وأما حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس^(١).

فقد احتج بهذا من ذهب إلى أن صلاة الخوف تؤخر إذا لم يستطع عليها على وجهها إلى وقت الأمن والاستطاعة.

وهذا قول جماعة من فقهاء أهل الشام شذوا عن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم.

وقد بان فساد ما ذهبوا إليه بالحديث الثابت أن يوم الخندق قبل صلاة الخوف، وقبل نزول الآية فيه.

(١) أخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٥٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣١).

حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا الميمون بن حمزة، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سلامة، قال: حدَّثنا إسماعيل بن يحيى المدني، قال: حدَّثنا الشافعي، قال: أخبرنا أحمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدَّثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوي من الليل حتى كفيها، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَارَهُ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلّى الظهر كما كان يصلّيها في وقتها ثم أقام العصر فصلاًها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاًها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاًها كذلك أيضاً وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فَجَاؤُا أَوْ رُكِبْنَا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. ومعنى الحديثين سواء.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدَّثنا هناد بن السري، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء.

هكذا قال هشيم في هذا الحديث: فأذن ثم أقام فصلّى الظهر. فذكر الأذان للظهر وحدها.

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشيم سواء، وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن أبي الزبير بإسناده، وقال فيه: فأمر بلالاً فأقام فصلّى الظهر، ولم يذكر أذاناً للظهر ولا لغيرها، وإنما ذكر الإقامة فيها وحدها.

ومعلوم أنّ الظهر والعصر والمغرب فوائت وأنّ العشاء صليت في وقتها.

وقد مضى القول في صدر هذا الكتاب في هذه المسألة وذكرنا اختلاف العلماء في الأذان للفوائت من الصلاة هناك، فلا معنى لإعادته هنا.

وروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار فريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله ﷺ: والله ما صليت العصر حتى غربت الشمس أو كادت تغيب فقال رسول الله ﷺ: والله

ما صَلَّيْتُهَا فنزلنا معه إلى بطحان فتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وتَوَضَّأْنَا معه، فصلَّى العصر بعد ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بعدها المَغْرِبُ^(١).

ففي هذا الحديث حديث جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا شَغَلَ يَوْمئِذٍ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وفي حديث أبي سعيد وابن مسعود أَنَّهُ شَغَلَ يَوْمئِذٍ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ.

وفي مرسل سعيد بن المسيَّب أَنَّهُ شَغَلَ يَوْمئِذٍ عَنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَاللهُ أَعْلَمُ أَيَّ ذَلِكَ كَانَ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ صَحِيحًا لِأَنَّهُمْ حَوَّصُوا فِي الْخَنْدَقِ وَشُغِلُوا بِالْأَحْزَابِ أَيَّامًا. ومثل حديث جابر في ذلك حديث عليٍّ وهو حديث ثابتٌ مِنْ طَرَفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ بَطُونَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ أَوْ بَيُوتَهُمْ نَارًا»^(٢).

ومِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ: يحيى بن الجَزَّار، وشَتِير بن شَكْلٍ، وَزَرَّ بن حَبِيشٍ، وَالْحَارِثُ الْهَمْدَانِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرَفٍ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ «التَّمْهِيدِ».



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٣١، ٤١١١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٧).

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل في صلاة الكسوف

ذكر فيه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلّت الشمس. فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا» ثم قال: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ. لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

وكذلك حديثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه. فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعًا طويلاً. ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس. فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ» قالوا يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت^(٢)، فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَحَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لِكُفْرِهِنَّ» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئًا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١).

(٢) أي: تأخرت.

قالت: ما رأيتُ منك خَيْرًا قَطُّ»^(١).

وعن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن يهوديةً جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ، عائداً بالله من ذلك. ثم ركب رسول الله ﷺ، ذات غداة، مركباً. فحسفت الشمس. فرجع ضحى. فمر بين ظهراني الحجر. ثم قام يصلي وقام الناس وراءه. فقام قياماً طويلاً. ثم ركع ركوعاً طويلاً.

ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول. ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر^(٢).

وكذلك رواه ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة. وهذه الأحاديث من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ وإن كانت الآثار في صلاة الكسوف عنه كثيرةً مختلفةً، وقد ذكرنا كثيراً منها في «التمهيد».

فأما أحاديث مالك في هذا الباب فعلى ما ذكرنا تَصَمَّنَتْ ركعتين في كل ركعة ركوعان. وبذلك يقول مالك والشافعي وأصحابهما وجُمهور أهل الحجاز.

وبه قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو ثور.

وقوله في الحديث وهو دون القيام الأول في القيام الثاني من الركعة الأولى فليس فيه ما يحتاج إلى تفسير، وكذلك الركوع الثاني في الركعة الأولى دون الركوع الأول فيها، ليس في ذلك ما يحتمل تأويلًا.

وأما قوله: في قيام الركعة الثانية وهو دون القيام الأول فيحتمل أن يكون أراد دون الأول في الركعة الأولى، فتكون الركعة الأولى قيامها وحده أطول من قيام سائر الصلوات، وكذلك ركوعها الأول يحتمل أن يكون دون الأول فيها وكذلك ركوعها الثاني دون الركوع الأول فيها وأي ذلك كان فلا حرج فيه إن شاء الله. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد».

وفيما ذكرنا بعد في القراءة عن مالك والشافعي ما يبين مذهبهما في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٣).

وقال مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. وهو مذهب الشافعي.

ورأى فرقة من أهل الحديث تطويل السجود ورواية عن ابن عمر. وقال الكوفيون: منهم أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا نحو صلاة الصبح، ثم الدعاء حتى ينجلي. وهو قول إبراهيم النخعي.

وروى محمد قول الكوفيين في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، والنعمان بن بشير، وقبيصة الهلالي، وعبد الرحمن بن سمرة.

وقد ذكرنا بعضها في «التمهيد» وهي آثار مشهورة صحاح إلا أن المصير إلى زيادة من حفظ أولى.

فإن قيل: إنه قد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعة وثمانية ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة، فهلا صرت إلى زيادة من زاد في ذلك؟

قيل له: تلك آثار معلولة ضعيفة قد ذكرنا عللها في «التمهيد». ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين، ويسأل حتى تجلت. رواه أيوب السختياني وعاصم الأحول، عن أبي قلابة.

وقال قبيصة الهلالي عن النبي ﷺ: إذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».

وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده. وقد يجوز أن يكون ذلك اختلافاً بإباحة وتوسعة؛ فإن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً، فحكى كل ما رأى، كل صادق قد جعلهم رسول الله ﷺ كالنجوم فكلمهم في النقل من اقتدى به اهتدى.

وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب «بيان العلم» بما فيه بيان، إن شاء الله.

وأما ظن من ظن من الكوفيين أن رسول الله ﷺ لم يكن ركوعه ركوعين في ركعة إلا لرفعه رأسه إلى السماء ليعلم هل تجلت الشمس أم لا، فليس ذلك بشيء لأن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الكسوف في صحراء قط فيما علمت وإنما صلاتها

في المسجد. وذلك معلوم منصوص عليه في الآثار الصّحاح.

وقد ذكر ابن أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا حميد بن عبد الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عن حسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عزة، قال: كسفتِ الشَّمْسُ أو القَمَرُ فقال الشَّعْبِيُّ: عليكم بالمسجد فإنه من السنّة.

وأجمع العلماء على أنّ صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة، إلّا أنّ الشَّافِعِيَّ قال: لو نادى منادٍ لصلاة ليُخْرِجَ النَّاسَ إلى المسجد، لم يكن بذلك بأس.

واختلفوا في القراءة في صلاة الكسوف، فقال مالك والشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة والليث بن سعد: القراءة فيها سرًّا.

وفي حديث ابن عباسٍ في هذا الباب قوله نحو من سورة البقرة، دليل على أنّ القراءة كانت سرًّا.

وروى سمرة بن جندب عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الكسوف قال: فقام لنا كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتًا.

وروى محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كسفتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلّي بالناس فطال القيام فحزرت أنّه قرأ سورة البقرة... وساق الحديث قال: وسجد سجدين ثم قام، فحزرت قراءته أنّه قرأ سورة آل عمران.

وقد روي عن ابن عباسٍ أنّه قال في صلاة الكسوف: كنتُ جنب رسول الله ﷺ فما سمعتُ منه حرفًا. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: صلاة النهار عجماء.

وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنّهم حزروا قراءته بالروم ويس، أو العنكبوت.

والذي استحبّ مالك والشَّافِعِيُّ أن يقرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران وفي الثالثة بقدر مئة وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كلّ واحدة أمّ القرآن.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

وروا عن علي بن أبي طالب أنّه جهر.

ذكره وكيع قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الشَّيْبَانِي، عن الحكم، عن حنّس الكنانيّ أنّ عليًّا جهر بالقراءة في الكسوف.

قال وكيع: وحَدَّثَنَا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن أنّ النَّبِيَّ ﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم.

قال وكيع: وحَدَّثَنَا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الماجشون، قال: سمعتُ أبا نجران بن عثمان قرأ في الكسوف ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج: ١].

قال أبو بكر: حدّثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد الله بن عيسى، قال: صلّى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين أنكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان فقرأ في أوّل ركعة بـ «يس». ورووا عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد الخطمي أنّهم جهروا بالقراءة في الكسوف.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجّا بحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنّ النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس. وسفيان بن حسين ليس بالقوي. وقد تابعه على ذلك عن الزهري، عبد الرحمن بن نمير، وسليمان بن كثير. وكلّهم لئن الحديث في الزهري.

وقد تقدّم حديث ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة بما يعارض حديث سفيان بن حسين ومن تابعه ويدفعه. ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أنّ كلّ صلاة سنّتها أن تُصلّى في جماعة من الصلوات المسنونات فسنّتها الجهر كالعيدين والاستسقاء قالوا: فكذلك الكسوف.

قال الطبري: إن شاء جهر في صلاة الكسوف، وإن شاء أسرّ، وإن شاء قرأ في كلّ ركعة مرتين وركع فيها ركوعين، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات وإن شاء ثلاث ركعات في كلّ ركعة، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة. قال أبو عمر: أحسن أبو جعفر رحمه الله.

واختلف الفقهاء أيضًا في وقت صلاة الكسوف وهل تُصلّى في كلّ النّهار أم لا؟

فروى ابن وهب عن مالك، قال: لا تُصلّى الكسوف إلّا في حين تجوز فيه الصلاة النافلة فإن كسفت في غير حين صلاة لم يصلّوا، فإن جاز وقت الصلاة ولم تنجل صلّوا، فإن تجلّت قبل ذلك لم يصلّوا.

وروى ابن القاسم عنه، قال: لا أرى أن تُصلّى الكسوف بعد الزوال وإنما سنّتها أن تُصلّى ضحى إلى الزوال.

وقال الليث بن سعد: تُصلّى الكسوف نصف النّهار لأنّ نصف النّهار لا يكاد يثبت لسرعة الشمس.

قال الليث: حجّجت سنة ثلاث عشرة ومئة، وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب، وعكرمة بن خالد،

وعمر بن شُعَيْبٍ، وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ
بعد العصر فقاموا قيامًا يدعون الله في المسجد فقلتُ لأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ما لهم
لا يصلُّونَ فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في الكسوف؟ فقال: النَّهْيُ جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بعد العصر
فلذلك لا يصلُّونَ، والنَّهْيُ يَقْطَعُ الأَمْرَ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والطَّبْرِيُّ: لا تُصَلِّي صلاة الكسوف في الأوقات
المنهي عنها.

وقال الشافعي: تُصَلِّي صلاة الكسوف في كلِّ وقتٍ نصف النهار وبعد العصر
وهو قول أبي ثور.

وحجَّتهما أنَّ رسول الله ﷺ لم يَنْهَ عن الصلاة بعد العصر والصَّبح إلا عن
النَّافِلَةِ المبتدأة لا عن المكتوبات ولا عن الصَّلواتِ المسنونات. وقد تقدَّم هذا
المعنى واضحًا في باب الأوقات.

وقال إسحاقُ تُصَلِّي صلاة الكسوف في كلِّ وقتٍ إلا في حين طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَعُروبِها.

وقال إسحاقُ في صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعاتٍ في ركعتين، وإن شاء
ست ركعاتٍ في ركعتين، كلٌّ ذلك مؤتلف يصدقُ بعضُه بعضًا، لأنَّه إنما كان يزيد
في الرُّكُوع إذا لم ير الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ، فإذا تَجَلَّتْ سَجَدَ.
قال: ولا يَزَادُ على هذه الرُّكُعاتِ لأنَّه لم يثبت عنه ﷺ أكثر من ذلك.
واختلفوا أيضًا في صلاة كسوف القمر.

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا يجمع في صلاة كسوف القمر،
ولكن يصلِّي النَّاسُ أفرادًا ركعتين ركعتين كسائر الصَّلواتِ.

والحجَّةُ لهم قوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضلُ إلا المكتوبة»، وَخَصَّ
صلاة كسوف الشَّمْسِ بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر، فَخَرَجَتْ صلاة
كسوف الشَّمْسِ بدليلها وما ورد من التَّوْقِيتِ فيها وبقيت صلاة القمر على أصل
ما عليه التَّوافل.

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصَّلَاةَ فيها كهيئَةِ
الصَّلَاةِ في كسوف الشَّمْسِ.

وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. ذكره ابن وهب عنه، وقال: ذلك لقول
رسول الله ﷺ «إذا رأيتم ذلك فادعوا إلى الصَّلَاة».

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ودَّاد، والطَّبْرِيُّ،

وسائر أهل الحديث في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواءً. وهو قول الحسن، وإبراهيم، وعطاء.

وحجّتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

قال الشافعي رحمه الله: فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هي الصلاة المذكورة، فكذلك خسوف القمر تجمع الصلاة لخسوفه كهي عند كسوف الشمس، لأن رسول الله ﷺ قد جمع بينهما في الذكر، وقال رحمه الله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا» وفي حديث آخر: «فصلوا حتى يكشف ما بكم». وفي حديث آخر: «فافزعوا إلى الصلاة».

وقد عرفنا كيف الصلاة عند إحداهما فكان دليلاً على الصلاة عند الأخرى.

قال أبو عمر: روي عن عثمان بن عفان، وابن عباس أنهما صلّيا في خسوف القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي. واختلفوا أيضاً في الخطبة بعد صلاة الكسوف.

فقال الشافعي ومن اتبعه وهو قول إسحاق، والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء.

واحتج الشافعي بحديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حديث الكسوف، وفيه: ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ... الحديث، وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا خطبة في كسوف الشمس.

واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته.

وكان مالك، والشافعي: لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديد. ورآها جماعة من أهل العلم منهم: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة.

وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

وقال أبو حنيفة: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

قال أبو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في

عصره ولا صحّت عنه فيها سنّة، وقد كانت أوّل ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها، وقال: أحدثتم والله لأنّ عادت لأخرجنّ من بين أظهركم.

رواه ابن عيّنة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية، قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر حتّى اصطكّت السور. فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجنّ من بين أظهركم.

وروى حمّاد بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بأي أرض، فقام بالناس فصلّى مثل صلاة الكسوف.

وأما قوله ﷺ في حديث مالك: رأيناك تكعكعت، فمعناه عند أهل اللغة: احتبست وتأخرت. وقال الفقهاء: معناه تفهّقرت. والمعنى واحد متقارب. وقال متمم بن نويرة:

ولكنني أمضي على ذاك مقدّمًا إذا بعض من لاقى الرجال تكعكعا.
وأما قوله ﷺ: إنّي رأيت الجنّة ورأيت النّار، فإنّ الآثار في رؤيته لهما كثيرة، وقد رآهما مرارًا على ما جاء به الآثار عنه ﷺ، وعند الله علم كيفية رؤيته لهما.

فيمكن أن يتمثلا له فينظر إليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الإسراء فنظر إليه وجعل يخبرهم عنه.

وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. واختلف أهل التفسير في تأويل ذلك.

فقال مجاهد: فرجت له السماوات فنظر إلى ما فيهنّ حتّى انتهى بصره إلى العرش، وفرجت له الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهنّ.

ذكره حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد. وذكر معمر عن قتادة: ملكوت السماوات الشّمس، والقمر، والنّجوم، وملكوت الأرض: الجبال، والشّجر، والبحار.

والظاهر في حديث مالك في هذا الباب أنّه رأى الجنّة والنّار رؤية عين، والله أعلم، وتناول من الجنّة عنقودًا على حسب ما جاء في الحديث. ويؤيد ذلك قوله: فلم أر كاليوم منظرًا قطّ، وحقّ النّظر إذا أطلقوا الرؤية إلّا أن يتعدّى بهما رؤية العين إلّا بدليل لا يحتمل تأويلًا.

وفي ذلك دليل أيضًا على أنّ الجنّة والنّار مخلوقتان. وقد أوردنا في «التمهيد» من الآثار الدّالة على ذلك الشّاهدة به ما فيه كفاية.

وأما قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء، فإنه روي عنه عليه السلام هذا المعنى من وجوه شتى متواترة. منها حديث أسامة بن زيد، قال: «قال رسول الله ﷺ قُمتُ على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجَدِّ محبوسون إلا أصحاب النار فقد أُمر بهم إلى النار، وقُمتُ على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء. وهذا أثبت ما يروى من الآثار. وقد ذكرنا إسنادَه في «التمهيد». وأما قوله: قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان».

فهكذا رواية يحيى: ويكفرن العشير بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية القاسم، والقعنبي، وابن وهب، وعامة رواة «الموطأ»، قال: يكفرن العشير بغير واو، وهو الصحيح في الرواية، والظاهر من المعنى. وأما رواية يحيى فالوجه فيها - والله أعلم - أن يكون السائل لما قال: أيكفرن بالله، لم يجبه على قوله ذلك جواباً مكشوفاً لإحاطة العلم أن من النساء من يكفرن بالله كما من الرجال من يكفر بالله، فكأنته قال: ومع إيمانهم بالله يكفرن العشير والإحسان، ولم يجاوبه عن كفرهن بالله لأنه قصد إلى غير ذلك. ألا ترى قوله للنساء: تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار. وقد ذكرنا الحديث بذلك في «التمهيد».

وأما قوله: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم: الزوج. والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرته الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة في الزوج وغيره. وقال أهل اللغة: الخليط من المعاشر والمخالطة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣]. قال الشاعر:

فَتِلْكَ الَّتِي لَمْ يَشْكُهَا فِي خَلِيقَةٍ عشير وهل يشكو الكريم عشير
وقال آخر:

سلا هل قلاني من عشير صحبتته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل
وقد ذكرنا في «التمهيد» من طرق قوله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى امرأة لا تعرف حق زوجها ولا شكره وهي لا تستغني عنه». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما قوله ﷺ في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة عاتداً بالله من

عذاب القبر فكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب الله ومن فتنة القبر، وأهل السنة والجماعة مصدقون بفتنة القبر وعذاب القبر لتوافر الأخبار بذلك عن النبي ﷺ. وقد أثبتنا منها في «التمهيد» بما فيه شفاء، والحمد لله.

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف عند أهل اللغة ذهاب لونها. وأما الكسوف فتغير لونها. قالوا: يقال: بئر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون إلى الصفرة. وقد قيل الكسوف والخسوف بمعنى واحد.

٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

ذكر فيه مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق؛ أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ، حين خسفت الشمس. فإذا الناس قيام يصلون. وإذا هي قائمة تضي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن، نعم. قالت: فقمْتُ حتى تجلاني الغشي. وجعلت أصب فوق رأسي الماء. فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه. ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا. حتى الجنة والنار. ولقد أوحى إلي أنكم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال (لا أدري أيتهما قالت أسماء) يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: هو محمد رسول الله. جاءنا بالبينات والهدى. فأجبنا، وآمنا، واتبعنا فيقال له: نعم صالحاً. قد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو المرتاب (لا أدري أيتهما قالت أسماء) فيقول: لا أدري. سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته^(١).

فيه من الفقه: أن كسوف الشمس يصلّي له، وقد تقدّم بيان ذلك والحمد لله.

وفيه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها وجبت الصلاة لذلك على سبيلها.

ألا ترى إلى قول أسماء: ما للناس وأشارت لها عائشة بيدها نحو السماء، فلو كان كسوفاً بيناً ما خفي عن أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء، وقد استدلل على هذا الحديث بعض أصحابنا في سرّ القراءة في صلاة الكسوف.

وفيه: أن المصلّي إذا كَلَّمَ أشار وسبّح ولم يتكلّم، لأنّ الكلام ممنوع منه في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٦، ١٨٤، ١٠٥٣، ١٢٣٥، ٧٢٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٥).

وفيه أَنَّ النَّسَاءَ يَسْبَحْنَ إِذَا نَابِهِنَّ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ سَنَّتَهُنَّ التَّصْفِيقُ. وَقَدْ مَضَى قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنَّسَاءِ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنَّسَاءِ» فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وفيه أَنَّ إِشَارَةَ الْمُصَلِّي بِرَأْسِهِ وَبِيَدِهِ لَا بِأَسِّ بِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا: فَقُمْتُ حَتَّى تَجْلَانِي الْعُشْيُ بِمَعْنَى أَنَّهَا قَامَتْ حَتَّى عُشِيَ عَلَيْهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَحَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَمَضَى الْقَوْلُ فِي رُؤْيِيهِ لِلْجَنَّةِ وَالتَّارِ بِمَا يَعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ فَإِنَّهُ أَرَادَ فِتْنَةَ الْمَلَائِكَةِ وَنَكِيرٍ حِينَ يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ مِنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَالْأَثَرُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِمْ مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّفُونَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَنْكَرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ.

رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٢٧] قَالَ فِي الْقَبْرِ إِذَا سَأَلَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟^(١).

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ مَوْقُوفًا.

وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ وَيُونُسَ بْنِ جُنَابٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَعَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِفَةَ الْمُؤْمِنِ: مَنْ يَعَادُ رُوحَهُ إِلَى جَسَدِهِ وَأَنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: وَأَيُّ رَجُلٍ؟ فَيَقُولَانِ مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَنْهَرَانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا يَدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَصَدَّقْتُ بِهِ وَأَمَنْتُ قَالَ: فَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تَعْرُضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٢٧] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٣٦٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٨٧١).

وفيه في المنافق فينهرانه انتهاراً شديداً ويقولان: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري فيقولان: لا دريت ولا تليت وساق تمام الخبر^(١). وقد ذكرناه في «التمهيد» إلى آثار ثابتة صحاح وردت بمعناه والآثار الواردة أيضاً بأن اليهود تعذب في قبورها. كل ذلك ذكرناه هناك وأوضحنا الفرق بين عذاب القبر وفتنة القبر، وأن الفتنة للمؤمن والعذاب للمنافق والكافر وأوردنا فيه من الآثار ما بان به ذلك والحمد لله. وللفتنة وجوه في اللغة مذكورة هناك أيضاً. وفي قوله في حديث مالك مثل أو قرب من فتنة الدجال على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند، وقد أفردنا لهذا المعنى باباً في كتاب «بيان العلم وفضله» وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك. وأما مالك فكان لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بالألفاظ.

روى الحارث بن مسكين، عن يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، قال: سمعتُ مالكا سئل عن المسائل إذا كان المعنى واحداً والكلام مختلفاً، فقال: لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ. وأما قوله: وأما المنافق والمرتاب فإنما هو شك من المحدث. وكذلك قالت فاطمة بنت المنذر: لا أدري أي ذلك قالت أسماء. والمنافق كافر أظهر الإيمان، واعتقد الكفر، والمرتاب: الشاك.



(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢١٢) والنسائي في سننه (٧٨/٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٨) وأحمد في المسند (٢٨٧/٤).

١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء

١ - باب العمل في الاستسقاء

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم، يقول: سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول: خَرَجَ رسول الله ﷺ إلى المصلّي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة^(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ لم يذكر فيه: الصلاة، لم يختلف رواة «الموطأ» في ذلك عليه فيما علمت إلا أن إسحاق بن عيسى روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه: إن رسول الله ﷺ بدأ بالاستسقاء في الصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حول رداءه.

ذكره النسائي في مسند حديث مالك، عن زكريا بن يحيى، عن مروان بن عبد الله، عن إسحاق، ولم يقل ذلك عنه أحد فيما علمت غيره.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة. ورواه ابن شهاب، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن عاصم الأنصاري المازني، وذكرنا فيه الصلاة. وقد ذكرنا الأحاديث بذلك من طرق في «التمهيد».

وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ، ومن أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: الزهري.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ يستسقي فاستقبل القبلة فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: شهدت النبي ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة وولى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٤).

ظُهِرَ النَّاسُ، وَحَوْلَ رِجَالِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِجَالِهِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الْقَطَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَالْبُرُوزَ عَنِ الْمَصْرِ وَالْقَرْيَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِسْقَاءِ وَالضَّرَاعَةِ فِي نَزُولِ الْغَيْثِ عِنْدَ حَاجَتِهِ سَنَةً مَسْنُونَةً سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلُهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِسْقَاءِ فِي الصَّلَاةِ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الْإِسْقَاءِ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ يُخْرَجُ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَسْلَمِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَنَسٌ يَسْتَسْقُونَ وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَامُوا يَصَلُّونَ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَصَلِّ مَعَهُمْ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ.

مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي فَلَمَّا دَعَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجَالِهِ. لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاهُ.

وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَصَلِّ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَى اسْتِسْقَاءٍ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَطْرِفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعِدَ الْمَنِيرَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ

اسْتَسْقَيْتَ؟ فقال: لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْقَطَرُ.

وروى سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثَنَا مطرف بن طريف، عن الشعبي، أَنَّ عمرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ؟ فقال عمر: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْقَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١١].

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث عن عمر أَنَّهُ لم يصل، ولا أَنَّهُ لم ير الصلاة، وإنما فيه صفةُ الدَّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وليس من لم يشهر حَجَّةً على من شهر وحفظ، وَقَدْ روي عن عمر أَنَّهُ خُطِبَ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وسائر فقهاء الأمصار: صلاةُ الاسْتِسْقَاءِ سَنَةٌ رَكَعَتَانِ يَجُهر فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. وقال الليث بن سعد: الخُطْبَةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وقاله مالك ثم رَجَعَ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَالْعِيدَيْنِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ. وقال مالك، والشافعي: يَخُطِّبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ. وقال أبو يوسف، ومحمد: يَخُطِّبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً. وقال عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي: يَخُطِّبُ خُطْبَةً خَفِيفَةً يَعْظُمُ وَيَحْتَمُّ عَلَى الْخَيْرِ. وقال الطبري: إِنْ شَاءَ خَطَبَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ. وقال الشافعي، والطبري: يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وقال داود: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ كَمَا يَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً كَمَا يَكْبُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلْإِفْتِتَاحِ. وَقَدْ روي عن أحمد بن حنبلٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَحَجَّةٌ مِنْ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِيهَا كَالْتَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصَلِّي فِي الْعِيدِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ الْفَافِظَةِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وليس عندي فيه حَجَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِيهِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْخُطْبَةِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ وَعَمِلَ بِالتَّكْبِيرِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَقَدْ تَابَعَهُ مِنْ ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ.

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما: يَحْوِلُ الْإِمَامُ رَدَاءَهُ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ يَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَى الشَّامِلِ وَمَا عَلَى الشَّامِلِ عَلَى الْيَمِينِ وَيَحْوِلُ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رَدَاءَهُ كَمَا حَوَّلَ الْإِمَامُ.

هذا قول الشافعي بالعراق. وقال: بِمَصْرِ يَنْكَسُ الْإِمَامُ رَدَاءَهُ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَجْعَلُ مَا مِنْهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ.

قال: وإن جعل ما على يمينه على يساره ولم ينكبه أجزأه.
وقال الليث بن سعد: يحول الإمام رداءه ولا يحول أرديتهم، وهو قول
محمد بن الحسن، وكذلك قال أبو يوسف إلا أنه قال: يحوله الإمام إذا مضى صدر
من الخطبة.

وقال الشافعي: يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغه
منها أو قرب ذلك ويحول الناس.

قال أبو عمر: قوله في الحديث: وحول رداءه يقتضي ما عليه جمهور الفقهاء
من تحويل ما على اليمين منه على الشمال. وقد روي ذلك منصوصاً عن النبي ﷺ.
أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:
حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن
عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ أنه خرج إلى المصلى
يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين.

وزاد المسعودي: قلت لأبي بكر: أجعل الشمال على اليمين أم جعل أعلاه
أسفله؟ قال: بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال.

وأما الذي ذهب إليه الشافعي فإنه يوجد في حديث عمارة بن غزية، عن
عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له
سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(١).

ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه لنكسها وجعل
أعلاها أسفلها. ذكره الشافعي عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية. وذكره أبو داود
عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي. ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه وهو
قائم ويحول الناس وهم جلوس.

والخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.
واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء، فأجاز ذلك بعضهم،
وممن أجازهم مالك وابن شهاب ومكحول. وقال ابن المبارك: إن خرجوا عزل بهم
عن مصلى المسلمين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٦٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن
أبي داود (٣١٨/١).

وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج إلّا ينهوا عنه. وكرهت طائفة من أهل العلم خروجهم إلى الاستسقاء منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما. قال الشافعي: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم. وقال الشافعي: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم. وقال محمد بن الحسن: لا يُتَقَرَّب إلى الله عزّ وجلّ ويرجى ما عنده من الخير بدعاء أهل الكفر. وكلّهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ورخصوا في خروج العجائز. ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء.

وقال مالك: لا بأس أن يستسقى في العام الواحد مرّة أو مرّتين إذا احتاجوا إلى ذلك. وقال الشافعي: إن لم يسقوا ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيّام يصنع في كلّ منها كما صنع في الأوّل. وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجبان إلّا مرّة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فزعوا من الصلاة ذكروا الله عزّ وجلّ ودعوا أو يدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس.

٢ - باب ما جاء في الاستسقاء

ذكر فيه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمك، وأحي بلدك الميت»^(١).

قد ذكرنا معنى هذا الحديث متصلاً في «التمهيد».

وإنما فيه ضرب من الدعاء في الاستسقاء، والدعاء في ذلك كثير مختلف الألفاظ متفق المعاني في الرغبة والضراعة إلى الله - عزّ وجلّ - في فضله وغوث عباده برحمته.

وإنما ذكر مالك هذا الباب بعد الذي قبله؛ لأنّه أفرد الأوّل بسنة الاستسقاء من الصلاة وغيرها على حسب ما أوردنا فيه، وأفرد هذا بمعنى الدعاء؛ لأنّ الاستسقاء هو طلب الماء من الله تعالى والدعاء إليه فيه.

ومن أحسن ما روي في ذلك حديث جابر، عن النبي ﷺ أنّه دعا في الاستسقاء فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء^(٢).

وحديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد

(١) أخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (١١٧٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٢٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٢٠/١).

جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيغًا مَرِيغًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالَ: قَدْ أَحْيَيْتَنَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وروى ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَقَلْبَ رِءَايَتِهِ ثُمَّ جَثَى عَلَى رَكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْثِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا رَحْبًا رَبِيغًا وَجَدًا طَبَقًا غَدَقًا مَرِيغًا عَامًّا هَنِئًا مَرِيغًا مَرِيغًا وَابِلًا شَامِلًا مَسْبِلًا نَجْلًا دَائِمًا دَرًّا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ وَتَجْعَلُهُ بَلَاءًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ. اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا وَسُكْنَهَا، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تُحْيِي بِهِ بَلَدًا مَيِّتًا وَأَنَاسِي كَثِيرًا.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد أخى سفيان بن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَى مُضَرِّ بِالسَّنَةِ فَمَا يَغِطُّ لَهُمْ بَعِيرٌ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا هَنِئًا مَرِيغًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، فَمَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى مَطَرُوا فَمَا مَضَتْ السَّابِعَةُ حَتَّى أَعْطَنُوا فِي الْعُشْبِ.

وأما حديث مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ. فَادَّعَى اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ. وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبَطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ^(١).

فَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرَةٌ بِمَعَانٍ مُتَفَاوِتَةٍ حَسَانٍ قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ أَكْمَلِهَا مَعْنَى وَأَحْسَنِهَا أَلْفَاظًا، وَسِيَاقَةً حَدِيثُ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بِبَعِيرٍ يَنْطُ، وَلَا صَبِيٍّ يَصْطَبِحُ، وَأَنْشَدَ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانَهَا وَقَدْ شُغِلْتُ أُمَّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٧).

وَأَلْقَى بِكَفِّهِ الْفَتْيَ اسْتِكَانَةً من الجوع ضَعْفًا ما يَمُرُّ وما يحلي
ولا شيء مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سوى الحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعَلْهَزِ الْفَسْلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا وأين فرار النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسْلِ
قال صاحب العين: العلهز: اسم للترجس ويقال للياسمين.

فقام رسول الله ﷺ يُجَرِّ رِداءه حَتَّى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ورفع يديه إلى السماء، فقال: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثًا مَرِيْعًا غَدَقًا طَبَقًا، عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار، تملأ به الضرع، وتثبت به الزرع، وتُحيي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون.

قال: فما ردّ رسول الله يديه إلى نحره حتى التقت السماء بأرواقها، وجاء أهل البطانة يَضْجُونَ، يا رسول الله، الغرقُ الغرقُ. فرفع يده إلى السماء، وقال: اللَّهُمَّ حَوالينا ولا علينا. فانجاب السحاب عن المدينة حتى أهدقَ بها كالإكليل. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذُه، ثم قال: لله أبو طالب! لو كان حيًّا قَرَّتْ عيناه، من الذي ينشدنا قوله؟ فقام عليّ بن أبي طالب، فقال: يا رسول الله، كأنك أردت قوله:

وَأَبْيَضُ يَسْتَسْقَى الْعَمَامُ بَوِجْهَهُ ثمال اليتامى عصمةً للأرامل
يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فهم عنده في نعمة وفواضل
كَذِبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ يَبْزِي مُحَمَّدٌ ولما نقاتل دونه ونناضل
وَنَسْلَمُهُ حَتَّى نَصْرَعَ حَوْلَهُ ونذهل عن أبنائنا والحلائل
فقال رسول الله ﷺ: أَجَل. فقام رجل من كنانة، فقال:

لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ مَمَّنْ شَكَرَ سقينا بوجه النبي المطر
فذكر الأبيات على حسب ما كتبتها في «التمهيد».

وقد روى حديث أنس هذا عنه ثابت البناني، وحميد الطويل، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ليس في حديث واحد شيء من الشعر وإنما هي على نحو حديث مالك.

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، قال: بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، قام رجل فقال: يا رسول الله تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأُجْدِبَتِ الْبِلَادُ فَادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه، وقال: اللَّهُمَّ اسْقِنَا... وذكر نحو حديث مالك إلا أنه قال: حوالينا ولا علينا ولكن الجبال ومنابت الشجر، فتفرق السحاب فما نرى منه شيئاً.

وأما قوله في حديث مالك: «والآكام» فهي: الكدى والجبال من التراب، وهي جمع أكمة مثل رقبة ورقاب وعتبة وعتاب، وقد تجمع على آكام مثل آجام. ومنابت الشجر؛ مواضع المرعى حيث ترعى البهائم. وانجياب الثوب انقطاع الثوب يعني الخلق، يقول: صارت السحابة قطعاً وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه. وفي الحديث أيضاً ما يدل على الدعاء في الاستصحاء عند نوال العيث كما يستسقى عند احتباسه.

وينبغي لمن استصحأ أن لا يدعو في العيث جملة ولكن اقتداء بالتبى عليه السلام وما أدب به أمته في ذلك بقوله: اللهم حولينا ولا علينا، ثم بين ذلك بقوله: منابت الشجر وبطون الأودية يعني حيث لا يخشى هدم بيت ولا هلاك حيوان ولا نبات. وروينا من وجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج يستسقى، فخرج معه العباس، فقال: اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به فاحفظ فينا نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما، وأتيناك مستغفرين مستشفعين، ثم أقبل على الناس، فقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُمْ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ إلى قوله ﴿أَنهَرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ثم قام العباس وعيناه تنضحان، فطال عمر ثم قال: اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضیعة فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت إليك الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا فلا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس: ترون ترون! ثم تلاءمت واستتمت ومشت فيها ريح، ثم هدت ودرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء وقلصوا المآزر، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون: هنيئاً لك يا أبا الفضل.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا أحمد بن أبي عمر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن المسيب، قال: حدثنا من حضر مع عمر بن الخطاب فقال للعباس بن عبد المطلب: ماذا بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: العلماء يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعة قال: فما مضت سابعة حتى مطروا.

وأما قول مالك فيمن فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة إن شاء صلاها في بيته وإن شاء في المسجد، وإن شاء ترك. فلأن السن لا تقضى لازماً فتشبه الفرائض وهي فعل خير لا يخرج من قضاها.

٣ - باب الاستمطار بالنجوم

مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل. فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر بي. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب»^(١).

الحديبية موضع معروف في آخر الجبل وأول الحرم، وفيه كان الصلح بين قريش وبين رسول الله ﷺ، وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة. وأما قوله: على إثر سماء، فإنه يعني بالسماء المطر والغيث، وهي استعارة حسنة معروفة للعرب.

قال حسان بن ثابت:

عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عذراء منزلها خلاء
ديار من بني الحسحاس قفر تعفيها الروامس والسماء
يعني: ماء السماء.

وقال غيره فأفرط في المجاز وفي الاستعارة:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا
وأما قوله ﷺ حاكيا عن الله عز وجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمعناه عندي على وجهين.

أحدهما أن القائل مطرنا بنوء كذا أي بسقوط نجم كذا أو بطلوع نجم كذا؛ إن كان يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر والخالق له والمنشئ للسحاب من دون الله، فهذا كافر كفرا صريحا ينقل عن الملة، وإن كان من أهلها استتيب. فإن رجع إلى ذلك إلى الإيمان بالله وحده وإلا قُتل إلى النار.

وإن كان أراد أن الله عز وجل جعل النوء علامة للمطر ووقفا له وسببا من أسبابه كما يحيي الأرض الماء بعد موتها وينبت به الزرع ويفعل به ما يشاء من خليفته فهذا مؤمن لا كافر ويلزمه مع هذا أن يعلم أن نزول الماء لحكمة الله تعالى ورحمته وقدرته لا بغير ذلك، لأنه مرة ينزله بالنوء ومرة بغير نوء كيف يشاء لا إله إلا هو.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧١).

والَّذِي أَحَبَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَطَرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَتْلُو الْآيَةَ إِنْ شَاءَ.

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباسٍ في قوله عز وجل: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قال: ذلك في الأنواء، وهو قول جماعة أهل التفسير للقرآن.

وروى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية أن النبي ﷺ سمع رجلاً في بعض أسفاره يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد، وقال رسول الله ﷺ كذبت بل هو سقياً الله عز وجل ورزقه. قال سفيان: عثانين الأسد: الدراع والجبهة.

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلاً يقول: طلع سهيل وبرد الليل، فكره ذلك وقال: إن سهيلاً لم يكن قط بحر ولا برد.

وكره مالك أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلفها للمطر. وهذا من قول مالك مع روايته «إذا انشأت بحرية» يدل على أن القوم احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من أمر الجاهلية بقولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما فسرناه، والله أعلم.

وقال الشافعي في كتابه «المبسوط» في حديث النبي ﷺ حاكياً عن الله عز وجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر... الحديث.

قال: هذا كلام عربي محتمل المعاني. وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم وإنما تكلم بهذا الكلام زمن الحديبية بين ظهرائي قوم مؤمنين ومشركين، فالمؤمن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته، وذلك إيمان بالله لأنه لا يمطر ولا يعطي ولا يمنع إلا الله وحده لا النوء، لأن النوء مخلوق لا يملك لنفسه شيئاً ولا لغيره، وإنما هو وقت.

ومن قال: مطرنا بنوء كذا يريد في وقت كذا فهو كقوله: مطرنا في شهر كذا، وهذا لا يكون كفراً.

ومن قال بقول أهل الشرك من الجاهلية الذين كانوا يضيفون المطر إلى النوء أنه أمطره فهذا كفر يخرج من ملة الإسلام.

والَّذِي أَحَبَّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: مَطَرُنَا فِي وَقْتِ كَذَا وَلَا يَقُولَ بِنُوءِ كَذَا وَإِنْ كَانَ النُّوءُ هُوَ الْوَقْتُ.

قال أبو عمر: النوء في كلام العرب واحد أنواء: النجوم. وبعضهم يجعله الطالع وأكثرهم يجعله الساقط. وقد سمي منازل القمر كلها أنواء وهي ثمان وعشرون منزلة قد أفردت لذكرها جزءاً، وقد ذكرها الناس كثيراً. وقد أوضحنا القول في الأنواء في «التمهيد».

وأما قوله ﷺ في حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمسك الله القطر على عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس به كافرين، يقول: مطرنا بنوء المجدح» فمعناه كمعنى حديث مالك هذا.

وأما المجدح فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تُمطر به. فيقال: أرسلت السماء بمجادح الغيث ويقال: مجدح ومجدح بالكسر والضم. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لن يزلن في أمتي: التفأخر بالأنساب، والنيابة، والأنواء».

يعني: النيابة على الموتى، والاستمطار بالنجوم. وأما حديثه في هذا الباب؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت؛ فتلك عين غديقة».

هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير «الموطأ» ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في «الموطأ»، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها».

وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك. وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث. وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد. وقال الشافعي في حديثه هذا: بحرية (بالنصب). كأنه يقول: إذا ظهرت السحاب بحرية من ناحية البحر.

ومعنى نشأت: ظهرت وارتفعت. يقال: أنشأ فلان يقول كذا. إذا ابتداء قوله وأظهره بعد سكوت. وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نحل.

ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْخَواصِرُ الْمُنشَأَتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: ٢٤]: أي السفن الظاهرة في البحر كالجبال الظاهرة في الأرض.

وقد قيل: أنشأت تُمطر: أي ابتدأت. ومنه قيل للشاعر: أنشأ يقول.

وإنما سمي السحابة بحرية لظهورها من ناحية البحر.

يقول: (إذا طلعت سحابة من ناحية البحر) وناحية البحر بالمدينة: الغرب (ثم تشاءمت) أي أخذت نحو الشام، والشام من المدينة في ناحية الشمال.

يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى الشمال - وهو عندنا

البحريّة - ولا تَمِيلُ كذلك إِلَّا بِالرَّيْحِ النُّكْبَاءِ الَّتِي بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْجَنُوبِ هِيَ الْقِبْلَةُ فَإِنَّهَا يَكُونُ مَأْوُهَا عَدَقًا، يَعْنِي: غَزِيرًا مَعِينًا لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسَوَّقُهَا وَتَسْتَدْرِيهَا. وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْكَمِيتُ:

مَرَّتُهُ الْجَنُوبُ فَلَمَّا أَكْفَهَرُ حَلَّتْ عِزَالِيَهُ الشَّمَالُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَتِلْكَ عَيْنٌ»: فَالْعَيْنُ مَطَرٌ أَيَّامٌ لَا يَقْلَعُ. كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْخَبَرِ. قَالُوا: وَالْعَيْنُ أَيْضًا نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَطَرْنَا بِالْعَيْنِ، وَمِنْ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ السَّحَابُ نَاشِئًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَيْنَ مَاءٌ عَنْ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ. وَ«عُدَيْقَةٌ»: تَصْغِيرُ عُدَقَةٍ. وَالْعُدَقَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَاءٌ عَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

قَالَ كَثِيرٌ:

وَتَغْدُقُ أَعْدَادُ بِهِ وَمَشَارِبُ

يَقُولُ: يَكْثُرُ الْمَطَرُ عَلَيْهِ. وَأَعْدَادُ: جَمْعُ عَدٍّ، وَهُوَ الْمَاءُ الْغَزِيرُ. وَقَدْ يَكُونُ التَّصْغِيرُ هُنَا أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمُ كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ «كُنِيفٌ مَلِئٌ عِلْمًا». وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لَصَغَرٍ قَدْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَطَافَةٍ جِسْمِهِ. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَرَجَ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْهُودَةِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ نَزُولَ الْغَيْثِ حَقِيقَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ ظُهُورِ السَّحَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْخَمْسَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].^(١)

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ السَّحَابَةَ تَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ. وَاحْتِجَّ قَائِلُ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي ذُوَيْبٍ الْهَذَلِيِّ:

شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لَجَجَ خُضْرٌ لِهِنَّ نَشِيجُ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ:

الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِمَاءِ الْبَحْرِ: لِلتَّبْعِيضِ. وَالَّذِي قَدِّمْتُ لَكَ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ وَكَيْفَ كَانَتْ الْحَالُ فَلَا يَنْزِلُ الْغَيْثُ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ وَلَا يَنْشِئُ السَّحَابُ وَلَا يَرْسِلُ الرِّيحَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٦٩٧).

١٤ - كتاب القبلة

١ - باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجة

ذكر فيه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء، وكان يقال له مولى أبي طلحة؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر، يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»^(١).

وعن نافع، عن رجل من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ، نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول.

قد ذكرنا في «التمهيد» ما يجب من القول في إسناده هذا الحديث والذي قبله، ومع ذلك فهما حديثان ثابتان عن النبي ﷺ لا يختلف في ثبوتهما؛ لأنهما روايا من وجوه كثيرة صحاح دون علّة، وإنما اختلف الفقهاء في نسخهما أو تخصيصهما على ما نوضحه هنا إن شاء الله.

وفي حديث أبي أيوب من الفقه: استعمال عموم الخطاب على من سمعه في السنّة والكتاب لأن أبا أيوب سمع النهي عن استقبال القبلة واستدبارها [بالبول والغائط]، واستعمل ذلك مطلقاً عاماً في البيوت وغيرها إذ لم يحضر شيء من ذلك في الحديث.

ألا ترى أنّ رواية ابن شهاب لهذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها». قال أبو أيوب: فقدّمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى^(٢).

وهذا يجب على كلّ من بلغه شيء أن يستعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يختص به أو ينسخه. واختلف العلماء في هذه المسألة:

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢١/١) وأحمد في المسند (٤١٤/٥).

وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤)، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤).

قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور: لا يجوز استقبال القبلة لغائط أو بول في الصحاري، ولا في البيوت، ولا في موضع من المواضع. واحتج أحمد وجماعة منهم بحديث أبي أيوب هذا، وما كان مثله. وقالوا: أبو أيوب أعلم بما روى، وقد رواه معه جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود، وسهل بن حنيف، وأبو هريرة، وسلمان، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي كلهم روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط. ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين عن النبي ﷺ بالرخصة في هذا الباب وسنذكرهما فيه بعد إن شاء الله.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: أما في الصحاري فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للغائط ولا البول، وأما في البيوت فذلك جائز لا بأس به لحديث ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل القبلة هكذا رواه ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر.

٢ - باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

ورواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر، فقال فيه: رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته^(١).

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ حديث مالك ومعناه.

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر فقال فيه: فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة.

وقال فيه حفص بن غياث، عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه، عن ابن عمر: متوجهاً نحو القبلة لم يقل: الكعبة ولا بيت المقدس. وقال أحمد بن حنبل في حديث ابن عمر هذا: إنما نسخ فيه استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول. قال: هذا الذي لا أشك فيه، وأنا أشك في الكعبة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦).

قال أبو عمر: قد قال في حديث ابن عمر من لا مدفع لأحد في نقله وهو عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر: «مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة»، فدل على أن النهي إنما أريد به الصحاري لا البيوت، لما في ذلك من الضيق والحر، وما جعل الله في الدين من حرج ومعلوم أن بيت المقدس إنما ذكر في وقت كونه - والله أعلم - قبله، فالقبلة: البيت الحرام كذلك، فكيف وفي نقل الثقات الحفاظ: «مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة» فجاء بالوجهين جميعاً.

وقد روى حماد بن سلمة وغيره، عن خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «فعلوها استقبلوا بمقعد القبلة».

وهذا واضح من خصوص البيوت، ومعلوم أن المقاعد لا تكون إلا في البيوت، فدل على أن الصحاري عليها حرج النهي خاصة، والله أعلم. وقد ذكرنا أسانيد أحاديث هذا الباب كلها في «التمهيد».

وقد روى مروان الأصغر عن ابن عمر أنه رآه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها؛ فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: إنما نهى عن ذلك في الفضاء وإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

وروى وكيع وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبي عيسى الحياط - وهو عيسى بن ميسرة - قال: قلت للشعبي: إن أبا هريرة يقول: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وقال ابن عمر: كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة.

فقال الشعبي: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنيف. قال: الشعبي: فأما كنفيكم هذه فلا قبله لها.

هذا حديث وكيع. وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أبي هريرة مسنداً، وحديث ابن عمر من رواية عيسى الحياط.

وقالت طائفة من أهل العلم منهم داود ومن أتبعه، وهو قول عروة بن الزبير: جائز استقبال القبلة للبول والغائط في الصحاري والبيوت.

واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط. قال: ثم رأيت بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام.

وقد ذكرتُ إسناده هذا الحديث في «التمهيد» .
قالوا: فهذا يبين أن نهيه في ذلك منسوخٌ، وأقلّ أحوال الآثار في ذلك أن تتعارض فتسقط، وأصل الأمور الإباحة حتى يثبت الحظر بما لا معارض له .
هذا ما نزع به من ذهب مذهب داود، وليس حديث جابر الذي عولوا عليه في النسخ مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل ولا مما يعتمد على مثله، والله أعلم .
وقد أوضحنا هذا المعنى في «التمهيد» والحمد لله .
وكان مجاهد، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين يكرهون أن تستدبر إحدى القبليتين أو تستقبل لغائط أو بول: الكعبة، وبيت المقدس .
وهؤلاء غاب عنهم وخفي عليهم ما علمه غيرهم، وبالله التوفيق .
قال أبو عمر: من الدليل على أن نهيه ﷺ استقبال القبلة بالبول والغائط إنما عنى به الصحاري والفضاء والفيافي دون كنف البيوت .
قوله في حديث عائشة: «استقبلوا بمقعد القبلة»، والمقعد لا يكون إلا في البيوت .
ومثل هذا حديث ابن عمر كان منه بالمدينة، رآه على سطح أشرف عليه منه فرآه على لبنين يقضي حاجته إلى ناحية القبلة .
ويدل أيضًا على ذلك أن متبرز القوم إنما كان أكثره في الصحراء وخارجًا من البيوت .
ألا ترى أن ما جاء في حديث الإفك من قول عائشة رحمها الله: وكانت بيوتنا لا مراحيض لها وإنما أمرنا العرب الأول: «تعني البعد في البراز. وقال بعض أصحابنا: إنما وقع النهي عن الصحاري لأن الملائكة تُصلي في الصحاري .
وأما قوله في الحديث: «كيف أصنع بهذه الكرابيس»: فهي المراحيض، واحدها كرباس مثل: سربال وسرابيل .
وقد قيل: إن الكرابيس مراحيض العرب، وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها الكنف .
وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه» دليل على أن القبل يسمى فرجًا وأن الدبر أيضًا يسمى فرجًا .
واختلف الذين رأوا الوضوء من مس الفرج في مس الدبر على ما قد ذكرناه في موضعه والحمد لله .
والذي نقول به أنه لما احتمل لفظ الفرج الوجهين كان المبين للمراد منه والقاضي فيه ﷺ مس ذكره .

وأما قوله في الحديث: «لعلك من الذين يسجدون على أوراكنهم» فإنه يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض لاصقاً بها .
وقد مضى القول فيما يجزىء من السجود والركوع في مواضع من هذا الكتاب .

منها حديث رفاعه بن نافع، وأبي هريرة بمعنى واحد عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي أمره أن يعيد صلاته وعلمه الفرائض فيها: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...» ، الحديث .

وحديث البراء بن عازب في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ، قال: وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم .

وحديث البراء أيضاً، قال: رمثت رسول الله ﷺ في الصلاة، فكان قيامه من الركوع وركوعه وقيامه من السجود وسجوده سواءً أو قريباً من سواء .
أخرجهما أبو داود وغيره .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمرو النمري، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان عن عمارة بن عمير، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزى صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» .

٣ - باب النهي عن البصاق في القبلة

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر^(١) .
وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً زاد في حديث هشام: أو مخاطاً أو نخامة في جدار القبلة، فحكه . ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه . فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، إذا صلى»^(٢) .

قال أبو عمر: أما حكه ﷺ البصاق من القبلة ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستقذر ويستسمج، وإن كان طاهراً؛ لأن البصاق طاهر، ولو كان نجساً لأمر بغسل أثره .

ويدل ذلك على طهارته حديث حذيفة، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٩) .

وحديث أنس، وكلها قد ذكرتها في «التمهيد» بمعنى واحد: أن رسول الله ﷺ أباح للمصلي أن يبصق ويتنخم: في ثوبه، وعن يساره. ولو كان نجسًا ما أباح له حمله في ثوبه.

ولا أعلم كلامًا في طهارة البصاق إلا شيئًا روي عن سلمان، الجمهور على خلافه والسنن الثابتة وردت برده.

وفي حكا البصاق من المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البلوط لقشره والزبيب لعجمه، وكل ماله دسم وودك وتلويث وماله حب وتبن، ونحو ذلك مما يكنسه من بيته.

وإذا كان ذلك فالتجاسة أخرى أن لا يقرب المسجد شيء منها. وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب^(١).

والبصاق: ما خرج من الفم. وفيه لغتان: بصاق، وبزاق. ويكتب بالسین كما يكتب بالصاد والزاي. والنخامة: ما خرج من الحلق. والمخاط: ما خرج من الأنف. وليس شيء من ذلك نجس، ولكن المساجد واجب تنزيهها عن كل ما تستقذره النفس.

وأما قوله: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى»، فكلام خرج على شأن تعظيم القبلة وإكرامها كما قال طاووس: «أكرموا قبلة الله عن أن تستقبل للغائط والبول».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد؛ فشق عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه، فحكه، وقال: «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإنما ربه بينه وبين قبلته، فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه». وقال ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(٢). وقد ذكرنا إسناده في «التمهيد».

وفي هذا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يعيدها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٥).

وفي ذلك دليل على أنّ التّفخ في الصّلاة لا يضرّها إذا لم يقصد به صاحبه اللّعب والعبث؛ لأنّ البصاق لا يسلم من شيء من التّفخ، والتّنحنح مثل التّفخ إذا لم يكن جواباً ولا أريد به معنى الكلام ولا العبث ولا اللّعب.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى. فكان مالك يكره التّفخ في الصّلاة فإن فعله فاعل لا يقطع صلاته. ذكره ابن وهب عن مالك. وذكره ابن خويز منداد قال: قال مالك: التّنحنح والتّفخ في الصّلاة لا يقطع الصّلاة. رواه ابن عبد الحكم، قال: قال ابن القاسم: التّنحنح والتّفخ في الصّلاة لا يقطع الصّلاة. قال الشافعي: كل ما لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصّلاة إلا الكلام المفهوم. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إن كان التّفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصّلاة. وقال أبو يوسف: لا يقطع الصّلاة إلا أن يريد التأفیف، ثم رجع فقال: صلاته تامّة. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا إعادة على من نفخ في الصّلاة.

والتّفخ مع ذلك مكروه عندهما، إلا أن يكون تأوّهًا من ذكر النّار وخوف الله تعالى إذا مرّ بذلك في القرآن. وقد زدنا هذا بياناً في «التمهيد».

٤ - باب ما جاء في القبلة

ذكر فيه عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنّه قال: بينما النّاس بقُباء في صلاة الصّبح، إذ جاءهم آت، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه اللّيلة قرآن. وقد أمر أن يستقبل الكعبة. فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشّام، فاستداروا إلى الكعبة^(١).

قال أبو عمر: أكثر الرّواة رووا: «فاستقبلوها» على لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر.

ومن روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فقد أخطأ فيه؛ وإنّما هو لمالك، عن عبد الله بن دينار في جميع الموطّات وجماعة الرّواة عنه.

وفيه دليل على قبول خبر الواحد والعمل به، وإيجاب الحكم بما صحّ منه؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبر الواحد العدل، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليهم.

وحسبك بمثل هذا سنّة وعملاً من خير القرون وفي حياة رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٦).

والمُخْبِرُ الَّذِي أَخْبَرَ خَيْرَ الْقُرُونِ أَهْلَ قُبَاءٍ هُوَ عِبَادُ بَنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ. قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وفيه: أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَفِي حَالٍ بَعْدَ حَالٍ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ وَقَبَضَ رَسُولَهُ ﷺ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةَ الْقَدَرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ وَحِينَئِذٍ بَعْدَ حِينٍ.

وقال عكرمة، وجماعة في قوله تعالى: ﴿فَلَا أَفْسُمُ يَمَوْعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، قالوا: الْقُرْآنُ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَوُضِعَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ بِالْآيَةِ وَالْآيَتِينَ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدَرِ ﴿٢﴾﴾ [القدر: ١ - ٢]: يَعْنِي الْقُرْآنَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وفيه: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَثَارِ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِيرَادِهِ هُنَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ إِلَهٍ كَأُولَئِكَ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّفَهَاءِ هُنَا، فَقِيلَ: الْمَنَافِقُونَ. وَقِيلَ: الْيَهُودُ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَهُوَ مَا لَاحْتِلَافٍ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْحِجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ. وَقَدْ أوردنا من الآثار في «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صُرفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَأُمِرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِالْمَدِينَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مِنْ حِينِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِالْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَجِيهُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ

قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى «المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة».

وقال آخرون: إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افتُرِضَت الصلاة عليه إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وقيل: سبعة عشر شهرا. وقيل: ثمانية عشر شهرا. ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة. ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: صلى أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف عنها إلى بيت المقدس؛ فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل موته ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة البيت الحرام.

وذكر وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان يحب أن يحول إلى الكعبة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك^(١).

قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك، والله أعلم.

وكذلك حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا.

وذلك كما حدثناه سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الترمذي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود؛ فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، وكان ﷺ يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله فينظر إليها، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٩٢، ٧٢٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٥).

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٤٤﴾؛ فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمْ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ ﴿البقرة: ١٤٢﴾؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ﴿البقرة: ١٤٢﴾ وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة: ١١٥﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ
الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ ﴿البقرة: ١٤٣﴾.

قال ابن عباس: ولیمیز أهل اليقين من أهل الشك والريبة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ ﴿البقرة: ١٤٣﴾ يعني
تحويلها على أهل الشرك لا على المصدقين بما أنزل الله تعالى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن سلمان النجار
ببغداد قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن محمد،
قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي
العالية في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ﴿البقرة: ١٤٤﴾، يقول: إن الكعبة البيت الحرام قبله إبراهيم والأنبياء صلى الله عليهم، ولكنهم
تركوها عمداً.

وقال في قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ ﴿البقرة: ١٤٦﴾: يقول: يكتُمون
صفة محمد ﷺ ويكتُمون أيضاً أن القبلة هي الكعبة البيت الحرام.
ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْذِبِينَ﴾ ﴿البقرة: ١٤٧﴾ يقول: لا تكن في شك
يا محمد أن الكعبة هي قبلتك وكانت قبلة الأنبياء.

وبهذا الإسناد عن أبي العالوية أن موسى ﷺ كان يصلي عند الصخرة ويستقبل
البيت الحرام، وكانت الكعبة قبلته، وكانت الصخرة بين يديه، فقال يهودي: بني
وبينك مسجد صالح النبي ﷺ. قال أبو العالوية: فإني صليت في مسجد صالح،
وقبلته الكعبة.

وأخبرني أبو العالوية أنه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة.

وقد تقدم ما يدل على صحة هذا القول وأن القبلة كانت قبله إبراهيم
وإسماعيل وكل من دان بدين إبراهيم وإليها صلى النبي ﷺ مذ فرضت عليه الصلاة
حتى هاجر إلى المدينة، وذلك واضح بين فيما تقدم في صدر كتاب الصلاة من هذا
الديوان.

وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في
صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة.

قال الله عز وجل: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ﴾ ﴿البقرة: ١٥٠﴾.

وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبلها بعينها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له .

أجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من التجوم والجبال والرياح وغيرها .
وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره .

وفي هذا المعنى حكم من صلى إلى غير القبلة في مسجد يمكنه فيه طلب القبلة وعلمها ووجودها بالمحراب وشبهه ولم يفعل وصلى إلى غيرها .
واختلفوا فيمن غاب عن القبلة فصلى مجتهدا كما أمر ثم بان له بعد ما فرغ من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب ثم بان له ذلك وهو في الصلاة .

فجمله قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة باجتهاده يؤم ناحيتها إذا خفت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أو شرق أو غرب جدا فإنه يعيد صلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه .
والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس .

وقد روي عن مالك: ما لم تغرب الشمس . وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصبح، وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس . وقد روي عنه: ما لم تسفر جدا .
ووجه الإعادة في الوقت استدراك الكمال، وذلك استحباب مؤكد عندهم .
فإن علم في الصلاة أنه استدبرها أو شرق أو غرب قطع وابتداء، وإن لم يشرق ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافا يسيرا فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادي ويجزئه ولا شيء عليه .

وقال أشهب: سئل مالك عن من صلى إلى غير القبلة، فقال: إن كان انحرف انحرافا شديدا فإن عليه إعادة ما كان في الوقت .
وقال الأوزاعي: من تحرى فأخطأ القبلة أعاد ما كان في الوقت ولا يعيد بعد الوقت .

وقال الثوري: إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعتمد ذلك، وإن كنت صليت بعد صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة بقيّة صلاتك واحتسب بما صليت .

وقال المزني عن الشافعي: إذا صلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب

استأنف، وإن شَرَّقَ أو غَرَّبَ منحرفًا ورأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى.

وذكر الربيع عن الشافعي، قال: ولو دخل في الصلاة على اجتِهاده، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها؛ فإن كان مشرقًا أو مغربًا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه وإن رأى أنه انحرف لم يبلغ شيئًا من صلاته، لأن الانحراف للمجتهد ليس فيه يقين خطأ وإنما هو اجتهد لم يرجع منه إلى يقين وإنما رجع إلى اجتهد شك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره.

قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين من علم جهتها. قالوا: ولو صلى قوم على اجتهد ثم بان لهم بعد ركعة أنهم أخطؤوا القبلة صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا. وقال الطبري: من تحرى فأخطأ القبلة أعاد أبدًا إذا استدبرها. وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو عمر: قد أوضحنا معنى اختلافهم والوجه المختار منه في «التمهيد» والحمد لله.

وقول الثوري أشبه بظاهر حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب. وأما حديثه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة، ستة عشر شهرًا، نحو بيت المقدس. ثم حوّل القبلة قبل بدر بشهرين^(١).

فقد مضى في هذا الباب معناه مسندًا، وفي التمهيد كثير من طرقة. وفيه دليل على أن العلم بأيام الإسلام وتاريخ ذلك والوقوف عليه من العلم الحسن المندوب إليه ولا غنى للعلماء عنه.

وأجمع أهل السير أن القبلة حوّلت سنة اثنتين من الهجرة، وأصح ما روي في ذلك ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد مسندًا عن سعيد بن المسيب حديثه هذا. وكذلك قال ابن إسحاق. قال: صُرفت القبلة في رجب بعد سبعة عشر شهرًا. كذا قال ابن إسحاق: «سبعة عشر شهرًا».

وروي مثل ذلك من حديث البراء بن عازب إلا أنه اختلف فيه، فبعضهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٥).

يقول: ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وقد قيل فيه: ثمانية عشر شهراً. ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء، قال: صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً بعد قدومه المدينة. وهو الأصح والأكثر على ما قاله سعيد بن المسيب رحمه الله.

وفي هذه المسألة قولان شاذان، أحدهما: ما رواه أبو عاصم النبيل، عن عثمان بن سعيد الكاتب، عن أنس، قال: صرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس بعد تسعة أشهر أو عشرة.

والثاني ما رواه أشعث عن الحسن، قال: صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس سنتين ثم حولت القبلة. وأما حديث مالك في هذا الباب. عن نافع؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. إذا توجه قبل البيت.

فقد وصله عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وكذلك قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومحمد بن الحنفية. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم كذلك في «التمهيد».

وذكرنا حديثاً مرفوعاً هناك من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». معناه إذا توجه قبل البيت كما قال عمر في رواية مالك. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؟ فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل فقد ترك القبلة. قال: وليس كذلك قبلة البلدان. ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب - وأشار بيده - وما بينهما قبلة. قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم. وينبغي أن يتحرى الوسط. قال أبو عبد الله قد كنا نحن وأهل بغداد نصلي نتيامن قليلاً، ثم حُرِفَتِ القبلة منذ سنين يسيرة.

قال أبو عمر: تفسير قول أحمد بن حنبل (هذا في كل البلدان) يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبليتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيماهم والمشرق عن يسارهم.

وكذلك يكون لأهل اليمن من السعة في قبليتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيماهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال

الْقِبْلَةُ ما بين الجنوب والشَّمال مثل ما كان لأهل المدينة من السَّعة فيما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ. وكذا هذا، العراقُ على ضِدِّ ذلك أيضًا. وإنَّما تَضَيَّقُ الْقِبْلَةُ كُلَّ الضَّيْقِ على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مَكَّةَ أوسع قَلِيلًا، ثُمَّ هي لأهل الحرم أوسع قَلِيلًا، ثُمَّ هي لأهل الآفاق من السَّعة على حسب ما ذكرنا.

قال أحمد بن خالد: قَوْل عمر بن الخطَّاب: «ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» قاله بالمدينة فمن كانت قِبْلَتُهُ مثل قِبْلَةِ المدينة فهو في سعة ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، ولسائر البلدان من السَّعة في الْقِبْلَةِ مثل ذلك في الجنوب والشَّمال ونحو ذلك. هذا معنى قَوْلِهِ، وهو صحيح لا مدفع له ولا خِلاف بين أهل العلم فيه.

٥ - باب ما جاء في مسجد النَّبِيِّ ﷺ

ذكر فيه مالك حديث أبي هريرة؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا، خَيْرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه. إِلَّا المسجد الحرام»^(١). ورواه عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة.

وهو حديث رواه عن أبي هريرة جماعةٌ وروى عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه كثيرة قد ذكرت كثيرًا منها في «التمهيد».

وأجمعوا على صحَّته، واختلفوا في تأويله، فكان عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك في ما روى يحيى بن يحيى عنه أَنَّهُ سألَهُ عن معنى هذا الحديث فقال: معناه أَنَّ الصَّلَاةَ في مسجد النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ من الصَّلَاةِ في سائر المساجد بألف صلاةٍ إِلَّا المسجد الحرام، فَإِنَّ الصَّلَاةَ في مسجد النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ من الصَّلَاةِ فيه بدون ألف صلاةٍ.

وهذا التَّأويل على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له فيه لا حظَّ له في اللِّسان العربي؛ لأنَّه لا يقوم في اللِّسان إِلَّا بقرينة وبيان، ولا بيان ولا دليل لمن تأوَّل تأويل ابن نافع يشهد له.

وأهل العربية يقولون: إذا قُلْتَ: اليمين أَفْضَلُ من جميع البلاد بألف درجةٍ إِلَّا العراقَ جاز أن يكون العراقُ مساويًا لليمن وفاضلاً ومفضولاً فإذا كان مساويًا فقد علم مقدار فضله، وإذا كان فاضلاً أو مفضولاً فمطلقٌ في الفضل لا يعلم كم مقدار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٤).

المفاضلة بينهما إلا بقربةٍ ودليلٍ على عدة درجاتٍ فإن أيده على تلك أو ناقضه عنه فيحتاج إلى الإتيان بها.

قال أبو عمر: قد علمنا أنه لم يحمل ابن نافع على ما تأوله في حديث النبي ﷺ «صلاة في مسجدي هذا...» إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة، وتفضيل مسجد النبي ﷺ على المسجد الحرام. وتفضيل المدينة على مكة أو مكة على المدينة مسألة قد اختلف فيها أهل العلم.

وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي، قال: اختلف الناس في تفضيل مكة على المدينة. فقال مالك وكثير من المدنيين: المدينة أفضل من مكة. وقال الشافعي: مكة خير البقاع. وهو قول عطاء بن أبي رباح والمكيين وأهل الكوفة أجمعين. قال: واختلف أهل البصرة في ذلك فطائفة قالوا: مكة. وطائفة قالوا: المدينة. وقال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بمئة صلاة ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة.

قد أوضحنا المعنى في تأويل عبد الله بن نافع وذكرنا ما نزعنا إليه الفرق من الآثار في هذه المسألة، إذ لا مدخل فيها للنظر، إنما تُعرف الفضائل في مثل ذلك بالتوقيف لا بالاستنباط والاجتهاد، وأتينا بما رويناه في ذلك مبسوطاً في «التمهيد»، والحمد لله.

وأحسن حديثٍ روي في ذلك ما رواه حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة»^(١). وقد ذكرنا إسناده من طرقٍ في «التمهيد».

وقال ابن أبي خيثمة: سمعتُ يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم ثقة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: حبيب المعلم ثقة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ما أصح حديثه. وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم؛ فقال: بصري ثقة.

قال أبو عمر: سائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه.

وقد روي من حديث ابن عمر وحديث جابر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٤٥).

الزبير هذا سواءً. وقد ذكرت الطرق بذلك في «التمهيد».

وذكر البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن جميل قال: حدثنا محمد بن يزيد بن شداد، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، قال: حدثنا سعيد بن بشر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة». قال أبو بكر البزار: هذا حديث حسن.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وأحمد بن سلمة بن الضحاك، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

قال سفيان: فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجد النبي ﷺ ومن مئة ألف صلاة في غيره.

قال ابن وضاح: حدثنا أحمد بن عمر بن السرح، قال: سمعت ابن وهب يقول: ما رأيت أعلم بتفسير هذا الحديث من سفيان بن عيينة.

قال أبو عمر: من جعل قول ابن عيينة حجة في تأويل قول النبي ﷺ: «أوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» أنه مالك بن أنس، وقوله أيضاً: كانوا يرونه مالك بن أنس.

وقوله يلزمه أن يجعل قوله «فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد النبي ﷺ فإنها تفضله بمئة صلاة» حجة أيضاً في هذا وهذا شيء لا ينفك منه منصف.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها، وإذا لم يكن بد من التقليد فهم أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاؤوا بعدهم. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد».

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال معمر: وقد سمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة.

وقال عبد الله بن حبيب عن مطرف، وعن أصبغ عن ابن وهب: أنهما كانا

يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ .
فهؤلاء أصحاب مالك قد اختلفوا في ذلك ، وبالله التوفيق .
وأما قوله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »^(١) .
فذكره مالك في هذا الباب من طريقين أحدهما : حبيب بن عبد الرحمن ، عن
حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري على الشك .
والثاني : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد
المازني .

وفي حديث حبيب زيادة : « ومنبري على حوضي » .
واختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة » . فقال : منهم قائلون : تُرفع تلك البقعة يوم القيامة فتُجعل روضة من الجنة .
وقال آخرون : هذا على المجاز .

قال أبو عمر : يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن
والدين والإيمان هنالك شبه ذلك الموضع بالروضة لكريم ما يجتنى فيها وأضافها
إلى الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام : « الجنة تحت ظلال السيوف »^(٢) يعني أنه
عمل يدخل المسلم الجنة .

وكما جاء في الحديث : « الأُمّ باب من أبواب الجنة » يريد أن برّها يقود
المسلم إلى الجنة . ومثل هذا معلوم من لسان العرب .
وقد استدلت طائفة من أصحابنا بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة ،
وركبو عليه قوله ﷺ : « موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها »^(٣) .
وخالفهم آخرون فقالوا : لا يدخل هذا الحديث في تفضيل المدينة ، وإنما ورد
تزهيدا في الدنيا وترغيبا في الآخرة وإعلاما بأن اليسير من الجنة خير من الدنيا
وما فيها .

ومعلوم أن موضع ربع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والذي فيها .
والذي أقول به في هذا الباب أن البقاع أرض الله وخلقه فلا يجوز أن يفضل
منها شيء على شيء إلا بتوقيف من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه ولا تأويل .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٢) والترمذي في سننه برقم (١٦٥٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٩٢) وأحمد في المسند (٤٣٨/٢) .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُغْنِي عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ وَيَقْطَعُ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسَافِرٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ بِالْحِزْوَةِ فِي سَوْقِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَهُم فِيهِ إِذْ جَعَلَهُ لِأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَجَعَلُوا الْحَدِيثَ لِأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لِأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ مَعًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ شَيْءٌ يَعَارِضُهُ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِ الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حِينَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيَّ فَسَكَّنِي أَحَبَّ الْبَقَاعِ إِلَيْكَ». وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي نَكَارَتِهِ وَوَضْعِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ فِي جَامِعِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ بِالْهِنْدِ، قَالَ: يَا رَبِّ هَذِهِ الْأَرْضُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلِ مَكَّةَ. فَسَارَ آدَمُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى. فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا آدَمُ يَا أَبَا الْبَشَرِ إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَا هُنَا مِنْذُ أَلْفِي سَنَةٍ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «الْتَمَهِيدِ» بِالْآثَارِ وَالْأَسَانِيدِ.

وَحَسِبُكَ بِمَكَّةَ أَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَ لِعِبَادِهِ عَلَى الْحِطِّ لِأَوْزَارِهِمْ وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصُدُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَعْمَارِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ صَلَاةً إِلَّا بِاسْتِيقْبَالِ جِهَتِهِ بِصَلَاتِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْجَهَةِ قَادِرًا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا، فَهِيَ قِبْلَةُ أَهْلِ دِينِهِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي فُضَائِلِ مَكَّةَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ بَرِيَ عَلَى حَوْضِي». فزعم بعض أهل الكلام في معاني الآثار أَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لَهُ مِنْبَرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى حَوْضِهِ ﷺ

كَأَنَّهُ قَالَ: وَلِي أَيْضًا عَلَى حَوْضِي أَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْحَوْضِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْبِرَهُ ذَلِكَ عَلَى حَوْضِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يَعِيدُ ذَلِكَ الْمَنِيرَ بَعِينَهُ فَيَكُونُ يَوْمَئِذٍ عَلَى حَوْضِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي الْحَوْضِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرِيقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو.
وَمِنْ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «اسْتَأْذِنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَخَصَّ اللَّيْلَ بِالْإِذْنِ فِي ذَلِكَ دُونَ النَّهَارِ.

وَقَدْ أوردنا الأحاديث في ذلك باختلاف ألفاظ الناقلين لها في «التَّمْهِيدِ».
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَشُهُودِ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَصَّ اللَّيْلَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ بِخُرُوجِهَا قَالَ: إِنَّهَا زِيَادَةٌ حَافِظٌ يَجِبُ أَنْ تُمَثَّلَ.
وَفِي مَعْنَى الْإِذْنِ لَهَا فِي شُهُودِ الْعِشَاءِ وَغَيْرِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَبَاحٍ وَفَضْلٍ حَكَمَهُ بِحَكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَفِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهِ مِثْلُ: زِيَارَةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ: «أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بَيْوتِهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ» فَمَا نَدَبْنَ إِلَيْهِ مِنْ صَلَاتِ الرَّحْمِ أُخْرَى بِذَلِكَ وَأَوْلَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ الْمَسْجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ كَانَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَوْكَدَ أَنْ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْحَجِّ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مُحَرَّمٍ.
وَسَنَبِّينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٩٠٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٤٤٢).

تُسافر يومًا وليلةً إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم منها»، ونذكر اختلاف الفقهاء في المحرم هل من السبيل إلى الحج أم لا هناك إن شاء الله.

وقد ذكر مالك، في هذا الباب أيضًا أنه بلغه عن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسّن طيبًا»^(١).

وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح رواه بكير بن الأشج وابن شهاب، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وقد روي من حديث أبي هريرة أيضًا، ولفظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولتخرجن تفلات».

وفي رواية أخرى عنه، عن النبي ﷺ: «أيما امرأة تبخرت فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢).

وقد ذكرنا الأسانيد لذلك كلّ في «التمهيد» وأوضحنا هناك معاني هذه الألفاظ التي لم يروها مالك رحمه الله في نهى رسول الله ﷺ المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تمسّ طيبًا.

وقوله في غير هذا الحديث: ولتخرجن تفلات: والمتفلة المتغيرة الريح بغير الطيب وقد شرحنا معنى هذه اللفظة بشواهدنا من الشعر في «التمهيد».

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال، وإذا تطيب في بيتها فلا تخرج.

ولما كان الأصل ألا تخرج امرأة إلّا تفلّة وكان الوقت المعروف لتطيب النساء للرجال إنّما هو بالليل لأن الليل يجمع بين الرجل وامرأته لإقباله من مصرفه إلى بيته ليسكن إلى أهله في ليله فتطيب امرأته. قيل لهنّ: من تطيب منكنّ قبل شهود العشاء فلا تشهد العشاء.

وذكر في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد. فيسكت. فتقول: والله لأخرجنّ إلّا أن تمنعني. فلا يمنعها.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، ف قيل لها: لم تخرجين

(١) أخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٤).

وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عَمْرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

وهذا يفسّر حديث مالكٍ وبيّن الوجه لم يمنعه منه عمر من أجله مع كراهيته لخروجها.

وعاتكة هذه كانت تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق فقتل عنها يوم الطائف، ثم تزوّجها زيد بن الخطاب فقتل عنها في اليمامة، ثم تزوّجها عمر فقتل ﷺ، ثم تزوّجها الزبير، وعرض له معها خبر طريف في خروجها إلى المسجد، وقد ذكرنا خبرها مستوعباً في بابها في كتاب النساء من كتاب الصحابة.

وفي هذا الباب أيضاً لمالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ، ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل^(١).

قال: يحيى بن سعيد، فقلت لعمرة: أومنع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم.

وفي هذا الحديث بيان شهود النساء المساجد على عهد رسول الله ﷺ ومعه. ألا ترى إلى حديث عائشة أيضاً: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

وهذا ممّا لا خلاف فيه، وفيه أنّ أحوال الناس تغيّرت بعد رسول الله ﷺ نساء ورجالاً. وروي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حين دفناه حتّى تغيّرت قلوبنا.

ولا بأس عند أهل العلم بشهود المتجالات من النساء الجماعات والجمعات من الصلوات ويكرهون ذلك للشواّب.

وقد روى حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبِوُثُنَ خَيْرَ لِهِنَّ».

وروت عائشة، وابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه قال: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها وراء ذلك». هذا لفظ حديث عائشة.

وحديث ابن مسعود: «وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٥).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم لأجرها من صلاتها في بيتها، ولأن تُصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تُصلي في دارها؛ ولأن تُصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تُصلي في مسجد الجماعة؛ ولأن تُصلي في مسجد الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج». **الخروج**.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في «التمهيد».

وأما أقاويل الفقهاء في هذه الأحاديث في هذا الباب.

فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا كان الاستسقاء والعيد فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالةً. هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تُكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً. قال الثوري: قال عبد الله بن مسعود: المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وقال الثوري: أكره للنساء الخروج إلى العيدين.

وقال ابن المبارك: أكره اليوم للنساء الخروج في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها.

وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: كان النساء يرخّص لهنّ في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإنّي أكرهه، وأكره لهنّ شهود الجمعة والصلاة المكتوبة بالجماعة، وأرخّص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك، فلا.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهنّ في غير ذلك مكتوبةً ولا غيرها.

وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة. وقد زدنا هذا الباب بياناً بالآثار في «التمهيد» والحمد لله.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا المعلى بن منصور، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: رأيت

رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد واختلط النساء بالرجال، فقال: «لا تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق» قال: فلقد رأيت المرأة تلصق بالجدار فيتعلق الشيء من الجدار بثوبها فيشق من شدة لصوقه به^(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب من الطريق إلا في جوانب الطريق». والله الموفق للصواب.



(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٧٢).

١٥ - كتاب القرآن

١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

ذكر فيه، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمَسَّ القرآن إلا طاهر»^(١).

قد بين مالك معنى هذا الحديث عنده ومذهبه فيه وفي قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بياناً حسناً في «الموطأ».

وهذا الحديث لم يتجاوز به مالك عبد الله بن أبي بكر.

ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ألا يمَسَّ القرآن إلا على طهر. وذكره ابن المبارك، وعبد الرزاق، عن معمر.

ورواه سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: ألا يمَسَّ القرآن إلا طاهر.

وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور وأبي عبيد. وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم.

وروي ذلك عن: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاووس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة، ومكة، واليمن، والكوفة، والبصرة.

قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٧/٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٦/١).

ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلّا طاهر». وهذا كقول مالكٍ ومعنى ما في «الموطأ». وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد: لا يمسّ المصحف الجنب، ولا الحائض، ولا غير المتوضئ. وقال مالك: لا يحمله بعلاقته، ولا على وسادة إلّا وهو طاهر. قال: ولا بأس أن يحمله في الثابت، والخرج، والغرارة من ليس على وضوء.

قال أبو عمر: يريد أن يكون المصحف في وعاء قد جمع أشياء منها المصحف فلم يقصد حامل ذلك الوعاء إلى حمل المصحف خاصة، وأمّا إذا كان المصحف وحده في أيّ شيء كان وقصد إليه حامله وهو غير طاهر لم يجز. وقد كره جماعة من علماء التابعين مسّ الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، منهم: القاسم بن محمّد، والشعبي، وعطاء، فهؤلاء لا شك أشدّ كراهة أن يمسّ المصحف غير المتوضئ.

وقد روي عن عطاء أنه لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته. وأمّا الحكم بن عتيبة، وحمام بن أبي سليمان فلم يختلفا في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس على طهارة. وقولهما عن شذوذ عن الجمهور وما أعلم أحدا تابعهما عليه إلّا داود بن عليّ ومن تابعه.

قال داود لا بأس أن يمسّ المصحف والدنانير والدراهم التي فيها اسم الله الجنب والحائض.

قال داود: ومعنى قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: هم الملائكة، ودفع حديث عمرو بن حزم في أن لا يمسّ القرآن إلّا طاهر بأنّه مرسل غير متصل، وعارضه بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»^(١).

وقد بيّنّا وجه النقل في حديث عمرو بن حزم وأنّ الجمهور عليه، وهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل ولا تلقّي ما لا يصحّ بقبول، وبما عليه الجمهور في ذلك أقول، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧١).

٢ - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السخّتياني، عن محمد بن سيرين؛ أنّ عمر بن الخطاب، كان في قوم وهم يقرؤون القرآن. فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمه^(١)؟

وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهراً في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنباً.

وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذّ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم، وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح.

والسنن بذلك أيضاً ثابتة، فمنها: حديث مالك عن مخزومة بن سليمان، عن كريب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس في حديث صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وفيه: «فاستيقظ رسول الله ﷺ من نومه، فجلس، ومسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنّ معلقة فتوضأ منها...» وذكر تمام الحديث.

وهذا نص في قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء.

وحديث علي بن أبي طالب، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنب»^(٢).

وقد شذّ داود عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب، وقال في حديث علي: إنه ليس قول النبي ﷺ.

وهذا اعتراض مردود عند جماعة أهل العلم بالآثار والفقه لأنّ علياً لم يقله عنه حتى علمه منه، ويلزمه على هذا أن يردّ قول ابن عمر: «قطع رسول الله ﷺ في مجنّ»، وقول عمر: «رجم رسول الله ﷺ ورجمنا»، ومثله قول الصحاب: «نهى رسول الله ﷺ...» و «أمر رسول الله ﷺ...» «وكان رسول الله ﷺ يفعل كذا...»، ونحو هذا ومثل هذا كثير.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان، عن مسعر، وشعبة، وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٩/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٩) والترمذي في سننه برقم (١٤٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا .
ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة مثله .
وقال عبد الله بن مالك الغافقي: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كُنْتَ جُنْبًا
لَمْ أَصِلْ وَلَمْ أَقْرَأْ حَتَّى أُغْتَسَلَ» .
ومعلوم أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ لَصَلَّى .
وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُخَاطَبُ لِعَمْرِ الْقَائِلِ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وَضوءٍ؟ فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي حَنِيفَةَ مِمَّنْ كَانَ آمِنًا بِمُسْلِمَةٍ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ الَّذِي قَتَلَ
زَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْيِمَامَةِ، فَكَانَ عَمْرٌ لَذَلِكَ يَسْتَثْقِلُهُ وَيَبْغِضُهُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ أَبُو
مَرْيَمَ الْحَنْفِيِّ وَأَبَى ذَلِكَ آخَرُونَ لِأَنَّ أَبَا مَرْيَمَ قَدْ وُلَاهُ عَمْرٌ بَعْضَ وَلَايَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَمَّا مُسْلِمَةُ الْحَنْفِيِّ كَذَابُ الْيِمَامَةِ الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ فَاسْمُهُ ابْنُ الْيِمَامَةِ بْنُ
حَبِيبٍ يَكْنَى أَبُو هَارُونَ، وَمُسْلِمَةُ لَقَبٌ .

٣ - باب ما جاء في تحزيب القرآن

ذَكَرَ فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛
أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مِنْ فَاتِهِ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى
صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ . أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ^(١) .
هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ . وَهُوَ عِنْدَهُمْ وَهُمْ مِنْ
دَاوُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ الْمُحْفَوظَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبِيدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ نَامَ
عَنْ حَزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» .
وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .
وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ مِنْ حَصِينٍ حِينَ جَعَلَهُ مِنْ
زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ لِأَنَّ ضَيْقَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَدْرِكُ فِيهِ الْمَرْءُ حَزْبَهُ مِنَ
اللَّيْلِ وَرَبَّ رَجُلٍ حَزْبَهُ نِصْفَ وَثَلْثٍ وَرَبْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَغَيْرُهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي
رَكْعَةٍ .

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ يَخْتُمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي لَيْلَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٦٠/٣) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٤٧٤/٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٤٧) .

وقد ذكرنا هذا المعنى مجوداً عن العلماء في كتاب «البيان عن تلاوة القرآن»، والحمد لله.

والذي في حديث ابن شهاب من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر أوسع وقتاً، وابن شهاب أثقن حفظاً وأثبت نقلاً.

وفي الحديث فضل بيان صلاة الليل على صلاة النهار، وقيام الليل من أفضل نوافل البرِّ وأعمال الخير. وكان السلف يقومون الليل بالقرآن ويندبون إليه، والآثار بذلك كثيرة عنهم.

وفي فضل التهجد وأخبار المتهجدين كتب وأبواب للمصنفين هي أشهر عند العلماء وأكثر من أن تُجمع هاهنا.

وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ فَمُرَّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآيات [المزمل: ١ - ٢] أمر فيها بقيام الليل وترتيل القرآن.

وهذه الآية إن كانت منسوخة بالصلوات الخمس وبقوله جل وعز: ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فإن التهجد به مندوب إليه محمود فاعله عليه.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان بين نزول أول سورة المزمل وبين آخرها حول كامل قام فيه المسلمون حتى شق عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف عنهم في آخر السورة.

وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقد قال بعض التابعين، وهو عبيدة السلماني: قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة لقوله عز وجل: ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا قول لم يتابع عليه قائله والذي عليه جماعة العلماء أن قيام الليل نافلة وفضيلة.

وذكر مالك، في هذا الباب أيضاً عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان، جالسين. فدعا محمد رجلاً. فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك. فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت، فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن. ولأن أقرأه في نصف، أو عشر، أحب إلي. وسلني، لم ذاك؟ قال: فإنني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه^(١).

وهذا الحديث رواه ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد أنه أخبره، قال: سمعت رجلاً يحدث عن أبيه أنه سأل زيد بن ثابت عن قراءة القرآن في سبع، فقال لأن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٥٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٦١).

أقرأه في عشرين، أو في نصف شهر أحب إلي من أن أقرأه في سبع، واسألني لم ذلك؟ لكي أقف عليه وأتدبر.

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بمثل معناه.

ورواه النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربّه ويحيى بن سعيد عن رجلٍ ثانٍ من أهل المدينة عن أبيه عن زيد بن ثابت بمثل ذلك. كلهم قال: عشرين أو نصف شهر.

وكذلك رواه ابن وهب، وابن بكير، وابن القاسم عن مالك، وأظنّ يحيى وهم في قوله: «أو عشر»، والله أعلم.

وتشهد لصحة قول ابن ثابت قول الله عز وجل: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِتِلاَةٍ﴾ [المزمل: ٤]. وقال: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى الْنَاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهه». رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا يختم القرآن في أقل من ثلاث». وأما أحاديث عبد الله بن عمرو فأكثرها أنه قال له: «أقرأه في سبع ولا تزد على ذلك». وقد أفردنا لهذا المعنى كتاباً أسميناه «كتاب البيان عن تلاوة القرآن» واستوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي ﷺ ومعنى الهدى والترتيل والحدرد وأي ذلك أفضل، والقول في قراءة القرآن بالألحان ومن كره ذلك ومن أجازه، وما روي في صوت داود ﷺ وما جاء من هذه المعاني فيه شفاءً في معناه، والحمد لله.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا ابن عليّ عن أيوب، عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة؛ إني أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: لأن أقرأ سورة البقرة في ليلة أدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله أهذه كما تقول.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عاصم بن عليّ، قال: حدثنا شعبة عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: أقرأ القرآن في كل ليلة، وأكثر ظنّي أنّي قلت مرتين؟ فقال: لأن أقرأ سورة واحدة أحب إليّ، فإن كنت لا بد فاعلاً فأقرأ ما تسمعه أذنك ويفقهه قلبك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي،

قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة عن عبيد المكتب، قال: سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة، وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما سواء، أيهما أفضل؟ فقال: الذي قرأ البقرة. ثم قرأ: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُمْ الْفُرْقَانُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وذكر سنيد عن وكيع، عن ابن وهب، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لأن أقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿الْفَارِغَةُ﴾ في ليلة أرددهما وأنفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهد القرآن.

وقال أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي: فإن قراءة عشر آيات تتفكر فيها خير من مائة تهذها. ومن أراد أن يقف على فضائل الهدى، وفضائل الترتيل وأيهما أفضل نظر في كتابنا «كتاب البيان عن تلاوة القرآن».

٤ - باب ما جاء في القرآن

ذكر فيه عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها. فكذت أن أعجل عليه. ثم أمهلته حتى انصرف. ثم لبّثته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله» ثم قال: «اقرأ يا هشام» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: أقرأ فقرأتها. فقال: «هكذا أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»^(١).

وهذا الحديث قد تكلمنا على إسناده وأشبعنا القول في معانيه واجتلبنا ما لعلماء السلف والخلف فيه واستوعبنا ذلك كله في «التمهيد» ونذكر فيه هاهنا ما فيه دلالة كافية إن شاء الله:

روى هذا الحديث: معمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري جميعاً سمعا عمر بن الخطاب بمعنى حديث مالك؛ إلا أن معمرًا قال فيه عن عمر: فقلت: «يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها، وأنت أقرأني سورة الفرقان...».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٨).

فبان في رواية معمر أنّ الخلاف بين هشام وعمر كان في حروفٍ من السّورة، وهذا تفسير لرواية مالك لأنّ ظاهرها في قوله: «يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها» يقتضي عموم السّورة كلّها، وليس كذلك. وقد ظهر الخصوص برواية معمر ومن تابعه في ذلك.

ومعلوم عند الجميع: أنّ القرآن لا يجوز في حروفه كلّها ولا في سورةٍ منه واحدة أن تُقرأ حروفها كلّها على سبعة أوجه، بل لا توجد في القرآن كلمة تُقرأ على سبعة أوجه إلا قليلاً من كثيرٍ مثل:

﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و ﴿وَعَبَدَ الطَّغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، و ﴿إِنَّ أَلْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، و ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

ونحو ذلك. وهو يسير في جنب غيره من القرآن.

وقد اختلف العلماء وأهل اللّغة في معنى قوله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف» اختلافاً كثيراً تَقْصِينَاهُ في «التمهيد»، ونورد منه هاهنا عيونها إن شاء الله: قال الخليل بن أحمد: معنى قوله: «سبعة أحرف» سبع قراءات. قال: والحرف هاهنا القراءة. وقال غيره: هي سبعة أنحاء، كلّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاء القرآن خلاف غيره من أنحاءه.

ذهبوا إلى أنّ الأحرف أنواع وأصناف، فمنها: زاجر، ومنها أمر، ومنها محكم ومنها متشابه ومنها أمثال وغيره.

واحتجوا بحديث من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعنى ما ذكروا وهو حديث لا يحتج بمثله لضعفه عند أهل العلم بالحديث، وقد ذكرته في التمهيد وذكرته العلة فيه.

وقد اعترض فيه من جهة النّظر قوم من أهل العلم منهم: أحمد بن أبي عمران، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما وقالوا: محال أن يكون الحرف كلّ حراماً لا ما سواه وحلالاً لا ما سواه، وأمرًا لا ناهياً، وزاجراً لا مبيحاً، وامثالاً كلّ.

وقال آخرون: هي سبع لغاتٍ مفترقات في القرآن على لغة العرب كلّها يمينها ونزارها، لأنّ رسول الله ﷺ لم يجهل شيئاً منها وكان قد أتى جوامع الكلم.

وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تأويل هذا الحديث، قال: يكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة قبيلة أخرى، والثالث بلغة قبيلة ثالثة، هكذا إلى السبعة.

قال: وقد يكون بعض الأحياء أسعد بها من بعض واحتج بقول عثمان: «واكتبوه بلغة قريش فإنه أكثر ما نزل بلسانهم».

وقد روي عن عمر أن القرآن نزل بلغة قريش، كقول عثمان رضي الله عنه.
 حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال:
 حدثنا موسى بن إسماعيل، قال إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس بن مالك
 عن عمر أنه قال: إنما نزل - يعني القرآن - بلسان قريش.
 وعن ابن عباس: نزل القرآن بلغة الكعبين: كعب قريش وكعب خزاعة، قيل
 له: وكيف ذلك؟ قال: كانت دارهم واحدة.
 قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش.
 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
 صالح بن نصر بن مالك الخزاعي، قال: مر بي شعبة بن الحجاج فقال لي: يا
 خزاعي! ألا أحدثك حديثاً في قومك؟ حدثنا قتادة عن أبي الأسود الديلي، قال:
 نزل القرآن بلغة الكعبين: كعب بن عمرو، وكعب بن لؤي.
 قال: وحدثنا صالح، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن
 قتادة، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن بلسان قريش، ولسان خزاعة وذلك أن الدار
 واحدة.
 وقال آخرون: هذه اللغات السبع كلها في مضر منها لقريش، ومنها لكنانة،
 ومنها لأسد ومنها لهذيل، ومنها لنمر، ومنها لضبة ومنها لقيس، ومنها لطابخه.
 قالوا: فهذه مضر تستوعب سبع لغات وتزيد على ذلك.
 واحتجوا بقول عثمان: «نزل القرآن بلسان مضر». وأنكر آخرون أن تكون لغة
 مضر كلها في القرآن لأن منها شداً لا يجوز أن يقرأ عليها القرآن مثل كشكشة
 قيس، وعنينة تميم. وقد ذكرناها بالشواهد عليها في «التمهيد».
 وروى الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: أنزل القرآن على سبعة
 أحرف صار منها في عجز هوازن خمسة.
 قال أبو حاتم: عجز هوازن: ثقيف وبنو سعد بن بكر، وبنو جشم، وبنو
 نصر بن معاوية.
 قال أبو حاتم: خُصَّ هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد
 النبي ﷺ، وإن كان ربيعة ومضر أخوين.
 قال: وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن نقرأ بها لغات قريش، ثم أدناهم من
 بطون مضر.
 وقال الكلبي في قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». قال: خمسة
 منها لهوازن، واثنان لسائر الناس.

وقال قائلون: لا يجوز أن يكون معنى السبعة الأحرف سبع لغاتٍ لأنَّ العرب لا ينكر بعضها على بعض لَعَتَهُ لأنَّ عمر بن الخطَّاب قُرشيٌّ عدويٌّ، وهشام بن حكيم بن حزام قُرشيٌّ أسديٌّ، ولَعَتُهُما واحدةٌ، ومحال أن تنكر على أحدٍ لَعَتَهُ، وكيف تنكر على امرئٍ لَعَةً قد جُبِلَ عليها، ومحال أيضًا أن يُقرىء رسول الله ﷺ أحدًا بغير لَعَتِهِ.

وقالوا: إنّما معنى السبعة الأحرف سبعةٌ أوجُهٍ من المعاني المتفقة المتقاربة بالفاظٍ مختلفَةٍ نحو: أقبل، وتعال، وهلمّ. وعجل، وأسرع وأنظر، وآخر، وأمهل. وذلك بين في قراءة أبي بن كعب: ﴿أَنْظُرُونَا﴾ ﴿أَنْظُرُونَا﴾ ﴿أَنْظُرُونَا﴾ ﴿أَنْظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣] وأخرونا وأنسونا نقتبس من نوركم، فهذه كلماتٌ كلّها متفقٌ مفهومها مختلفٌ مسموعها، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم في معنى السبعة الأحرف. وأما الآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ في هذا الباب فهي محتملة التأويل، وقد ذكرناها في «التمهيد» مسندةً.

منها: حديث أبي بن كعب، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي الجهم وحديث أبي بكر، وحديث أبي هريرة، وحديث علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم.

وأكثرها طُرُقًا وتواترًا حديث أبي بن كعب. ولحديث ابن مسعود، وأبي هريرة طُرُقٌ أيضًا كثيرةٌ كلّها محتملةٌ للتأويل قد نزع بها جماعةٌ من العلماء، وليس فيها شيءٌ يرفع الإشكال، ومن أراد الوقوف عليها نظر في «التمهيد» إليها.

ذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب في الأحرف السبعة، قال: هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الزهري: إنّما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلالٍ ولا حرامٍ.

وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: إنّني سمعتُ القراءة فرأيتهم متقاربين فافروا كما علمتم، وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول أحدكم: هلمّ وتعال.

وروى ورقاء عن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أنّه كان يقرأ: ﴿لَلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣]: (للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخرونا، للذين آمنوا ارقبونا).

وبهذا الإسناد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] (مروا فيه، سعوا فيه).

كل هذه الحروف كان يقرأها أبي بن كعب.

فهذا معنى السبعة الأحرف المذكورة في الأحاديث عند جمهور أهل الفقه والحديث، ومصحف عثمان رضي الله عنه الذي بأيدي الناس هو منها حرف واحد.

ذكر ابن أبي داود، قال حدثنا أبو الطاهر، قال: سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءات المدنيين والعراقيين اليوم: هل تدخل في الأحرف السبعة؟ فقال: لا. إنما السبعة الأحرف كقولك: «أقبل، هلم، تعال» أي ذلك قلت أجزاك.

قال أبو الطاهر: وقاله ابن وهب وبه قال محمد بن جرير الطبري.

قال أبو جعفر الطحاوي في ذلك كلاماً ذكرته عنه في «التمهيد» مختصره أن الأحرف السبعة إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك لأن كل [ذي] لغة كان يشق عليه أن يتحول عن لغته، ثم لما كثر الناس والكتابات ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم الأحرف السبعة، وعاد ما يقرأ به إلا حرف واحد.

واحتج بحديث أبي بن كعب، وحديث عمر مع هشام بن حكيم وما يشبهها، قد ذكرتها وأمثالها في «التمهيد».

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم باللغة والقرآن ومعانيه: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة الأولى يعني الأحرف السبعة - فوجدتها سبعة أنحاء.

منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و﴿أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣] و﴿يَضِيقُ﴾، ونحو هذا.

ومنهما ما يتغير معناه ويزول الإعراب ولا تتغير صورته، مثل قوله: ﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَصْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩] (ربنا باعد بين أسفارنا).

ومنهما ما يتغير معناه من الحروف واختلافها ولا تتغير صورته مثل قوله: ﴿إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾، [البقرة: ٢٥٩] و﴿نُنْشِرُهَا﴾.

ومنهما ما تتغير صورته ولا يتغير معناه كقولك: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارة: ٥] و﴿كالصوف﴾.

ومنهما ما تتغير صورته ومعناه مثل قوله: ﴿وَطَلَّجَ مَنْصُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩] و﴿طلح منصود﴾.

ومنهما بالتقديم والتأخير مثل: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] و﴿جاءت سكرة الحق بالموت﴾.

ومنها بالزيادة والتقصان مثل: ﴿تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَجَّةً﴾ [ص: ٢٣] (تسعون وتسعون نعمة) أنثى.

قال أبو عمر: قد ذكرت في «التمهيد» أمثلة كثيرة لما ذكر هذا القائل في كل وجه من الوجوه السبعة.

وذكرت من قرأ بذلك كله من السلف بمثل قوله في الزيادة: (نعجة أنثى) قوله: ﴿وَأَمَّا الْعَلَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠] وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وهو كثير.

والذي أقول به أن جمع عثمان رضي الله عنه في جماعة الصحابة رضوان الله عليهم القرآن على حرف واحد بكتابة زيد بن ثابت إنما حملهم على ذلك ما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام حين اجتمعوا في بعض المغازي فخطأت كل طائفة منهم الأخرى فيما خالفوها فيه من قراءتها وصوبت ما تعلم من ذلك، وكان أهل العراق قد أخذوا عن ابن مسعود، وأهل الشام قد أخذوا عن غيره من الصحابة، فخاف الصحابة (رحمهم الله) من ذلك الاختلاف لما كان عندهم من رسول الله ﷺ من النهي عن الاختلاف في القرآن، وأن المرء فيه كفر.

وقد كانت عامة أهل العراق وعامة أهل الشام هموا بأن يكفر بعضهم بعضاً تصويماً لما عنده وإنكاراً لما عند غيره فاتفق رأي الصحابة وعثمان رضوان الله عليهم على أن يجمع لهم القرآن على حرف واحد من تلك السبعة الأحرف إذ صح عندهم عن رسول الله ﷺ أنه قال «كلها شاف كاف» فكتفوا رحمهم الله بحرف واحد منها؛ فأمر عثمان زيد بن ثابت ذلك، فأملأه على من كتبه ممن أمره عثمان بذلك على ما هو مذكور في غير موضع.

وأخبار جمع عثمان المصحف كثيرة وقد ذكرنا في «التمهيد» منها طرفاً.

وأما جمع أبي بكر للقرآن فهو أول من جمع ما بين اللوحين.

وجمع علي بن أبي طالب للقرآن أيضاً عند موت النبي ﷺ وولاية أبي بكر فإنما كل ذلك على حسب الحروف السبعة، لا كجمع عثمان على حرف واحد حرف زيد بن ثابت وهو الذي بأيدي الناس بين لוחي المصحف اليوم.

وفي «التمهيد» بيان ما وصفنا عن أبي بكر، وعن علي رضي الله عنه بالآثار الواردة بذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بمصر، قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد المشقاصي الفريابي القاضي، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة عن سعيد بن جبيرة، عن

ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورةً بينا أنا في المسجد إذ سمعتُ رجلاً يقرأها بخلاف قراءتي، فقلتُ: من أقرأك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ فقلتُ: لا تُفارِقني حتى آتي رسول الله ﷺ. فأتيناه فقلتُ: يا رسول الله إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علّمتني، فقال: «اقرأ يا أبي»؛ فقرأتُ؛ فقال: «أحسنْتَ»، وقال للآخر: «اقرأ»؛ فقرأ بخلاف قراءتي، فقال له: «أحسنْتَ»، ثم قال: «يا أبي إنّه أنزل على سبعة أحرفٍ كلّها شافٍ كافٍ»، قال: فما اختلج في صدري شيءٌ من القرآن.

روى قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأ أبي آيةً وقرأ ابن مسعودٍ خلافها وقرأ رجلٌ آخرَ خلافهما؛ فأتينا النبي ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «كلّكم محسنٌ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ ليس منها إلّا شافٍ كافٍ» وذكر تمام الخبر.

وذكر «ابن وهب» في كتاب التّرجيب من جامعهِ، قال: قيل لمالك: أترى أن نقرأ بمثل ما قرأ به عمر بن الخطّاب: فامضوا إلى ذكر الله بدلاً من قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فقال: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ فاقرؤوا منها ما تيسر».

وقال مالك: لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً، قال: وقد كان الناس ولهم مصاحف والستّة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطّاب كانت لهم مصاحف.

قال ابن وهب: وسألتُ مالكا عن مصحف عثمان؛ فقال: ذهب.

قال أبو عمر: قراءةُ عمر ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] هي قراءةُ ابن مسعود.

وهذه الروايةُ عن مالكٍ خلاف روايةِ ابن القاسم وخلاف ما عليه جماعةُ الفقهاء أنّه لا يقرأ في الصّلاة بغير ما في مصحف عثمان بأيدي الناس. فلذلك قال مالك: الذي في رواية أصحابه عنه غير ابن وهب أنّه لا يقرأ بحرف ابن مسعود، لأنّه خلاف ما في مصحف عثمان.

روى عيسى عن ابن القاسم في المصحف بقراءة ابن مسعود قال: أرى أن يمنع الناس من بيعه، ويضرب من قرأ به ويمنع من ذلك.

قال أبو عمر: الذي عليه جماعةُ الأمصار من أهل الأثر والرأي أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يقرأ في صلاته نافلاً كانت أو مكتوبةً بغير ما في المصحف المجمع عليه سواء كانت القراءة مخالفةً له منسوبةً لابن مسعود أو إلى أبي أو إلى ابن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر أو مسندةً إلى النبي ﷺ.

وجائز عند جميعهم القراءةُ بذلك كله في غير الصلاة، وروايته، والاستشهاد به على معنى القرآن، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن لا يقطع على عينه، ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان، وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد على الله عز وجل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات عن السلف والخلف، لأن حديث مالك ورد بذكر سورة الفرقان خاصة، فذكرنا ما فيها من اختلاف حروفها مستوعباً بذلك والحمد لله.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبلّة الإنسان وطبعه - وإن كان فاضلاً - أن ينكر ما يعرف خلافه وإن جهل ما أنكر من ذلك لأن الذي بيده من ذلك علم يقين فلا يزول عنه إلى غيره إلا بمثله من العلم واليقين، وكذلك لا يسوغ خلافه إلا بمثل ذلك.

وفيه بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من أنه لا يراعي في ذات الله قريباً ولا بعيداً ولا عدواً ولا صديقاً، وقد كان شديد التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه ولكنه إذ سمع منه ما أنكره لم يسامحه حتى عرف موضع الصواب فيه، وكان لا يخاف في الله لومة لائم. ذكر وهب عن مالك، قال: كان عمر إذا خشي وقوع أمرٍ قال: أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا. وفيه بيان استعمالهم لمعنى الآية العامة لهم ولمن بعدهم، وهي قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ نُنَزِّلْهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] يعني إن كان حياً، فإن مات فإلى سنته كذا قال أهل العلم بالتأويل، والله الموفق للصواب.

وبعد هذا في هذا الباب من «الموطأ» حديث:

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعلقة؛ إن عاهد عليها، أمسكها. وإن أطلقها، ذهب»^(١).

في هذا الحديث الحض على درس القرآن، وتعاهده والمواظبة على تلاوته، والتحذير من نسيانه بعد حفظه. وقد روي عنه ﷺ من حديث سعد بن عباد أنه قال: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٧٤).

قال أبو عمر: ومن حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيتها رجل ثم نسيها»^(١).
وحديث ابن مسعود أنه كان يقول: تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها^(٢).

قال: وقال رسول الله ﷺ: «بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيْتُ آية كيْتُ وكيْتُ، بل هو نسي». ^(٣) وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها في «التمهيد» بأسانيدھا. وفي حديث ابن مسعود هذا كراهة قول الرجل: نسيْتُ، وإباحة قوله أنسيْتُ. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَسْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]. وأما حديث «الموطأ»: «إني لأنسى أو أنسى» فإنما هو شك من المحدث في أي اللفظتين قال رسول الله ﷺ على أنه حديث لا يوجد في غير «الموطأ» مقطوعاً ولا غير مقطوع.

وقد كان ابن عيينة يذهب في أن النسيان الذي يستحق عليه صاحبه اللوم ويضاف إليه فيه الإثم هو الترك للعمل به. ومعلوم أن النسيان في كلام العرب: الترك. قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا سُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٤] أي تركوا. وقال: ﴿سُوا اللَّهَ فَسَيِّمُهُم﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركوا طاعة الله فترك رحمتهم. ونحو ذلك:

حدثني سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شاكِر، قالوا: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول في معنى ما جاء من الأحاديث في نسيان القرآن، قال: هو ترك العمل بما فيه، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَسْكَوْكَ كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجناب: ٣٤].

وليس من اشتبهى حفظه وتفلفت منه بناس له إذا كان يحلل حلاله ويحرم حرامه. قال: ولو كان كذلك ما نسي النبي ﷺ شيئاً منه. قال الله عز وجل: ﴿سَفَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]. وقد نسي رسول الله ﷺ منه أشياء، وقال: «ذكرني هذا آية أنسيها». قال سفيان: ولو كان كما يقول هؤلاء الجهال ما أنسى الله نبيه منه شيئاً.

وأما حديثه بعد هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦١).

(٢) أخرجه مرفوعاً البخاري في صحيحه برقم (٥٠٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٠).

(٣) هو تكملة الحديث السابق.

أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَاسَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ. فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ. وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأُعْجِبُ مَا يَقُولُ» «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَبِينُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ أَصْحَابُهُ عَنْ مَعَانِي دِينِهِمْ وَغَيْرِ دِينِهِمْ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجِيبُهُمْ بِصَبْرٍ لَهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَسْأَلُ وَطَائِفَةٌ تَحْفَظُ وَكُلُّهُمْ أَدَّى وَبَلَغَ مَا عَلِمَ وَلَمْ يَكْتُمْ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَكِتَابُ اللَّهِ أَصَحُّ شَاهِدٍ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] وَ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] وَ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَنْوَاعِ نَزُولِ الْوَحْيِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ مِنْ نَزُولِ الْوَحْيِ أَنْوَاعٌ حَتَّى الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ جَعَلَهَا ﷺ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَزُولَ مَا يَتْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْوَحْيُ إِذَا نَزَلَ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتًا كَأَمْرَارِ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفَا.

وَفِي حَدِيثٍ يَوْمَ حَنِينٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَلَاسَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَأَمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ، كَانَ يَرَى الرَّؤْيَا فَتَأْتِي كَأَنَّهَا فَلَقُ الصَّبْحِ.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَبْدُو لَهُ جِبْرِيلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَحْيَانًا يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فِي هَيْئَةِ إِنْسَانٍ فَيَكَلِّمُهُ مَشَافَهَةً كَمَا يَكَلِّمُ الْمَرْءُ أَخَاهُ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَحَدِيثِهِ حِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فِي صِفَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَحْمَرُّ وَجْهَهُ وَيَغْطِطُ غُطِيطَ الْبَكْرِ وَيَنْفُخُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٣٣٣).

إلى ضروب كثيرة لستُ أحصيها وقد ذكرنا في ذلك آثارًا كثيرة متفرقة في «التمهيد».

وروى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ وَرَآيَ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]. قال: ترى هذه الآية تعم من أوحى الله إليه من البشر كلهم. والكلام كلام الله الذي كلم به موسى ﷺ من وراء حجاب. والوحي ما يوحى الله إلى النبي من أنبيائه فيثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النبي فيتكلم به النبي فيكتبه، فهو كلام الله ووحيه.

ومنه ما يكون بين الله ورسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدًا من الناس، ولكنه يكون سرّ غيب بين الله وبين رسله.

ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتمونه أحدًا ولا يؤمرون بكتمانهم، ولكنهم يحدثون به الناس حديثًا ويبينون لهم أن الله عز وجل أمرهم أن يبينوه للناس ويبلغوهم إياه.

ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسله.

وقد بين في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد فقال في كتابه: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزَّلُ رَبِّي الْعَالَمِينَ نَزْلًا بِرُوحِ الْأَمِينِ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وروي عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ قال: أن ينفت في نفسه ﴿أَوْ مِنْ وَرَآيَ حِجَابٍ﴾ قال: موسى حين كلمه الله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ قال: جبريل إلى محمد وأشباهه من الرسل (صلوات الله عليهم أجمعين) [الشورى: ٥١].

أمّا قوله في هذا الحديث: «صلصلة الجرس» فإنه أراد في مثل صوت الجرس. والصلصلة: الصوت. يقال: صلصلة الطست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخار.

وأما قوله: «يفصم عني» فمعناه ينفرج عني ويذهب عني. ويقال: فصم بمعنى ذهب. وقيل: فصم كما يفصم الخلخال إذا فتحته لتخرجه من الرجل. وكل عقدة حللتها فقد فصمتها. قال الله عز وجل: ﴿فَقَدْ اسْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] وانفصام العروة أن تنفك عن موضعها. وأصل الفصم عند العرب أن

تفكّ الخلل ولا تبين كسره، فإذا كسرتَه فقد قصمتَه (بالقاف). قال ذو الرمة:
 كأنه دملجٌ من فضّة نبه في ملعبٍ من جوّاري الحي مفصوم
 وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في
 عبد الله بن أمّ مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا محمد، استدنيني.
 وعند النبي ﷺ رجلٌ من عظماء المشركين. فجعل النبي ﷺ يعرضُ عنه، ويقبل على
 الآخر ويقول: «يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأسًا؟» فيقول: لا والدّماء. ما أرى
 بما تقول بأسًا. فأنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ أن جاءه الأعشى^(١). فقد ذكرنا من أسنده في
 غير «الموطأ».

ذكرنا ابن أمّ مكتوم والاختلاف في اسمه في كتاب الصحابة، ورفعنا هناك في
 نسبه وذكرنا عيونًا من خبره، وهو فُرشيّ عامريّ من بني عامر بن لؤي.
 ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة، عن أبيه بمثل حديث مالكٍ سواءً.
 ففي هذا الحديث دليل على أن علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن
 متى نزل وفيمن نزل، والمكي منه والمدني وما أشبه ذلك من جنس التاريخ في مثل
 ذلك علم حسن ينبغي الوقوف عليه والعناية به والميل بالهمة إليه
 وفيه أيضًا ما كان عليه ابن أمّ مكتوم من الحرص على القرب من رسول الله ﷺ
 والسماع منه والأخذ عنه.

وأما الرجل الذي قيل فيه: «من عظماء المشركين» فقليل: هو أبي بن خلف
 الجمحي. وقيل: عتبة وشيبة ابنا ربيعة.
 ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: جاء ابن أمّ مكتوم إلى النبي ﷺ
 وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾
 [عبس: ١، ٢]؛ فكان بعد ذلك يكرمه.

وقد ذكرتُ في «التمهيد» حديثًا مسندًا عن مسروق، قال: دخلتُ على عائشة
 وعندها رجلٌ مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياها بالعسل. فقلتُ: من هذا يا أمّ
 المؤمنين؟ فقالت: هذا ابن أمّ مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ أتى النبي ﷺ
 وعنده عتبة وشيبة فأقبل عليهما فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ وقالت عائشة: لو
 كنتم رسول الله ﷺ من الوحي شيئًا لكنتم هذا.

(١) أخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (٣٣٣١) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٥)
 إحصان) والحاكم في المستدرک (٥١٤/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن
 الترمذي برقم (٢٦٥١).

وذكر حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاءه ابن أم مكتوم وعنده رجال من قريش، فقال له: علمني ما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام؛ فنزلت: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١]، فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلاً بسط رداءه حتى يجلسه عليه، وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع. وقد زدنا هذا الباب بياناً في «التمهيد».

وأما قوله في حديث مالك هذا: «لا والدماء»، فإن الرواية اختلفت عن مالك في ذلك، فمنهم من يرويه عنه «والدماء» - بكسر الدال - ومنهم من يرويه بضمها؛ فمن ضمها أراد الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون، واحداثها دمية. ومن رواها بكسر الدال أراد دماء الهدايا التي كانوا يذبحون لآلهتهم.

قال الشاعر:

عليّ دماء البدن إن كان بعلها يرى لي ذنباً غير أني أزورها
وقال آخر:

أما ودماء المزجيات إلى منى لقد كفرت أسماء غير كفور
وأما حديثه في هذا الباب عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره. وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً. فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه. ثم سأله فلم يجبه. ثم سأله، فلم يجبه. فقال عمر: ثكلتك أمك، عمر. نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات. كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري. حتى إذا كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن. فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي. قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن. قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه. فقال «لقد أنزلت عليّ، هذه الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس» ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] (١). قد ذكرنا في «التمهيد» من قال فيه: عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر فأسنده.

وفيه من وجوه العلم: إباحة المشي على الدواب بالليل وهذا محمول عند أهل العلم على من لا يمشي بها نهاراً، أو من يمشي بها نهاراً بعض المشي ويستعمل في ذلك الرفق عند حاجته إلى المشي بالليل لأنها عجم لا تُخبر عن حالها، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بها والإحسان إليها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٧٧).

وفيه أن العالم إذا سئل عما لا يريد الجواب فيه إن سكت ولا يجيب بـ «نعم» ولا بـ «لا»، وربّ كلام جوابه السكوت.

وفيه من الأدب: أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلّم ترك الإلحاح عليه.

وفيه النّدم على إيذاء العالم والإلحاح عليه خوفاً غصبه وحرمان فائدته في المستقبل، وقيل ما أغضب أحد عالماً إلّا حرم الفائدة منه.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لو رفقتُ بابن عباسٍ لاستخرجتُ منه علماً.

وقالوا: كان أبو سلمة يماري ابن عباسٍ؛ فحرم بذلك علماً كثيراً.

وفيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من التقوى وخوف الله تعالى، لأنّه خشي أن يكون عاصياً لسؤاله رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات كلّ ذلك لا يجيبه. والمعلوم أن سكوت العالم عن الجواب مع علمه به دليل على كراهة ذلك السؤال.

وفيه ما يدلّ على أن السكوت عن السائل يعزّ عليه، وهذا موجود في طبائع النّاس ولهذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر يؤنسه. وفي ذلك ما يدلّ على منزلة عمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وموضعه من قلبه.

وفيه أن غفران الذّنوب خير للمؤمنين ممّا طلعت عليه الشمس لو أُعطي ذلك، وذلك تحقير منه صلى الله عليه وآله بالدنيا وتَعْظيم للأخرة وهكذا ينبغي للعالم أن يحقر ما حقر الله ويعظّم ما عظّم الله.

وإذا كان غفران الذّنوب كما وصف فمعلوم [أنّه] عليه الصلاة والسلام لم يكفر عنه إلّا الصّغائر لأنّه لا يأتي كبيرة أبداً لا هو ولا أحد من الأنبياء لأنّهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم.

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح هو منصرفه من خيبر. وقيل: من الحديبية.

واختلفوا في قوله: ﴿فَتَعَا مِينَا﴾ [الفتح: ١] فقال قوم: خيبر. وقال آخرون: الحديبية منصرفه ومحلّقه. وقد ذكرنا أقوالهم في تفسير الآية في «التمهيد».

وأما قوله في الحديث: «نزلت رسول الله صلى الله عليه وآله»، فقال ابن وهب: معناه أكرهت رسول الله صلى الله عليه وآله في المسألة، أي أتيت به بما يكرهه. وقال ابن حبيب: ألححت وكررت السؤال وأبرمت رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال ابن قتيبة: نزلت رسول الله صلى الله عليه وآله: أي ألححت عليه. قال: ومنه قولهم: «أعطى عطاءً غير منزور» أي بغير إلحاح، وأنشد:

فخذ عفو ما آتاك لا تنزرنه فعند بلوغ الكدر رنق المشارب

وقد ذكر حبيب عن مالك، قال: نزلت: راجعت. وقال الأخفش: نزلت البئر إذا كثرت الإسقاء منها حتى يقل مأوها. يقال: بئر نزور: أي قليلة الماء وكذلك: دمع نزور. ومعناه أنه سأله حتى قطع عليه كلامه فتبرم به.

وفي إدخال مالك رحمه الله هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن دليل على أنه أراد التعريف بأن القرآن كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم على قدر الحاجة وما يعرض له مع أصحابه، وقد أخبر الله تعالى أنه لم ينزل عليه القرآن جملة واحدة. وقد أوضحنا هذا المعنى في ما مضى.

وأما حديثه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد.

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُخْرَجُ فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم. وصيامكم مع صيامهم. وأعمالكم مع أعمالهم. يقرؤون القرآن، ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين، مروق السهم من الرمية. تنظر في النصل^(١) فلا ترى شيئاً. وتنظر في القدح^(٢)، فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش، فلا ترى شيئاً، وتتمارى في الفوق^(٣)...»^(٤)، الحديث على ما في «الموطأ».

وهو حديث مسند صحيح يروى من وجوه كثر صحاح ثابتة بمعانٍ متقاربة، وإن اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرت كثيراً منها في «التمهيد».

فأول ما في حديث مالك هذا من المعاني أن الخوارج على الصحابة رضي الله عنهم إنما قيل لهم خوارج لقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «يُخْرَجُ فيكم»، ومعنى قوله: «فيكم» أي عليكم كما قال تعالى: ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

وكان خروجهم ومروقهم في زمن الصحابة فسموا «الخوارج»، وسموا: «المارقة» بقوله في هذا الحديث: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «تَقْتَلِ طَائِفَتَانِ مِنْ أُمَّتِي تَمَرُقُ مِنْهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، فهذا أصل ما سميت به الخوارج والمارقة. ثم استمر خروجهم على السلاطين فأكدوا الاسم، ثم افترقوا فرقاً لها أسماء. منهم: الإباضية أتباع عبد الله بن

(١) أي: حديدة السهم.

(٢) أي: خشبة السهم.

(٣) أي: موضع الوتر من السهم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦٤).

إباض. والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق. والصفرية: أتباع النعمان زياد بن الأصفر. وأتباع نجدة الحروري يقال لهم «النجداث»، ولم يقل فيهم النجدية، وما أطن ذلك والله أعلم إلا ليفرق بين ما انتسب إلى بلاد نجد وبينهم. وفرق سواها يطول ذكرها وليس هذا موضعه، وهم يتسمون بالشرارة، ولا يسميهم بذلك غيرهم، بل أسماؤهم التي ذكرناها عنهم مشهورة في الأخبار والأشعار.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ألا طرقت من آل بثنّة طارقه على أنها معشوقة الدلّ عاشقه
تبيت وأرض السوس بيني وبينها وسولاف رستاق حمته الأزارقه
إذا نحن شئنا صادفتنا عصابة حرورية أضحت من الدين مارقه
والحرورية منسوبة إلى حروراء خرج فيه أولهم على علي عليه السلام فقاتلهم
بالنهران وأظهره الله عليهم فقتل منهم ألوفاً، وهم قوم استحلوا بما تأولوا من كتاب
الله عز وجل دماء المسلمين وكفروهم بالذنوب وحملوا عليهم السيف، وخالفوا
جماعتهم فأوجبوا الصلاة على الحائض ولم يروا على الزاني المحصن الرجم ولم
يوجبوا عليه إلا الحدّ مئة، ولم يطهرهم عند أنفسهم إلا الماء الجاري أو الكثير
المستبحر. . إلى أشياء يطول ذكرها قد أتينا على ذكر أكثرها في غير هذا الموضع،
فمرقوا من الدين بما أحدثوا فيه مروق السهم من الرمية كما قال. وقد ذكرنا في
«التمهيد» الحكم فيهم عند العلماء.

روى ابن وهب وغيره عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال:
ذكرت الخوارج واجتهادهم يعني في الصلاة، والصيام، وتلاوة القرآن عند ابن
عبّاس، فقال: ليسوا بأشدّ اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلّون.
وأما قوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فمعناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته
إذ تأولوه على غير سبيل السنّة المبيّنة له، وإنما حملهم على جهل السنّة ومعاداتها
وتكفيرهم السلف ومن سلك سبيلهم وردهم لشهاداتهم ورواياتهم، تأولوا القرآن
بآرائهم فضلّوا وأضلّوا فلم ينتفعوا به ولا حصلوا من تلاوته إلا على ما يحصل عليه
الماضغ الذي يبلع ولا يجاوز ما في فيه من الطعام حنجرته.
وأما قوله: «يمرقون من الدين». فالمروق الخروج السريع كما يخرج السهم
من الرمية. والرمية الطريدة من الصيد، المرمية مثل المقتولة والقتيلة.
قال الشاعر:

النفس موقوفة والموت غايثها نصب الرمية للأحداث ترميها
وقال أبو عبيد: كما يخرج السهم من الرمية قال: يقول خرج السهم ولم يتميز

بشيءٍ كم خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا منه بشيءٍ .
وقال غيره: قوله في الحديث «يتمارى في الفوق» دليل على الشك في
خروجهم جملة على الإسلام. لأن التماري الشك. فإذا وقع الشك في خروجهم لم
يقطع عليهم بالخروج الكلّي من الإسلام.

واحتج من ذهب هذا المذهب بلفظة روي في بعض الأحاديث الواردة فيهم،
وفي قوله ﷺ «يخرج فيكم قوم من أمتي»، فلو صحّت هذه اللفظة كانت شهادة
منه ﷺ أنهم من أمته.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا
بكر بن حماد، قال: حدّثنا مسدد قال: حدّثنا مجالد، قال: حدّثنا أبو الوداك،
واسمه جبر بن نوف، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ:
«يخرج قوم من أمتي: عند فرقة» أو قال: «عند اختلاف من الناس، يقرؤون القرآن
كأحسن ما يقرؤه الناس ويرعونه كأحسن ما يراعه الناس يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية يرمي الرجل الصيد فينفذ الفرت والدم فيأخذ السهم فيتمارى أصابه
شيء أم لا، هم شرّ الخلق والخليقة تقتلهم أولى الطائفتين بالله أو أقرب الطائفتين
إلى الله».

قال بعض العلماء في هذا الحديث: معنى قوله «يخرج قوم من أمتي» أي في
دعواهم.

قال أبو عمر: أكثر طرق الأحاديث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في
هذا الباب إنما فيها أنّ رسول الله ﷺ قال: «تلتقي من أمتي فتتان» أو «تقتل من
أمتي فتتان فينا هم كذلك إذ مرقت مارقة بينهما يقتلها أولى الطائفتين بالحق». وقد
ذكرنا طرق هذا الحديث في «التمهيد».

قال الأخفش: شبه رسول الله ﷺ مروقه من الدين برمية الرامي الشديد
الساعد الذي رمى الرمية فأنفذها سهمه وقع في جانب منها وخرج من الجانب الآخر
لشدة رميته، فلم يتعلّق بالسهم دم ولا فرت، وكأنّ الرامي أخذ السهم فنظر في نصله
وهو الحديد التي في السهم فلم ير شيئاً من دم ولا فرت، ثمّ نظر في القدح -
والقدح: عود السهم - فلم ير شيئاً، ونظر في الريش فلم ير شيئاً.

وقوله: «يتمارى في الفوق». أي يشك أن كان أصاب الدم الفوق أم لا.
والفوق هو الشيء الذي يدخل فيه الوتر، قال: يقول: فكما يخرج السهم نقياً من
الدم لم يتعلّق به منه شيء فكذلك يخرج هؤلاء من الدين يعني الخوارج.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن

نَجْدَةُ الْحُرُورِيِّ يَقُولُ إِنَّكَ كَافِرٌ وَأَرَادَ قَتْلَ مَوْلَاكَ إِذْ لَمْ يَقُلْ إِنَّكَ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ مِنْذُ أُسْلِمْتُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ حِينَ خَرَجَ نَجْدَةُ يَرَى قِتَالَهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّكَ كَانَ يَحْرُضُ عَلَى قِتَالِ الْحُرُورِيَِّّةِ. وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّكَ سَأَلَ نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عَمْرٍ فِي الْخَوَارِجِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ؛ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ أَنْزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» رَوَايَةَ جَمَاعَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّكَ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ أَكْفَارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرَّوْا. قِيلَ: فَهَمْ مُنَافِقُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ ضَلَّ سَعِيهِمْ وَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ وَهُمْ بَعَاؤُنَا عَلَيْنَا؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَنَصَرْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

وَذَكَرَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ نَقَاتِلْ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ عَلَى الشَّرْكِ.

وَعَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّكَ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ أَكْفَارٌ هُمْ؟ فَقَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرَّوْا. قِيلَ: فَهَمْ مُنَافِقُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ ضَلَّ سَعِيهِمْ وَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ وَهُمْ بَعَاؤُنَا عَلَيْنَا؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَنَصَرْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يَقْرَأُ مِنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَجَاوِزُ لِسَانَهُ. وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرْآنُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتَضَيِّعُ حُدُودَهُ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرْآنُهَا» وَحَسْبُكَ بِمَا تَرَى مِنْ تَضَيِّعِ حُدُودِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِالْأَمْصَارِ وَغَيْرِهَا مَعَ فَسْقِ أَهْلِهَا - وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالرَّحْمَةَ فَذَلِكَ مِنْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ؛ أَنَّكَ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِي سَنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرْآنُهُ» إِنَّكَ كَانَ يَتَعَلَّمُهَا بِأَحْكَامِهَا وَمَعَانِيهَا وَأَخْبَارِهَا فَكَذَلِكَ طَالَ مَكْتَبَتُهَا فِيهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ حِفْظَ الْقُرْآنِ وَيَفْتَحُ لَهُ فِي غَيْرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ فَاضِلًا، وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ

منهم: عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

٥ - باب ما جاء في سجود القرآن

ذكر فيه مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها. فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها^(١).

وهذا حديث طرّفه عن أبي هريرة كثيرة صحاح كلها قد ذكرنا في «التمهيد» كثيراً منها.

ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدّثنا قرّة بن خالد، قال: حدّثنا محمد بن سيرين، قال: حدّثنا أبو هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ومن هو خير منهما.

وذكره النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن المعتمر، عن قرّة، عن أبي بكر عن أبي هريرة مثله سواء. وتابع ابن سيرين على زيادة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

وفي هذا الحديث عن أبي هريرة: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعطاء بن ميناء، والأعرج. وروى الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر، وعبد الله، يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. والثوري، عن عاصم، عن زرّ، عن عليّ رضي الله عنه. قال: العزائم أربع ﴿الْمَ نَزَّلُ السَّجْدَةَ﴾ ﴿حَمْدُ السَّجْدَةِ﴾ والنجم، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. والثوري، ومعمر عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ مثله. وسليمان بن مسلم بن جمار الزهري، عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع القاري أنه أخبره أنه رأى أبا هريرة يسجد في ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وفي «الموطأ» عند جماعة من رواة عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال محمد بن قيس القاضي: أخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

فهذه مسألة فيها الحديث الصحيح المسند، وعمل الخلفاء الراشدين وجماعتي الصحابة والتابعين، وذلك نقيض السجود في المفصل.

روى مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج: أن عمر سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٨).

وقد روى ابن وهب عن مالك إجازة ذلك، وقال: لا بأس به. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وداود. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي هريرة، وابن عمر على اختلاف عنه - وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين. ورواه ابن القاسم وجمهور من أصحاب مالك عن مالك، وهو الذي ذهب إليه في موطنه أن لا سجود في المفصل.

وهو قول أكثر أصحابه وطائفة من المدينة، وقول ابن عمر، وابن عباس، وأبي بن كعب.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، وأيوب، كل هؤلاء يقولون: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل.

وروى يحيى بن يحيى في «الموطأ»، قال: قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء.

ورواية يحيى هذه عن مالك في «الموطأ» الأمر المجتمع عليه عندنا. كذلك رواه ابن القاسم، والشعبي، وابن بكير، والشافعي رحمهم الله عن مالك في «الموطأ».

وإنما قلت إن رواية يحيى صاحبنا أصح وأولى من رواية غيره لأن الاختلاف في عزائم سجود القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها، ورواية يحيى متأخرة عن مالك، وهو آخر من روى عنه، وشهد موته بالمدينة، ويحتمل أن يكون قوله «المجتمع عليه» أراد به أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها. تأول هذا ابن الجهم، وهو حسن.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبيرة أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والتحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وآلم تنزيل، وص، وحم السجدة إحدى عشرة سجدة، قالوا: وليس في المفصل منها شيء.

هذه رواية سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. وروى أبو حمزة الضبي مثله. وروى عطاء عنه أنه لا يسجد في (ص). ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه عد سجود القرآن عشراً. ومن حجة من لم ير السجود في المفصل

حديث: الليث، عن ابن الهاد، عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة حين سجد بهم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] لقد سجدت في سجدة ما رأيتُ النَّاسَ يسجدون فيها.

قالوا: هذا دليل على أنَّ السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كان النَّاسَ قد تركوه وجرى العمل بتركه. وحجة من خالفه أن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها ورأى أن من خالفها محجوج بها. ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث: مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(١).

وهذا حديث منكر، لأنَّ أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وحديث مطر لم يروه عنه إلا أبو قدامة وليس بشيء. واحتج أيضاً من لم ير السجود في المفصل بحديث: عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فلم يسجد فيها.

وهذا لا حجة فيه لأنَّ السجود ليس بواجب عندنا ومن شاء سجد ومن شاء ترك على أن زيدا كان القاريء ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ. وقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾. وذكر مالك، في هذا الباب أيضاً، عن نافع مولى ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل مصر، أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج. فسجد فيها سجدين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدين.

وعن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأيتُ عبد الله بن عمر، يسجد في سورة الحج، سجدين.

وهذه السجدة الثانية من الحج اختلف فيها الخلف والسلف، وأجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها. وقال الطحاوي: كل سجدة جاءت بلفظ الخبر فلم يختلفوا في أنه يسجد فيها، واختلفوا فيما جاءت بلفظ الأمر.

وأما اختلافهم في السجدة الأخيرة من الحج فقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في الحج سجدة إلا واحدة وهي الأولى. وروي ذلك عن سعيد بن جبيرة، والحسن البصري، وجابر بن زيد. واختلف فيها عن ابن عباس. وقال

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٠٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٨).

الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: في الحج سجدتان.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه، وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي العالية الرياحي.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: كم في الحج من سجدة؟ فقال: سجدتان. قيل له: حدث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، قال: «في الحج سجدتان؟» قال: نعم.

رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة، عن النبي ﷺ، قال: «في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». يريد فلا يقرأهما إلا وهو طاهر. قال: وهذا يؤكد قول عمر، وابن عمر، وابن عباس أنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدين.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدين.

قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي. واختلفوا في سجدة (ص): فذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة إلى أن فيها سجودًا. وروي ذلك عن عمر، وابن عمر وعثمان، وجماعة من التابعين، وبه قال إسحاق، وأحمد، وأبو ثور. واختلف في ذلك عن ابن عباس. وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في (ص) وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود: «إنما هي توبة نبي ذكرت»، وكان لا يسجد فيها، يعني (ص).

وقال ابن عباس: ليست سجدة (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. وقد ذكرنا الآثار المسندة وغيرها في سجدة (ص) في «التمهيد».

واختلفوا في جملة سجود القرآن. ذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس (على اختلاف عنه)، وقد ذكرنا في هذا الباب من قال ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة ليس فيها سجدة ﴿ص﴾ فإنها سجدة شكر. وفي الحج عنده سجدتان. وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة (ص)، وأسقط سجدة النجم. وقال أحمد، وإسحاق: خمس عشرة سجدة. في الحج سجدتان وسجدة (ص). وهو قول ابن وهب ورواه عن مالك. وقال الطبري: خمس عشرة سجدة. ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم. وقال الليث بن سعد: يستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره.

واختلفوا في سجود التلاوة. فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب. وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث: هو مسنون وليس بواجب. وذكر مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجد الناس معه. ثم قرأها الجمعة الأخرى فتهيا الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة التحل حتى إذا جاء السجدة سجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وقال: ولم يسجد عمر^(١). قال: وأخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

قال أبو عمر: هذا عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضاً لأن الله لم يوجبه ولا رسوله ولا اتفق العلماء على وجوبه، والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا أو ما كان في معناها، وبالله توفيقنا.

وقال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد. وقال الشافعي: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: يحتمل قول مالك على أنه أراد يلزمه النزول للسجود. لأن عمر مرة سجد ومرة لم يسجد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٧).

وأما قوله: لا ينبغي لأحدٍ يقرأ من سجود القرآن شيئاً، بعد صلاة الصبح. ولا بعد صلاة العصر. وذلك أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتّى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر، حتّى تغرب الشمس. والسجدة من الصلاة. فقول صحيح وحجّة واضحة.

وأما اختلافهم في سجود التلاوة بعد الصبح وبعد العصر فقد ذكرنا ما ذكره مالك في «الموطأ».

وقال ابن القاسم عنه: سجّد في هذين الوقتين ما لم تتغيّر الشمس أو يسفر. فإذا أسفر أو اصفرّت الشمس لم يسجد. وهذه الرواية قياس على مذهبه في صلاة الجنائز.

وقال الثوريّ في قوله مثل قول مالك في «الموطأ».

وكان أبو حنيفة لا يسجد عند الطلوع ولا عند الزوال ولا عند الغروب ويسجدّها بعد العصر وبعد الفجر.

قال أبو عمر: وهكذا مذهبه في الصلاة على الجنائز. وقال زفر: إن سجّد عند طلوع الشمس أو غروبها أو عند استوائها أجزأه إذا تلاها في ذلك الوقت. وقال الأوزاعي والليث والحسن بن صالح: لا يسجد في الأوقات التي تكره الصلاة فيها. وقال الشافعيّ: جائز أن يسجد بعد الصبح وبعد العصر.

وأما قوله: «لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران»، فإجماع من الفقهاء أنّه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة.

وسئل مالك رحمه الله عن امرأة قرأت سجدة. ورجل معها يسمع. أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها. إنّما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل. فيأتمّون به. فيقرأ السجدة، فيسجدون معه. وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة.

قال أبو عمر: معنى قوله أنّه لا يصلح عنده أن يكون إماماً في سجود التلاوة ويؤتمّ به فيها فيسجد معه بسجوده إلا من يصلح أن يكون إماماً في الصلاة ولا تؤم المرأة والغلام عنده في الصلاة. وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء: فقول مالك ما ذكره في موطئه.

وقال ابن القاسم عنه: إذا قرأ السجدة من لا يكون إماماً من رجل أو امرأة أو صبيّ وأنت تسمعه فليس عليك السجود سجدة أم لا، إلا أن تكون جلست إليه.

قال أبو عمر: يعني وكان ممن يصلح أن يؤتمّ به. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

يسجد سجود التلاوة السامع لها من رجل أو امرأة. وقال الثوري في الرجل يسمع السجدة من المرأة؟ قال: يقرأها هو ويسجد. يعني ولا يسجد لتلاوتها. وقال الليث: من سمع السجدة من غلام سجدها. وذكر البويطي عن الشافعي، قال: إن سمع رجلاً يقرأ في الصلاة سجدة، فإن كان جالساً إليه يستمع قراءته فسجد فليسجد معه. قال: وإن لم يسجد وأحب المستمع أن يسجد فليسجد.

قال أبو عمر: أصل هذا الباب عند العلماء قوله تعالى: ﴿إِذَا نُنِیٰ عَلَيْهِمْ ءَايٰتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مريم: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوْا بِهِۦٓ اَوْ لَا تُؤْمِنُوْا اِنَّ الَّذِيْنَ اُوْتُوْا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهٖٓٓٓ اِذَا يُتْلٰى عَلَيْهِمْ يُخْرُوْنَ لِلْاَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

قال أبو عمر: قول مالك وجمهور الفقهاء أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع منها، واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة.

٦ - باب ما جاء في قراءة: قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك

ذكر فيه مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها. فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالتها. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»^(١).

قال أبو عمر: لم يتجاوز مالك ﷺ بإسناد هذا الحديث أبا سعيد الخدري. وقد رواه قوم من الثقات أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن أخيه لأمه قتادة بن النعمان الطفري عن النبي ﷺ. وقد روي عن مالك أيضاً كذلك. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».

وروي أن القاريء له الذي كان يتقالتها يعني يراها قليلاً هو قتادة بن النعمان نفسه والإسناد بذلك مذكور في «التمهيد».

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال قوم: إنه لما سمعه رسول الله ﷺ يرددها ويكثر ترديد قراءتها - إما لأنه لم يحفظ غيرها، وإما لما جاءه من فضلها وبركتها - وأنه لم يزل يرددها حتى ترددها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لتعدل ثلث القرآن» يعني على هذا الوجه لما كان من تكراره لها. وهذا تأويل فيه بعد عن ظاهر الحديث، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠١٣، ٦٦٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٤٦١) والنسائي في سننه (١٧١/٢).

وقال آخرون: بل ذلك لما تَصَمَّنَتْ سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ من الإخلاص والتَّزْيِيهِ لله تعالى عن الأنداد والأولاد.

قال قتادة: هي سورة خالصة لله ليس فيها شيء من أمر الدنيا والآخرة. وقال: إن الله أسَّس السَّمَوَاتِ السَّبْعَ والأَرْضِينَ السَّبْعَ على هذه السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. قالوا: فلهذا كلُّه وما كان مثله كان ذلك الفضل فيها لتاليها.

وهذا وجه حسن من التَّأْوِيلِ إلَّا أنَّه لا يقال في غيرها من آيات القرآن المضمَّنات من التَّوْحِيدِ والإخلاص ما في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنَّها تعدل ثلث القرآن، ولو كانت العلة ما ذكر لزم ذلك في مثلها حيث كانت من القرآن كقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وكأخر سورة الحشر، وما كان مثل ذلك. وخالف طائفة معني الحديث في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن أن الله تعالى جعل القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ منها جزءاً، وزعموا أن تلك الأجزاء على ثلاثة معانٍ أحدها: القصص والأخبار، والثاني: الشرائع والحلال والحرام، والثالث: صفاته تبارك اسمه.

وفي سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ صفاته؛ فلذلك تعدل ثلث القرآن. واعتلوا بحديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» قالوا: نحن أعجز من ذلك وأضعف. قال: «إن الله جَزَأَ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن»^(١).

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث حجة لما ذكره ولا فرق بين ثلاثة أجزاء، وثلاثة أثلاث أو ثلاثة سهام؛ لأن ذلك كلُّه معناه واحد، وقد وجدنا في خاتمة سورة الحشر وغيرها من صفات الله أكثر ممَّا في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم يأت في شيء منها أنَّها تعدل ثلث القرآن كما جاء في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولما لم تعدل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كلماتها، ولا في حروفها إلَّا أنَّها تعدل في الثواب لمن تلاها ثلث القرآن، وهذا هو الذي يشهد له ظاهر الحديث، وهو الذي يفر منه من خاف واقعة تفضيل القرآن بعِضِهِ على بعض، وليس فيما يعطي الله عبده من الثواب على عملٍ يعملُه ما يدلُّ على فضل ذلك العمل في نفسه بل هو فضله عزَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١١).

وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادَاتِهِ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾
[البقرة: ١٠٦].

وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا خَيْرٌ لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ التَّالِينَ لَهَا
وَالْعَامِلِينَ بِهَا إِمَّا بِتَخْفِيفٍ عَنْهُمْ وَإِمَّا بِشَفَاءِ صُدُورِهِمْ بِالْقِتَالِ لَعَدُوِّهِمْ لِأَنَّهَا فِي ذَاتِهَا
أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَيْرٌ لَنَا لِأَنَّ اللَّهَ يَتَفَضَّلُ عَلَى تَالِيهَا
مِنَ الثَّوَابِ بِمَا شَاءَ، وَلَسْنَا نَقُولُ فِي ذَاتِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَنَا كَلَامُ
اللَّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ التَّمَاضُلُ فِي صِفَاتِهِ لِدُخُولِ النِّقْصِ فِي الْمَفْضُولِ
مِنْهَا.

هَذَا كُلُّهُ قَدْ قَالَه أَهْلُ السُّنَّةِ وَالرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ السَّكُوتَ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَأَسْلَمُ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْمَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «قَوْلُهُ ﷺ
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» مَا وَجْهُهُ؟ فَلَمْ يَقُمْ لِي فِيهَا عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ.
قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا فَضَّلَ كَلَامَهُ عَلَى
سَائِرِ الْكَلَامِ جَعَلَ لِبَعْضِهِ أَيْضًا فَضْلًا مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ قَرَأَهُ تَحْرِيطًا مِنْهُ عَلَى تَعْلِيمِهِ
لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ،
وَلَوْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَتِي مَرَّةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَانِ عَالِمَانِ بِالسُّنَنِ، وَإِمَامَانِ فِي السُّنَّةِ مَا قَامَا وَلَا قَعَدَا فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ وَالْفَقْهِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنِ الْكَفِّ عَنِ الْجِدَالِ
وَالْمُنَازَعَةِ فِيمَا سَبِيلُهُمْ اعْتِقَادَهُ بِالْأَفْئِدَةِ مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَعَلَى الْإِيمَانِ بِمِثْلَابِهِ
الْقُرْآنَ وَالتَّسْلِيمَ لَهُ وَلَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا وَمَا كَانَ فِي
مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يَبِيحُونَ الْمُنَازَعَةَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ يَجِبُ
الْعَمَلُ بِهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ
بَلَدِنَا يَكْرَهُونَ الْجِدَالَ وَالْكَلَامَ وَالْبَحْثَ وَالنَّظَرَ إِلَّا فِيمَا تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَأَمَّا مَا سَبِيلُهُ
الْإِيمَانُ بِهِ وَاعْتِقَادُهُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ فَلَا يَرُونَ فِيهِ جِدَالَ وَلَا مُنَازَعَةً. هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ.
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ:

حدَّثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ الأعرابي، قال: حدَّثنا عمر بن مدركٍ القاضي، قال: حدَّثنا هيثم بن خارجة، قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: سألتُ الأوزاعي، والثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعدٍ عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلَّهم قال: أمروها كما جاءتْ بلا تفسيرٍ.

وقال أحمد بن حنبل: يسلم بها كما جاءتْ فقد تلقَّاهما العلماء بالقبول.

حدَّثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن سهل المروزي، قال: حدَّثنا الحسين بن الحسن النرسي، قال: حدَّثنا سليم بن منصور بن عمار، قال: كُتِبَ بشر المريسي إلى أبي رَحمته: أخبرني عن القرآن أخلق أم مخلوق؟

فكتب إليه أبي: بسم الله الرحمن الرحيم: عافانا الله وإياك من كل فتنة وجعلنا وإياك من أهل السنة ومن لا يرغب بدينه عن الجماعة، فإنه إن يفعل فأولى بها نعمة وإلا يفعل فهي الهلكة وليس لأحدٍ على الله بعد المرسلين حجة، ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة يتشارك فيها السائل والمجيب تعاطى السائل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه، ولا أعلم خالقًا إلا الله، والقرآن كلام الله، فأنته أنت والمختلفون فيه إلى ما سماه الله به تكن من المهتدين ولا تُسم القرآن باسم من عندك فتكون من الهالكين جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب وهم من الساعة مشفقون، والسلام.

وأما حديث مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين، مولى آل زيد بن الخطاب؛ أنه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: أقبلتُ مع رسول الله ﷺ. فسمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» فسألتُه: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة».. وذكر الحديث إلى آخره^(١).

ففيه فضيلة بيَّنة وجليلة في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وممكن أن يكون ذلك الرجل وجبت له الجنة بتلاوتها مع أعمال البر غيرها وممكن أن يكون ذلك خاصة لها. وقد ذكرت الاختلاف في اسم شيخ مالك هذا في «التمهيد».

وروى سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن مجاهد التيمي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فسمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فقال: «أما هذا فقد غفر له»، وسمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ فقال: «هذا قد برىء من الشرك». وفي فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حديث أنس بن مالك وغيره.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٩٧).

وأما حديث مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه أخبره: أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن. وأن ﴿بَرَكَ الَّذِي يَبْدِيهِ الْمُلْكُ﴾ تُجادل عن صاحبها.

فقد ذكرنا الآثار المسندة في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنها تعدل ثلث القرآن من طرق في «التمهيد». وذكرنا هناك الحديث المسند بأن ﴿بَرَكَ الَّذِي يَبْدِيهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] تُجادل عن صاحبها. ومعناه عندي - والله أعلم - أن كثرة قراءته لها ترفع عنه غَضَبُ الرَّبِّ يوم تأتي كل نفس تُجادل عن نفسها، فقامت له مقام المجادلة، والله أعلم.

٧ - باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك، عن سمِّي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب»^(١). وذكر الحديث.

وبهذا الإسناد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده. في يوم مائة مرة، حطَّت عنه خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢).

مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة؛ أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(٣).

وذكر الحديث موقوفاً على أبي هريرة لم يرفعه، وقد ذكرت طرقه مرفوعاً في «التمهيد». وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يحتاج إلى شرح، ولا إلى قول، وإنما هي من فضائل الذكر ظاهرة معانيها.

مالك، عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمعه يقول، في ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلَاحُ﴾: إنها قول العبد «الله أكبر. وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال أبو عمر: على مثل قول سعيد بن المسيب في ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلَاحُ﴾ [الكهف: ٤٦] أكثر أهل العلم قالوا ذلك في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلَاحُ﴾ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا [الكهف: ٤٦].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩١).

(٣) أخرجه مرفوعاً مسلم في صحيحه برقم (٥٩٧).

وروى ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع بن سرجس مولى ابن سباع أنه سأل عبد الله بن عمر عن ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ﴾، فقال: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقال ابن جريج وقال عطاء بن أبي رباح مثل ذلك. وقال عطاء الخراساني عن ابن عباس، قال: هي الأعمال الصالحة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر. وكان مسروق يقول: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ﴾: هن الصلوات وهن الحسنات يذهبن السيئات.

وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إليّ أن أحمل على الجهاد في سبيل الله من بكرة إلى الليل. وأما قول أبي الدرداء في هذا الباب وقول معاذ بن جبل فيه فهما غاية ونهاية في فضائل الذكر. وقد روي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد مولى ابن عياش، عن أبي بحريّة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم...»^(١)، وذكر الحديث على ما في «الموطأ».

قال: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله.

حدثنا سعيد وعبد الوارث، قالوا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكره». قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع».

قال أبو عمر: صدر مالك رحمه الله هذا الباب بالأحاديث المرفوعة ليعرف بها الناظر في كتابه ما الذكر. ثم أتبعها بفضائل الذكر، وفضائل الذكر كثيرة جداً لا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٦٨).

يحيطُ بها كتاب، وحسبك أنه أكبر من الصلاة. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

روى إسرائيل عن الثوري، عن أبي مالك في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قال: ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة، ومعنى ذكر الله العبد مأخوذاً من النبي ﷺ حاكياً عن الله تعالى: «إن ذكرني وحده - العبد - ذكرته وحدي، وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وأكرم».

ذكر سنيد عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن ربيعة، عن ابن عباس، قال: ذكر الله إياكم إذا ذكرتموه أكبر من ذكركم إياه. قال سنيد: وحدثني أبو شميلة عن جابر، عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن أبي قرّة، عن سلمان مثله. قال: وحدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبيدة، قال: التسبيح والتحميد والتكبير أحب إلى الله عز وجل من عددها دنائير ينفقها العبد في سبيل الله. قال: وحدثنا المسيب عن عوف، عن الحسن بن مسعود...، فذكر معناه. قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سخاءً.

وذكر مالك، في هذا الباب حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ، وفيه قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا^(١) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»^(٢).

فيه من الفقه أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد. لا يقول: سمع الله لمن حمده. وقد أوضحنا اختلاف العلماء في هذا المعنى فيما تقدّم من هذا الكتاب.

وفيه أن الذكر كله بالتحميد والتهليل والتكبير وسائر التمجيد لله تعالى ليس بكلام تفسد به الصلاة وكيف يفسدها - رفع الصوت به أو لم يرفع - وهو مندوب إليه فيها كما لا يجوز لأحد أن يتكلم بكلام الناس وإن لم يرفع صوته به فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر.

يدلّك على ذلك حديث معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». فأطلق أنواع الذكر في الصلاة. ولهذا قلنا: إن المأموم إذا رفع صوته بـ «ربنا

(١) أي: يسارعون لكتابتها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٧٧٠).

لك الحمد» لا يضره ذلك. وقد خالفنا في ذلك بعض المتأخرين من أصحابنا دون دليل ولا برهان، والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قالوا: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: حدثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط، قال: حدثنا أبي إباد بن لقيط، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً» قال: فرجع المسلمون رؤوسهم واستنكروا الرجل. وقالوا يعني في أنفسهم: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ؟ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من هذا العالي الصوت؟» ف قيل: هذا، يا رسول الله. فقال: «والله لقد رأيتُ كلاماً يصعد إلى السماء حتى فتحت له فدخل فيها». وهذا في معنى حديث مالك، وفيه الحجة لما وصفنا وبالله توفيقنا.

٨ - باب ما جاء في الدعاء

ذكر فيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها. فأريد أن أختبئ دعوتي، شفاعة لأمتي في الآخرة»^(١).

فذكرنا كثيراً من طرق هذا الحديث في «التمهيد»، وذكرنا أنه عند مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ومعناه عندنا أن كل نبي قد أعطي أمنية يتمنى بها وسؤالاً يسأله ويدعو فيه على نحو هذا الوجه فيعطاه.

لا وجه لهذا الحديث عندي غير هذا لأنه معلوم أن لكل نبي دعوات مستجابات ولغير الأنبياء أيضاً دعوات مستجابات وما يكاد أحد من أهل الإيمان ولا من المظلومين من كان يخلو من إجابة دعوته إذا شاء ربه. قال الله عز وجل: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]. وقال ﷺ: «ما من داع إلا كان بين إحدى ثلاث: إما يستجاب له فيما دعا به، وإما يدخر له مثله، وإما أن يكفر عنه». وقال: «دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر». وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: «إنه لا يسأل فيها عبد ربه شيئاً إلا أعطاه».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨).

وقال في الدعاء بين الأذان والإقامة، وعند الصف في سبيل الله، وعند نزول الغيث: «إنها أوقات يرجى فيها إجابة الدعاء».

وهذا المعنى كثير جداً ولذلك ذهبنا في تأويل حديث هذا الباب إلى ما وصفنا، ومحال أن لا يكون نبينا ﷺ أو غيره من الأنبياء يجاب من دعائه إلا في دعوة واحدة. هذا ما لا يظنه ذو لب إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل نبي قد دعا بها يستجاب فيها فاحتبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة، وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة وهم مجمعون أن تأويل قول الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]: المقام المحمود هو شفاعته ﷺ في المذنبين من أمتيه. ولا أعلم في هذا مخالفاً إلا شيئاً رويته عن مجاهد ذكرته في «التمهيد» وقد روي عنه خلافه على ما عليه الجماعة؛ فصار إجماعاً منهم والحمد لله.

وقد ذكرت في «التمهيد» كثيراً من أقاويل الصحابة والتابعين بذلك، وذكرت من أحاديث الشفاعة ما فيه كفاية، والأحاديث فيه متواترة عن النبي ﷺ صحاح ثابتة.

وذكرنا أيضاً في «التمهيد» حديث ابن عمر وحديث جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»^(١). وقال جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فما له والشفاعة.

وقال ابن عمر: ما زلنا نمسك على الاستغفار لأهل الكبائر حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. وقال ﷺ: «أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».

وهذا الأصل الذي ينازعنا فيه أهل البدع والنكبة التي عول أهل العلم والسنة والحق عليها، وفي هذا الباب، والحمد لله الموفق لهم إلى الصواب.

وأما حديثه عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً، أفض عني

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣١٠).

الدين، وأغني من الفقر. وأمتعني بسمعي، وبصري، وقوتي، في سبيلك»^(١). فقد أسدناه من طرق في «التمهيد».

وأما قوله: «فالق الإصباح» فمعناه فالق الصبح عن النهار كما يفلق الحب عن النوى عن التبات، والفلق فلق الصبح. وقوله: «جاعل الليل سكناً» قول الله عز وجل: ﴿لَسَكُنُوا فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧].

وقوله: «والشمس والقمر حساباً»: فروي عن عكرمة، وقتادة، والضحاك؛ أنهم قالوا: يدوران في حساب يجريان فيه إلى غايته.

وقال مجاهد: وكمثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] ومثل قوله: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ [الرحمن: ٥] قال: كحسبان الرحا.

وقال أبو مالك: عليهما حساب وآجال كآجال الناس، فإذا جاء أجلهما هلكا. وقال أهل العربية: حساب بمعنى حساب. أي جعلهما يجريان بحساب معلوم. قالوا: وقد يكون حساب جمع حساب مثل شهاب وشهبان.

وأما قوله: «أفض عني الدين»، فمعناه ديون الناس، ويدخل مع ذلك ما لله عليه من فرض أن يعينه على ذلك كله. وقال ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»^(٢).

وروي عنه ﷺ من وجوه أنه كان يستعبد بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال^(٣). وهذا الأظهر فيه من دين بني آدم. وكان ﷺ يستعبد بالله من المأثم والمغرم. ويستعبد بالله من الفقر والفاقة والذلة. وكان يدعو الله: «إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»^(٤).

وأما قوله: «أغني من الفقر» مع قوله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً واحشُرني في زمرة المساكين ولا تجعلني جباراً شقيماً» فإن هذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوة والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى، لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس. ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة أنه قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس»^(٥).

وقد جعله الله عز وجل غنياً وعدده عليه فيما عدده من نعمة فقال: ﴿وَوَجَدَكَ

(١) أخرجه ابن أبي شبة في المصنف (٢٠٨/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٥٢، ٦٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥١).

عَائِلًا فَأَغْنِي ﴿[الضحى: ٨]، ولم يكن غناه ﷺ أكثر من إيجاد قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى كله في قلبه ثقةً بربه وسكوناً إلى أن الرزق مفسوم يأتيه منه ما قدر له. وكذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود: «يا عبد الله! لا يكثر همك، ما يقدر يكن، وما يقدر يأتيك».

وقال: «إن روح القدس نفث في روعي، فقال: لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها؛ فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حرم». فغنى النفس يعين على هذا كله، وغنى المؤمن الكفاية، وكذلك كان النبي ﷺ يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» ولم يرد بهم إلا الذي هو أفضل لهم. وقال: «ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى». وقال أبو حازم: إذا كان ما يكفيك لا يغنيك فليس في الدنيا شيء يغنيك. وكان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من فقر مسرف وغنى مطغ. وفي هذا دليل بين أن الغنى والفقر طرفان وغايتان مذمومتان. وروي عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...». والكلام في هذا يتسع جداً، والآثار فيه كثيرة. وربما كان في ظواهر أكثرها تعارض، وعلى هذا التخريج تتقارب معانيها.

وقد أوضحنا هذا المعنى في الفقر والغنى بالآثار المرفوعة، وبما روي فيه عن علماء السلف في تفضيل الغنى وحمد الفقر في كتاب «بيان العلم» ما فيه كفاية لمن تدبره.

وليس في قول الله تعالى ذكره حاكياً عن موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] تفضيل الغنى على الفقر، لأن جميع خلقه يفتقرون إلى رحمته ولا غنى لهم عن رزقه، فمن أعطاه الله الكفاية فقد تمت له منه العناية، ومن أتاه الله من رزقه سعة فواجب شكره عليه وحمده كما يجب الصبر على من امتحن بالقلّة والفقر لأن الفرائض وحقوق المال ونوافل الخير تتوجه إلى ذي الغنى، ومؤنة ذلك ساقطة عن الفقير، والقيام بها فضل عظيم والصبر على الفقر والرضا به ثواب جسيم.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُؤَيِّتُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وقد قال الحكماء: خير الأمور أوساؤها.

فالزيادة الكثيرة على القوت والكفاية ذميمة ولا تؤمن فتنتها، والتقصير عن الكفاف محنة وبلية لا يأمن صاحبها فتنها أيضاً، ولا سيما صاحب العيال. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء»، فقال: جهد البلاء: كثرة العيال وقلة المال.

وأما قوله: «وأمتعني وبصري». فالسمع والبصر من نعم الله العظام على عبده وعلى جميع خلقه، ونعم الله واجب استدامتها بالشكر والدعاء والحمد والثناء.

وقد روي عنه ﷺ ما يعارض هذا ظاهره وليس بمعارض له، وهو قوله ﷺ حاكباً عن ربه: «إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء إلا الجنة». وهذا من العزاء والحض على الصبر عند البلاء.

وقال مطرف بن الشخير: لأن أعافى وأشكر أحب إلي من أن أبتلى وأصبر. وفي الاقتناع بالصبر قوة على كثير من أعمال البر منها تلاوة القرآن في المصحف وما لا يحصى لمن زينته الله بالتقوى، وفي السمع مثل ذلك من التنعم بسماع الذكر وسماع ما يسر.

وقوله: «وقوتي في سبيلك؛ فإنه يروى: «وقوني في سبيلك»، ويروى: «وقوتي»، وهو الأكثر عند الرواة، ومعناه القوة على العمل بطاعتك والشكر لنعمتك.

وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يسأل الله العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة. والغنى عندهم من العافية لأنها اسم جامع لكل خير. والدعاء رأس العبادة والله يحب أن يسأل، وقد أمر أن يسأل من فضله لقوله عز وجل: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

وأما قوله عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت» الحديث^(١). فإنه ينبغي للسائل الراغب إلى الله تعالى أن لا يقول في دعائه إن شئت، وعليه أن يعزم في مسأله ومناشدته ربه ويضرع إليه فإنه لا مكره له ولا يخيب من دعاه. وكذلك حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن أزر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»^(٢).

يفتضي الإلحاح على الله في المسألة وأن لا ييأس الداعي من الإجابة ولا يسأم الرغبة فإنه يستجاب له، أو يكفر عنه من سيئاته أو يدخر له. فإن الدعاء عبادة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٥).

قال الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فسمي الدعاء عبادةً، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له، ولا يملّ الله (عز وجل) من العطاء حتى يملّ العبد من الدعاء، ومن عجل وتبرم بنفسه ظلم. روينا عن مروان العجلي أنه قال: سألت ربي عشرين سنة في حاجة فما قضاها حتى الآن وأنا أدعوه فيها ولا أياس من قضائها.

أما حديثه عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر؛ وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا، تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا. حين يبقى ثلث الليل الآخر. فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»^(١).

فهو حديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، وطرقه كثيرةٌ صحاح بالفاظٍ متقاربةٍ ومعنى واحدٍ.

من أحسن الألفاظ في هذا الحديث وأفقرها من سوء التأويل ما: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: أخبرنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، قال: حدثنا أبو مسلم الأغر، قال: سمعتُ أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادي: هل من داع فيستجاب له، هل من مستغفر يغفر له، هل من سائل يعطى». وقد ذكرنا أبا عبد الله الأغر وأبا مسلم الأغر في كتاب الكنى بما ينبغي من ذكرهما.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم رفاعه الجهني، وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وجبير بن مطعم، وفي بعضها «شطر الليل»، وفي بعضها: «ثلث الليل الأول»، وأصحها ثلث الليل الآخر. وهو حديث ابن شهاب هذا.

حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أتتهما سمعا أبا هريرة يقول: قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٥، ٦٣٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٨).

رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول: من يسألني فأعطيه ومن يدعوني فأستجيب له ومن يستغفرني أغفر له». فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، قال: حدثنا محمد بن سليمان لوين، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الرب في كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يستغفرني فأغفر له. حتى يطلع الفجر». فكذا كانوا يستحبون آخر الليل.

قال أبو عمر: هذا عندي من كلام ابن شهاب أو أبي سلمة، والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات وعلمه في كل مكان كما قالت الجماعة أهل السنة أهل الفقه والأثر. وحجتهم ظواهر القرآن في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. كما قال: ﴿لَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٣]. وقوله: ﴿وَأَسْتَوَى عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]. و﴿أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]. قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ [السجدة: ٤]، وقال: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١].

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى وقال عز وجل: ﴿ءَأَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]: على السماء. كما قال: ﴿فِي جُودِجٍ أُنْخَلٍ﴾ [طه: ٧١]: أي عليها. وقال: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]. وقال: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ والعروج: الصعود.

وهذه الآيات كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة، وقد أوضحنا فساد ما ادَّعوه من المجاز فيها في «التمهيد»، وذكرنا الحجة عليهم بما حُضِرنا من الأثر من وجوه النظر هناك باب فيه كتاب مفرد، والحمد لله.

ومحال أن يكون من قال عن الله ما هو في كتابه منصوص مشبها إذا لم يكيف شيئا، وأقر أنه ليس كمثل شئ.

ومن الحجة فيما ذهب إليه الجماعة أن الموحدين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو دهمهم غمر أو نزلت بهم شدة رفعوا أيديهم إلى السماء يستغيثون ربهم ليكشف ما نزل بهم ولا يشيرون بشيء من ذلك إلى الأرض.

ولولا أن موسى ﷺ قال لهم: إلهي في السماء ما قال فرعون ﴿يَهْلِكُنْ أَبْنِي لِي

صَرَحًا لَعَلِّي أَتْلُعُ الْأَسْبَبَ أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيَّ إِلَهِي مُوسَى ﴿[غافر: ٣٦، ٣٧].
وهذا أُمِّيَّةُ بن أبي الصَّلْتِ - وهو مِمَّنْ قَرَأَ الْكِتَابَ: التَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ،
وَالزَّبُورَ. وكان من وجوه العرب - يقول في شعره:
فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد
ملك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد
وفيه يقول في وصف الملائكة:

وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه يعظم رباً فوقه ويمجد
وسئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قول الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ
أَسْتَوِي﴾ [طه: ٥] قال: استواؤه حق معلوم، وكيفيته مجهولة.

وقد روي عن عبد الله بن نافع، عن مالك نحو ذلك، قال: سئل مالك عن
قول الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ كيف استوى؟ فقال: استواؤه معلوم،
وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجلاً سوءاً.

وروى حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن ابن
مسعود، قال: الله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

وسئل سفيان الثوري عن قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]
قال: علمه. وقال ابن المبارك: الرب (تبارك وتعالى) على السماء السابعة على
العرش. وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء وغيرهم بهذا المعنى في «التمهيد».

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ينزل ربنا»؛ فالذي عليه أهل العلم من أهل
السنة والحق والإيمان بمثل هذا وشبهه من القرآن والسنة دون كيفية فيقولون: ينزل.
ولا يقولون كيف النزول، ولا يقولون كيف الاستواء ولا كيف المجيء في قوله عز
وجل: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، ولا كيف التجلي في قوله: ﴿فَلَمَّا
تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا عمر بن
أيوب السقطي، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: قال عباد بن العوام: قدم
علينا شريك واسط فقلنا له: إن عندنا قومًا ينكرون هذه الأحاديث: (أن الله عز وجل
ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة)، فقال: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنة
عن رسول الله ﷺ في الصلاة والزكاة والصيام والحج، وإنما عرفنا الله عز وجل
بهذه الأحاديث.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا الحسن
بنعلي الجصاص، وأبو سعيد قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي:

ليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها ولا نعترض عليها بكيف ولا يسع عالمًا فيما ثبت من السنة إلا التسليم، لأن الله قد فرض اتباعها.

وقد قال قوم: إنه ينزل أمره وتنزل رحمته ونعمته وهذا ليس بشيء لأن أمره بما شاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره.

ولو صح ما روي في ذلك عن مالك كان معناه أن الأغلب من استجابة دعاء من دعاه من عباده في رحمته وعفوه يكون ذلك الوقت.

وقد روي من حديث أبي ذر أنه قال: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر».

وقد قالت فرقة منتسبة إلى السنة: إنه ينزل بذاته! وهذا قول مهجور لأنه تعالى ذكره ليس بمحل للحركات ولا فيه شيء من علامات المخلوقات.

قال أبو عمر: لم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث وما كان مثله ولقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضِيرَاتِ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

روى محارب بن دثار عن عمه، قال: كنت أتى المسجد في السحر فأمر بدار عبد الله بن مسعود فأسمعه يقول: اللهم أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت، وهذا السحر فاغفر لي. فلقيت ابن مسعود فقلت له: كلمات سمعتك تقولهن في السحر؟ فقال: إن يعقوب آخر بنيه إلى السحر حين قال لهم ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨].

وروى حماد بن سلمة عن الجريري أن داود ﷺ سأل جبريل ﷺ: أي الليل أسمع فقال: لا أدري غير أن العرش يهتز بي في السحر.

وأما حديثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ. ففقدته من الليل، فلمسته بيدي. فوضعت يدي على قدميه، وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك» الحديث^(١).

فقد ذكرنا في «التمهيد» من أسند هذا الحديث ووصله.

وهو حديث متصل صحيح رواه أبو هريرة عن عائشة، ورواه عروة عن عائشة.

وقد ذكرنا ذلك كله في «التمهيد». إلا أن الرواة يقولون: فوعدت يدي على قدميه.

وفي هذا الحديث من الفقه عند أصحابنا دليل على أن اللبس باليد لا ينقض الطهارة إذا لم يكن لغير شهوة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٨٧٩).

وهذه مسألة قد اختلف العلماء فيها، وقد ذكرناها في باب الملامسة من الظهارة في هذا الكتاب.

وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن اللامس والملموس سواء في وجوب الوضوء على من التذ منهما. وللشافعي في الملموس قولان آخرهما أن عليه الوضوء والآخر أن لا وضوء عليه لحديث عائشة هذا قولها: «فوقعت يدي على قدميه» ولم تقل إنه تَوَضَّأ ولا قَطَعَ الصَّلَاةَ. وهو قول داود: ولم يختلف قول الشافعي أن الملامس تنتقض طهارته إذا لمس امرأة التذ أو لم يلتذ، وأهل القرآن على أن الملامسة الجماع لا ما دونه.

وقد ذكرنا اختلاف السلف والخلف في موضعها من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله في هذا الحديث: «وأعوذ بك منك»، فهو في معنى قوله: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك».

وأما قوله: «لا أحصي ثناءً عليك» فإن مالكا قال في ذلك: يقول لم أحصر نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء.

ففي قوله: «أنت كما أثبتت على نفسك» دليل على أنه لا يبلغ في وصفه إلى وصف نفسه ومن وصفه بغير ما وصف به نفسه فقد قال بغير علم فإنه ليس كمثله شيء، ولا يشبهه شيء، وهو خالق كل شيء، وهو بكل شيء عليم.

وأما حديثه: عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)»^(١).

فقد ذكرناه مسنداً ومرسلاً في «التمهيد»، وذكرنا أيضاً ما كان في معناه، والحمد لله.

وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض، وتفضيل الأيام بعضها على بعض، ولا يعرف شيء من ذلك إلا بتوقيف، فقد ثبت في يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة ما هو مذكور في كتابنا هذا في مواضعه ومعروف أيضاً في غيره. وجاء الاستدلال بهذا الحديث على أن دعاء عرفة مجاب كله في الأغلب إن شاء الله إلا للمعتدين في الدعاء بما لا يرضى الله.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٣٧).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الذِّكْرِ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَاحْتَجَّوْا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فَإِنَّهَا كَلِمَةُ التَّقْوَى.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فِيهِ مَعْنَى الشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ مَا فِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ بِهِ كَلَامَهُ وَخَتَمَ بِهِ، وَأَنَّهُ آخِرُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَدُونَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَدْ أوردنا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ». وَهِيَ كُلُّهَا آثَارُ مُسْنَدَاتٍ حَسَنَةٍ وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَوْقِيفٍ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الرَّأْيُ فَلَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْآثَارِ، وَالذِّكْرُ كُلُّهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ دَعَاءٌ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرٍو: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى الزَّهْرِيَّ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِزَّنِي وَتُزَيِّتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَرَوَى حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ: مَا أَكْثَرُ مَا كَانَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قَالَ سَفْيَانُ: وَهَذَا ذِكْرٌ وَلَيْسَ بِدَعَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ سَفْيَانُ: أَمَا عَلِمْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ قَالَ: إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاءُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ.

قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ أَنْتَ حَدَّثْتَنِي بِذَلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: فَهَذَا تَفْسِيرُهُ.

ثُمَّ قَالَ: مَا عَلِمْتُ قَوْلَ أُمِّیَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَى ابْنَ جَدْعَانَ:

أَظْلَبَ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شِمَّتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِكَ الثَّنَاءُ
قَالَ سَفْيَانُ: هَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ يَنْسَبُ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ؟

وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمَوْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ» لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو

التيمي (تيم الرباب)، قال: حَدَّثَنَا صفوان بن أبي الصَّهْبَاءِ، عن بكر بن عتيق عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يقول الله تعالى: من شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ ما أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».

قال أبو الحسن: وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عن بكر بن عتيق هذا أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن الفضل، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جرير، قال: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يرجون في ذلك الموطن (يعني بعرفة) حتى للحمل في بطن أمه.

وأما حديثه في هذا الباب عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس؛ أَنَّ رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدَّعاء. كما يعلمهم السُّورَةَ من القرآن. يقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من عذاب القبر. وأعوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المسيح الدَّجَالِ، وأعوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المحيا والممات»^(١).

ففيه الإقرار بعذاب جهنم أعادنا الله منها. والإقرار بعذاب القبر وفِتنته، وتعليم الدَّعاء بالاستعاذة من ذلك كله ومن فِتْنِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ فِتْنَةِ المحيا والممات. وقد مضى القول في عذاب القبر وما عليه أهل العلم والسَّنة في ذلك.

وفيه الإقرار بخروج المسيح الدَّجَالِ، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا وسيأتي ذكر كثير منها في كتاب «الجامع» وهناك يذكر اشتقاق اسم المسيح الدَّجَالِ والمسيح ابن مريم ﷺ والمعنى في ذلك كله إن شاء الله تعالى.

ولما كانت السَّاعَةُ آتِيَةً لا محالة وكان وَفْتُها مغيبًا عنَّا والخبر الصادق أنَّها تَأْتِينَا بَغْتَةً، وكان من أَشْرَاطِها خُرُوجُ الدَّجَالِ أَمْرنا بالتَّعوذِ من فِتْنَتِهِ، وهي فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لَمَنْ أدركته وخذله الله ولم يعصمه.

وأما فِتْنِ المحيا فكثيرة جدًا في الأهل والمال والدين أجارنا الله من مضلات الفتن.

وفِتْنَةُ الممات تكون عند معاينة الموت، وتكون في القبر ثَبَّتْنَا الله بالقول الثَّابِتِ في الحياة الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ، فكم مَمَّنْ يفتن عن دينه في حين الموت خَتَمَ الله لنا بالإيمان وفي أَفْضَلِ ما يَزْكُو معه من الأعمال.

وقد رويناه عن النَّبِيِّ ﷺ ما قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ في «التَّمْهِيدِ» أَنَّهُ قال: «النَّاسُ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥٤٢).

كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً».

فواجب على كل مؤمن ذي لب أن يتعوذ بالله من فتنه المحيا والممات.

فهذا إبراهيم الخليل عليه السلام يقول: ﴿وَأَجُنِّبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].
ويوسف عليه السلام يقول: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وكان من دعاء رسول الله ﷺ: «وإذا أردت بالناس فتنه فاقبضني إليك غير مفتون». فما يأمن الفتنة بعد الأنبياء إلا من خذله الله.

وأما حديث مالك بالإسناد المتقدم عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد. أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»^(١).

فليس فيه معنى يشكل، وفيه تعظيم الله والتناء عليه وتحميده وتمجيده والإيمان به والخضوع له والاعتراف بربوبيته والتوكل عليه والإنابة إليه، والإقرار بالجنة والنار وقيام الساعة.

والدعاء بما كان يدعو به رسول الله ﷺ ينبغي أن يمتثل ويرغب فيه ففيه الأسوة الحسنة والهدي المستقيم.

وإذا كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني»، وهو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما ظنك بمن سواه في الحاجة إلى الدعاء بالمغفرة وإنما بعث معلماً ﷺ.

وأما حديثه في هذا الباب أيضاً عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، وهي قرية من قرى الأنصار. فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم. وأشرت له إلى ناحية منه. فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم. قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٩).

فأخبرني بهنّ. فقلتُ: دعا بأن لا يُظهر عليهم عدوًّا من غيرهم. ولا يهلكهم بالسّنين^(١). فأعطيهما. ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم. فمنعها. قال: صدقتُ.

قال ابن عمر: فلن يزال الهرجُ إلى يوم القيامة.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنّه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، ليس بين شيخ مالك وبين عبد الله بن عمر في إسناده أحد. وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى.

وكذلك رواه إسماعيل، ومعن بن إسحاق عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنّه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. إلّا أنّه قال فيه: «هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ»، ولم يقل: تدرون، وكذلك قال غيرهم «تدرون».

وفي رواية أحمد بن خالد، عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي في هذا الحديث، قال: قرأتُ على مالك: عن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك.

وهكذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

وظنّ ابن وضّاح أنّ رواية يحيى عنه غلط؛ فردّ روايته عن يحيى عن مالك إلى ما رواه عن سحنون، وعن ابن القاسم عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك فغلط وأتى بذلك بما لا يرضاه العلماء من حمل رواية على أخرى.

وأما حديث مالك في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميتّ فما أعلم أنّهم اختلّفوا فيه على مالك، بل كلّهم رواه عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك.

حديث: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله.

هكذا هو عند يحيى وجماعة من رواة «الموطأ» في كتاب الجنائز وليس عند القعنبي في كتاب الجنائز، وهو عنده في كتاب الجهاد.

وفي حديث مالك في هذا الباب من وجوه العلم طرح العالم المسألة على من دونه ليعلم ما في ذلك عنده ثمّ يصدّقه إذا أصاب.

وفيه تفسير لقول النبي ﷺ «لكلّ نبيّ دعوة». «أنّ معناه ما تقدّم في هذا الكتاب ذكره ألا ترى أنّه قد أجيبَتْ دعوته ألا تُهلك أمّته بالسّنين (يعني جميعهم)

(١) أي: بالجدب.

وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَعْنِي يَسْتَأْصِلُ جَمْعَهُمْ وَلَمْ يَجِبْ دَعْوَتَهُ فِي أَنْ لَا يَلْقَى بِأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ.

وفيه ما كان عليه ابن عمر من الرَّغْبَةِ والتَّبرُّكِ باتِّباعِ حركاتِ رسولِ الله ﷺ اقتداءً به وتأسِّيًّا بحركاته، ومواضعِ صلاته طَمَعًا فِي أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وفيه دليل على أَنَّ الْفِتْنَ لَا تَزَالُ وَلَا تَنْقَطِعُ وَلَا تَعْدُمُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

وقول ابن عمر: صدقت فلن يزال الهرج: فالهرج: القتل.

قال ابن الرِّقَاتِ:

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلَ الْهَرْجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ هَرْجٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْآثَارِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاقِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]: هَذِهِ أَهْوَنُ، ثُمَّ قَالَ: «فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وذكرت أيضًا في «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعَرَفَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ.

قال جابر: فما نزل بي أمر يهمني إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَعْرَفَ الْإِجَابَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَسْتَجَابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكْفَرَ عَنْهُ.

فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» وَمِنْ الْإِسْنَادِ فِيهِ مَا:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ لَا تُرَدُّ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ تُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السَّوِّ بِقَدَرِ مَا دَعَاهُ». وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَ إِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: هذا الحديث مخرَّج في التفسير المسند في قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -:

﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فهذا كله استجابة.

وقد قالوا: إن الله - عز وجل - لا تنقضي حكمته. فكذا لا تقع الإجابة في كل دعوة. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وفي الحديث المأثور: «إن الله - عز وجل - ليبتلّي العبد وهو يحبه لسمع تضرّعه».

٩ - باب العمل في الدعاء

ذكر فيه مالك، عن عبد الله بن دينار؛ قال: رأني عبد الله بن عمر، وأنا أدعو، وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد. فنهاني.

قال أبو عمر: هذا مأخوذ من فعل النبي ﷺ إذ مرّ بسعيد وهو يدعو في صلاته ويشير بأصبعيه جميعاً فنهاه عن ذلك، وقال: «أحد أحد».

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب بن محمد النسوي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعيد، قال مرّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي، فقال: «أحد أحد». وأشار بالسبابة^(١).

ورواه ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ «أحد أحد». والسنة أن يشير الداعي إذا أشار بأصبعه السبابة وحدها.

وكذلك قول سعيد بن المسيّب في هذا الباب: «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده» مرفوع أيضاً إلى النبي ﷺ.

قرأت على أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدّثنا محمد بن جرير، قال: حدّثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: يا رب أنى لي هذه الدرجة؟ فيقول: باستغفار ابنك لك».

وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٩٩) والنسائي في سننه (٣٨/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤١١/١).

بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ [الإسراء: ١١٠] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدَّعَاءِ .
فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ عُرْوَةَ جَمَاعَةً ، وَقَدْ رَوَتْهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ مِنْهُمْ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ نَذَرَهَا -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي سَمَاعِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : وَقَدْ
سُئِلَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] ، فَقَالَ : أَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَنَى بِهِ أَنْ لَا يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهَا عَجْمَاءُ
وَلَا يَخَافُتُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالصُّبْحِ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا .
وَفِي هَذَا أَيْضًا نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصُّبْحَ مِنَ النَّهَارِ ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ
فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِقَوْلِ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدَّعَاءِ
وَالْمَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ : إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ .
وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ ، قَالَ : لَا تُصَلِّهَا
رِيَاءً وَلَا تَتْرَكُهَا حِيَاءً .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ : لَا تُحَسِّنْ عِلَانِيَتَهَا وَلَا تُسَيِّءْ سِرِّيَّتَهَا .
وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْمَعُونَهُ
وَيَأْخُذُونَهُ ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يُؤْذُونَهُ مَخَافَةً لِأَنْ لَا يَسْمَعَ أَحَدٌ قِرَاءَتَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ قَتَادَةُ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتًا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمِنْ
جَاءَ بِهِ فَخَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ بِذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾
[الإسراء: ١١٠] . فَسَمِيَ الْقِرَاءَةُ هَاهُنَا صَلَاةً ؛ لِأَنَّهَا بِهَا تَقُومُ الصَّلَاةُ .

وَقَدْ رَوَى شَرِيكٌ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا
سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا هَزُؤًا مِنْهُ وَكَانَ مُسِيلِمُهُ يَسْمَى الرَّحْمَنَ . قَالُوا : يَذْكُرُ
إِلَهَ الْيَمَامَةِ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ يَخَافُتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ،
وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَجْهَرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ : تَكُونُ
سِرِّيَّتُكَ مُوَافَقَةً لِعِلَانِيَّتِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ بِالدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؛ فَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

إذا لم يكن الدَّعاءُ يشبه كلام النَّاسِ، وأهل الحجاز يجيزون الدَّعاءَ فيها بكلِّ ما ليس بمأثمٍ من أمور الدِّين والدُّنيا. وللکلام على المخالفين في ذلك موضعٌ غَير هذا. وأما حديثه، أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ. وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ. وَإِذَا أُرِدْتُ فِي النَّاسِ فَتْنَةً، فَأَقْبُضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مُفْتُونٍ»^(١).

فليس في فعل الخَيراتِ ما يحتاجُ إلى تفسيرٍ أكثر من أنَّها الأعمال التي يرضاها الله ويحمد فاعلها عليها ويعظم أجره، وكذلك المجازاةُ أيضًا على ترك المنكرات إذا قصد بتركها رضا الله عنه.

وقد روي من حديث أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ أَحْنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا، واحْشُرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). والمسكين هاهنا المتواضع كلُّه الذي لا جبروتَ فيه ولا كبر، الهين اللين السهل القريب، وليس بالسائل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه وحرَّمه على من يجد ما يغديه ويعشيه.

وقد أوضحنا ذلك في «التَّمهيد» وإنَّما المعنى في المسكين هاهنا المتواضع الذي لا جبروتَ فيه ولا نحوه، ولا كبر ولا بطر ولا أشر. وقد قال رسول الله ﷺ في امرأةٍ سوداءٍ أبث أن تزول له عن الطريق: «دعوها فإنَّها جَبَّارَةٌ». ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زيِّ مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته وذاك يصلح للدنيا وللدين
وقال ﷺ: «يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة في صور الذرَّ يطوهم النَّاسُ بأفْدامهم»^(٣).

وقد تقدَّم سائر معنى هذا الحديث.

وأما حديثه؛ أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من داع يدعو إلى هدى، إلَّا كان له مثل أجر من اتَّبعه. لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا. وما من داع يدعو إلى ضلالةٍ، إلَّا كان عليه مثل أوزارهم. لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»^(٤). فقد

(١) أخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (٣٢٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٩٢).

(٤) أخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٤).

ذكرناه بمعناه متصلاً مسنداً من طُرُقٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في «التمهيد» .
وهو يقتضي أنَّ الإنسان يُؤَجَّر فيما كان منه من سنَّةٍ صالحَةٍ ويؤزَّر في ضدِّ ذلك .

وقال عكرمة، وعطاءٌ وغيرهما لقوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥]، قالوا: ما قَدَّمْتُ من خَيْرٍ يعمل به بعدها، وما أَخَّرْتُ من شَرٍّ يعمل به بعدها .

وهذا الحديث من أَفْضَل ما روي في تعليم الخَيْر ونشر العلم من أَفْضَل أعمال البرِّ وتعليم الشرِّ في الوزر مثل ذلك .

وقد تأوَّل قتادة من هذا الحديث قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَتَّقَالَا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] .

وتأوَّل عطاء بن أبي رباح في مثل ذلك قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قال: تَبَرَّأَ رؤسائهم وقادتهم وسادتهم، من الذين اتبعوهم .

وأما قول ابن عمر: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي من أئمة المتقين .
فهو عندي مأخوذ من قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَجَعَلْنَا لِمَن يَشَاءُ مِنْ رُسُلِنَا أَهْلًا بِدِينِهِمْ﴾ [الفرقان: ٧٤] .
وفي هذا، الأسوةُ الحسنةُ أن تكون همَّةُ المؤمن تدعوه إلى أن يكون إماماً في الخَيْر، وإذا كان إماماً في الخَيْر كان له أَجْرُه وأجر من عمل بما علمه، وأُثِّمَ به فيما علمه، وأُجْزاه عنه .

حدَّثنا أبو القاسم خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب، قال حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدَّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥] قال: ما أَخَّرْتُ من سنَّةٍ صالحَةٍ يعمل بها من بعده فله مثل أَجْر من عمل بها من غير أن ينقص من أَجورهم شيءٌ، وما أَخَّرْتُ من سنَّةٍ سيِّئةٍ يعمل بها من بعده فإنَّ عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ .

وأما دعاء ابن عمر أن يجعله الله من أئمة المتقين فإنَّ معلَّم الخَيْر يستغفر له حتَّى الحوث في البحر . وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، والحمد لله .

وليس في قول أبي الدرداء حين قيامه في جوف الليل: «نامت العيون وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم» .

أكثر من اعتباره في خلقِ الله - عزّ وجلّ - وتَعْظيم الله بما هو أهله وأنه الذي لا تُدركه سنّة ولا نوم ولا تَغْيَر ولا تَحَوّل، كما تَصْنَع النّجوم التي تَسِير مسيرها، وتعود عودها، فتكون مرّةً باديةً ظاهرةً ومرّةً غائبةً غائرةً مسخرةً لما خُلِقَتْ له، وخالقها الحيّ القيّوم لا تأخذه سنّة ولا نوم، الدّائم والقائم على كلّ نفسٍ بما كسبت لا إله إلا هو ربّ السّماوات السّبع وربّ العرش العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.



١٦ - كتاب الجنائز

١ - باب غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص^(١).
 قد ذكرنا في «التمهيد» من روى هذا الحديث مسنداً من رواية مالك وغيره،
 ولم يسنده في «الموطأ» عن مالك إلا سعيد بن عفير رواه عن مالك، عن جعفر بن
 محمد، عن أبيه، عن عائشة، ورواه الوحاظي، وإسحاق بن عيسى في غير «الموطأ»
 عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وهو عن عائشة أصح.
 ورواه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه،
 عن عائشة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: غُسل
 رسول الله ﷺ وعليه قميص، وكفن في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة.
 وصلي عليه بغير إمام.

وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، قال: سمعتُ محمد بن علي بن
 حسين أبا جعفر يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب. قيل: ما هن؟
 قال: قد اختلفوا فيهن قميص. قلت: وعمامة؟ قال: لا. ثوبين سوى القميص. قال
 عبد الرزاق: وهو القميص الذي غُسل فيه.

قال أبو عمر: روي أن رسول الله ﷺ كفن في برد حبرة وربطتين وروي أنه
 كفن في برد أحمر. وقيل: برد أسود. وغير ذلك مما جاء في أحاديث ليس منها
 شيء يحتج به من وجه انقطاعها وضعف أسانيد أكثرها.

وأصح شيء فيما كفن فيه رسول الله ﷺ: حديث عروة، عن عائشة، قالت:
 كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.
 وسنوضح ذلك في باب الكفن إن شاء الله.

قال أبو عمر: السنة المجتمعة عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت،
 وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلا وعليه ما يستره،
 فإن غُسل في قميص فحسن وستره كله حسن، وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٥/١) والبيهقي في سننه الصغرى (٩/٢).

ومن السنّة أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميّت إلا وعليه خرقة، وسيأتي وصف غسل الميّت في حديث أم عطية بعد هذا إن شاء الله.

وقد زعم بعض أصحابنا أن رسول الله ﷺ لم ينزع عنه ذلك القميص الذي غُسل [فيه] وأنه كفّن فيه مع الثلاثة الأثواب. واحتجّ بالحديث المأثور في ذلك أنهم نودوا ألا ينزعوا القميص^(١).

وهذا يعارضه ما هو أثبت منه من جهة النقل، وهو حديث عائشة، قالت: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»، وهذا ينفي أن يكون في أثوابه قميص.

وتوجيه الحديثين عندي: أي: لا تنزعوا القميص حتى تُغسلوه فيه.

وكذلك جاء الحديث أنه غُسل في قميصه ﷺ فافتصر في هذا الحديث على ذكر الغسل خاصة مع حديث عائشة (ليس فيها قميص) يعني في أكفانه.

وقد سأل أبو أحمد الموفق إسماعيل بن إسحاق القاضي: ما الذي صحّ عندكم في كفن النبي ﷺ فإن عبد العزيز الهاشمي يقول أنه كفّن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة؟ فقال إسماعيل: الذي صحّ عندنا أنه كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقد روى يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة بحرانية^(٢).

وهذا الحديث انفرد به يزيد بن أبي زياد، وليس ممن يحتجّ به إذا عارضه من هو أثبت منه لضعفه. وحديث عائشة ثابت من جهة الإسناد.

ومعلوم أن الثوب الذي يغسل فيه الميّت ليس من أكفانه، وثياب الكفن غير مبلولة، وبالله التوفيق.

مالك، عن أيوب بن أبي تيممة السخّتياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك. إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافوراً. أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتن فأذنيني» قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه. فقال: «أشعرنها إياه». تعني بحقوه: إزاره^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩).

قال أبو عمر: لم يذكر مالك في حديثه هذا من كانت المتوفاة التي غسلتها أم عطية في هذا الحديث من بنات رسول الله ﷺ. وذكر ابن عيينة وغيره عن أيوب في هذا الحديث أنها زينب ابنته. وذكر أيضا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، وذلك مذكور في «التمهيد».

وكل الرواة لهذا الحديث عن مالك قالوا فيه بعد قوله: «أو أكثر من ذلك إن رأيته ذلك»: وسقط ليحيى بن يحيى «إن رأيته ذلك» وهو مما عد من سقطه.

وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات إلى اجتهد الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها، والله أعلم. وأما ابنته عليه الصلاة والسلام التي شهدت أم عطية الأنصارية غسلها فهي زينب.

عبد الرزاق عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلها ثلاثا أو خمسا...»، وذكر الحديث. وقال بعض أهل السير: هي أم كلثوم، والله أعلم.

قال أبو عمر: وكل بنات رسول الله ﷺ توفين في حياته إلا فاطمة فإنها توفيت بعده بستة أشهر. وقيل: بثمانية أشهر. ولم يشهد رسول الله ﷺ جنازة ابنته رقية لأنه كان ببدر. وقد ذكرنا أخبارهن في النساء من كتاب الصحابة. ولست أعلم في غسل الميت حديثا جعله العلماء أصلا في ذلك إلا حديث أم عطية الأنصارية هذا فعليه عدلوا في غسل الموتى.

وقد روى أيوب وغيره عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية في هذا الحديث، فقالوا فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر، ومن ذلك إن رأيته ذلك. ولا يحفظ ذكر السبع في حديث أم عطية إلا من حديث حفصة بنت سيرين عنها.

وكان أيوب السخيتاني قد روى هذا الحديث عن أم عطية، وعن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان حافظا، وكان ممن يرويه أيضا عن حفصة عن أم عطية في هذا الحديث قولها «ومشطنا رأسها ثلاثة قرون»، ليس ذلك في حديث محمد بن سيرين عن أم عطية. إلا أنه كان يروي هذه الألفاظ خاصة عن أخته حفصة عن أم عطية. ويروي عن أم عطية سائر الحديث كما رواه مالك وغيره عن أيوب عن محمد، عن أم عطية، وقد ذكرنا الآثار بذلك كله عن ابن سيرين عن أخته حفصة بنت سيرين في «التمهيد». وقد روى قتادة عن أنس أنه كان يأخذ غسل الميت عن أم عطية. قالت:

عَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَغْسِلَهَا بِالسَّدْرِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَخَمْسًا وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ: فرأينا أكثر من ذلك: سبع.

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات، فقال منهم قائلون: أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة غُسل ذلك الموضوع وحده ولم يعد غسله.

وممن قال بهذا أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وإليه ذهب المزي وأكثرو أصحاب مالك. ومنهم من قال: يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل ثم أحدث بعد الغسل. قالوا: ويغسل مخرجه من ذلك الحدث بالماء ثم يوضأ وتُجزى الأحجار في ذلك.

وقال ابن القاسم: إن وضىء من الحدث فحسن وإنما هو الغسل. قال أبو عمر: لأنها عبادة عن الحي فقد أذاها وليس على الميت عبادة. فتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدث بعد كمال غسله أُعيد وضؤه للصلاة ولم يعد غسله. وقال الشافعي: إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أُعيد غسله.

وقال أحمد بن حنبل: يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات ولا يزداد على سبع، فإن خرج منه شيء بعد السابعة غُسل الموضوع وحده فإن خرج منه بعدما كفن دفع ولم يلتفت إلى ذلك، وهو قول إسحاق. وكل قول من هذه الأقاويل قد روي عن جماعة من التابعين على ما ذكرنا عنهم بالأسانيد في كتاب «التمهيد»، ووضعنا هناك في غسل الميت وجوهاً ذكرناها عن العلماء، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك. والقول عندي في غسل الميت أنه تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة، وإنما غُسله كالجنب.

وكان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ليس في شيء منها كافور، وإنما الكافور عنده في الحنوط إلا في شيء من الماء. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ولا معنى لقولهم، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء اللاتي عسَلن ابنته: «واجعلن في الآخرة كافورًا». وعلى هذا أكثر العلماء: أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور ومنهم من يجعل الأولى بالماء والسدر، والثانية بالماء القراح، والثالثة بالماء والكافور،

ومنهم من يذهب إلى أنَّ الغسَلاتِ الثلاثَ كُلَّها بالسَّدر. ورووا في ذلك حديثًا أن رسول الله ﷺ غُسل ثلاثَ غسَلاتٍ كُلَّهنَّ بالماءِ والسَّدر.

وقد روى قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذُ الغسلَ عن أمِّ عطية، فيغسل بالماءِ والسَّدرَ مرَّتَيْنِ والثَّالثةَ بالماءِ والسَّدرِ والكافور.

وذكره أبو داود عن هذبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن ابن سيرين أنه كان يأخذُ الغسلَ عن أمِّ عطية.

وقال أبو بكر الأثرم: قُلْتُ لأحمد بن حنبل: أتذهب إلى السَّدرِ في الغسَلاتِ كُلَّها؟ قال: نعم السَّدرُ فيها كُلَّها على حديثِ أمِّ عطية «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتَ ذلك بماءٍ وسدرٍ».

قال في حديث ابن عباسٍ: «بماءٍ وسدرٍ».

ثم قال: ليس في حديثِ غُسلِ الميِّتِ أرفعُ من حديثِ أمِّ عطية ولا أحسن منه، فيه «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمائة، وابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها». ثم قال: ما أحسنه.

قال أبو عمر: يقال: إنَّ أعلمَ التابعينَ بغُسلِ الميِّتِ ابنَ سيرين، ثم أيوب بعده، وكلاهما كان غاسلاً للموتى يتولَّى ذلك بنفسه.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في غُسلِ الميِّتِ، قال: توضعُ خرقةٌ على فرجه وأُخرى على وجهه، فإذا أراد أن يوضَّئه كشفَ الخرقةَ عن وجهه فيوضَّئه بالماءِ وضوءه للصلاة، ثم يغسله بالماءِ والسَّدرَ مرَّتَيْنِ من رأسه إلى قدميه يبدأ بيمينه ولا يكشف الخرقةَ عن فرجه ولكن يلفَّ على يده خرقةً إذا أراد أن يغسل فرجه ويغسل ما تحت الخرقةَ التي على فرجه بالماءِ إذا غسَّله مرَّتَيْنِ بالماءِ والسَّدرَ غسَّله المرَّةَ الثَّانيةَ بماءٍ فيه كافور.

قال: والمرأةُ والرَّجلُ في ذلك سواءٌ وإذا فرغَ الغاسلُ اغتسلَ إن شاء أو توضَّأ.

وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يغسَلُ الميِّتُ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمائةً وسدرٍ والواحدةُ السَّابعةُ تُجْزى.

وقال الأثرم: قُلْتُ لأحمد بن حنبل: يعطى وجه الميِّتِ؟ قال: لا. إنَّما يعطى من سرِّته إلى ركبتيه.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنَّ النَّظرَ إلى فرجِ الحيِّ والميِّتِ يحرم ولا يجوز، وكذلك مباشرته باليد من غير من أحلَّ الله مباشرته من الرُّوجين وملك اليمين للرَّجلِ إلَّا ما كان من الأطفال الذين لا إربَ فيهم ولا شهوةٌ تتعلَّقُ فيهم.

وقد روي معنى الإجماع الذي ذكرنا من أخبار الآحاد العدول.
منها: حديث عليٍّ: أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تنظر إلى فرج حي ولا ميت».

وأما تغطية وجه الميت قبل الغسل وفي حين الغسل بخرقه فلأن الميت ربما تغير وجهه بالسواد ونحوه وذلك لداء أو لعلة دم فينظر الجهال إليه فينكرونها ويتأولون فيه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً ثم لم يفسح عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وأما قوله في حديث أم عطية في هذا الباب: فأعطانا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه». فالحق الإزار. وقيل: المئزر.

قال منقذ بن خالد الهذلي:

مكبلة قد خرق الردف حقوها وأخرى عليها حقوها لم يخرق
والحق في لغة هذيل مكسور الحاء، وغيرهم يقولون حقو بالفتح. وجمعه
حقى وأحقاء وأحق.

وأما قوله: «أشعرنها إياه» فإنه أراد اجعلنه يلي جسدها في أكفانها. ومنه
الحديث عن عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا
يصلي في شعرنا ولا في لحفنا. ومنه قوله ﷺ: «الأنصار شعار والناس دثار».
وقال ابن وهب في قوله «أشعرنها إياه» يجعل الإزار شبه المئزر ويفضي به إلى
جلدها.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ما معنى «أشعرنها إياه»؟ أتؤزر؟ قال: لا أراه
إلا قال: الففنها فيه. وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا تؤزر.
وقال إبراهيم النخعي، الحقو فوق الدرع. وقد خالفه الحسن وابن سيرين والناس
فجعلوا الحقو يلي أسفلها مباشرة لها.

وقال ابن علية: الحقو هو التطاق الذي تنطق به الميتة وهو سبينة طويلة يجمع
بها فخذاها تحصيناً أن يخرج منها شيء بعد أن يحشى أسفلها بكرسف، ثم يلف
التطاق على عجزها إلى قرب من ركبتيها.

قال: وهو أحد الخمسة الأثواب التي تكفن فيها المرأة.

وقال عيسى بن دينار: يلف ذلك على عجزها وفخذها حتى يستوي ذلك منها
بساير جسدها ثم تدرج في اللفافتين كما يدرج الرجل.

قال: ولو لم يكن إلا ثوب واحد كان الخمار أولى من المئزر لأنها تصلي في

الدرع والخمار ولا تُصلي في الدرع والمثزر. وقد استدل قوم من هذا الحديث بأنَّ غُسل النساءِ للمرأةِ أولى من غُسل زوجها لها. وقال الحسن البصري إذا لم يجد امرأة مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية غُسلها زوجها وابنها.

وخالفهم آخرون فقالوا: غُسل الزوج أولى من غُسل النساء. لأنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء، وكذلك فاطمة أوصت بأن يغسلها بعلمها علي، فعُسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر، وعُسل علي فاطمة. ومعلوم أنَّ الزوجين يحل لكل واحدٍ منهما من النظر من صاحبه والمباشرة ما لا يجوز لغيرهما.

وأما حديث مالك في هذا الباب: عن عبد الله بن أبي بكر؛ أنَّ أسماء بنت عميس غُسلت أبا بكر الصديق، حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: إني صائمة. وإنَّ هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غُسل؟ فقالوا: لا^(١).

قال أبو عمر: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غُسل المرأة زوجها من غير نكر على أحدٍ منهم. وكذلك روي عن أبي موسى الأشعري أنه غُسلته امرأته. ولم يختلف الفقهاء في جواز غُسل المرأة لزوجها. واختلفوا في جواز غُسل الرجل امرأته. فقال أكثرهم: جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله. فمن قال بذلك منهم: مالك، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود. وهو قول حماد بن أبي سليمان. واختلف فيه عن الأوزاعي روي عنه: لا يغسلها. وروي عنه: يغسلها. وحجتهم أنَّ علياً غُسل فاطمة رضي الله عنها وقياساً على غُسل المرأة زوجها لأنهما زوجان. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وروي ذلك عن الشعبي: تغسله ولا يغسلها لأنه ليس في عدةٍ منها. وهذا لا حجة فيه لأنها في حكم فيه الزوجية ليس في عدةٍ منها بدليل الموارثة، لا في حكم المبتوتة. واعتلَّ الثوري وأبو حنيفة بأنَّ لزوجها أن يتزوج أختها، فلذلك لا يغسلها. وهذا لا ينتقد عليهم بغسلها له. وأجمعوا على أنَّ المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها.

واختلفوا في الرجعة. قد روى ابن نافع عن مالك أنه يغسلها وأنها تغسله إن كان الطلاق رجعيًا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال ابن القاسم: لا تغسله.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤١٠).

وإن كان الطلاق رجعيًا قال: وهو قياس من قول مالك: لأنه ليس له أن يراها عنده.

وهو قول الشافعي. وأما قوله في حديث أسماء بنت عميس «أنها سألت من حضرها من المهاجرين والأنصار هل عليها من غسل حين غسلت زوجها، فقالوا: لا». فإن هذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال منهم قائلون: كل من غسل ميتًا فعله الغسل. قالوا: وإنما أسقط المهاجرون والأنصار - الذين حضروا غسل أسماء لزوجها - الغسل عنها لما ذكرت لهم لأن إنما هي صائمة وأنه يوم شديد البرد. واحتج من رأى الغسل على الميت بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

واختلف قول مالك في ذلك، فذكر العتيبي عن ابن القاسم، قال: قال مالك: أرى على من غسل ميتًا أن يغتسل. قال ابن القاسم: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس ويقول: لم أدرك الناس إلا على الغسل. قال ابن القاسم: وهو أحب ما فيه إلي. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك، قال: يغتسل من غسل الميت أحب إلينا. وقال ابن وضاح: سمعت سحنون يقول: يغتسل من غسل الميت إذا فرغ منه. وهو العمل عندنا. وروى أهل المدينة عن مالك أنه لا غسل على من غسل ميتًا وإن اغتسل فحسن. وقال الشافعي: لا غسل على من غسل ميتًا إلا أن يثبت حديث أبي هريرة أو غيره في ذلك. وذكر المزني أن عبد الله بن وهب أخبره عن مالك أنه كان يرى الغسل على من غسل الميت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: غسل على من غسل ميتًا.

واختلف الصحابة في ذلك أيضًا:

روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت.

روي عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين أنه لا غسل على من غسل الميت.

وأما حديث أبي هريرة فروي من حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، ودون العلاء زهير بن محمد وليس بحجة.

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن أصحاب سهيل يرويه عن سهيل عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة. كلهم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

وأما حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن

عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بالغسل من الحجامَةِ والجَنَابَةِ وغُسل الميتِ ويوم عرفة. فمِمَّا لا يحتجُّ به ولا يقوم عليه.
وقد روى شُعْبَةُ عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألتُ عائشة: أيعْتَسَل من غَسَل الميت؟ قالت: لا.

فدلَّ على بطلان حديث مصعب بن شَيْبَةَ لأنه لو صحَّ عنها ما خالفته ومن جهة النَّظَر والاعتبار لا تَجِب طَهَارَةٌ على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجهٍ يشهد به عليه ولا اتَّفَق العلماء على إيجابها، والوضوءُ المَجْتَمَع عليه لا يَجِب أن يَقْضَى إلَّا من هذه الوجوه أو أحدها، وبالله التَّوفيقُ.

وأما قول مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة، وليس معها نساءٌ يَغْسِلونها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوجٌ يلي ذلك منها، يَمِّمْتُ. فمسح بوجهها وكفَّيها من الصَّعيد.

قال مالك: وإذا هلك الرَّجُل، وليس معه أحد، إلَّا نساءً، يَمِّمَنه أيضًا. فليس فيما حكاه بين العلماء خلاف إلَّا في: هل يَغْسَل المرأة إذا ماتت ذو المحرم منها أم لا؟

فإنَّ هذا موضع اختلفوا فيه، فقال مالك في «المدونة» وفي «العتبية» من رواية سحنون، وعيسى عن ابن القاسم، ومن سماع أشهب أنه أيضًا جائز أن يَغْسَل المرأة ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساءً. وكذلك الرَّجُل تُغْسَله ذاتُ المحرم منه إذا لم يكن رجال وتَسْتَره. وذكر محمد بن سحنون عن أشهب أنه لا يَغْسَل ذو المحارم بعضهم بعضًا ولكن يَمِّمون.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك معنى ما ذكره في «موطئه» إلَّا أنه كان لا يجاوز بالنساء إذا يممهنَّ الرجال الكفَّين ويبلغُ النساء بَيِّمَ الرجال إلى المرفقين، فإن كنَّ ذوات محارم فلا بأس أن يَغْسَلن الرَّجُل ما لم يطلع على عورته ويغسَل الرجل ذات المحرم منه في درعها ولا يطلع على عورتها.

وقول الأوزاعي في هذا الباب كلُّه قول مالك. وقول أبي حنيفة وأصحابه كقول أشهب. إلَّا أنَّ الأوزاعي قال: إذا لم يكن مع الرَّجُل ولا المرأة إلَّا أجنبيٌّ دفن كل واحدٍ منهما بغير غُسل ولا تيمم. قال أبو حنيفة وأصحابه: ييمم ذو المحرم المرأة بيده، وييممها الأجنبي من وراء الثوب. قالوا: والرَّجُل تيممه المرأة ذات المحرم منه بغير ثوب، والأجنبية تيممه من وراء الثوب وهذا إذا لم تحضر المرأة نساءً ولا الرَّجُل رجال في السَّفر ونحوه. قالوا: والأمة تيمم كما ييمم الرَّجُل. وقال الثوري: إذا لم يكن مع المرأة إلَّا الرجال ولا مع الرَّجُل إلَّا النساء يممَّت المرأة

الرَّجُلُ وَالرَّجُلُ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ ذِي الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا النِّسَاءُ وَلَا مَعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا الرِّجَالُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْفُ فِي ثِيَابِهِ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَغْسَلُ وَلَا يَمْسَمُ. وَقَالَ اللَّيْثُ أَيْضًا: إِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ دَفَنَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَمْسَمُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الصَّعِيدُ طَهُورًا لِلْمَيِّتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ كَمَا كَانَ طَهُورًا لِلْحَيِّ، وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّانَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ سِتْرَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَمْسَمَ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ^(١) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢).

هَذَا أَثْبَتُ مَا يَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي بَرْدٍ حَبْرَةٍ. وَرَوَى أَنَّهُ كَفَّنَ فِي رِبْطَتَيْنِ وَبَرْدٍ نَجْرَانِيٍّ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَرْدٍ حَبْرَةٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِبْطَتَيْنِ وَبَرْدٍ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْآثَارِ مَا يَعَارِضُ بِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ لِثَبُوتِهِ وَضَعْفِ أَسَانِيدِ مَا سِوَاهُ. وَقَدْ ذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَبَرْدٍ حَبْرَةٍ»؛ فَقَالَتْ: قَدْ أَتَى بِالْبَرْدِ، وَلَكِنْ رَدَّوهُ، وَلَمْ يَكْفَنُوهُ فِيهِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَعْطَاهُمْ حَلَّةً حَبْرَةً فَأُدْرَجُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ثُمَّ اسْتُخْرِجُوهُ مِنْهَا.

فَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ عَنْ عَائِشَةَ تَرَدَّدَ حَدِيثُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحَلَّةٌ لَهُ نَجْرَانِيَّةٌ.

(١) أي: ثياب بيض قطنية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤١).

وحديث الثوري عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد أحمر.

وما ذكر أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب - يعني ابن خالد - قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان في وصيته أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب في صحاريين وبرد فكفوني في ثلاثة أثواب.

قال أبو عمر: كان عليّ رضي الله عنه غسل رسول الله ﷺ وكفنه ومعه الفضل بن عباس وأبوه عباس، وهم أعلم بذلك، والله أعلم.

وقد اتفقت عائشة معهم على أن لا قميص في كفنه وإن قولها في هذا الحديث «بيض سحولية» وقد روي عنها من وجوه في حديث هشام بن عروة وغيره أنها من كرسف وهو القطن. وأما السحولية فهي البيض. قال المسيب بن علس:

في الال يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سحل
شبه الطريق به. وقد قيل: إن سحول قرية باليمن تصنع فيها ثياب القطن وتنسب إليها.

وقد روى ابن عيينة وغيره هذا الحديث عن هشام بن عروة وغيره عن أبيه، عن عائشة، فقال فيه: «ثلاث أثواب سحولية»، لم يقل بيض، فإذا كان السحل الأبيض استغني عن ذكر البيض.

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً ولا يتعدى، وما ستر العورة أجزأ عندهم من الحي والميت. وأما ما يستحبونه من الكفن فقال مالك رحمه الله: ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر.

وفي رواية أخرى عنه: أحب إلي أن يكون كفن الرجل في ثلاثة أثواب، ولا أحب أن يكون في أقل من ثلاثة أثواب فإن يكن في ثوبين فلا بأس. قد كفن رسول الله ﷺ الشهداء اثنين في ثوب.

قال: ولا بأس بالقميص في الكفن ويكفن معه بثوبين فوقه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاث أثواب، والسنة فيها خمسة أثواب. وأدنى ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة في ثلاثة أثواب.

وقال الأوزاعي والثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وتكفن المرأة في خمسة أثواب. وهو آخر قول الشافعي، وقول أحمد وإسحاق وأبي ثور.

وروي عن الشافعي أنه قال: أحب إلي أن لا يتجاوز في كفن المرأة خمسة أثواب، والثوب الواحد يجزئ.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عَلِيَّةَ الْقَمِيصَ فِي الْكَفَنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَزَعَمَ أَصْحَابُهُ: أَنَّ الْعِمَامَةَ عَنْدهُمْ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ الْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَقْمَصَ الْمَيِّتُ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَعْمَمُ الْمَيِّتَ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَا يَعْمَمَانِ.

وَكَفَّنَ ابْنُ عَمْرِو ابْنَهُ وَقَدْ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ وَثَلَاثَةُ لِفَافٍ وَعِمَامَةٌ. وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يَقْمَصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيَلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كَفَّنَ فِيهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَحَبُّ الْكَفَنِ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ بَيْضُ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَاخْتَارَهُ لَهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو: قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَأَلْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَكُمْ» أَوْلَى مَا صِيرَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لَا تُخَاطَ اللَّفَافُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ لَيْسَ مِمَّا يُخْتَارُ لِأَنَّهُ مَخِيطٌ، وَلَا حَرَجٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا اسْتَحَبُّوه، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بَيْضُ سَحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لَثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مَشَقٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَاغْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمَهْلَةِ^(١).

وَرَوَى سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَهَا فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ. قَالَ: فَكَفَّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

قَالَ سَفِيَانُ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَيْنِ (وَكُنَا مَشْقَيْنِ) فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا وَابْتَاعُوا لِي ثَوْبًا وَلَا يَغْلُو عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّا مُوسِرُونَ. فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ: الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلِ وَالصَّدِيدِ، وَأَوْصَى أَسْمَاءَ وَكَانَتْ صَائِمَةً، أَنْ تُفْطِرَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: سَوَالُ الْعَالَمِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (١٣٨٧).

كلّ من كان عنده علم غاب عنه أو نسيه كان مثله في العلم أو دونه .
وهذا الخبر يدلّ على ما أجمعوا عليه من أنّ رسول الله ﷺ لم يل غُسله
وتكفينه إلّا أهله والعبّاس وعليّ والفضل بن عبّاس، ولكنّ ذلك كان في بيت عائشة
فلم تجهل ذلك ولذلك سألتها أبو بكرٍ رضي الله عنهما عن ذلك .
وفيه الكفن في ثلاثة أثواب، وذلك استحباب لا استحباب .
وفيه غسل ثياب الأكفان وتنظيفها .
وفيه أنّه لا بأس بالكفن البالي، وأنّه والجديد في الفضل سواء .
وفيه التّأديب للبنين وتعليمهم ما يحيطون به دينهم وأموالهم، وكذلك قال لهم :
الحيّ أحوجّ إلى الجديد من الميّت .
وهو من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « لا تُغالوا
في الكفن فإنّه يسلب سريعاً »^(١)، وإلى هذا ذهب أبو بكرٍ، والله أعلم .
وليس في هذا كلّ دفع لحديث جابر عن النّبيّ ﷺ، قال : « إذا كفّن أحدكم
أخاه فليحسن كفنّه »^(٢)، ولا ما يعارضه؛ لأنّه يحتمل حديث جابر هذا هيئته التّكفين
بدليل قوله ﷺ : « إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من عبده إذا عمل عملاً أن يتقنه ويحسنه »
على أنّ من كفّن أخاه في ثوبٍ نقيّ أبيض أو ثيابٍ بيض فقد أحسن . والبالي
والجديد في ذلك سواء والله أعلم .
وأما قوله : كفّنوني في ثوبين مع ثوبي هذا فإنّه أراد أن يكون كفنّه وترّاً، وهي
السّنة .

قال إبراهيم النخعي : غُسل الميّت وترّ وكفنّه وترّ وتجميره وترّ .
وقوله : فإنّما هو للمهلة : فإنّه أراد الصّديد . ولا وجه لكسر الميم في المهلة
غير ذلك . وبضمّ الميم شبه الصّديد بعكر الزّيت وهو المهل والمهلة والرّواية بكسر
الميم .

وقال عيسى بن دينار : لا ينبغي لمن لم يجد أن ينقص الميّت من ثلاثة أثواب
يدرج فيها إدراجاً لا يجعل له إزار ولا سراويل ولا عمامة، ولكن يدرج كما أدرج
النّبيّ ﷺ، ولا ينبغي أن يزداد الرّجل على ثلاثة أثواب، كذلك ينبغي لمن يجد أن لا
ينقص المرأة من خمسة أثواب : درع، وخِمَار، وثلاث لفائف، يخمر رأسها

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٣) .

بالخمار، وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط من جوانبه، وأحد اللِّفَافِ يلفّ على حوزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تُدرج في اللِّفَافَتَيْنِ الباقيتين كما يدرج الرجل.

قال عيسى: والكفن من رأس المال يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من رأس مال الميت تكون وسطاً.

قال أبو عمر: قول عيسى في هذا الباب كله حسن، وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال، ومن قال أنه من الثلث فليس بشيء؛ لأن مصعب بن عمير لم يترك إلا نمرّة قصيرة كفته فيها رسول الله ﷺ، ولم يلتفت إلى غريم ولا وارث. وقد أجمع العلماء على كراهية الخزّ والحريز للرجال في الكفن، ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة.

وأجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب يصف والمصبوغ كله غيره أفضل منه وبعد هذا فما كفن فيه الميت مما يستر عورته ويواريه أجزاءه، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - باب المشي أمام الجنازة

مالك، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة^(١).

لم يختلف أصحاب مالك في إرسال هذا الحديث عنه عن ابن شهاب. ولم يختلف أصحاب ابن عينة عليه في توصيله مسنداً، رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ وَغَيْرُهُ. وَاجْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وأردف مالك هذا الحديث بحديثه عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير؛ أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش.

وعن هشام بن عروة، قال: ما رأيت أبي قط في جنازة، إلا أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس، حتى يمروا عليه.

وعن ابن شهاب؛ أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنّة. فأورد مالك في هذا الباب السنّة وعمل الخلفاء بذلك ومن بعدهم واشتهار

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٧٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٠٧) والنسائي في سننه برقم (١٩٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٢).

ذلك بالمدينة عندهم حتى جعله ابن شهاب مع علمه بآثار من مضى سنة مسنونة وجعل ما خالفها خطأ.

وهذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين وغيرهم فأجازوا المشي خلفها وعن يمينها وعن يسارها وأمامها.

واختلف العلماء في الأفضل؛ فقال مالك والليث، والشافعي وأصحابهم: السنة المشي أمام الجنازة وهو الأفضل، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الثوري: لا بأس بالمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها إلا أن المشي عندهم خلفها أفضل.

وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم حديث علي من حديث عبد الرحمن بن أبيزى، قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو أخذ بيدي وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت له في ذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس.

وقد ذكرنا إسناده في «التمهيد» من حديث عبد الرزاق وغيره عن الثوري.

قال عبد الرزاق: وبه يأخذ الثوري.

وروى أبو سعيد الخدري عن علي مثله بمعناه، وزاد: قال لي علي: يا أبا سعيد: إذا شهدت جنازة فقدّمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة.

ومن حديث ابن مسعود أنه كان يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة؟ فقال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدّمها».

ومن حديث المغيرة بن شعبه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها».

ومن حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «امشوا خلف الجنازة».

فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب. وهي كلها أحاديث كوفية لا يقوم بأسانيد حجة، وقد ذكرناها بأسانيدنا وعللها في «التمهيد».

وروي عن أنس بن مالك، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يمشون خلف الجنازة.

وروي عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: قلت لابن عمر: كيف المشي في الجنازة؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها؟

فهذا يعارضه حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، وحديث أهل المدينة أثبت، والله أعلم.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فروى عن عثمان، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي هريرة والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي أسيد الساعدي، وأبي قتادة الأنصاري أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة.

وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: ما رأيت أحدا ممن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة حتى أن بعضهم لينادي بعضا ليرجع إليهم.

ذكر ابن المبارك عن موسى الجهني، قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة، فقال: كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يرون بذلك بأسا.

وأما التابعون ف: روي عن السائب بن يزيد، وعبيد بن عمير، وشريح القاضي، والأسود بن يزيد، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وسائر الفقهاء السبعة المدنيين. وبشر بن سعيد، وعطاء بن يسار وابن شهاب، وربيعه، وأبي الزناد أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة. وذكر هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال لأبي وائل: أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل إن شاء الله ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله عز وجل لم يحظر ذلك ولا رسوله، ولا أعلم أحدا من العلماء كره ذلك ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهدا، وقد قال رسول الله ﷺ: «من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان، والقيراط كأحد»، ولم يخص الماشي خلفها من الماشي أمامها.

ومن عمل العلماء بالعراق والحجاز قرناً بعد قرن مما ذكرنا عنهم ما يدل على قولنا، وبالله توفيقنا. ومن استحب المشي أمامها فإنما ذلك عنده على الرجال لا على النساء. روى أشهب عن مالك أنه سأل عن قول ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة أذاك على الرجال والنساء؟ فقال: إنما ذلك للرجال. وكره أن يتقدم النساء أمام النعش أو أمام الرجال.

قال أبو عمر: قد كره جماعة من العلماء شهود النساء الجنائز على كل حال،

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في «التمهيد»، والحمد لله.
وأما قوله في الحديث: كانوا يمشون أمام الجنائز، دليل على أن الأغلب من العمل في ذلك المشي لا الركوب، وكذلك ينبغي لكل مستطيع على المشي مع الجنائز أن يمشي معها ولا يركب إلا من عذر. قال ابن شهاب: ما ركب رسول الله ﷺ في جنازة قط.

وروي عن ثوبان أنه رأى قوماً يركبون في جنازة فقال: أما يستحيون إن الملائكة لتمشي وأنتم على ظهور الدواب.

وعن ابن عباس: الراكب مع الجنائز كالجالس في بيته إلا أن تكون به علة.
وعن عبد الله بن رباح، قال: للماشي قيراطان وللراكب قيراط.

قال أبو عمر: ليس الركوب بمحذور، ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل إن شاء الله. والدليل على جواز الركوب - وإن كانت السنة المشي كالجمعة والعيد - حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «الراكب يسير خلف الجنائز...» الحديث.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سليمان، وسفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي منها حيث شاء».

٤ - باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار

مالك، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا متت. ثم حنطوني. ولا تدفروا على كفني حناطاً. ولا تتبعوني بنار^(١).

قال أبو عمر: روي عن عائشة أنها أوصت: لا تتبعوا جنازتي بمجمر فيه نار. وقول عائشة مع قول أختها أسماء يدل على أنه لا بأس بتجمير ثياب الميت، وأنه لا يجوز أن تتبع الجنائز بمجمر فيه نار.
مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أنه نهى أن يتبع، بعد موته، بنار. وكان مالك يكره ذلك.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٧/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥/٣).

قال أبو عمر: قد روي حديث أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك. وروينا عن أبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين، وأبي هريرة أنه وصوا بأن لا يتبعوا بنار ولا نائحة ولا يجعل على قטיפه حمراء. وأظن أتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نُسَخَ بالإسلام، والله أعلم، وهو من فعل النصارى، ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم. وقد قال النبي ﷺ «لا يصبغون» أو قال: «لا يخضبون، فخالفوهم». وقال بعض العلماء: لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري ناراً. وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاءً إن شاء الله.

وأما قول أسماء: أجمروا ثيابي. فهي السنة أن تُجَمَّرَ ثياب الميت، وكان ابن عمر يجمرها وتراً. وقد أجمعوا على الكافور في حنوط الميت، وقد أمر به رسول الله ﷺ في غسل ابنته، وأكثرهم يجيز فيه المسك، وكره ذلك قوم، والحجة في قول رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك»^(١).

وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت بالمسك، وقال: هو أطيب طيبكم. وقال مالك: لا بأس بالمسك والعنبر في الحنوط.

قال ابن القاسم: يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين الأكفان ولا يجعل من فوقه. وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعضاء السجود وجبهته وأنفه وركبتيه وصدور قدميه.

وقال أبو يوسف: أجمع أصحابنا أن يوضع الحنوط في رأسه ولحيته، ويوضع الكافور على مواضع السجود. وقال الشافعي: يحنط رأسه ولحيته، ويرد الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحب ذلك له هو.

قال المزني: لا خلاف بين العلماء أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود، فإن فضل رأسه ولحيته مع مساجده، فإن فضل فمغابنه، فإن اتسع الحنوط فحكم جميع جسده في القياس واحد إلا ما كان من عورته التي كان يستترها في حياته، وإن عجز الكافور استعين بالذرية، ويسحق معها حتى يأتي على جميعه.

٥ - باب التكبير على الجنائز

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٢).

نعى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى. فَصَفَتْ بِهِمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١).

قَدْ ذَكَرْنَا اسْمَ النَّجَاشِيَّ فِي «التَّمْهِيدِ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ إِعْلَامِ نَبَوْتِهِ ﷺ كَبِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ عِلْمٌ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَلَى بَعْدِ مَا بَيْنَ الْحِجَازِ وَأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَنَعَاهُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَكَانَ ذَلِكَ فِيمَا قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنْ الْهَجْرَةِ.

وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْإِشْعَارِ بِالْجَنَازَةِ وَالْإِعْلَامِ بِهَا؛ لِيَجْتَمَعَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَوْلٍ مِنْ تَأَوَّلَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ أَنَّهُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ لِاجْتِمَاعِ إِلَى جَنَازَتِهِ.

رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ كُنْعِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَقُولُوا لِلنَّاسِ مَاتَ سَعِيدٌ حَسْبِي مِنْ يَبْلُغُنِي إِلَى رَبِّي.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَسْبِي مَنْ يَبْلُغُنِي إِلَى حَفْرَتِي. وَعَنْ عُلَقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ، وَالنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَرَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَدْ ذَكَرْتُهُمْ وَالْأَخْبَارَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانَ النَّعْيُ يَكْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَانَ النَّعْيُ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَطُوفُ وَيَقُولُ أَنْعَى فَلَانًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَذَكَرْنَا عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا لَجَنَازَتِي أَحَدًا. فَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَكْتَفِي بِذِكْرِهِ. وَلَا أَعْلَمُ بِأَسَا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ حَمِيمَهُ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلَّ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِثَّةً يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». وَعَنْهُ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صَفُوفٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٢٤٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٩٥١).

من المسلمين إلّا أوجب..» دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستيثار من ذلك للدعاء وإقامة السنّة في الصلّة عليها.

وقد أجمعوا أنّ شهود الجنائز خير وفضل وعمل برّ، وأجمعوا أنّ الدعاء إلى الخير من الخير. وكان أبو هريرة يمرّ بالمجالس فيقول: إنّ أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته.

فإن قيل: إنّ ابن عمر كان إذا مات له ميتٌ تحيّن غفلة الناس ثم خرج بجنازته، قيل: قد روي عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديج لما نعي له، قال: كيف تريدون أن تصنعوا له؟ قالوا: نحسبه حتّى نرسل إلى قُبَاءٍ وإلى قرياتٍ حول المدينة ليشهدوا جنازته، قال: نعم ما رأيتم.

وفيه الخروجُ بالجنازة إلى المصلّى وأنّ ذلك من سنّة الصلّة عليها أن يخرج بها؛ ليصلّى عليها ويجمع عليها.

وفيه الصلّة على الغائب، وأكثر أهل العلم يقولون: إنّ ذلك خصوص للنبي ﷺ، وأجاز بعضهم الصلّة على الغائب إذا كان في اليوم الذي دفن فيه أو قرب ذلك.

ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يستدلّ فيها مع النبي ﷺ غيره؛ لأنّه - والله أعلم - أحضر روح النجاشي بين يديه، فصلّى عليه، أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته. وروي أنّ جبريل ﷺ أتاه بروح جعفر وبجنازته وقال: قم فصلّ عليه. وهذا كلّه وما كان مثله يدلّ على أنّه خصوص له؛ لأنّه لا يشركه في ذلك غيره.

وفيه الصفّ على الجنائز ولأن تكون صفوفًا أولى من صفٍّ واحدٍ فيه طول؛ لحديث مالك بن هبيرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما من مسلمٍ يصلّي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلّا أوجب».

وقد روي عن مالك أنّ الجنائز إذا اجتمعت جعلت واحدةً وراء واحدة. وروي عنه أنّها تُجعل صفًّا واحدًا ويقوم الإمام وسط الصفّ بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره وبعضهم أمامه.

وروي عنه أنّه استحبّ أن يكونوا سطرًا واحدًا ويكون أهل الفضل ممّا يلي الإمام.

قال أبو عمر: ذلك كلّه واسع عند أصحابه، وقد رويت هذه الوجوه كلّها عن السلف رحمهم الله.

وفيه أَنَّ النَّجَاشِيَّ مَلَكَ الْحَبَشَةِ مَاتَ مُسْلِمًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَتِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، قَالَ: أُرْسِلَ النَّجَاشِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي بَيْتٍ عَلَى التُّرَابِ وَعَلَيْهِ خَلْقَانِ. فَأُنْكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنِّي أُنْشِدُكُمْ بِمَا يَسْرُكُمْ إِنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي فَأُخْبِرُنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهِ ﷺ وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَقُتِلَ فُلَانٌ وَأُسِرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ التَّقْوَا بَوَادٍ يُقَالُ لَهُ بَدْرٌ كَثِيرُ الْأَرَاكِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنِّي كُنْتُ أُرْعَى فِيهِ إِبْلًا لِسَيِّدِي.

قَالَ جَعْفَرٌ: قُلْتُ لَهُ: مَا بِأَنَّكَ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ لَيْسَ تَحْتَكُ بِسَاطٍ وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ؟ فَقَالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى ﷺ أَنَّ حَقًّا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يَحْدِثُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوَاضُعًا عِنْدَ كُلِّ مَا يَحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَنَا نَصَرَ نَبِيِّنَا ﷺ أَحْدَثْتُ لَهُ هَذَا التَّوَضُّعَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَتْ وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَيْهِ»؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالُوا: صَلَّى عَلَى عَلِيجٍ مَاتَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ» فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي.

وَحَدِيثَ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَمَا نَحْسَبُ الْجَنَازَةَ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَذَكَرَ سَنِيْدٌ عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، قَالَ: لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ إِذْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمْرُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَأْكِيدِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَى مُسْلِمٍ مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ دُونَ أَنْ يَصَلَّى عَلَيْهِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ

فقهاء الأمصار؛ إلا أنهم اختلفوا في الصلاة على الشهداء وعلى البغاة وعلى أهل الأهواء لمعانٍ مختلفة متباينة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلّوا على كلّ من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وإن كان في إسناده ضعف فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصحّحه.

حدّثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدّثنا عيسى بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثنا نصر بن مروان بن مرزوق، قال حدّثنا جعفر بن هارون الكوفي أبو محمد، قال: حدّثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلّوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلّوا على من قال لا إله إلا الله».

وقال طلحة بن عمرو: قلت لعطاء: وامرأة حبلى من زنا ماتت من النفاس ورجل غرق سكراناً فماتاً أصلي عليهما؟ قال: نعم. قلت: لم ولم يستحدا توبة؟ قال: إنّ لهما حقوقهما بشهادة أن لا إله إلا الله وحسابهما على الله. ألم تسمع إلى ما حكاه الله عن العبد الصالح: ﴿قَالَ وَمَا عَلَيَّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١١٢) إنّ حسابهم إلا على ربّي لو تشعروُن ﴿[الشعراء: ١١٢ - ١١٣].

قال أبو عمر: قوله: إنّ لهما حقوقهما يوضح أنّ الصلاة على موتى المسلمين حقّ لهم على الأحياء.

واختلف العلماء في تسمية وجوب الصلاة على الجنائز فقال أكثرهم: هي فرض على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها عن من لم يحضرها، وقال بعضهم: هي سنّة واجبة على الكفاية.

وفيه أنّ التكبير على الجنّزة أربع لا غير، وهو الصحيح عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات منها حديث مالك هذا في الصلاة على النجاشي. رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه بإسناد مالك ومعناه. ومنها أنّه صلى على قبر مسكينة فكبر أربعاً. ومنها أنّه كبر على جنّزة صلى عليها أربعاً. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كلّ في «التمهيد». وحديث زيد بن أرقم أنّه كبر خمساً يدلّ على أنّ أكثر ما كان منه أربعاً.

قال أبو عمر؛ اختلف السلف من الصحابة رضي الله عنهم في التكبير على الجنّزة من ثلاث تكبيرات إلى سبع. وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في «التمهيد»، وقد حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضاح، قال: حدّثنا عبد الرحيم بن إبراهيم دحيم، قال: حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري،

قال: حدّثنا عبد الله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، عن أبيه، قال: كان النّبي ﷺ يكبّر على الجنائز أربعاً وخمسة وستة وسبعاً وثمانياً حتّى جاء موت النّجاشيّ فخرّج إلى المصلّى فصفت النّاس وراءه وكبّر عليه أربعاً، ثمّ ثبت النّبي ﷺ على أربع حتّى توفاه الله عزّ وجلّ.

قال أبو عمر: اتّفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أنّ التّكبير على الجنائز أربع لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الأحاد الثّقات وما سوى ذلك عندهم شدود لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه.

فإذا كان السّلف في مسألة على قولين أو أكثر ثمّ أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه. وهذه مسألة من مسائل الأصول ليس هذا موضع ذكر الحجّة لها. واختلف الفقهاء في الإمام يكبّر على الجنائز خمسة.

فروى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك: لا يكبّر معه الخامسة، ولكنّه لا يسلم إلّا بسلامه. وقال الحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن نحو ذلك. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: إذا كبر الإمام خمسة قطع المأمومون بعد الأربع بسلام ولم ينتظروا تسليمه. وقد قال بذلك بعض أصحاب مالك.

وقال زفر: التّكبير على الجنائز أربع، فإن كبر الإمام خمسة فكبّر معه. وهو قول أحمد بن حنبل: يكبّر ما كبر إمامه على ما روى ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك. وروى عن الثوري رواية مثل قول زفر. وروى عنه مثل قول أبي حنيفة. وروى عنه أنّه قد رجّع إلى قول زفر.

قال الشافعي: لا يكبّر إلّا أربعاً، فإن كبر الإمام خمسة فالمأموم بالخيار إن شاء سلّم وقطع وإن شاء انتظر تسليم إمامه.

قال أبو عمر: لا نعلم من فقهاء الأمصار أحداً قال: يكبّر الإمام خمسة إلّا ابن أبي ليلى فإنّه قال: يكبّر الإمام خمسة على حديث زيد بن أرقم عن النّبي ﷺ. وهو قول زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وعليّ بن أبي طالب، إلّا أنّ عليّاً كان يكبّر على أهل بدر ستاً، وربّما كبر خمسة، ويكبّر على سائر النّاس أربعاً.

وقد ذكرنا أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في التّكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث. وقد روي عن بعضهم تسع تكبيرات. ثمّ انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع.

قال أبو عمر: روى ابن حبيب في واضحته عن مطرف عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أنّ النّبي ﷺ نعى النّجاشيّ للنّاس في اليوم الذي مات فيه، وكبّر أربع تكبيرات وسلّم.

وهذا غير معروف في هذا الحديث عن مالك من رواية مطرف وغيره، وإنما أخذ الحديث من أصحاب ابن شهاب، مالك وغيره، وكبر أربع تكبيرات، ولم يذكر فيه أحد السلام غير ابن حبيب.

إلا أنه لا خلاف علمته بين العلماء والصحاب والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في السلام على الجنائز، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان؟ فجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليم واحدة، وهو أحد قولي الشافعي.

وقالت طائفة منهم؛ أبو حنيفة وأصحابه: يسلم تسليمين. وهو قول الشعبي، ورواية عن النخعي، واختاره المزني قياساً على الصلاة؛ لأنه لم يختلف قول الشافعي في تسليمين من الصلاة واختلف قوله في التسليم من الجنائز، فمرة قال واحدة ومرة قال اثنتين.

قال أبو عمر: إنما جعل المزني ما لم يختلف فيه قول الشافعي حجة على ما اختلف فيه قوله. ولم يجمعوا على التسليمين في الصلوات المكتوبات فيصح القياس عليها؛ لأن من سلم في الصلاة المكتوبة واحدة فقياسه أيضاً أن يسلم في الصلاة على الجنائز واحدة.

وقد احتج بعض القائلين بالتسليم الواحدة أن المسلمين قد أجمعوا عليها. واختلفوا في الثانية فلا تثبت سنة مع الاختلاف.

وممن روي عنه تسليم واحدة في الجنائز عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، ووائل بن الأسقع، وجماعة من التابعين منهم؛ سعيد بن جبير، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والحسن البصري، ومكحول ورواية عن إبراهيم ذكرها عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: الإمام يسلم واحدة خفيفة.

وسنذكر الجهر بالسلام في الجنائز والإخفاء في باب جامع الصلاة على الجنائز إن شاء الله.

وذلك عند مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

قال أبو عمر: السنة عندنا أن يسلم الإمام على الجنائز إذا كبر الرابعة، والأول عليه الناس، وبالله التوفيق.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه أخبره: أن

مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني بها» فخرج بجنازتها ليلاً، فكهروا أن يوقظوا رسول الله ﷺ. فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها. فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله. كرهنا أن نخرجك ليلاً، ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ، حتى صف بالناس على قبرها. وكبر أربع تكبيرات^(١).

قال أبو عمر: وصل هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، ولم يختلف على مالك في إرساله في «الموطأ». وهذا حديث مسند متصل من وجوه قد ذكرت أكثرها في «التمهيد».

وفيه من الفقه: عيادة المريض، وعبادة الرجال النساء المتجالات، وعبادة الأشراف والخلفاء المهتدين بهدي الأنبياء للفقراء، وما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع في عيادة الفقراء والمساكين. وفيه الأسوة الحسنة ﷺ.

وفيه جواز الإذن بالجنازة لقوله: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها»، وذلك يرد قول من كره الإذن بالجنازة فاستحب أن لا يؤذن به أحد ولا يشعر بجنازته جار ولا غيره. وقد ذكرنا في «التمهيد» جماعة ذهبوا إلى ذلك من السلف، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

وفيه أن عصيان الإنسان لأمره سلطاناً كان أو غيره إذا أراد بعصيانه برّه وتعظيمه وإكرامه أن ذلك لا يعد عليه ذنباً.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان لا ينتقم ممن يعصيه إلا أن ينتهك حرمة من حرمت الله سبحانه فينتقم الله بها كما قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لا يعلم ما غاب عنه إلا أن يطلعه الله عليه. وفيه الدفن بالليل.

وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة وهذا عند كل من أجازه ورآه وإنما هو بقرب ذلك على ما جاء به الآثار عن السلف - رحمهم الله - في مثل ذلك.

وفيه أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات. وفيه أن الصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة سواء.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد فرغ من الصلاة عليها أو جاء وقد دفنت.

(١) أخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٤٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٦).

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا تُعاد الصلاة على الجَنَازَةِ ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا على القبر.

وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي، والليث بن سعد. قال ابن القاسم: قُلْتُ لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صَلَّى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

قال أبو عمر: ما رواه ابن القاسم عن مالك في أنه لا يصلّي على القبر هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: كان الحسن إذا فاتته الصلاة على الجَنَازَةِ لم يصل عليها. وكان قتادة يصلّي عليها. وكان ابن عمر إذا انتهى إلى جَنَازَةٍ قد صلّي عليها دعا وانصرف.

وقال الشافعي وأصحابه: من فاتته الصلاة على الجَنَازَةِ صلّي على القبر إن شاء.

وهو رأي عبد الله بن وهب صاحب مالك. وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وسائر أصحاب الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستّة وجوه حسان كلّها.

قال أبو عمر: قد ذكرتها كلّها بالأسانيد الجياد في «التمهيد»، وذكرت أيضًا ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي ﷺ في ذلك فتَمَّت تسعة.

وعن علي بن أبي طالب، وقرظة بن كعب، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وسلمان بن ربيعة، وأبي موسى الأشعري أنهم أجازوا الصلاة على القبر وصلّوا عليه. وقد ذكرنا ذلك عنهم بالأسانيد. ومن التابعين محمد بن سيرين وفتادة، وأبو حمزة الضبي. وذكر الزبير بن بكار، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق في حياة أبيه فصلّي عليه بالعقيق وأرسل إليه بالمدينة ليصلّي عليه في البقيع ويدفن بالبقيع.

قال أبو عمر: أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يصلّي على قبر إلا بقرب ما يدفن، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلّي على جَنَازَةٍ مرّتين إلا أن يكون الذي صلّي عليها غير وليّها فيعيد وليّها الصلاة عليها إن كانت لم تُدفن، وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر.

وقال عيسى بن دينار فقيه أهل بلدنا: من دفن ولم يصل عليه من قَتِيلٍ أو مَيِّتٍ فَإِنِّي أرى أن يصلِّي على قَبْرِهِ.

قال: وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

وقد روى ابن وهب عن مالك، قال: من فاتته الصلاة على الجنائز فليصل على القبر إذا كان قريباً اليوم والليلة كما صلى النبي ﷺ على قبر المسكينة.

وقال عبد الملك بن حبيب فيمن نسي أن يصلِّي عليه حتى دفن، أو فيمن دفنه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ دون أن يدفن ويصلِّي عليه ثم خشي عليه التغيير أنه يصلِّي على قبره وإن لم يخف عليه التغيير نبشَ وغُسلَ وصلِّيَ عليه إن كان بحدثن ذلك.

وقال يحيى بن معين: قلتُ ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر؟ قال: لا. ولا أرى على من صلى عليه شيئاً، وليس الناس على هذا اليوم، وأنا أكره شيئاً يخالف الناس.

قال أبو عمر: من صلى على قبرٍ أو جنازةٍ صلى عليها فمباح ذلك له؛ لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الجميع على كراهيته، بل الآثار المسندة تُجيز ذلك، وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك، وفعل الخير يجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له، وبالله التوفيق.

وذكر مالك آخر هذا الباب أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائز، ويفوته بعضه؟ فقال: يقضي ما فاتته من ذلك.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز هل يحرم في حين دخوله أو ينتظر تكبير إمامه؟ فروى أشهب عن مالك أنه يكبر ولا ينتظر الإمام ليكبر بتكبيره. وهو أحد قولي الشافعي، رواه المزني. وبه قال الليث، والأوزاعي، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة، ومحمد: ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر بتكبيره، فإذا سلم الإمام قضى ما عليه. ورواه ابن القاسم عن مالك والبويطي عن الشافعي.

واحتج بعض من قال هذا القول بقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وروي: فأقضوا. إلا أنهم يقولون: إذا كبر الإمام خمسا فلا يقضي إلا أربعا. والحجة لرواية أشهب والمزني عن الشافعي أن التكبير الأولى بمنزلة الإحرام فينبغي أن يفعلها على كل حال، ثم يقضي ما فاتته بعد سلام إمامه؛ لأن من فاتته ركعة من صلاته لم يقضها إلا بعد سلام إمامه.

واختلفوا إذا رفعت الجنائز، فقال مالك، والثوري: يقضي ما فاتته تكبيراً متتابعاً ولا يدعو فيما بين التكبير.

وهو قول سعيد بن المسيّب وابن سيرين، والشعبيّ في رواية إبراهيم، وحماد، وعطاء في رواية ابن جريج. ورواه البويطيّ عن الشافعيّ.
وقال أبو حنيفة: يقضي ما بقي عليه من التكبير إلا أنّه قال: يدعو للميت بين التكبير. ورواه المزنيّ عن الشافعيّ.
وعلى هذا جمهور العلماء بالعراق والحجاز في قضاء التكبير دون الدعاء؛ لأنّ من قال: تقضى تكبيراً متتابعاً، لا يدعو عنده بين التكبير.
وقد ذكر ابن شعبان عن مالك الوجهين. قال: قال مالك: من فاتّه بعض التكبير على الجنّاة إن قضاها تسعاً فحسن وإن دعا بين تكبيراته فحسن، ومن استطاع الدعاء صنعه.

قال ابن شعبان: يريد دعاءً مخفياً.
وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه. وقال الحسن: يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه.
قال أبو عمر: قد روي فيمن فاتّه بعض التكبير على الجنّاة أنّه لا يقضي: عن ابن عمر والحسن، وربيعه، والأوزاعيّ. ورواه جابر الجعفيّ عن عطاء والشعبيّ. وبه قال ابن عليّة، وقال: لو كان التكبير يقضى ما رفع النعش حتّى يقضي من فاتّه. قال: ومن قال يقضي تكبيراً متتابعاً ولا يقضي الدعاء فقد ترك ما يعلم من سنّة الصلّاة على الجنّات، قال: وإذا رفع الميت فلمن يدعي؟
قال أبو عمر: ليس فيما ذكره ابن عليّة مقنع من الحجّة.

٦ - باب ما يقول المصلّي على الجنّاة

ليس فيه حديث مسند عنده.

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه؛ أنّه سأل أبا هريرة، كيف تُصلّي على الجنّاة؟ فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله، أخبرك. أتبعها من أهلها. فإذا وضعت كبرت. وحمدت الله. وصليت على نبيه. ثم أقول: اللهمّ إنّه عبدك، وابن عبدك، وابن أمّتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأنّ محمداً عبدك ورسولك. وأنت أعلم به اللهمّ إن كان محسنًا، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئًا، فتجاوز عن سيئاته. اللهمّ لا تحرمنّا أجره. ولا تفتنّا بعده^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٨/٣) والبعوي في شرح السنة (٣٥٧/٥).

في هذا الحديث جواب السائل على أكثر ممّا سأل عنه وذلك إذا أراد المسؤول تعلّم ما يعلم أنّ به الحاجة إليه .

وفيه قصد الجنائز إلى موضعها في حين حملها . وفيه أنّ الصلاة على الجنائز ليس فيها قراءة . وهذا موضع اختلف فيه العلماء سنين ذلك بعد في هذا الباب إن شاء الله .

وأما الدعاء فليس فيه شيء موقت عند أحد من العلماء .
معنى قوله : وزد في إحسانه ، والله أعلم : يضاعف له الأجر فيما أحسن فيه ويتجاوز عن سيئ عمله .

وفيه أنّ المصلي على الجنائز له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء والله أعلم ؛ لقوله : اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتنّا بعده .

ومن الدعاء على الميت ما روى أبو هريرة ، قال : كنّا نقول على الجنائز : اللهم أنت ربّها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضتها ، وأنت تعلم سرّها وعلايتها جئنا شفعا لها فاعف لها .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كان يقول : اللهم هذا عبدك خرج من الدنيا ونزل بك أفقر ما كان إليك ، وأنت غني عنه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك ، فاعف له وتجاوز عنه ، فإنّا لا نعلم منه إلا خيراً .

وعن محمد بن سيرين ، وإبراهيم : أنّه كان من دعائهما على الميت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ثمّ يدعوان بنحو ما ذكرنا عن عمر ، وأبي هريرة .
والدعاء للميت استغفار له ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعتق عنه ، وليس فيه عند الجميع شيء موقت .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنّه قال : سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط . فسمعتُه يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر ^(١) .

وفي هذا الحديث من الفقه : الصلاة على الأطفال ، والسنة فيها كالصلاة على الرجال بعد أن يستهلّ الطفل .

وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم ، والاختلاف فيه شدود ، والشدود قول من قال : لا يصلّى على الأطفال ، وهو قول تعلق به بعض أهل البدع ، وللفقهاء قولان في الصلاة على الأطفال .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٣٣) والبيهقي في سننه (٤/١٠) .

قال أحدهم: ما يصلّي على السَّقَطِ منهم وَغَيْرِ السَّقَطِ .
والثاني: لا يصلّي على الطّفل حتّى يستهلّ صارخًا .
والقول الذي تركه أهل الفتوى بالحجاز والعراق: أن لا يصلّي على الطّفل .
روي عن سمرة بن جندب، وسعيد بن جبيرة، وسويد بن غفلة .
وممن قال: لا يصلّي عليه حتّى يستهلّ صارخًا: الزهري، وإبراهيم النخعي،
والحكم بن عينة، وحماد، والشّعبي، ومالك، والشّافعي، وسائر الفقهاء بالكوفة
والحجاز .

وممن قال: يصلّي على السَّقَطِ وَغَيْرِهِ: أبو بكر الصّدّيق وعبد الله بن عمر .
وروي عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، قال في السَّقَطِ يَقَع مَيِّتًا إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ
ونفخ فيه الرّوح صلّي عليه . وهو قول ابن أبي ليلى وابن سيرين .
وروي عن النّبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة أنّه قال: «الطّفل يصلّي
عليه»^(١) . وهذا يحتمل أن يكون يصلّي عليه إذا استهلّ .

وذكر ابن أبي شبيب قال: حدّثنا ابن عليّة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر
أنّه صلّي على سقّط .

وأما قوله: لم يعمل خطيئة قطّ فمأخوذ من قول النّبي ﷺ: «رفع القلم عن
ثلاثة...» ، فذكر منهم الصّبي حتّى يحتلم^(٢) .

وقال عمر بن الخطّاب: الصّغير تُكْتَب له الحسنات ولا تُكْتَب عليه السيّئات .
وسنّبين هذا المعنى عند قوله ﷺ في الصّبيّ ألّ هذا حجّ قال: «نعم ولك
أجر»^(٣) .

وأما قوله في الصّبيّ: اللّهمّ أعدّه من عذاب القبر فيشهد له قول الله تعالى:
﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [الفتح: ١٤] ، ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير
ظالم لهم كما أنّه إذا هدى ووفّق من شاء منهم وأضلّ وخذل من شاء منهم كان غير
ظالم لهم، وإنّما الظّالم من فعل غير ما أمر به الله تعالى غير مأمور لا شريك له .

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٨٠) والترمذي في سننه برقم (١٠٣١) والنسائي في
سننه (٥٥/٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٩٨) والنسائي في سننه (١٠٠/٢) وابن ماجه في سننه
برقم (٢٠٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٩٧) .

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

وعذاب القبر غير فتنة القبر بدلائل واضحة من السنة الثابتة قد ذكرناها في غير هذا الموضع.

وإذا دُعي للصبي أن يعيده من عذاب القبر فالكبير أولى بذلك. ومن الدعاء المحفوظ في الصلاة على الميت: اللهم قه فتنة القبر وعذاب النار.

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز. واختلف العلماء في هذا المعنى. فروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وفضالة بن عبيد، أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنائز.

وروي عن ابن عباس، وعثمان بن حنيف، وأبي أسامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنائز.

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة، كلهم كان يرى قراءة فاتحة الكتاب مرة واحدة في الصلاة على الجنائز في أول تكبيرة في الصلاة إلا ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث تكبيرات بفاتحة الكتاب.

وذكر ابن أبي شيبة عن أزهر السمان، قال: كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنائز.

وأما اختلاف أئمة الفتوى بالأمصار في ذلك. فقال مالك في الصلاة على الجنائز: إنما هو الدعاء، وإنما فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا.

وقال الثوري: يستحب أن يقول في أول تكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك.

وهو قول الحسن بن حي. قال الحسن بن حي: ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثانية، ثم يدعو للميت، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويصلي على النبي ﷺ، ثم يسلم عن يمينه ويساره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحمد الله ويثني عليه بعد التكبير، ثم يكبر الثانية فيصلّي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم.

وليس في الدعاء شيء موقت ولا يقرأ فيها.

وقال الشافعي: يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

وقول أحمد بن حنبل كقول الشافعي، وهو قول داود في قراءة فاتحة الكتاب. وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن أبي أسامة بن سهل بن حنيف، وكان

من كبراء الأمصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا، وكان من الذين شهدوا بدرًا مع النبي ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة على الجنابة في الصلاة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرًا في نفسه، ثم يختم الدعاء في التكبيرات الثلاث.

قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري، فقال: وأنا سمعت الضحاک بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز مثل الذي حدثك به أبو أمامة.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب، قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه وعن يمينه.

وروى الثوري، وشعبة، وإبراهيم بن سعد، وجماعة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه أخبره قال: صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب حتى أسمعنا؛ فسألته عن ذلك فقال: سنة وحق.

وفي رواية بعضهم: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. وروي من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وليس بثابت عن جابر.

واحتج داود في هذا الباب بقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهي صلاة عند جميعهم لا تجوز إلى غير القبلة ولا بغير وضوء، إلا الشعبي فإنه شك فأجازها بغير وضوء، وقال: إنما هو دعاء، ولم يتابع على ذلك.

وممن رأى القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنابة: الحسن بن علي، وعبد الله بن مسعود، ومكحول، والضحاک بن مزاحم.

ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبه. قال: وحدثننا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ بفاتحة الكتاب في أول تكبيرة.

وفيما أجاز لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي وكتب به إلينا قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا داود بن...، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: كيف كان شيخاك: عبد الله بن الزبير، وعبيد بن عمير يصليان على الجنائز؟ قال: كانا يقرأ بأم القرآن، ويصليان على النبي ﷺ ويستغفران للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقولان:

اللَّهِمَّ افسح له في قَبْرِهِ واعرجْ إليك بروحه وألحقه بنبِيّه واخلفه في عقبه بَخَيْرٍ .
ومَمَّنْ كان لا يقرأُ في الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ ويقول: ليس فيها قِرَاءَةٌ، وينكر
القِرَاءَةَ فيها: أبو العالِيَّة، ومحمَّد بن سيرين، وأبو بردة بن أبي موسى، وعامر
الشَّعْبِيّ، وإبراهيم النخعيّ، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وميمون بن مهران، وسالم بن
عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس اليمانيّ. ذكر ذلك كلّه أبو بكر بن
أبي شَيْبَةَ عنهم بأسانيد جيادٍ.

٧ - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح

إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

مالك، عن محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن
حويط؛ أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة. فأتى بجنازتها بعد
صلاة الصبح. فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح^(١).

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إنا أن تصلوا
على جنازتك الآن، وإنا أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

قال أبو عمر: أتيت بمعنى الحديث دون لفظه.

وقد أوضحنا في «التمهيد» علة حديث مالك عن هشام بن عروة: «إذا بدا
حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز» وأن هذه اللفظة «حتى تبرز» لا تصح
لاضطراب الرواة فيها، فمنهم من يقول: حتى تشرق، ومنهم من يقول: حتى ترتفع،
وحتى تبيض.

وهو الصحيح بدليل حديث مالك عن محمد بن أبي حرملة هذا من قول عمر
وفعله.

وهو حديث لم يضطرب رواؤه واضطربوا في حديث مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه على ما وصفت لك، واختلفوا في إسناده، وأصح ما فيه رواية مالك
مرسلة.

ويفضي على هذا كله حديث عمرو بن عنبسة، وأبي أمامة، والصنابحي،
وغيرهم: أن الشمس تطلع مع قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها.

ولم يقل: إذا برزت فارقتها. بل قد جاء في الأحاديث الثابتة: «حتى ترتفع»،
«وحتى تبيض». وهذا يوضح لك أن معنى قوله في حديث هشام بن عروة عن أبيه:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح شكل الآثار (١/ ٥٥٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٢).

«حتى تبرز»: أي حتى تبرز مرتفعةً بيضاء وعلى هذا يصح استعمال الأحاديث كلها. مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر قال: يصلي على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صليتا لوقتتهما^(١).

وهذا باب اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً. وقد ذكرناه في كتاب الصلاة من كتابنا هذا مبسوطاً، والحمد لله.

وأما اختلف الفقهاء أئمة الفتوى في ذلك:

فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تسفر الشمس فإذا اصفرّت لم يصل عليها إلا أن يكون يخاف تغييرها، فإن خيف ذلك صلي عليها.

قال: ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلّوا إلا أن تخافوا عليها.

وهذا معنى الحديثين المتقدمين عن ابن عمر ومذهب ابن عمر معلوم قد تقدّم ذكره أنه لا يمنع من الصلاة إلا عند الطلوع أو الغروب.

وقد ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك: أنّ الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها في كل وقت. وهو قول الشافعي. قال الشافعي: يصلي على الجنائز في كل وقت. لأنّ التّهيّئ عند إنمّا ورد في التّطوّع لا في الواجب ولا في المسنون من الصلوات. وقد بيّنا وجوه أقوال العلماء في هذا الباب في كتابه الصلاة من هذا الكتاب.

وقال الثوري: لا يصلي على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، ويكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

قال الليث أيضاً: لا يصلي عليها في الساعات التي تكره الصلاة فيها.

وقال الأوزاعي: يصلي عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب وقت العصر لم يصل عليها حتى تغرب الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلي عليها عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار، ويصلي عليها في غيرها من الأوقات.

وحجّتهم حديث عقبة بن عامر، رواه الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، ووکیع وغيرهم، عن موسى بن عليّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٢٣).

ساعاتٍ نهى رسول الله ﷺ أن نصليَ فيهنَّ أو نقبر فيهنَّ موتانا: عند طُلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتِصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس حتى تغيب.

٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها أمرت أن يمرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد، حين مات؛ لتدعو له. فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد^(١).

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: صلى على عمر بن الخطاب في المسجد.

قال أبو عمر: قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة متصلاً مسنداً. وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء من أصح ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول.

حدَّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدَّثنا حمزة بن علي، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، قالوا: حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. واللفظ لإسحاق.

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الواحد بن حمزة أنَّ عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنَّ عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

وفي هذا الباب عن النبي ﷺ حديثان: أحدهما حديث عائشة هذا، والثاني حديث يروى عن أبي هريرة لا يثبتُ عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٢).

وقد يحتمل قوله في حديث أبي هريرة هذا: «فلا شيء له أي فلا شيء عليه. كما قال عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] بمعنى عليها.

(١) أخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩١).

وسئل أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه - عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: لا بأس بذلك. وقال بجوازه. فقيل: فحديث أبي هريرة؟ فقال: لا يثبت. أو قال: حتى يثبت. ثم قال: رواه صالح مولى التوءمة، وليس بشيء فيما انفرد به. فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنازة في المسجد وقال بذلك.

وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير تنكير، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

وروي كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت وعن بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك. وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم.

وقد قال في المعتكف: لا يخرج إلى جنازة، فإن اتصلت الصفوف به في المسجد فلا يصلي عليها مع الناس.

وقال عبد الملك بن حبيب: إذا كان مصلي الجنازة قريباً من المسجد أو لاصقاً به مثل مصلي الجنازة بالمدينة فإنه لاصق بالمسجد من ناحية الشرق، فلا بأس من أن توضع الجنازة في المصلي خارجاً من المسجد وتمدد الصفوف بالناس في المسجد، كذلك قال مالك.

قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يصلي على أحد في المسجد.

قال مالك: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقاً ولا مكروهاً فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد.

وكذلك قال عبد الملك ومطرف.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد.

قال: وحدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر.

قال: وحدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن

عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن هشام بن عروة، قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد.

فإن قيل: إن الناس الذين أنكروا على عائشة أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد هم الصحابة وكبار التابعين لا محالة؟ قيل لهم: ما رأيت عائشة إنكارهم بكبير، ورأت الحجة في رسول الله ﷺ إذ هو الأسوة الحسنة والقُدوة، وأين المذهب والرغبة عن سنته ﷺ ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف، ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك؛ لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف وفي إنكار ذلك جهل السنة والعمل الأول القديم بالمدينة.

ألا ترى أن قول عائشة ما أسرع الناس تريد إلى إنكارها ما يعلمون وترك السؤال عما يجهلون.

وقد روي ما أسرع ما ينسى الناس وليس من نسي علماً بحجة على من ذكره وعلمه وبالله التوفيق.

وقد احتج بعض من تعميده نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم إلى المصلى فصقمهم وكبر أربع تكبيرات. قال: ولم يصل عليه في المسجد.

وفي احتجاجه هذا ضروب من الإغفال: منها: أنه لا يرى الصلاة على الغائب وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خصوص له عنده.

ومنها أنه ليس في صلاة رسول الله ﷺ على الجنائز في موضع ولا صلاة العيد في موضع دليل على أن صلاة العيد وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع، والمسلمون في كل أفي لهم مصلى في العيد يخرجون إليه ويصلون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم إن الصلاة لا تجوز إلا فيه.

وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم ليس فيه دليل على أنه لا يصلى على الجنائز إلا في المقبرة، وما لم ينع عنه الله ورسوله فمباح فعله، فكيف بما فعله رسول الله ﷺ.

٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز

مالك، أنّه بلغه أنّ عثمان بن عفّان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلّون على الجنائز بالمدينة: الرّجال والنّساء. فيجعلون الرّجال ممّا يلي الإمام. والنّساء ممّا يلي القبلة^(١).

هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى وأكثر الرواة «للموطأ». وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب أنّه بلغه أنّ عثمان بن عفّان...، مثله إلى آخره سواءً.

وذكر الدارقطني أنّ محمّد بن مخلد رواه عن أحمد بن إسماعيل المدني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: أنّ عثمان بن عفّان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلّون...، فذكره إلى آخره سواءً. وهو عندي وهم، والله أعلم، والصّحيح ما في «الموطأ».

قال أبو عمر: على ما ذكره مالك عن عثمان وابن عمر وأبي هريرة أكثر العلماء في موضع الرّجال يلون النّساء والنّساء أمامهم.

روي ذلك عن عثمان، وأبي هريرة، وابن عمر من وجوه، وروي ذلك أيضاً عن أبي قتادة الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، ووائل بن الأسقع، والحسن، والحسين، وعن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيّب، والزّهري. واختلف في ذلك عن عطاء. كلّ ذلك من كتاب عبد الرزّاق، وأبي بكر بن أبي شيبة من طرق شتى حسان كلّها.

وذكر عبد الرزّاق عن ابن جريج، عن نافع أنّ ابن عمر صلّى كذلك على جنازة فيها ابن عبّاس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص فسألهم عن ذلك أو أمر من سألهم؟ فقالوا: هي السنّة.

وفي المسألة قول ثان: ذكر عبد الرزّاق عن معمر، عن رجل، عن الحسن، قال: الرّجال يلون القبلة، والنّساء يلون الإمام. وذكر أبو بكر، قال: حدّثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم، قالوا: النّساء ممّا يلي الإمام والرّجال ممّا يلي القبلة.

قال: وحدّثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء، قال: الرّجال بين يدي النّساء. وعن مسلمة بن مخلد أنّه كان يصلّي بمصر كذلك على الجنائز.

(١) أخرجه عبد الرزّاق في المصنف (٣/٥٢٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٤).

وفيهما قول ثالث عن عبد الله بن معقل، ومحمد بن سيرين، قالا: يصلي على الرجال أو الرجل على حدة، وعلى النساء أو على المرأة على حدة. قال أبو بكر: وحدّثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في جنائز الرجال والنساء: إن أبا السوار لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربةً وصلى على هؤلاء ضربةً.

قال أبو عمر: القول الأول أعلى وأولى لما فيه من الصحابة. وقد قالوا: إنها السنة. وعليها جماعة الفقهاء. وأما أين يقوم الإمام من الرجل إذا صلى عليه ومن المرأة، فالاختيار عندي أن يقوم منهما وسطاً.

وقد اختلف الآثار المرفوعة في ذلك، واختلف فيه السلف ف: روى ابن المبارك، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قام على امرأة فقام وسطها^(١).

وروى وكيع عن همام، عن غالب، أو أبي غالب، عن أنس أنه أتى جنازة رجل فقام عند رأس السرير وأتى جنازة امرأة فقام أسفل من ذلك عند الصدر؛ فقال العلاء بن زياد؛ يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم. فأقبل عليه العلاء، فقال: احفظوا.

وقال حميد الطويل عن يزيد بن أبي منصور، قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنازة؟ قال: وسطها. قال حميد: وصليت مع الحسن ما لا أحصي على الرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها.

وقال الشعبي: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها. وهشام بن حسان، عن الحسن، قال: يقوم من المرأة في حيال ثديها ومن الرجل فوق ذلك. وأشعث عن الحسن، قال: يقوم للمرأة عند فخذيها والرجل عند صدره.

وعن ابن مسعود وعطاء وإبراهيم: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها ولم يفرّقوا بين الرجل والمرأة.

قال أبو عمر: ليس في ذلك حدٌ لازم من جهة كتاب ولا سنة ولا إجماع، وما كان هذا سبيله لم يجرح أحد في فعله كل ما جاء عن السلف، وليس في قيام رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٩٦٤).

الله ﷺ منها في موضع ما يمنع من غيره؛ لأنه لم يوقف عليه .
وليس عن مالكٍ والشافعيّ شيءٌ. وقال ابن القاسم: يقوم من الرجل عند صدره ومن المرأة عند منكبيها. وقال الثوري: يقوم منهما عند الصدر. وهو قول أبي حنيفةً ومحمدٍ.

مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر، كان إذا صَلَّى على الجنائز يسلم، حتّى يسمع من يليه.

قال أبو عمر: قد تقدّم في باب التكبير على الجنائز في حديث مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ كبر على النجاشيّ أربع تكبيرات.

وقد ذكرنا من زاد فيه: وسلم وذكرنا اختلاف العلماء في التسليم على الجنائز، وأوردنا هناك ذكر القائلين بتسليمه واحدة والقائلين بتسليمتين؛ فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا، فنذكر هنا من كان يخفي التسليم ومن كان يجهر به .
ولم يذكر مالك في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يسلم تسليمةً واحدةً، لا تسليمتين، والمحفوظ عن ابن عمر أنّه كان يسلم واحدةً.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر أنّه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه.

وذكر ابن أبي شيبه عن عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان إذا صَلَّى على جنازة سلم على يمينه واحدةً.

ومن هذين الكتابين أنّ ابن عمر وأبا هريرة وابن سيرين كانوا يجهرون بالسّلام ويسمعون من يليهم. وأنّ عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن جبير كانوا يخفون التسليم. وإبراهيم النخعي أيضًا كان يسلم تسليمةً خفيفةً.

قال ابن القاسم عن مالك: تسليم الإمام على الجنائز واحدة يسمع من يليه يسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس. وقال الثوري: يسلم عن يمينه تسليمةً خفيفةً. وقال الأوزاعي: يسمع من يليه. وقال الحسن بن حي: يسلم عن يمينه وعن شماله ويخفيه ولا يجهر به. وقال الشافعيّ مثله ولا يجهر. وقال أبو حنيفة: تسليمتان يسمع من يليه.

مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنائز إلّا وهو طاهر.

وهو إجماع العلماء والسلف والخلف إلّا الشعبيّ فإنه أجاز الصلاة عليها على

غَيْرِ وضوءٍ فَشَدَّ عن الجَمِيعِ ولم يَقُلْ بقوله أحد من أئِمَّةِ الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار.

وقَد قال ابن عليَّة، وهو ممَّن يرغب عن كثيرٍ من قوله: الصَّلَاةُ على المَيِّتِ استِغْفارٌ له والاستِغْفارُ يجوز بغير وضوءٍ.

وهذا نحو قول الشافعيّ إلّا أنّه قال: السُّنَّةُ في الصَّلَاةِ على المولى أن يتطهَّر لها ومن خشي فوتها تيمَّم لها، وهو القياس.

قال أبو عمر: قول الشعبيّ هذا لم يلتفت أحد إليه ولا عرج عليه، وقد أجمعوا أنّه لا يُصلَّى عليها إلّا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبيّ لجازت إلى غير القبلة ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة بها علم أنّها صلاةٌ ولا صلاةٌ إلّا بوضوءٍ.

قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ.

ذكر ابن أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا غندور، قال: حَدَّثَنَا غندر، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عاصم، قال: سألتُ أَشْيَاخَنَا: يَسْلَمُ في الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ؟ قالوا: نعم أولست في صَلَاةٍ! وقال مالك في آخر هذا الباب: لم أرَ أَحَدًا من أهل العلم يكره أن يُصلَّى على ولد الزنا وأمه. وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً من العلماء. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه صَلَّى على ولد زنا وأمه ماتت من نفاسها. وقال أبو وائل: يَصَلِّي على كلِّ من صَلَّى إلى القبلة. وسئل أبو أُمَامَةَ عن الصَّلَاةِ على جَنَازَةِ شارب الخمر؟ قال: نعم إذا شهد بشهادة الحق. وذكر أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزَّبير، عن جابر، قال: سألتُه عن المرأة تَمُوتُ في نفاسها من الفجور أن يُصلَّى عليها؟ فقال: صلَّ على من قال لا إله إلّا الله.

قال: وحَدَّثَنَا جرير عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يَصَلِّي على الذي قَتَلَ نفسه، وعلى النَّفْسَاءِ من الزَّنا وعلى الذي يموتُ غَرِيقًا من الخمر.

قال: وحَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحمر، عن عثمان بن الأحمر، عن عطاء، قال: تصلِّي على من صلَّى إلى قبليتك.

قال: وحَدَّثَنَا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: ما أعلم أَحَدًا من الصَّحابةِ والتَّابعين ترك الصَّلَاةَ على أَحَدٍ من أهل القبلة أئِمًّا.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: لا تترك الصَّلَاةَ على أَحَدٍ مات ممَّن يَصَلِّي إلى القبلة.

وهو قول الشافعيّ وجماعة الفقهاء: يَصَلِّي على كلِّ من شهد أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ.

وكره مالك من بين سائر العلماء أن يصلّي أهل العلم والفضل على أهل البدع.

١٠ - باب ما جاء في دفن الميت

مالك، أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء. وصلّي الناس عليه أفذاذاً. لا يؤمّمهم أحد. فقال ناس: يدفن عند المنبر. وقال آخرون: يدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبيّ قط إلا في مكانه الذي توفي فيه» فحفر له فيه. فلما كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه. فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص. فلم ينزع القميص، وغُسل، وهو عليه ﷺ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما يسند من هذا الحديث في كتاب «التمهيد»، ولم يختلف العلماء أنّ رسول الله ﷺ غُسل في قميصه، واختلفوا: هل كفّن في سائر القميص مع سائر أكفانه أو في قميص غيره على ما أوضحنا فيما مضى، والحمد لله. وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما مات رسول الله ﷺ قالوا: أين تدفونه؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه. قالت: وكان بالمدينة قباران أحدهما يلحد والآخر يشقّ أو يضرح، فبعث إليهما فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قبض النبي ﷺ يوم الإثنين ولم يدفن ذلك اليوم ولا تلك الليلة حتّى كان من آخر يوم الثلاثاء وصلّي عليه بغير إمام، ونادى عمر في الناس: خلّوا الجنازة وأهلها.

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لم يؤمّمهم على رسول الله ﷺ أحد، كانوا يدخلون أفواجا؛ الرجال والنساء والصبيان إلى البيت الذي هو فيه والحجرة فيدعون ثم يخرجون ويدخل آخرون حتّى فرغ الناس.

وفي حديث هذا الباب من الفقه والعلم أيضاً ما يدلّ على أنّ معرفة السّير وأيام الإسلام وتواريخ أعمال الأنبياء والعلماء والوقوف على وفاتهم من علم خاصّة أهل العلم وأنّه ممّا لا ينبغي لمن وسم نفسه بالعلم جهل ذلك وأنّه ممّا يلزمه من العلم العناية به.

وسنذكر اختلاف الآثار في مبلغ عمر رسول الله ﷺ وتاريخ وفاته ومدّة مقامه بمكة من مبعثه وبالمدينة بعد هجرته إليها في كتاب الجامع من هذا الكتاب إن شاء الله؛ لأنّه هناك ذكره مالك رحمه الله.

ولا خلاف بين العلماء أنّ رسول الله ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيته بيت عائشة رضي الله عنها، ثم أُدخِلَتْ بيوتُه المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده، فصار قبره في المسجد ﷺ.

وأما قول مالك إنه ﷺ توفي يوم الإثنين فهذا مما لا خلاف فيه. وأما قوله: ودفن يوم الثلاثاء فمختلف فيه: قيل: يوم الثلاثاء، وقيل: يوم الأربعاء. وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أول، عمل عمله. فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ^(١).

قد ذكرنا معاني هذا الحديث مسندة في «التمهيد»، فروى هذا الحديث جرير وهشام، قال: كان بالمدينة رجلان يحفران القبور، وكان أحدهما يشق والآخر يلحد...، فذكره سواء أبو بكر عن جرير.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: لحد له ﷺ وجعل على لحدّه اللبن.

وفيه أنّ اللبن في القبر مباح، وأنه كان من العمل القديم، وأنه لا وجه فيه لمن كرهه.

وفيه أنّ اللحد أفضل من الشق الذي اختاره الله عز وجل لرسوله ﷺ مع ما روي عن النبي ﷺ من حديث جرير وغيره، أنه قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٢) ومن هنا كره الشق من كرهه، والله أعلم، لقوله ﷺ «والشق لغيرنا».

وروي عن نافع، عن ابن عمر قال: اللحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر، وأوصى ابن عمر أن يلحد له.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: اجتمع أصحاب النبي ﷺ حين مات، وكان رجل يلحد والآخر يشق، فقالوا: اللهم خر له، فطلع الذي كان يلحد، فلحد له.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٥)، والنسائي في سننه (٨٠/٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٥٤).

عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب العلوي الموسوي، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي سنة إحدى وسبعين ومئتين، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الذي لحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القטיפه شقران مولى رسول الله ﷺ.

مالك، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، كانت تقول: ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين^(١).

هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة، وهو محفوظ لعائشة.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر السحر.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: المساحي تفسير الكرازين. وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل، وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء؛ لأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة.

ذكر معمر عن أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ دفن ليلاً. وقد كره قوم من السلف منهم الحسن وقتادة الدفن بالليل إلا لضرورة. وروي في النهي عن الدفن بالليل حديث لا تقوم بإسناده حجة.

وروي ما يعارض ذلك من حديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ دفن الأعرابي الذي قال فيه: «إنه أواه» ليلاً، وكان يرفع صوته بالقراءة والدعاء.

وفي قول رسول الله ﷺ في المسكينة التي دفنت ليلاً «هلا أذتموني بها» دليل واضح على جوازه الدفن بالليل، وقد تقدم ذلك في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة من هذا الكتاب.

ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلاً، ودفن علي فاطمة ليلاً، ودفن الزبير ابن مسعود ليلاً.

(١) جمع كرازين وهو الفأس.

وأما الاختلاف في وقت دفن رسول الله ﷺ فأكثر الآثار على أنه دفن يوم الثلاثاء، وهو قول أكثر أهل الأخبار، والله أعلم.

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى (حجرتي) فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق.

قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها. قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عائشة رأت ثلاثة أقمار. .، فذكر مثل حديث مالك سواء.

في هذا الحديث ما كان القوم عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها وأنه ما لم يكن من أضغاث الأحلام فهو حق وصدق، وحسبك أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة كما جاء في الآثار الصحاح.

وسنوضح ذلك في موضعه إن شاء الله. وقد قلنا في ذلك في «التمهيد» ما فيه كفاية والحمد لله.

ويحتمل حديث عائشة أن يكون أبو بكر لم يجبها في حين قصت عليه رؤياها ثم قال لها ما حكته بعد ويحتمل أن يجمل لها الجواب حينئذ ويؤكد بالبيان في حين موت النبي ﷺ وقد فهمت عنه، والله أعلم، أنه أراد النبي ﷺ وصاحبيه كما كان، ولم يدفن في بيتها غيرهم، وقد رام ذلك قوم فلم يقدره الله لهم.

وفيه دليل على أن القمر قد يكون في تأويل الرؤيا الملك الأعظم كما تكون الشمس.

وكان أبو بكر معبراً محسناً عبر لها رؤياها في يوم الجمل.

روى هشيم، وأبو بكر بن عياش، عن مجالد، عن الشعبي، عن عائشة أنها رأت كأنها على ظرب وحولها بقر يذبح وينحر، فقصصت ذلك على أبي بكر، فقال: إن صدقت رؤياك ليقتلن حولك جماعة من الناس. الظرب جمعه ظراب، وهي الجبال الصغار.

مالك، عن غير واحد ممن يثق به؛ أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، توفيا بالعقيق. وحملوا إلى المدينة. ودفنا بها.

قال أبو عمر: الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح، ولكنها مسألة اختلف السلف ومن بعدهم فيه باختلاف الآثار في ذلك. فمن كره ذلك احتج بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بالقتلى أن يردوا إلى مضاجعهم. وبحديث جابر أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «تُدفن الأجساد حيث تُقبض الأرواح». وبالحدِيث

عن عائشة أنها قالت في أخيها عبد الرحمن: قد شهدته ما دفن إلا حيث مات. وكان دفن بالحبحش مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً أو نحوها.

قال أبو عمر: قد أجمع المسلمون كافةً بعد كافةٍ على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم. فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة، ولكل مدينة جبانة يتدفن فيها أهلها.

فدل ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقل: «تدفن الأجساد حيث تُقبض الأرواح إلا أن يكون أراد البلد والحضرة وما لا يكون سفراً، والله أعلم». وليس في أمر رسول الله ﷺ برد القتل يوم أحد إلى مضاجعهم ما يرد ما وصفنا.

والحديث المأثور «ما دفن نبي إلا حيث قبض دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك، والله أعلم».

وأما حديث عائشة في أخيها بذلك، والله أعلم؛ لأنها أرادت دفنه بمكة لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم والدعاء لهم.

وقد نقل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة، وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير تكبر، ولعلهما قد أوصيا بذلك وما أظن إلا وقد رويت ذلك، والله أعلم.

وليس في هذا الباب - أعني نقل الموتى - بدعة ولا سنة، فليفعل المؤمن ذلك ما شاء، وبالله التوفيق.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع. لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن أدفن به. إنما هو أحد رجلين. إما ظالم، فلا أحب أن أدفن معه. وإما صالح، فلا أحب أن تُنشق لي عظامه.

وقد بين عروة رحمه الله وجه كراهته الدفن بالبقيع، وظاهر خبره هذا أنه لم يكره نبش عظام الظالم، وليس المعنى كذلك؛ لأن عظم المؤمن يكره من كسره ميتاً ما يكره منه وهو حي.

وفي خبر عروة هذا دليل على أن الناس بظلمهم يعذبون في قبورهم، والله أعلم، ولذلك استحبوا الجار الصالح في المحيا والممات.

وعروة رحمه الله ابتنى قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير أحوال أهلها، ومات هناك رحمه الله، وخبره هذا عجيب قد ذكرناه من طرق في آخر كتاب جامع بيان العلم وفضله.

١١ - باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز. ثم جلس، بعد^(١).

هكذا قال يحيى بن يحيى: واقد بن سعد بن معاذ ينسبه جدّه، وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: واقد بن سعد بن معاذ، وهو الصواب.

وما أظنّ يحيى قصد أن ينسبه إلى جدّه، ولكنّه سقط من كتابه: «ابن عمرو»، والله أعلم. وقد ذكرنا نسبه وخبره في «التمهيد». وذكرنا جدّه سعد بن معاذ في كتاب الصحابة. وذكرنا مسعود بن الحكم هناك أيضًا؛ لأنّه ولد على عهد رسول الله ﷺ. وذكرنا نافع بن جبير بن مطعم مثله في «التمهيد» والحمد لله.

وهذا الحديث ناسخ لما كان في أوّل الإسلام من قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مرّت به وللقيام فيها إذا اتبعها حتّى توضع بالأرض للصلاة عليها والقيام على قبرها حتّى تدفن، والله أعلم، لأنّ قول عليّ رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز، ثمّ جلس»، قولٌ عامٌّ يحتمل جميع ما ذكرنا.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنّزة فقوموا حتّى تخلفكم أو توضع»^(٢). قال الحميدي: وهذا منسوخ. وقد رواه معمر وغيره عن الزهري بإسناد هذا مثله. ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مثله. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنّزة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتّى توضع»^(٣).

وروى في القيام إلى الجنّزة عبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت وأخوه يزيد بن ثابت، وقيس بن سهل، وسعد بن حنيف، كلّهم عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد». وقد روى جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصّامت، قال: كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٩).

يقوم في الجَنَازَةِ حتَّى توضع في اللحد فمرَّ خبر من اليهود فقال: هكذا نفعل .
فجلس النَّبِيُّ ﷺ، وقال: «اجلسوا خالفوهم». وهذا في معنى حديث عليٍّ عن
النَّبِيِّ ﷺ في نسخ القيام بالجلوس .

وروى أبو معمر عبد الله بن سخرية أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما
لم ينزل فيه وحيٍّ، وكان يقوم للجَنَازَةِ، فلمَّا نهى انتهى .

وفي رواية أُخرى عن أبي معمر عبد الله بن سخرية أيضًا عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّهم
كانوا عنده فمرَّت بهم جَنَازَةٌ، فقاموا لها؛ فقال عليٌّ: ما هذا؟ فقالوا أمر أبي
موسى . فقال: إنما قام رسول الله ﷺ ثم لم يعد .

واختلف العلماء في هذا الباب . فمن روي عنه أنه قال بالأحاديث المتواترة
التي رواها من ذكرنا من الصحابة وذكرنا أنها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع
جَنَازَةً حتَّى توضع على أعناق الرجال: أبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر،
وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وإبراهيم النخعي، وعامر
الشعبي، وابن سيرين . وإلى ذلك ذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن
راهويه . وبه قال محمد بن الحسن . وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق: من قام لها
فلا يعبه . ومن قعد فأرجو أن لا يَأْثم .

وجاءت الرواية عن أبي مسعود البصري، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن
حنيف، وقيس بن سعد أنَّهم كانوا يقومون للجَنَازَةِ إذا مرَّت .

وروي عن عليٍّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أنَّ القيام في الجَنَازِ كان
قبل الجلوس .

فبان بهذا أنَّهما رضيهما قَدْ علما في ذلك النَّاسِخَ والمنسوخَ وليس من علم شيئًا
كمن جهله، فالصواب في هذا الباب إلى ما قاله عليٌّ وابن عباس، فقد حفظا
الوجهين جميعًا وعرفا الناس أنَّ الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام . وإلى
هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، والشافعي . وقال
الشافعي: القيام لها منسوخ .

حدَّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدَّثنا سليمان بن حرب، قال: حدَّثنا
حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أنَّ جَنَازَةً مرَّت بعبد الله بن عباس
والحسن بن عليٍّ فقعد ابن عباس فقام الحسن وقعد ابن عباس . فقال الحسن: أليس
قام رسول الله ﷺ لجَنَازَةِ يهودي؟ فقال ابن عباس: بلى . ثم جلس بعد .

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبيه أنه كان يعيب من قام إلى الميت وينكر ذلك عليه.

واختلفوا أيضًا في القيام على القبر بعد أن توضع الجنازة في اللحد، فكره ذلك قوم وعمل به آخرون.

ذكر مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف؛ أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

وهذا عندي ممكن أن لا يدخل في المنسوخ؛ لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها وإذا شيعت حتى توضع. وقد قال بهذا قوم من أهل العلم.

وقال منهم قائلون: نسخ القيام كله في الجنازة على ما قدمنا ذكره.

والقول الأول عندي أولى؛ لأن عليًا رضي الله عنه روى النسخ، ثم قد روي عنه أنه قام على قبر ابن المكف. ف قيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأحينا القيام على قبره. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق بإسناده في «التمهيد». وفيه دليل على أن النسخ عند علي، وهو الذي رواه لم يدخل فيه القيام على القبر. ومن شهد الخبر وعلم مخرجه أولى أن يسلم له. وقال سعيد بن جبيرة: رأيت ابن عمر قام على قبر، وقال: يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك.

وعن ميمون بن مهران أنه وقف على قبر ف قيل له: أوجب هذا؟ فقال: لا. ولكن هؤلاء أهل بيت هذا لهم مني قليل.

ومن حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن.

ومن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل.

وكان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى تبلّ لحيته ف قيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد. وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا إلا والقبر أفظع منه». وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار في «التمهيد»، والحمد لله.

مالك، أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها. قال أبو عمر: الآثار مروية من طرق عن النبي ﷺ أنه نهى عن القعود على القبور من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة وغيرهم. ومن الرواة من يوقف حديث عقبة وحديث أبي هريرة ويجعله من حديثهما.

وأما حديث جابر، فذكر عبد الرزاق، قال: حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر ويقصص أو يني عليه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا حفص عن ابن جريج، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها. يعني القبور.

وعن ابن مسعود: لأن أظأ على جمرة حتّى تُطفأ أحبّ إليّ من أن أقعد على قبر.

وعن أبي بكره مثله سواءً.

وعن أبي هريرة، قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ردائه ثم قميصه، ثم إزاره حتّى تخلص إلى جلده أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر.

وهذا الجلوس يحتمل أن يكون لحاجة الإنسان كما قال مالك ومن تبعه على ذلك.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أنّ أبا الخير حدّثه أنّ عقبة بن عامر قال: لأن أظأ على جمرة أو على حدّ سيف حتّى يخطف رجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على مسلم، وما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون.

وعن الحسن وابن سيرين ومكحول كراهية المشي على القبور والقعود عليها. وقال مالك رحمه الله: وإنما نهى عن القعود على القبور، فيما نرى، للمذهب. يريد حاجة الإنسان.

وحجّته أنّ عليّ بن أبي طالب كان يتوسّد القبور ويضطجع عليها. وإذا جاز ذلك جاز المشي والقعود، فلم يبق إلا أنّ ذلك لحاجة الإنسان، والله أعلم. وهو قول زيد بن ثابت.

وعلى ذلك حديث عقبة بن عامر «ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون»؛ لأنّ الموتى يجب الاستحياء منهم كما يجب من الأحياء، والله أعلم.

وكذلك جاءت السنّة المتواترة النفل بالسّلام على القبور، عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه والتابعين.

ولا أعلم أحداً إلا وهو مجيز ذلك من فقهاء المسلمين إلا شيء روي عن حماد بن أبي سليمان لا وجه له.

وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنّ زيد بن ثابت قال له: هلم يا ابن أخي

إنَّما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث بولٍ أو غائطٍ .
 وذكر أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن
 المسيَّب، عن فضيل، عن مجاهد، قال: لا تَخُلْ وسطَ مقبرةٍ ولا تَبُلْ فيها . وعلى
 هذا معنى الآثار المروية في الكراسية في هذا الباب، والله أعلم .
 مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنَّه سمع أبا أمامة بن
 سهل بن حنيف يقول: كنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ، فما يجلس آخر النَّاسِ حتَّى يؤذَنوا . قد
 مضى القول في معنى الحديث فيما تقدَّم من هذا الباب .
 وأبو بكر هذا لا يوقف له على اسم، وقد رواه عنه كما رواه مالك بن المبارك
 إلَّا أنَّه قال فيه: فما ينصرف النَّاسُ حتَّى يؤذَنوا .
 وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديمًا .
 فيروى عن عمر، وعليٍّ، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة، وإبراهيم النخعي
 أنَّهم كانوا لا ينصرفون حتَّى يؤذَنَ لهم أو يستأذَنوا .
 وروى عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعروة، وابن الزَّبير، والقاسم بن
 محمد، والحسن وقتادة، وعمر بن عبد العزيز أنَّهم كانوا ينصرفون إذا وريتِ الجنازةُ
 ولا يستأذَنون .
 هذا معنى ما روي عنهم رحمهم الله، وهو الصَّواب إن شاء الله للحديث
 المرفوع: «من شَيَّعَ جَنَازَةً كان له قيراطٌ من الأجر، ومن قعد حتَّى تُدفن كان له
 قيراطان» .
 وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر العلماء .
 وأما رواية مالك: فما يجلس النَّاسُ حتَّى يؤذَنوا . فقد ذكرنا القيام على القبر،
 وما جاء عن العلماء في ذلك .
 وروينا ذلك أيضًا عن عليٍّ، وعلقمة، وعبد الله بن الزَّبير، وفضالة بن عبيد:
 أنَّهم كانوا يقومون على القُبور ويجيزون القيام عليها حتَّى تُدفن .
 وروينا كراهية القيام على القبر عن أبي قلابة والشَّعبي، وإبراهيم النخعي .
 والقول الأوَّل أولى؛ لأنَّه أعلى ما روي في ذلك، واتباع الصَّحابة أوقع
 وأصوب من اتباع من بعدهم ولو علم الذين جاء عنهم خلافهم فعلهم ما خالفوهم
 إن شاء الله .

١٢ - باب النهي عن البكاء على الميت

فيه لمالك حديثه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، على حسب ما
 في «الموطأ» .

عن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جدّ عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمّه؛ أنّه أخبره: أنّ جابر بن عتيك أخبره: أنّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه. فصاح به. فلم يجبه. فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غلبنا عليك، يا أبا الربيع» فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يسكنهنّ. فقال رسول الله ﷺ: «دعهنّ. فإذا وجب، فلا تبكين باكية» قالوا: يا رسول الله. وما الوجوب؟ قال: «إذا مات» فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله قد أوقع أجره على قدر نيته. وما تعدّون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع، شهيد»^(١).

ولم يختلف الرواة «للموطأ» فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه إلا أنّ غير مالك يقول فيه: «دعهنّ يبكين ما دام عندهنّ». وفي حديث مالك هذا من الفقه معان حسنة منها: عيادة الفضلاء من الخلفاء وغيرهم المرضى تأسيّاً برسول الله ﷺ. وفي فضل عيادة المرضى أحاديث كثيرة حسان، وهي سنّة مسنونة مندوب إليها لا خلاف عن العلماء فيها.

وفيه جواز مناداة العليل ليحجب عن حاله، فإن لم يقدر على الإجابة فلا بأس بالاسترجاع عليه حينئذٍ وإن كان يسمع، بدليل هذا الحديث. والاسترجاع على المصيبة سنّة.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وفيه تكتية الرئيس الكبير لمن دونه، ألا ترى قوله ﷺ «غلبنا عليك يا أبا الربيع». ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء والأمرء إلا من حرم التقوى. وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته. ألا ترى إلى قوله: فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكنهنّ. وتسكيت جابر لهنّ، والله أعلم؛ لأنّه كان قد سمع التّهي عن البكاء على الموتى، فاستعمل ذلك على عمومته حتّى قال له رسول الله ﷺ: «دعهنّ يبكين حتّى يموت، فإذا مات فلا تبكين باكية».

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١١) والنسائي في سننه برقم (١٨٤٥).

وهذا معنى قوله «إذا أوجب فلا تبكين باكية» يريد: لا ترفع صوتها بالبكاء باكية، وذلك مفسر في الحديث.

وهذا دليل على جواز البكاء على الموتى في تلك الحال وإن التهي عن البكاء عليهم هذا معناه، والله أعلم.

حدَّثنا سعيد، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال: حدَّثنا الفضل بن دكين، قال: حدَّثني إسرائيل، عن عبد الله بن عيسى، عن جابر بن عتيك، عن عمه، قال: دخلت مع النبي ﷺ على ميت من الأنصار وأهله يبكون عليه، فقلت: أتبكون عليه، وهذا رسول الله ﷺ، فقال: «دعهن ما دام عندهن فإذا وجب فلا يبكين».

وقوله ﷺ: «إذا وجب فلا تبكين باكية» يعني بالوجوب: الموت؛ فإن المعنى، والله أعلم، أن الصياح والنياح لا يجوز شيء منه بعد الموت، وأما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحته وعليه جماعة العلماء.

بكى رسول الله ﷺ على إبراهيم ابنه وقال: «إنها رحمة» من حديث جابر وحديث أنس.

وبكى على زينب ابنته فقيل له: تبكي؟ فقال: «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده» من حديث أسامة بن زيد.

وروى أبو إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي مسعود الأنصاري، وثابت بن زيد، وقرظة بن كعب، قالوا: رخص لنا في البكاء على الميت من غير نوح.

وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النوح من حديث عمر، وحديث علي، وحديث المغيرة، وحديث أم عطية، وحديث أم سلمة، وحديث أبي مالك الأشعري، وحديث أبي هريرة وغيرهم.

وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء. ورخص الجمهور في بكاء العين في كل وقت. وجاء في حديث ابن عمر: «لكن حمزة لا بواكي له».

وروى هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، قال: مر على النبي ﷺ بجنازة يبكي عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب فانتهر اللاتي يبكين؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب».

وفيه: أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي ويقع أجره على قدر نيته.

والآثار بهذا المعنى متواترة صحاح عن النبي ﷺ، منها:
«من كانت له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

ومنها حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة تبوك أو غيرها: «لقد تركتكم بالمدينة أقوامًا ما سرتهم مسيرًا ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال «حبسهم العذر».

وقد زدنا هذا المعنى بيانًا بالآثار في كتاب الصلاة، والحمد لله.
وفيه طرح العالم على المتعلم لقوله: «وما تعدون الشهادة؟» ثم أجابهم بخلاف ما عندهم، وقال لهم: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله»، ثم ذكرهم.

وأما قوله: «المطعون شهيد»: فهو الذي يموت في الطاعون.
وقد جاء تفسير الطاعون في حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قالت: أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والأباط، من مات منه مات شهيدًا.
وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في «التمهيد»، وذكرنا هناك ما كان في معناه من الأحاديث المرفوعة، والحمد لله.

وأما «المبطون» فقليل: المحبوق: وقيل: صاحب انخراق البطن بالإسهال.
وأما «الغرق» فمعروف، وهو الذي يموت في الماء.
«وذات الجنب»: قيل: هي الشوصة وقيل: إنها في الجانب الآخر من موضع الشوصة، وذلك معروف أنها تكون منها المنية في الأغلب. وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ. وفي بعض الآثار: المجنوب شهيد. يريد صاحب ذات الجنب. يقال له: رجل جنب (بكسر التون وفتح الجيم) إذا كانت به ذات الجنب.
وأما «الحرق» فالذي يموت في النار محترقًا من النار.
«والذي يموت تحت الهدم» لا يحتاج إلى تفسير.
وأما قوله: «المرأة تموت بجمع شهيد» ففيه قولان، لكل واحدٍ منهما وجهان: أحدهما المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه. وقد ذكرنا الشواهد بذلك في «التمهيد».

وقيل: إذا ماتت من النفاس فهي شهيدة سواء ألفت ولدها أو مات وهو في بطنها.

والقول الآخر: هي المرأة تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وتطمث. وقيل: بل هي المرأة تَمُوتُ عَذْرَاءَ لَمْ يَمْسَسْهَا الرَّجَالُ. والقول الأول أشهر في اللُّغَةِ، وأكثر عند العلماء.

وفي جمع لَعَتَانِ: الضَّمُّ، والكسر. في العذراء والنفساء معاً قيل: تَمُوتُ بجمع، وشواهد ذلك في «التمهيد» وقد ذكرنا في الشهادة والشهداء أثاراً في «التمهيد» فيها بيان وشفاء، والحمد لله.

وفي هذا الباب أيضاً:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها أخبرته: أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول (وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ). فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. أما إنه لم يكذب. ولكنه نسي، أو أخطأ. إنما مرَّ رسول الله ﷺ بيهودية تبكي عليها أهلها. فقال: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١).

اختلف العلماء في قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال منهم قائلون: معناه أن يوصي بذلك الميِّتُ فيعذب حينئذٍ بفعل نفسه لا بفعل غيره.

وقال آخرون: معناه أن يمدح الميِّتُ في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية أو نحوه من الفتكات والغدرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكونه لفقدائها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها.

وقال آخرون في هذا الحديث وفي مثله: النِّياحةُ، وشَقَّ الجُيوب، ولَطَمَ الخُدود ونوع هذا من أنواع النِّياحة. وأما بكاء العين فلا.

وذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره، وهو الأمر المجتمع عليه لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(٢).

وقد صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم أنه قال: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٨).

وقد ذكرنا الآثار بذلك من طرق شتى في «التمهيد» .
ومعناه النهي عن النياحة على الموتى، وكل حديث أتى فيه ذكر البكاء فالمراد به النياحة عند جماعة العلماء إلا أن الله تعالى يقول ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣] .
وقال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب» .
وقال لعمر إذ نهى النساء عن البكاء: «دعهن يا عمر فإن النفس مصابة والعين دامة والعهد قريب» . ونهى رسول الله ﷺ عن النياحة، ولعن النائحة والمستمعة . ونهى عن شق الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية . وقال: «ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من حرق» . وقال: «ثلاث من أفعال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة على الموتى، والاستسقاء بالأنواء» . وكل ذلك بالأسانيد المذكور في «التمهيد» .

قال الشافعي رحمه الله: أرخص في البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة لما في النياحة من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم .
قال: وما ذهب إليه عائشة رضي الله عنها أشبه بدلائل الكتاب، ثم تلا: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وذكر حديث أبي رمثة .
قال: وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه لا بذنب غيره .
وقول الشافعي في تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر هو تحصيل مذهب مالك وما دل عليه «الموطأ»؛ لأنه ذكر فيه حديث عائشة ولم يذكر فيه خلافه، فمذهب مالك والشافعي في معنى هذا الباب سواء .
وقال آخرون منهم داود بن علي وأصحابه: ما روي عن عمر، وابن عمر، والمغيرة، وعمران بن حصين وغيرهم في هذا الباب أولى من حديث عائشة وقولها .
قالوا: ولا يجوز أن ترد رواية العدل الثقة بمثل هذا من الاعتراض .
وذكروا نحو ما ذكرنا من الأحاديث في النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب .
وقالوا: قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] قالوا: فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم وينهاهم عما لا يحل لهم .
قالوا: فإذا علم المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت من الكراهة والنهي عنها والتجديد فيها ولم ينه عن ذلك أهله ونهى عليه عند موته وعلى قبره فإنما يعذب بما نهي عليه بفعله؛ لأنه لم يفعل ما أمر به، ولا نهاهم عما نهى عنه؛ فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره .
وقال المزني: بلغهم أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة، وهي

معصية، ومن أمر به ففعلت بعده كانت له ذنباً فيجوز أن يجازى بذنبه ذلك عذاباً، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمران، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير، عن أسيد بن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة: واعضدها.. واناصره.. واكاسياه جيء بالميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟».

فقلت: سبحان الله: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزُرُ وَاِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فقال: ويحك: أحدثك عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ وتقول هذا فأينا كذب. والله ما كذبت على أبي موسى ولا كذب أبو موسى على النبي ﷺ. قال أبو عمر: هذا كله في النياحة والصراخ والصياح، والصحيح الأولى بكاء النفس ودفع العين، وعلى هذا تهذيب آثار هذا الباب، والله الموفق للصواب.

١٣ - باب الحسبة في المصيبة

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتَمَسَّهُ النار، إلا تحلة القسم»^(١).

هذا الإسناد من أجود أسانيد الأحاد.

وفي هذا الحديث على حسب ما قيده مالك ﷺ في ترجمته من ذكر الحسبة، وهي الصبر والاحتساب والرضا والتسليم أن المسلم تكفر خطاياهِ ويغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبيته. ولذلك خرج عن النار فلم تمسه. وقد ذكرنا في «التمهيد» أحاديث تُعضد هذا المعنى وتشده، منها:

حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغ الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

ذكر في الحديث: «لم يبلغوا الحنث»: يعني لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالسَّيِّئَاتِ.

فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله لأطفالهم دل على أن أطفال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٢).

المسلمين في الجنة؛ لأنه يستحيل أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم. ألا ترى إلى قوله: «بفضل رحمته إياهم».

وعلى هذا جمهور علماء المسلمين إلا المجبرة فإنهم يقولون: هم في المشيئة.

وشهد بهذا ما روي عنه عليه السلام أنه قال: إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقوط يظل محببًا يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخلها أبوي، فقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك.

ومثل ذلك أيضًا حديث أبي هريرة، عن النبي أنه قال: «صغاركم دعاميص الجنة».

وأبين من هذا حديث شعبة عن معاوية بن قرّة، عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه قال: إن رجلاً من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه، فقال له رسول الله عليه السلام: «أما يسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك؟»، فقالوا له: يا رسول الله أله خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة».

وروي عن علي عليه السلام في قول الله تعالى ذكره: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدر، ٣٨، ٣٩] قال: أطفال المسلمين.

وسنذكر الآثار التي يحتج بها فرق الإسلام أهل السنة والمجبرة وغيرهم في الأطفال في باب جامع الجنائز بعد من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: «إلا تحلة القسم»، فهو لفظ مخرج في التفسير المسند؛ لأن القسم المذكور فيه معناه عند العلماء قول الله عز وجل ﴿وإن منكم إلا وادهاً كان على ريك حتماً مقضياً﴾ [مريم: ٧١]. قال الحسن وقتادة: ﴿حتماً مقضياً﴾: واجباً.

وكذلك قال السدي. ورواه عن مرة الهمداني عن ابن مسعود.

وقد اختلف العلماء في ورود المذكور في هذه الآية، فقال منهم قائلون: الورود: الدخول. وممن قال ذلك: عبد الله بن رواحة، وعبد الله بن عباس على أنه قد اختلف في ذلك عن ابن عباس. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهما في «التمهيد».

ذكر ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الورود الذي ذكره الله تعالى في القرآن: الدخول ليردها كل بر وفاجر.

ثم قال ابن عباس: في القرآن أربعة أوراد: قوله تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، وقوله: ﴿حَصَّبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] وقوله ﴿وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾ [مريم: ٨٦]. وقوله: ﴿وإن منكم إلا وادهاً﴾ [مريم: ٧١].

قال ابن عباس: والله لقد كان من دعاء من مضى: اللهم أخرجني من النار سالمًا وأدخلني الجنة غانمًا.

وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الورود هو الدخول لا يبقى لا برٌّ ولا فاجر إلا دخلها. فتكون على المؤمن بردًا وسلامًا كما كانت على إبراهيم فينج الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيًا.

يقول في ذلك الموضع: يفوز بالسَّلامة أهل الطَّاعة ويشقى بالعذاب أولي الكفر والمعصية. وقال آخرون: الورود الممر على الصراط.

روى الكعبي عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿وإن منكم إلا وادها﴾ [مريم: ٧١] قال: الممر على الصراط.

وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وكعب الأحبار، وخالد بن معدان، وأبي نضرة. وهو قول السدي.

وروى إسرائيل، وشعبة عن السدي أنه سأل مرة الهمداني عن قول الله عز وجل ﴿وإن منكم إلا وادها﴾ [مريم: ٧١]، قال: فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد إلا وهو يرد النار ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كالبرق، ثم كالريح، ثم كخطو الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشد الرجل، ثم كمشيته».

وقفه إسرائيل، وكان شعبة ربما رفعه وكان كثيرًا يرفعه. وقال آخرون: هو خطاب للكفار.

ذكر وكيع عن شعبة، عن عبد الرحمن بن السائب، عن رجل، عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا وادها﴾ [مريم: ٧١]، قال هو خطاب للكفار.

روي ذلك عن الحسن، قال: هو خطاب للمشركين.

قال أبو عمر: يريد وإن منكم يا هؤلاء أو نحو ذلك.

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأها: وإن منهم إلا وادها ردًا على الآيات التي قبلها من الكفار: قول الله تعالى: ﴿فَوَرَّيكَ لَنَحْشُرَنَّهُمُ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِيتًا ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَادِهَا﴾ [مريم: ٦٨ - ٧١].

قال ابن الأنباري وغيره: جائز في القصة أن يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجه كما قال عز وجل: ﴿وَسَقَنَّهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢١، ٢٢] فأبدل الله من الكاف الهاء.

قال أبو عمر: يرجع من مخاطبة الغائب إلى المواجه ومن المواجه إلى الغائب

كما قال عز وجل ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] وهو كثير في القرآن وأشعار العرب.

وقال آخرون: الورود إشراف على النار بالنظر إليها ثم ينجى منها الفائز ويصلاها من قُدر عليه دخولها.

واحتج هؤلاء أو بعضهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] أي أشرف عليه ورآه. وقال الحسن: هو كقولك: وردت البصرة. وليس الورد الدخول.

واحتج من ذهب هذا المذهب بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]. ومن قال: الورد الدخول، قال: من نجا منها كانت عليه بردًا وسلامًا فقد أبعد عنها.

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالعداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».

وقالت طائفة: إن المؤمن إذا زحزح عن النار لم يرها ولم يردها ويكون ما يناله في الدنيا من الحمى وروداً لها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود: أنه قال: حظ المؤمن من النار ثم قرأ: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فقال: الحمى في الدنيا الورود، فلا يردها في الآخرة.

وقد روي عن أبي هريرة أنه قال: عاد رسول الله ﷺ وأنا معه مريضاً كان به وعك، فقال له: «أبشر فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظّه من النار في الآخرة».

وفي حديث أبي ریحانة الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار». وإسناد هذين الحديثين في «التمهيد».

وفي هذا الباب: مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي التضرّ السلمي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار» فقالت امرأة، عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله. أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١، ١٢٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٣).

هذا الحديث قد اضطرب فيه رواية «الموطأ» في أبي النَّضْرِ هذا، فطائفة تقول: كما قال يحيى عن أبي النَّضْرِ. وطائفة تقول: عن أبي النَّضْرِ السلمي - منهم القعنبي.

وهو رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم ولا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصحاب هو أو تابع؟، وهو مجهول، ظلمة من الظلمات، قيل فيه: محمد بن النَّضْرِ، وقيل: عبد الله بن النَّضْرِ، وقال فيه أكثرهم: السلمي بفتح السين واللام، كأنه من بني سلمة في الأنصار، وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النَّضْرِ نسب إلى جدِّه النَّضْرِ. قال: وكنية أنس بن مالك أبو النَّضْرِ، وهذا جهل واضح وغباوة بينة، وذلك أن أنس بن مالك بن النَّضْرِ ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولم يكن قط بأبي النَّضْرِ، وإنما كنيته أو حمزة.

والذي حاله هذا الحديث وله أدخله مالك في موطئه: الاحتساب في المصيبة والصبر عليها. وكأنه جعل قوله في هذا الحديث «ثلاثة من الولد فيحتسبهم» تفسيراً للحديث الذي قبله، هذا شأنه في كثير من «الموطأ».

وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه والحمد لله من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، ومعاذ بن جبل وغيرهم في كتاب ابن أبي شيبة، وغيره. وفي هذا الباب أيضاً: مالك؛ أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته، حتى يلقي الله وليست له خطيئة»^(١).

قد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن مالك ووصله فجعله عن مالك عن ربيعة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة في «التمهيد»، وذكرنا آثاراً متصلة في معناه هناك والحمد لله.

وفيه من الفقه تكفير الخطايا والذنوب بما ينال المؤمن من مصائب الدنيا في بنيه وقرباته وماله والله أعلم لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»، ولما:

حدَّثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدَّثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٩٩) وأحمد في المسند (٤٥٠/٢) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ١٧٧).

بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يلقي الله وليست له خطيئة». وأما قوله فيه: «وحامته»: فقد روى حبيب عن مالك، قال: حامته ابن عمه، وصاحبه من جلسائه. وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته. وقد ذكرنا في «التمهيد» خبر عمر بن الخطاب مع الأعرابي الذي رآه يطوف بالبيت وهو حامل امرأته فسأله عنها، فكان من قوله: إنها أكل قامة ما تبقي لنا حامة. ومعنى قوله قامة أي تقم كل شيء لا تشبع. ومعنى قوله: لا تبقي لنا حامة يقول: لا تبقي لنا أحداً قاربها ممن يحرم بها إلا شاربته.

١٤ - باب جامع الحسبة في المصيبة

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليعر في مصائبهم، المصيبة بي». هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند أكثر الرواة. ورواه عبد الرزاق، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول: «يعزي المسلمين في مصائبهم». فخالف في الإسناد والمثن. وقد روي هذا الحديث مسنداً عن النبي ﷺ بمعنى لفظ «الموطأ» في حديث سهل بن سعد، وحديث عائشة وحديث المسور بن مخرمة. وروي أيضاً مرسلاً من وجوه منها ما: ذكره ابن المبارك، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته». وقد ذكرنا طرق الآثار في «التمهيد».

ونعم العزاء فيه لأمتيه ﷺ، فما أصيب المسلمون بعده بمثل المصيبة به. وفيه العزاء والسلوى، وأي مصيبة أعظم من مصيبة من انقطع بموته وحي السماء ومن لا عوض منه رحمة للمؤمنين على الكافرين والمنافقين ونهجا للدين.

وروي عن طائفة من الصحابة أنهم قالوا: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا. ولأبي العتاهية شعر يقول: وإذا ذكرت محمداً ومصابه فاجعل مصابك بالنبي محمد وله أيضاً:

لكل أخي شكل عزاء وأسوة إذا كان من أهل التقى في محمد
ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:
وكنا إلى الدنيا الدنية بعده وكشفت الأطماع منا المساويا

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال، كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبي، وأعقبنني خيراً منها، إلا فعل الله ذلك به» قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة، قلت ذلك. ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها^(١).

قد ذكرنا الآثار المسندة في معنى مرسل مالك هذا في «التمهيد». وفي هذا الحديث تعليم ما يقال عند المصيبة، وهو قول لا ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مال أو حميم أن يحيد عن ذلك، وعليه أن يفزع إليه تأسياً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومعنى قوله: «إلا فعل الله ذلك به»: أي أجره في مصيبيته، وأعقبه منها الخير، كما قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [القصص: ٨٤] أي منها خير. قال ابن جريج: ما يمنع الرجل ألا يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منهن خير من الدنيا وما فيها صلوات من الله وهدى ورحمة. وقال سعيد بن جبير: ما أعطيت أمة ما أعطيت هذه الأمة. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ...﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] ولو أعطاها أحداً أعطيتها يعقوب لقوله: ﴿يَتَأَسَفُونَ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤].

ذكر سنيد، عن إسماعيل بن عليّة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: نعي إلى ابن عباس أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع وتنحى عن الطريق فأناخ فصلّى ركعتين أطل فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

قال: وأخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد بن صفوان، عن زيد بن عليّ، عن ابن عباس أنه كان في سفر فنعى بعض ولده؛ فاسترجع، ثم نزل فصلّى ركعتين، ثم قال: فعلنا ما أمرنا الله به، ثم تلا: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: هلك امرأة لي. فأتاني محمد بن كعب القرظي، يعزّيني بها. فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد. وكانت له امرأة. وكان بها معجباً ولها محبباً، فماتت. فوجد عليها وجداً شديداً. ولقي عليها أسفاً، حتى خلا في بيت،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٨).

وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يَجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مَشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمْتُ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَالِي مِنْهُ بَد. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتَ إِلَّا مَشَافَهَتَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُوْذِيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا. فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا. فَقَالَتْ: أَيْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

قال أبو عمر: ليس في قول المرأة ولا ما ذكرته من العارية على جهة ضرب المثل ما يدخل في مذموم الكذب، بل ذلك من الخير المحمود عليه صاحبه. وقد قال رسول الله ﷺ: «ليس بالكاذب من قال خيرا، أو نعى خيرا أو أصلح بين اثنين»^(١).

وهذا خبر حسن عجيب في التعازي ليس في كل الموطآت، وليس فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهد. وفي معنى هذا الخبر من التظم قول لبيد: وما المال والأهلون إلا وديعة ولا بد يوما أن تُرد الودائع وقول محمد بن دينار:

إنما أنفسنا عارية والعواري مصيرها أن تُسرد
نحن للآفات اعتراض فإن أخطأنا فلنا الموت رصد
وباب التعازي باب لا تحاط أقوال الناس فيه وخير القول قول صادق قبولاً
فنفذ.

ومن أحسن ما جاء في هذا المعنى ما عرّى به عمرو بن عبيد، سهم بن عبد الحكم بن عبد الحميد على ابن هلك، فقال: إن أباك كان أصلك وإن ابنك كان فرعك، وإن امرأ ذهب أصله وفرعه لحري أن يقل بقاؤه.

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: «أما بعد يا أمير المؤمنين فإن طول البقاء إلى فناء ما هو فخذ من فنائك الذي لا يبقى لبنائك الذي لا يفنى والسلام».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٥).

١٥ - باب في المختفي وهو النباش

مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية. يعني نباش القبور^(١).

مالك؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي. تعني، في الإثم^(٢).

وأما حديث أبي الرجال فقد روي مسنداً من حديث مالك وغيره عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقد ذكرناه في «التمهيد» لمالك مسنداً هكذا، وليس في «الموطأ» إلا رسالة عن عمرة، وهو الصحيح فيه عن مالك.

وإنما سمي النباش «مختفي»، والله أعلم؛ لإظهاره الميت وإخراجه إياه بعد دفنه من قبره؛ لأن أخفيت تكون بمعنى سترت وبمعنى أظهرت. وقيل: خفيت أظهرت، وأخفيت سترت.

وقد قرئت هذه الآية ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ و﴿أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] فمن قرأ ﴿أُخْفِيهَا﴾ يريد أكاد أخفيها في النفس. ومن قرأ ﴿أُخْفِيهَا﴾ أي أظهرها. وقد ذكرت الشواهد من الشعر على ذلك في «التمهيد».

وفي لعن رسول الله ﷺ النباش دليل على تحريم فعله والتغليظ فيه كما لعن شارب الخمر وبائعها وأكل الربا وموكله.

واختلف الفقهاء في قطع النباش. فرأى جماعة من أهل العلم قطعه: مالك وأصحابه. واحتج ابن القاسم وغيره بقول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأمُوتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] وقالوا: القبر حرز وستر للكفن كأنه بيت للحَيِّ.

وقد أتى في أحاديث كثيرة أن القبر بيت.

وقال الكوفيون: لا قطع على النباش، وعليه العقوبة؛ لأن الميت لا يملك، ولا يصح القطع إلا على من سرق من ملك مملوك في حوزة.

وأما قول عائشة: «كسر عظم المسلم...»، الحديث. فقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ. رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٥/٦) والبيهقي في سننه (٢٧٠/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦١٦) وأحمد في المسند (٥٨/٦، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤).

عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا». وقوله: «يعني في الإثم»: تفسير حسن؛ لأنهم مجتمعون على رفع القود في ذلك والدية، فلم يبقَ إلا الإثم.

١٦ - باب جامع الجنائز

ذكر فيه مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ، قبل أن يموت، وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه، يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحطني بالرفيق الأعلى»^(١).

هذا حديث مسند صحيح. وفيه الندب في الدعاء بالغفران والرحمة تأسيساً برسول الله ﷺ.

وإذا كان هو الداعي بذلك وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فأين غيره منه؟.

والدعاء مخ العبادة لما فيه من الإخلاص والخضوع والضراعة والرجاء، وذلك صريح الإيمان واليقين.

وإنما يخشى الله من عباده العلماء، والمؤمن خوفه ورجاؤه معتدلان، ومعلوم أن الأنبياء والرسل أشدَّ خوفاً لله وأكثر إشفافاً ووجلاً، ولذلك كانوا أرفع درجات وأعلى منازل، وقد أثنى الله على الذين كانوا يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلّة، وأخبر الله عز وجل عن دعاء الأنبياء بالرحمة والعصمة بما فيه شفاء لذوي النهى.

وأما قوله: «وألحطني بالرفيق الأعلى» فمأخوذ عندهم من قول الله (عز وجل): ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقيل: الرفيق: الجنة. وقيل: الرفيق الأعلى: ما على فوق السماوات السبع، وهي الجنة، والله أعلم.

قول عائشة بعد هذا من بلاغات مالك.

أنه بلغه أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخير» قالت: فسمعتُه يقول: «اللهم الرفيق الأعلى» فعرفت أنه ذاهب^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤٠، ٥٦٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه موصولاً البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٤٩، ٤٥٨٦، ٥٦٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٤).

يفسر ما قبله كأنها قالت: إنَّه خَيْرٌ بين البقاء في الدُّنيا وبين المصير إلى الله فاختار الرِّفِيقَ الأعلى، وما كان رسول الله ﷺ يَخِيرُ بين الدُّنيا والآخرةِ إِلَّا اختار الآخرة؛ لأن الدُّنيا فانيةٌ وما مَضَى منها وإن كان طويلاً فكالحلْم إذا انقَضَى، ودار البقاء في الخَيْرِ الدَّائمِ أولى باختيار ذوي النُّهى.

وليس في مسند مالكٍ ذكر التَّخْيِيرِ، وإنَّما ذكره فيما بلغه، وقد ذكرناه فيما في بلاغته في «التَّمهيد» مسنداً من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبيٍّ مَرَضَ إِلَّا خُيِّرَ بين الدُّنيا والآخرة».

قالت: فلمَّا كان في مرضه الَّذي قُبِضَ فيه أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ فسمِعْتُهُ يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فعلمتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

وهذا يَفْتَضِي معنى حديث بلاغ مالكٍ ويعضده وقد روي من وجوه أن الله عزَّ وجلَّ خَيَّرَهُ ﷺ بين الدُّنيا والآخرةِ فاختار الآخرةَ من حديث مالكٍ وغيره عن أبي النَّضْرِ، وخُيِّرَ أن يُؤْتَى مفاتيح خَزَائِنِ الْأَرْضِ أو ما عند الله فاختار ما عند الله. والآثار في ذلك كثيرةٌ صحاح ذكرنا منها في «التَّمهيد» حديث عائشة خاصة؛ لقول مالك أَنَّهُ بلغه عن عائشة.

وذكر الحديث مالك، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدكم إذا مات، عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إن كان من أهل الجَنَّةِ، فمن أهل الجَنَّةِ. وإن كان من أهل النَّارِ، فمن أهل النَّارِ. يقال له: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهو معنى مفهوم على معنى التفسير والبيان لـ: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ. وقال القعنبي: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وهذا أثبت وأوضح من أن يحتاج فيه إلى قول. وقال فيه ابن القاسم: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وهذا أيضاً بيِّن: يريد: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ وَإِلَيْهِ تَصِيرُ. وهو عندي أشبه لقوله: عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ؛ لأنَّ معنى مَقْعَدُهُ عندي - والله أعلم مستقره وما يسير إليه من جَنَّةٍ أو نارٍ. وكذلك رواه ابن بكير كما روى ابن القاسم، وقد روي عن ابن بكير: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ»، لم يزد. واختلف في هذا الحديث أيضاً على عبيد الله بن عمر قَرِيباً من الاختلاف فيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٦).

على مالك فيما وصفنا. ويحتمل أن تكون الهاء في حتى يبعثك الله إليه راجعة على الله تعالى ذكره، أي إلى الله، فإلى الله المصير وإليه ترجع الأمور، والأول أظهر عندي، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان كما يقول جماعة أهل السنة، وهم الجماعة الذين هم الجنة أهل الرأي والآثار. ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَتَادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾ [البقرة: ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿لَا يَفْنَىٰكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]. وقال: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ [طه: ١١٧]. وقال إبليس: ﴿فَأَخْرَجَ مِنْهَا فِرْعَانَ رَجِيمًا﴾ [الحجر: ٣٤]. وقال عز وجل في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]. وقول رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها...»، الحديث. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء». وقوله: «دخلت الجنة فأخذت منها عنقودًا». وقوله ﷺ: «لما خلق الله الجنة حقها بالمكاره، وخلق النار فحقها بالشهوات». والآثار في أن الجنة والنار قد خلقتا كثيرة جدًا.

ومما يدل على أن المراد في هذا الحديث الجنة والنار ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان...»، فذكر الحديث، وفيه قال: «فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فرع ويفرج له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له: انظر إلى ما وراك الله. ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: «هذا مقعدك...»، وذكر تمام الحديث.

وفيه بيان وتفسير حديث البراء. وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وفيه قال: «فتعاد روحه إلى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ويقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول: نبي محمد ﷺ. فينادي مناد من السماء: «صدق عبي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابًا إلى الجنة». قال: «فيأتيه من طيبها وروحها ويفتح له في قبره مد بصره...»، الحديث.

وفيه في الكافر أنه يفتح له باب إلى النار فيأتيه من حرّها وسمومها، ويضيّق عليه قبره حتّى تختلّف أضلاعه.

وهذا الحديث يفسّر أيضًا حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، ويبيّن المراد منه، والله أعلم. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جدًا.

وأما قوله: «إنّ أحدكم» فإنّ الخطاب موجه إلى أصحابه وإلى المنافقين، والله أعلم، فيعرض على المؤمن مقعده من الجنّة وعلى المنافق مقعده من النار.

وفي هذا الحديث الإقرار بالموت، والبعث بعده والإقرار بالجنّة والنار. وكذا يستدلّ به من ذهب إلى أنّ الأرواح على أفنية القبور، وهو أصحّ ما ذهب إليه في ذلك، والله أعلم؛ لأنّ الأحاديث بذلك أحسن مجيئًا وأثبت نقلًا من غيرها.

والمعنى عندي أنّها قد تكون على أفنية قبورها لا على أنّها لا تريم ولا تفارق أفنية القبور بل هي كما قال مالك رحمته الله أنّه بلغه أنّ الأرواح تسرح حيث شاءت.

وعن مجاهد أنّه قال: الأرواح على القبور سبعة أيّام من يوم دفن الميت لا تفارق ذلك. والله أعلم.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال «كلّ ابن آدم تأكله الأرض، إلّا عجب الذنب. منه خلّق، وفيه يركب»^(١).

تابع يحيى قوم على قوله: «تأكله الأرض»، وقالت طائفة: «يأكله التراب»، والمعنى واحد.

وعجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب، يقال لطرفه: العصعص. ويقال: عجب الذنب. وعجم الذنب، وهو أصله.

وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلّهم سواء إلّا أنّه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أنّ الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم.

وهذا دليل على أنّ اللفظ في ذلك لفظ عموم يراد به الخصوص، والله أعلم. فكأنّه قال: كلّ من تأكله الأرض فإنّه لا يؤكّل منه عجب الذنب. وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب جاز أن لا تأكل الشهداء.

وذلك كلّ حكم الله وحكمته وليس في حكمه إلّا ما شاء، وإنّما يعرف من هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٥).

ما عرفنا به ويسلم له إذا جهل عليه؛ لأنّه ليس برأي، ولكنّه قول من يجب التسليم له ﷺ.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث جابر، قال: استصرخ بنا إلى قتالنا يوم أحد، وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين واستخرجناهم بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم تمشي أطرافهم.

وأما قوله: «منه خلّق وفيه يركب». فيدلّ على أنّه ابتداء خلقه وتركيبه من عجب الذنب. وهذا لا يدرك إلّا بخبر، ولا خبر عندنا فيه مفسّر، وإنّما فيه جملة ما جاء في هذا الخبر.

وأما الأحاديث في خلق آدم ﷺ فقد ذكرنا منها في «التمهيد» بعض ما وصلنا. مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري؛ أنّه أخبره أنّ أباه، كعب بن مالك، كان يحدث: أنّ رسول الله ﷺ قال «إنّما نسمة المؤمن طير يعلّق في شجر الجنة، حتّى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(١).

اختلف أصحاب الزهري عنه في هذا الحديث. فروثه طائفة عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كما رواه مالك، ورواه آخرون عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروثه طائفة أخرى عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك ولم يسمّوه عن كعب، وقد ذكرناهم في «التمهيد». والقول عندي في ذلك قول مالك ومن تابعه، والله أعلم.

وقد ظنّ قوم أنّ هذا الحديث يعارضه حديث ابن عمر المتقدّم ذكره قوله: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ...»، الحديث. وقالوا: إذا كان يسرح في الجنة ويأكل منها فهو في الجنة في جميع أحيانه، فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغداة والعشيّ خاصّة؟

وهذا عندي ليس كما ظنّوا؛ لأنّ حديث كعب بن مالك هذا معناه في الشهداء خاصّة، وحديث ابن عمر في سائر الناس.

والدليل على ذلك أنّ سفيان بن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أرواح الشهداء طير خضر يعلّق في شجر الجنة».

وقد ذكرنا إسناده عن ابن عيينة في «التمهيد».

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٨/٤) وأحمد في المسند (٤٥٥/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٩٥/٢) هداية.

وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الشهداء يغدون ويروحون إلى رياض الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش...»، الحديث. ذكرناه من طرق هناك والحمد لله.

وروى ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: إن أرواح الشهداء تجول في طير خضر تعلق من ثمر الجنة فهذا أكله.

فهذا نص يخص أرواح الشهداء دون سائر الناس فالشهيد يسرح في الجنة ويأكل منها. يقول الله عز وجل في الشهداء إنهم ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فخصهم بهذه الفضيلة فلا يشركهم فيها غيرهم. والنسمة: الأرواح تذهب وتجيء وتسبح وتأكل كأنها طير - قد قيل - خضر.

وهذا هو الصحيح، لا رواية من روى في أجواف طير؛ لأنه لا يجتمع في جسد روحان: روح المؤمن، وروح الطير.

هذا محال تدفعه العقول لمخالفته الأصول، وإنما الرواية الصحيحة، والله أعلم، رواية من روى في أرواح الشهداء كأنها طير لا في جوف طير. وهو ظاهر حديث مالك هذا في قوله: إنما نسمة المؤمن طائر ولم يقل: في جوف طائر.

وروى الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن أرواح الشهداء؟ قال: أرواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيتطلع إليها ربها فيقول: ماذا تريدون فيقولون: نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

وفي هذا الحديث عن ابن مسعود قوله «كطير» حسن أيضاً.

وفي قول ابن مسعود: «تسرح في الجنة» ما يعضد رواية من روى «تعلق» بفتح اللام؛ لأن معنى ذلك تسرح. ومن روى تعلق، بضم اللام فالمعنى فيه عند أهل اللغة تأكل وترعى، ونحو هذا.

ولمجاهد في قول الله عز وجل في الشهداء: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: ليس هم في الجنة، ولكن يأكلون من ثمارها ويجدون ريحها.

قال أبو عمر: ظاهر حديث مالك يرد قول مجاهد هذا؛ لأن فيه: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة»، ومن ادعى أن شجر الجنة وثمرها في غيرها فقد أحال ظاهر الحديث.

وقد استوعبنا القول في شرح هذا الحديث ولفظه في «التمهيد» والحمد لله.

وأما قوله: «نسمة المؤمن» فالنسمة الروح عند جماعة العلماء على ظاهر

الحديث وحجّتهم قوله في الحديث: حتّى يرجعه الله إلى جسده. وقد قيل: إنّ النسمة: الإنسان لقوله ﷺ: «من أعتق نسمة مؤمنة».

وقال عليّ رضي الله عنه: لا والذي خلق الحبة وبرء النسمة. قال ذو الرمة: بأعظم منه تُقَى في الحساب إذا النسمات نقضن الغبارا والعرب تُعبر عن المعنى الواحد بالفاظ شتى وعن معانٍ متقاربة بمعنى واحد؛ هذا كثير في لغتها.

حدّثنا عبد الوارث وسعيد، قالوا: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا معاوية عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق قال: سألنا ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: أما إنّنا قد سألنا عن ذلك، أرواحهم طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش...، وذكر تمام الخبر.

وذكر ابن أبي الدنيا، قال: حدّثنا خالد بن خدّاش، قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: بلغني أنّ أرواح المؤمنين مرسلّة تذهب حيث شاءت. مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله، تبارك وتعالى: إذا أحبّ عبدي لقائي، أحببتُ لقاءه. وإذا كره لقائي، كرهتُ لقاءه»^(١).

قال أبو عبيد في معنى هذا الحديث ليس وجهه عندي أن يكون الإنسان يكره الموت وشِدَّتَه فإنّ هذا لا يكاد يخلو منه أحد نبيٍّ ولا غيره، ولكنّ المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله تعالى والدار الآخرة ويريد المقام في الدنيا.

ومما يبيّن ذلك أنّ الله تعالى قد عاب قومًا بحبّ الحياة الدنيا، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾ [يونس: ٧]. وقال في اليهود: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ أَكْرَضَ النَّاسِ عَلَى حَيَوةٍ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَ أَأْتَاهُمْ لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]. وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا﴾ [الجمعة: ٧].

فهذا يدلّ على أنّ كراهة لقاء الله ليس كراهةً للموت، وإنّما كراهةُ النقلة من الدنيا إلى الآخرة.

قال أبو عمر: الذي أقول في معنى هذا الحديث ما شهدت به الآثار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٠٤).

المرفوعة، وهي الملجأ والحجّة لمن لجأ إليها، وذلك والله أعلم عند معاينة الإنسان ما يعانيه عند حضور أجله فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء ما عاين ممّا يصير إليه، وأحبّ لو بقي في الدنيا ليتوب ويعمل صالحاً. وإن رأى ما يحبّ أحبّ لقاء الله والإسراع إلى رحمته لحسن ما يعاين من ذلك.

حدّثنا سعيد، وعبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»؛ قالوا: يا رسول الله ما ممّا أحد إلّا وهو يكره الموت ويقطع به. فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان ذلك كشف له».

حدّثنا خلف بن قاسم، حدّثنا حمزة بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدّثنا هناد بن السري، عن أبي زيد، عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن شريح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبّ لقاء الله أحبّ لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

قال شريح: فاتيت عائشة، فقلت: يا أمّ المؤمنين: سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا، فقالت: وما ذاك؟ قلت: من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، وليس ممّا أحد إلّا وهو يكره الموت. قالت: قد قاله رسول الله ولكن ليس الذي يذهب إليه، ولكن أرى إذا شخّص البصر، وحشرج الصدر وأقشعر الجلد فعند ذلك من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

فهذه الآثار قد بان فيها أنّ ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك، وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك.

وروى شيبان عن قتادة في قوله عز وجل: ﴿وَلَعَلَّكُمْ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] قال: بعد الموت. قال: وقال الحسن: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين. وروى الزنجي مسلم بن خالد عن ابن جريج ﴿يَبْئُوتُ الْإِنْسَانَ بِمَا قَدَّمَ وَآخَرَ﴾ [القيامة: ١٨] قال: عند الموت يعلم ما له من خيرٍ وشرٍ.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه ثم أدروا نصفه في البر، ونصفه في البحر. فوالله لئن قدر الله عليه ليعذّبه عذاباً لا يعذّبه أحدًا من العالمين. فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به. فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت

هذا؟ قال: من خَشِيْتِكَ، يا ربِّ. وأنتَ أعلم. قال: فَعَفِرْ لَهُ^(١).

قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرَّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوْقِيفِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالصَّوَابُ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» طُرُقًا كَثِيرَةً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا. وَذَكَرْنَا مِنْ رَوَاهُ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ...»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِي إِيمَانِ هَذَا الرَّجُلِ، وَالْأَصُولُ كُلُّهَا تُعْضِدُهَا وَالتَّنْظَرُ يُوجِبُهَا؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ، وَقَالَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فَمَنْ لَمْ يَنْتَهُ عَنْ شِرْكِهِ وَمَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَمْ يَكْ مُغْفُورًا لَهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، وَقَدْ رَوَى: لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ أَنَّهُ لَمْ يَعْذِبْهُ إِلَّا مَا عَدَا التَّوْحِيدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ.

وَهَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ. وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ: لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ، يَرِيدُ الْأَكْثَرَ مِنْ فَعْلِهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ» يَرِيدُ أَنْ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ.

وَقَدْ فَسَّرْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا حِينَ قِيلَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مَنْ خَشِيْتِكَ يَا رَبِّ. وَالْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ يَصْدُقُ بَلْ مَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا مِنْ مُؤْمِنٍ عَالِمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

قَالُوا: كُلٌّ مِنْ خَافَ اللَّهَ فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَعَرَفَهُ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَخَافَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يُوَضِّحُ مَا قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ. فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا رَجُلٌ جَاهِلٌ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الْقُدْرَةُ. قَالُوا: وَمَنْ جَاهِلٌ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآمَنَ بِهِ، وَعَلِمَ سَائِرَ صِفَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ صِفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهِ بَعْضَهَا كَافِرًا، وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ، لَا مَنْ جَهَلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٣٤٨١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٧٥٦).

والشواهد على هذا من القرآن كثيرة قد ذكرناها في باب عبد الله بن دينار من «التمهيد».

ومنها: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ شَاهِدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠] وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبُسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُونُونَ الْخَفَى وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]. وقال: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَفْقَهُوْا لِمَ تُوذُّونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَفِئْتَهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]. فهذا هو الكفر المجتمع عليه في الاسم الشرعي والاسم اللغوي.

والدليل على أن من جهل صفة من صفات الله تعالى لا يكون بها كافراً إذا كان مصداقاً بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، أن أصحاب رسول الله ﷺ عمر وغيره سألوا رسول الله ﷺ عن القدر ومعناه قدم العلم أنه مكتوب عنده ما سبق في علمه، وفي ذلك يجري خلفه لا فيما يستأنف بل ما قد جف به القلم وكل صغير وكبير مسطر في اللوح المحفوظ فأعلمهم أنه ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، ومعلوم أنهم في حين سؤالهم وقبله كانوا مؤمنين. وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى عنهم في «التمهيد».

ولا يسع مسلماً أن يقول فيه غير ذلك، ولو كان لا يسعه جهل صفة من صفات الله تعالى وهي قدم العلم لعلمهم بذلك مع الشهادة بالتوحيد ويجعله عموداً سادساً للإسلام..

وقال آخرون: أراد بقوله لئن قدر الله عليّ: لئن كان قدر الله عليه، والتخفيف في هذه اللفظة والتشديد سواء في اللغة، فقدر هنا عند هؤلاء من القدر الذي هو الحكم وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء، وهو مثل قوله عز وجل: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْلِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة في هذه الآية قولان: أحدهما أنها من التقدير والقضاء. والآخر: أنها من التقتير والتضييق.

وقد ذكرنا من شواهد الشعر العربي على الوجهين جميعاً في «التمهيد» ما فيه كفاية.

والمعنى في قول هؤلاء، والله أعلم؛ لأن ضيق الله عليّ وبالغ في محاسبي ولم يغفر لي وجازاني على ذنوبي ليكون ما ذكر.

والوجه الآخر كأنه قال: لأن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل

ذي جرم ليعذبني على ذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري .
وهذا منه خوف و يقين وإيمان وتوبيخ لنفسه وخشية لربه وتوبة على ما سلف
من ذنوبه . هذا كله لا يكون إلا لمؤمن مصدق ، مؤمن بالبعث والجزاء .
وفي القدر لغتان مشهورتان : قدر الله (بالتشديد) ، وقدر الله (بالتخفيف) . ذكره
ابن قتيبة عن الكسائي ، وذكره ثعلب وغيره . وقد ذكرناه والشواهد عليه في « التمهيد »
والحمد لله .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه . كما تأنج الإبل ، من بهيمة
جمعاء . هل تحس فيها من جدعاء ؟ » قالوا : يا رسول الله . رأيت الذي يموت وهو
صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(١) .

وروي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه صحاح ثابتة من حديث أبي هريرة
وغيره .

ممن رواه عن هريرة : عبد الرحمن الأعرج ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ،
وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف ، وأبو صالح السمان ، وسعيد بن أبي سعيد ،
ومحمد بن سيرين .

ولم يروه مالك عن ابن شهاب فيما علمت ، وليس فيه غير روايته عن أبي
الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، واختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيه على ما قد
ذكرناه عنهم في « التمهيد » . وزعم الذهلي أن الطرق فيه عن ابن شهاب صحاح
كلها .

وأما قوله في حديث مالك وغيره في هذا الحديث : « كل مولود يولد على
الفطرة ، فأبواه يهودانه . » الحديث . فإن أهل العلم اختلفوا في معنى قوله : « كل
مولود » .

فقلت طائفة من الداهيين إلى أن الفطرة : الإيمان والإسلام : ليس في قوله
« كل مولود » ما يقتضي العموم ؛ لأن المعنى في ذلك أن كل من ولد على الفطرة
وكان له أبوان على غير الإسلام فإن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .

قالوا : وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين مولودون على
الفطرة ، بل المعنى أن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين محكوم له بحكمهما
في كفرهما حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ مبلغ من يكسب على نفسه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٨) .

وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان أبواه مؤمنين حكم له بحكمهما ما لم يحتلم، فإذا بلغ ذلك كان حكم نفسه.

واحتج قائلو هذه المقالة بحديث أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا»^(١).

وبحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَخَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

قالوا: ففي حديث أبي، وحديث أبي سعيد ما يدل على أَنَّ المعنى في قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَبَوَاهُ نَصْرَانِيَّانِ أَوْ يَهُودِيَّانِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانَانِهِ» أي يحكم له بحكمهما في الميراث وفي دفنه مع أبويه ونحو ذلك ما دام صغيرًا، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه.

قالوا: وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك هذا. ودفعوا رواية من روى: كَلَّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.

قالوا: ولو صحَّ هذا اللَّفْظُ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ جَائِزٌ دَخُولُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تُدمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] وَلَمْ تُدمِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

وقوله: ﴿فَتَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وذكروا من ألفاظ الحديث في ذلك رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانَانِهِ»^(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩).

ومما احتجوا به أيضًا ما رواه أبو رجاء العطارديّ، عن سمرة بن جندب في الحديث الطويل حديث الرؤيا...، وفيه عن النبي ﷺ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرِّوْضَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْوَلَدَانِ حَوْلَهُ فَكُلٌّ مَوْلُودٌ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

وقال آخرون: كلٌّ مولودٌ من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدًا، وأبواه يحكم له بحكمها وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه.

قالوا: والدليل على أنّ المعنى ما وصفنا روايةً من روى: «كلٌّ بني آدم يولد على الفطرة»، و«ما من مولودٍ إلّا ويولد على الفطرة»؛ وحقّ الكلام أن يحمل على عمومته.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا مطلب بن شُعيب، قال: حدّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثنا الليث، قال: حدّثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز أنّه قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «كلٌّ بني آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرّانه...»، الحديث على نحو ما ذكره مالك.

وكذلك رواه خالد الواسطيّ، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كلٌّ بني آدم يولد على الفطرة...».

ورواه الليث بالإسناد المتّقدّم، قال: حدّثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلّا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمةً جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟». ثمّ قال أبو هريرة: اقْرَأُوا: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَیْتُ الْقَیْمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وذكروا حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ حديث الرؤيا، فيه: «والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم ﷺ، والولدان حوله أولاد الناس».

فقالوا: هذه الأحاديث تدلّ ألفاظها على أنّ المعنى في حديث مالك وما كان مثله ليس كما تأوّل المخالف على ما ذكرنا عنه. بل الجميع من أولاد الناس مولودون على الفطرة.

قال أبو عمر: الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها، واضطربوا في معناها، وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة، وادّعت كل فرقة منهم في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٦، ٧٠٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٥).

ذلك ظاهر آية أو ظاهر سنة، وسنبين ذلك كله ونوضحه، ونذكر ما فيه من الآثار والأقوال عن السلف والخلف إن شاء الله.

قد سأل أبو عبيد القاسم بن سلام محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث فما أجابه فيه بأكثر من أن قال: كان هذا القول من النبي ﷺ قبل أن يؤمر الناس بالجهاد.

قال أبو عبيد: وقال ابن المبارك: يفسره آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين». هذا ما ذكره أبو عبيد في تفصيل قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة.. الحديث»، عن محمد بن الحسن وابن المبارك، ولم يزد في ذلك عنهما ولا عن غيرهما.

وأما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحو ذلك. وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح مذهب في أمر الأطفال، ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان أو جنة أو نار ما لم يبلغوا.

وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظنه حاد عن الجواب إما لإشكاله عليه أو لجهله به أو لكراهة الخوض في ذلك.

وأما قوله: إن ذلك القول كان من النبي ﷺ قبل أن يؤمر الناس بالجهاد. فليس كما قال، ليس في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان بعد الأمر بالجهاد، وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد» من طريق الحسن والأحنف، جميعاً عن الأسود بن سريع.

وروى عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة. فناداه الناس: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين».

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث فقال جماعة من أهل العلم والنظر: أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث: الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه. فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة. يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك.

واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق بقوله (عز وجل): ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] يعني خالقهن. وقوله: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدَ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] يعني خلقتني، وما كان مثله من أي القرآن.

وأنكروا أن يكون المولود فطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار.

وقالوا: إنّما يولد المولود على السّلامة في الأغلب خلقاً وبنيةً وطبعاً ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة، ثمّ يعتقّدون الإيمان أو الكفر بعد إذا ميّزوا. واحتجّوا بقوله في الحديث: «كما تنتج البهيمة بهيمةً جمعاء - يعني سالمة - هل تحسّن فيها من جدعاء؟ يعني مقطوعة الأذن. فمثّل قلوب بني آدم بالبهايم؛ لأنّها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ولا آفة، ثمّ تُقَطَّع آذانها بعد وثقّ وثقّب أنوفها ويقال: هذه بحائر وهذه سوائب وكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم سالمة ليس لهم كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار، فلمّا بلغوا استهوتهم الشياطين وكفر أكثرهم، وعصم الله أقلّهم.

قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً كما لا ينتقلون عن خلقتهم، وقد نجدهم يؤمنون ثمّ يكفرون، ويكفرون ثمّ يؤمنون.

قالوا: ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أخرجهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً. قال أبو عمر: هذا القول أصحّ ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها، والله أعلم.

وذلك أنّ الفطرة السّلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار، عن النّبي ﷺ حاكياً عن ربّه عزّ وجلّ: «إني خلقت عبادي حنفاء». يعني على استقامة وسلامة.

والحنيف في كلام العرب المستقيم السّالم. وإنّما قيل للأعرج أحنف على جهة التّفاؤل كما قيل للقفز مفازة. فكأنّه والله أعلم أراد الذين خلصوا من الآفات كلّها من المعاصي والطّاعات بلا طاعة منهم ولا معصية إذ لم يعملوا بشيء من ذلك. ألا ترى إلى قول موسى - ﷺ - في الغلام الذي قتله الخضر: ﴿أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] لما كان عنده أنّ من لم يبلغ لم يكسب الذّنوب. وقد زدنا هذا المعنى بياناً وحجّةً في «التمهيد». وقال آخرون: الفطرة هاهنا الإسلام. قالوا: وهو المعروف عند عامّة السّلف من أهل العلم بالتأويل.

قالوا في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] يعني الإسلام. واحتجّوا بحديث أبي هريرة: اقرؤا إن شئتم ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وذكروا عن عكرمة، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة، قالوا: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]: دين الله الإسلام.

﴿لَا بُدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، قالوا: لدين الله.

واحتجوا أيضًا بحديث محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن جابر، عن عبد الله بن عائذ الأزدي، عن عياض بن حمار المجاشعي: أن رسول الله ﷺ قال للناس يومًا ألا أحدثكم بما حدثني إليه في الكتاب: إن الله خلق آدم وبنه حنفاء مسلمين.. الحديث بطوله.

وكذلك رواه بكر بن مجاهد عن ثور بن يزيد بإسناده، وقال فيه: حنفاء المسلمين. وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

ورواه قتادة عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار، ولم يسمعه قتادة من مطرف؛ لأن همام بن يحيى روى عن قتادة قال: لم أسمع من مطرف، ولكنه حدثني ثلاثة: عقبه بن عبد الغافر، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، والعلاء بن يزيد كلهم يقول: حدثنا مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ هذا الحديث، قال فيه: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، لم يقل مسلمين».

وكذلك رواه عوف الأعرابي عن الحسن عن مطرف، عن عياض بن حمار ولم يقل فيه مسلمين وإنما قال حنفاء فقط.

وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن من لا يهم عنده، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ فقال فيه: «إني خلقت عبادي كلهم حنفاء...» وساق الحديث. ولم يقل فيه مسلمين.

فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه أنه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث وأسقطه من رواية قتادة.

وكذلك رواه شعبة عن هشام، ومعمّر عن قتادة، عن مطرف، عن عياض، عن النبي ﷺ يقولون فيه مسلمين.

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى ﴿حُنَفَاءَ﴾ فروي عن الضحاك وذي اليمين في قوله ﴿حُنَفَاءَ﴾ قالوا: حجاجًا.

روي عن الحسن، قال: الحنيفية: حج البيت. وعن مجاهد، قال: «حنفاء» متبعين هذا كله. يدل على أن الحنيفية: الإسلام، ويشهد أن ذلك قوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]. وقال ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]. قالوا: أول من تسمى مسلم وتسمى من اتبعه المسلمون

إبراهيم عليه السلام. في الحديث: «خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ»: أي سالمين من آفات الجحد والإنكار والكفر. قالوا: فلا وجه لإنكار من أنكر رواية من روى: حنفاء مسلمين.

قال أبو عمر: يعني والله أعلم موحددين على دين إبراهيم في شريعته، على دين إبراهيم في نفي الشرك ودفع عبادة الأوثان وكل ما يعبد من دون الله، ثم بعث الله نبيهم ﷺ بالإسلام دين إبراهيم، وشرع له منهاجاً ارتضاه ليس له منه شيء ينفي دين إبراهيم والمسلمون كلهم حنفاء على الاتساع.

قال الشاعر وهو الراعي:

أَخْلِيْفَةُ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعَشَرٌ حَنَفَاءُ نَسْجُدُ بِكَرَّةٍ وَأَصِيلاً
عَرَبٌ نَرَى لِلَّهِ فِي أَمْوَالِنَا حَقَّ الزَّكَاةِ مَنْزَلاً تَنْزِيلاً
فهذا قد وصف الحنيفية بالإسلام بإسناد.

وقد قيل: الحنيف من كان على دين إبراهيم، ثم سمي من كان يَحْتَنِي ويحج البيت في الجاهلية حنيفاً.

والحنيف اليوم المسلم. ويقال: إنما سمي إبراهيم حنيفاً؛ لأنه كان حنف عمّا كان يعبد أبوه وأمه من الآلهة إلى عبادة الله أي: عدل عن ذلك ومال.

وأصل الحنف: ميل من إبهامي القدمين كل واحدة على صاحبها. واحتجوا بقوله ﷺ: «إِنَّهَا خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، و«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» يعني من سنن الإسلام.

وممن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث الإسلام، أبو هريرة، وابن شهاب.

قال الأوزاعي: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزى عنه الصبي إن يعتقه وهو يرضع؟ قال: نعم؛ لأنه ولد على الفطرة. يعني الإسلام.

وعلى هذا الفعل يكون في الحديث قوله: من بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء؟ يقول: خلق الطفل سليماً من الكفر مؤمناً مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم ﷺ حين أخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال أبو عمر: يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في الحديث الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح لا يجهل ذلك أحد، والفطرة له معانٍ ووجوه من كلام العرب، وإنما أجزأ الطفل المرضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة؛ لأن حكمه حكم أبويه، وخالفهم آخرون، فقالوا لا يجزى في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى.

وقال آخرون: معنى قوله عليه الصلاة والسلام «كلّ مولود يولد على الفطرة»: يعني على البداية التي ابتدأهم عليها: أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم بالحياة للموت وللشقاء والسعادة إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم ما لا بد من مصيرهم إليه.

قالوا: والفطرة في كلام العرب البدأة، والفاطر المبدئ والمبتدئ، فكأنه قال ﷺ: كلّ مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة ممّا يصير إليه. وذكروا عن ابن عباس، قال لم أكن أدري ما ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] حتى أتانا أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرته أي ابتدأتها. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠].

وذكروا ما يروى عن علي بن أبي طالب في بعض دعائه: اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد في قوله عن عبد الله بن المبارك في قوله: «كلّ مولود يولد على الفطرة» أنه قال: يفسره آخر الحديث. حين سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قال المروزي: قد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه. قال أبو عمر: ما رسمه مالك في «الموطأ» وذكره في أبواب القدر منه يدل على أن مذهبه نحو ذلك، والله أعلم.

وقد ذكرنا في «التمهيد» عن سعيد بن جبير، عن محمد بن كعب القرظي، ومجاهد وغيرهم في قول الله عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩ - ٣٠] قالوا: شقيًا وسعيدًا. وقال بعضهم: يبعث المسلم مسلمًا والكافر كافرًا.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] قالوا: عادوا إلى علمه فيهم ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وقال محمد بن كعب: من ابتدأ الله خلقه للضلالة سيّره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله (عز وجل) خلقه على الهدى سيّره إلى الهدى وإن عمل بأعمال أهل الضلالة، ابتدأ خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعداء مع الملائكة ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة.

قال: وكان من الكافرين وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل أهل

الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوفاهم عليها .
وقال محمد بن كعب في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] يقول: فأقرت له بالإيمان والمعرفة الأرواح قبل أن تُخلق أجسادها .

واحتجوا أيضاً بحديث عمر بن الخطاب من رواية مالك وغيره أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] . . ، الحديث على ما في «الموطأ» .

قال أبو عمر: ليس في قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] ولا في أن الله عز وجل يختم للعبد بما قضاه له وقدر عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً بما شهدت به العقول، إنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفراً .

والحديث الذي جاء أن الناس خلُقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ومنهم من يولد كافراً على حسب ما تقدم ذكره في هذا الباب ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأنه انفرد به علي بن زيد بن جدعان، وقد كان شعبة يقول فيه: كان رفاقاً .

على أنه يحتمل قوله: «يولد مؤمناً»: أي يولد ليكون مؤمناً، ويولد ليكون كافراً على سابق علم الله فيه والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه .
وليس في قوله في الحديث خلقت هؤلاء للجنة وخلق هؤلاء للنار أكثر من مراعاة ما يختم به لهم؛ لأنهم في حين طفولتهم ممن يستحق الجنة أو ناراً أو يفعل كفراً أو إيماناً .

وقال آخرون: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة» أن الله قد فطرهم على الإنكار والمعرفة والكفر والإيمان فأخذ من ذرية آدم ميثاقاً حين حلفهم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا جميعاً: بلى .

فأما أهل السعادة فقالوا: بلى . على معرفة به طوعاً من قلوبهم وأما أهل الشقاء فقالوا: بلى . كرهاً لا طوعاً .

قال: وتصدق قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣] .

وكذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠] .

قال المروزي: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى،

واحتج بقول أبي هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

قال إسحاق: يقول: لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم، يعني من الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار.

واحتج إسحاق أيضاً بقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢]. قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد فاستنطقهم وأشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ فقال: انظروا أن لا تقولوا ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣].

واحتج إسحاق أيضاً بحديث أبي بن كعب مرفوعاً في الغلام الذي قتله الخضر أنه كان طبع كافراً. وبأن ابن عباس كان يقرأ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا...). وقد ذكرنا ما للعلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ في «التمهيد».

وسئل حماد بن سلمة عن قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة...» فقال: هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم من أصلاب آبائهم. وهو نحو ما تقدم من قول إسحاق. وقد كان أحمد حيناً يقول به حيناً يحيد عنه. وقد تقصينا عن العلماء أهل الأثر الآثار الشاهدة لأقوالهم في «التمهيد».

وأما أهل البدع فمنكروا لما قاله العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قالوا: ما أخذ الله من آدم وذريته شيئاً قط قبل خلقه إياهم، وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم، وما استخرج قط من ذرية آدم دونه مخاطب. ولو كان ذلك لأحياهم ثلاث مرات.

قالوا: وكيف يخاطب الله من لا يعقل وكيف يجيب من لا عقل له؟ وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه؟ وهو تعالى ذكره لا يؤاخذهم بما نسوا.

قالوا: ولا نجد أحداً يذكر له أنه عرض له أو كان منه.

قالوا: وإنما أراد الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ...﴾ [الأعراف: ١٧٢] إخراجهم إياهم في الدنيا وخلقهم لهم وإقامته عليهم الحجة بأن فطرهم ونباههم فطرة إذا بلغوا وعقلوا علموا أن الله ربهم وخالقهم.

وقال بعضهم: أخرج الذرية قرناً بعد قرن، وعصرًا بعد عصر، وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعهم فيه أنفسهم إلى الإقرار بالربوبية حتى

صاروا بمنزلة من قيل لهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].
وقال بعضهم: قال لهم: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ على السنة أنبيائه.
وكلهم يقولون: إِنَّ الحديث المأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس بتأويل
للآية.

ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة، هل تقع ضرورة؟ أو اكتساباً ليس
هذا موضع ذكر ذلك، والله الحمد.

وكل ما ذكرنا قد ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي فيما وصفنا في
معنى الحديث المذكور وبالله التوفيق.

وأما اختلاف العلماء في الأطفال، فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم:
المؤمنين منهم، والكافرين إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا في مشيئة الله عز وجل
يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا
عاملين.

وهو قول جماعة من أهل الأثر، منهم حماد بن زيد، وهو الذي يدل عليه
«موطأ» مالك وهذا القول نسبه أهل الكلام إلى أهل الأخبار.

وحجة من ذهب إلى هذا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن
الأطفال، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا
يقول: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ، يَا رَبِّ عَلَقَةٍ، يَا رَبِّ مُضْغَةٍ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ:
أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ وَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٢).

وحديث ابن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّ ابْنَ
آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ
يَوْمًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الْأَجَلُ؟
وَمَا الْأَثَرُ؟ فَيُوحِي اللهُ الْمَلَكُ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ
قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٣).

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا الآثار عنهم في «التمهيد».

وقد روي عن ابن عباس بالأسانيد الصحاح عنه أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين؟ فقال «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ مثله، وطرقه عن أبي هريرة صحاح ثابتة، وهي أثبت من جهة الثقل من كل ما روي في هذه الأبواب، وقد ذكرناها في «التمهيد». ومن جهة من ذهب إلى هذا المذهب أيضًا حديث عائشة، قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه؛ فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءًا ولم يدركه ذنب. فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق الجنة وخلق لها أهلها وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلها وخلقهم في أصلاب آبائهم»^(١).

وهو حديث رواه طلحة بن يحيى وفضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة وليس ممن يعتمد عليه عند بعض أهل الحديث.

ومن حجتهم أيضًا حديث ابن عباس، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا».

وهذا خبر لم يروه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن أبي مرفوعًا إلا رقية بن مسقلة وعبد الجبار بن عباس الهمداني، ولم يرفعه شعبه، والثوري.

وهو مذهب ابن عباس في كتابه إلى نجدة الحروري حيث قال له: «وأما الغلمان فإن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم».

على أنه قد روي عن عكرمة وقتادة أن الذي قتله الخضر رجل، وكان قاطع طريق.

وهذا خلاف ما يعرفه أهل اللغة في لفظ الغلام؛ لأن الغلام عندهم هو الصبي الصغير. يقع عليه عند بعضهم اسم الغلام من حين يفهم إلى سبع سنين. وعند بعضهم يسمى غلامًا وهو رضيع إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا ويفاعًا إلى عشر سنين ثم يصير حزورًا إلى خمس عشرة سنة.

واختلف في تسمية منازل سنه بعد ذلك إلى أن يصير همًا فانيًا كبيرًا مما لا حاجة إلى ذكره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٢).

وقد ذكرنا آثار هذا الباب بأسانيدها وما كان من معنى طرقها في «التمهيد» .
وقال آخرون وهم الأكثر: أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في
المشيئة .

ومن حججهم: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ما من المسلمين من
يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته
تجاوبهم يوم القيامة . فيقال لهم: ادخلوا الجنة . فيقولون لا حتى يدخل آباؤنا فيقال
لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي» .
ومعلوم أن من أدركته الرحمة من أجل غيره وشفع فيه غيره أنه قد كان مرحوماً
قبله، وكان أرفع حالاً وأسلم ممن شفع فيه .

وحديث شعبة عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلاً جاء بانه إلى النبي ﷺ
فقال له رسول الله ﷺ: «أتُحِبُّه؟» فقال: أحبك الله يا رسول الله كما أحبه، ففقدته
النبي ﷺ، فقال: «أين فلان؟» قالوا: يا رسول الله توفي ابنه . ثم دخل الرجل فقال
له رسول الله ﷺ: «أما تَرْضَى أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا جاءه يسعى يفتحه
لك؟» فقالوا: يا رسول الله! أله وحده أم لنا كلنا؟ قال: بل لكم كلكم .

رواه يحيى القطان، وابن مهدي، ومحمد بن جعفر، وعلي بن الجعد وغيرهم
عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

وحديث البراء عن النبي ﷺ أنه قال في ابنه إبراهيم أن له مرضعاً في الجنة .
وحديث أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صغاركم دعاميص
الجنة» .

وحديث أبي هريرة أيضاً: «أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم،
فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم» .

واحتجوا أيضاً بما روي عن علي بن أبي طالب في قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ
نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ۖ إِلَّا أَعْرَضَ الْبَينَ﴾ [المدر: ٣٨] قال: هم أطفال المسلمين .
وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في «التمهيد» .

وقال آخرون: حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة منهم
مؤمنون بإيمان آبائهم، وكافرون بكفر آبائهم، فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال
الكفار في النار .

وحججهم: حديث ابن عباس عن الصَّعب بن جثَّامة أن رسول الله ﷺ قال في
أطفال الكفار: «هم من آبائهم» .

وهذا عندي لا حجة فيه؛ لأنه إنما ورد في أحكام الدنيا أنهم إن أصيبوا في

التَّبْيِيتِ والغَارَةِ فلا قَوْدَ فِيهِمْ وَلَا دِيَةَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّنًا مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ تُقْرِي الضَّيْفَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا مِنْ عَمَلِهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْنَا: إِنَّ أُمَّنًا وَأَدْتُ أَخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الْحَنْثَ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ أُخْتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوَدَّةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَغْفِرَ لَهَا».

وَرَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ». قُلْتُ: فَلَا عَمَلٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ. قُلْتُ: فَلَا عَمَلٌ. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ غَيْرِ هَذَا هُمَا أَوْعَفُ مِنْ هَذَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ بَهِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ زِيَادَةَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ شِئْتُ لِأَسْمَعْتُكَ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ». وَأَبُو عَقِيلٍ ضَعِيفٌ مَثْرُوكٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَوْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِقَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «لَنْ شِئْتُ لِأَسْمَعْتُكَ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ».

وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ مَاتَ وَصَارَ فِي النَّارِ عَلَى أَنْ التَّخْصِصَ لَيْسَ لَهُ حِظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَالْأُولَى بِأَهْلِ النَّظَرِ أَنْ يَعْرِضُوا لِهَذِهِ الْآثَارِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مُجِئًا مِنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّهَادَةِ لِلْأَطْفَالِ كُلِّهِمْ بِالْجَنَّةِ.

وَقَدْ احْتَجَّ مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَأَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَنُوحٍ ﷺ: ﴿وَأَوْحِ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمَرَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] فَلَمَّا قِيلَ لَنُوحٍ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَنَّهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ يَمُوتُونَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِهَلَاكِهِمْ جَمِيعًا فَقَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِبَابًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧].

وهذا عندي لا حجة فيه؛ لأنه في قوم بأعيانهم يلدون الفجار والكفار، ولا يصح الفجور والكفر إلا ممن تجري عليه الأقلام ويلحقه التكليف.

وقال آخرون: أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغاراً في الجنة. وقال بعضهم: هم خدم أهل الجنة. يعني أولاد المشركين خاصة.

وحجّتهم ما: حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا عوف عن خنساء امرأة من بني صريم، عن عمّها، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الأنبياء في الجنة، والشهداء في الجنة، والمولود في الجنة، والوليد في الجنة».

ومن حديث عائشة، قالت: سألت خديجة النّبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعد ذلك، فنزلت: ﴿وَلَا نُزِرُ وَإِرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقال: «هم على الفطرة وهم في الجنة».

وفي حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم».

قال أبو عمر: إنّما قيل للأطفال اللاهين؛ لأنّ أعمالهم كاللهو واللعب من غير عمد ولا قصد، من قولهم لهيت عن الشيء إذا لم أعتقده كقوله تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٣].

ومن حديث سلمان، قال: أطفال المشركين خدم أهل الجنة. وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث أنس.

وروى أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب عن النّبي ﷺ الحديث الطويل حديث الرؤيا. وفيه قوله ﷺ: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة. قال: فقيل: يا رسول الله! وأولاد المشركين» فقال: «وأولاد المشركين».

وفي رواية أخرى عن أبي رجاء، عن سمرة في هذا الحديث: والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس، فهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس.

وآثار هذا الباب معارضة لحديث: «الوائدة والمؤودة في النار»، وما كان مثله.

وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها ورجعنا إلى أنّ الأصل أنّه لا

يعذب أحد إلا بذنب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الزمر: ٧١].

وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى على أنني أقول: إن الله ليس بظلام للعبيد، ولو عذبهم لم يكن ظالماً لهم، ولكن جلّ من تسمى بالعفور الرحيم الرؤوف الحكيم، أن تكون صفاته إلا حقيقة لا إله إلا هو لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وقال آخرون: يمتحنون في الآخرة. واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود، قال: «يقول الهالك في الفترة: لم يأت كتاب ولا رسول»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ...﴾ [طه: ١٣٤]، ويقول المعتوه: يا رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً؛ قال: «ويقول المولود: رب لم أدرك العقل والعمل». قال: «فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها وادخلوها». قال: «فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدها لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيها لو أدرك العمل». قال: «فيقول الله عز وجل إياي عصيتم فكيف برسلي لو أتتكم».

وقد روي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثل معنى هذا الحديث. وقد روي أيضاً من حديث معاذ بن جبل مثله ومعناه. وهي كلها أسانيد ليست بالقوية ولا يقوم بها حجة، وقد ذكرناها بأسانيدنا في «التمهيد».

وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافراً أو غير كافٍ إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسوله، فإن كان قد مات كافراً جاحداً فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين، فكيف يمتحنون. وإن كان معذوراً بأن لم يأت نذير ولا أرسل إليه رسول فكيف يؤمر أن يفتح النار وهي أشد العذاب، والطفل ومن لا يعقل أخرى بأن لا يمتحن بذلك.

وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر؛ لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر، وبالله التوفيق لا شريك له.

وقد ذكره ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وجماعة من أهل الكلام في الأبطال والقدر.

ذكر إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه

الأمّة مواتياً متقارباً حتّى يتكلّموا أو ينظروا في الأطفال والقدر.
قال يحيى بن آدم: فذكرته لابن المبارك، فقال: أيسكت الإنسان على الجهل؟
قلت: فيأمر بالكلام؟ فسكت.

وذكر المروزيّ، قال: حدّثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل بن عليّة،
عن ابن عونٍ قال: كنتُ عند القاسم بن محمدٍ إذ جاءه رجلٌ فقال له: ماذا كان بين
قتادة وبين حفص بن عديٍّ في أولاد المشركين؟ قال: وتكلّم ربيعة الرّأي في ذلك،
فقال القاسم: إذا الله نهى عن شيءٍ فانتهوا وقفوا عنده. قال: فكأنّما كانت ناراً
فأطفئت.

وقد سمع ابن عبّاسٍ رجلين يتكلّمان في القدر، فقال: كلاكما زائغٌ.
قال أبو عمر: قد ذكرنا والحمد لله ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي
يولد المولود عليها واختصرنا القول؛ لأنّا بسطناها في «التمهيد».
وكلّ ما ذكرناه من ذلك فإنّما هو أحكامهم في الآخرة، وبقيت أحكامهم في
الدّنيا.

فمن ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه، ونحن نذكر ذلك ها هنا
بعون الله وفضله لا شريك له: أجمع العلماء فيما علمت قديماً وحديثاً على أنّ
أحكام الأطفال في الدّنيا كأحكام آبائهم ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم
أنفسهم. هذا في أطفال المسلمين وأطفال أهل الذمّة كأبائهم في المواريث
والنّكاح، والصّلاة على أطفال المسلمين منهم، وأمّا أطفال الحربيّين فإنّ حكمهم
مخالف لحكم آبائهم؛ لأنّ آباءهم يقتلون وهم يسبون ولا يقتلون إلّا أن يقاتلوا إلّا
أنّهم اختلفوا في الطّفل الحربيّ يسبي ومعه أبواه أو أحدهما أو يسبي وحده.

فذهب مالك - في رواية المصريّين عنه وهو المشهور عندنا من مذهبه أنّ
الطّفل من أولاد الحربيّين وسائر الكفّار لا يصلّي عليه إن مات سواء كان معه أبواه
أو لم يكونا حتّى يعقل الإسلام ويلقنه فيلقنه ويسلم.

وهو عنده أنّه على دين أبويه حتّى يبلغ ويعبر عنه لسانه، فإن اختلف دينه على
دين أبويه فهو عنده على دين أبيه دون أمّه.

ومن الحجّة لمذهبه إجماع العلماء على أنّه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سبأٌ
فحكمه حكم أبويه حتّى يبلغ. فكذلك إذا سبي وحده لا يصير السّبي حكمه حتّى
يلغ فيعبر عنه لسانه. وهو قول الشّعبيّ، وعبد الله بن عون.

ذكر أبو إسحاق الفزاريّ عن سلمة بن تمام، قال: قلت للشّعبيّ: إنّي بخراسان
أبتاع السّبي فيموت بأفصليّ عليه؟ قال: إذا صليّ فصلّ عليه.

قال الفزاريّ: وسألتُ هشامًا وابنَ عونٍ عن السّبي يموتون وهم صغار في ملك المسلمين؟ فقال هشام: يصلّي عليهم. وقال ابن عون: لا يصلّي عليهم حتّى يصلّوا.

وذكر عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن أبيه ومالك المخزوميّ وابن دينار وغيرهم: أنّهم كانوا يذهبون إلى أنّ الصّبيان من السّبي إذا كان معهم آبائهم فهم على دين أبيهم إن أسلم أبوهم كانوا مسلمين بإسلامه، وإن يمّث على الكفر فهم على دينه ولا يعتدّ فيهم بدين الأمّ على حال؛ لأنّهم لا يتنسّبون إليها، وإنّما يتنسّبون إلى أبيهم وبه يعرفون.

قال عبد الملك: هذا ما لم يفرّق بينهم السّباء فيقسم مسلم ومملكه بالبيع والقسم، فإذا فرّق بينهم وبين آبائهم بالبيع أو القسمة فأحكامهم حينئذٍ أحكام المسلمين في الصّلاة عليهم والدّفن في مقابر المسلمين والموارثة وغيرها.

قال أبو عمر: قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه مالك وغيره من أهل المدينة كمذهب الأوزاعيّ وأهل الشّام.

قال الأوزاعيّ في الصّبيان يموتون من السّبي بعد أن اشتروا، قال: يصلّي عليهم، وإن كانوا لم يباعوا لم يصلّ عليهم.

يريد إذا كانوا في ملك مسلم فملكه لهم أولى بهم من حكم آبائهم.

قال ابن الطّبّاع: على هذا فتيا أهل الثّعمر، وهو قول سليمان بن موسى، ورواية الحارث الأوزاعيّ.

وذكر أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو، قال: سمعتُ أصحابنا ومشايختنا يقولون: ما ملك المسلمون من صبيان العدوّ فماتوا يصلّي عليهم، وإن لم يصلّوا؛ لأنّهم مسلمون ساعة يملكهم المسلمون.

وقال تمام بن نجيح: كنتُ مع سليمان بن موسى بأرض الرّوم وهو على السّبي، فكانوا يموتون صغارًا فلا يصلّي عليهم. فقلتُ: أليس كان يقال: ما أحرز المسلمون يصلّي عليهم؟ قال: ذاك إذا اشتراه مسلم فصار في ملكه.

قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما وهو حكم حماد بن أبي سليمان: حكم الطّفل حكم أبويه إذا كانا معه أو كان معه أحدهما، وسواء الأب والأمّ في ذلك، فإن لم يكونا معه ولا أحدهما، فصار في ملك مسلم؛ فحكمه حكم المسلمين ودينه دين سيّده المسلم.

واختلف عن الثّوريّ فروي عنه مثل قول أبي حنيفة. وروى عنه ابن المبارك أنّه قال: يصلّي على الصّبيّ إن كان معه أبواه كافرين؛ لأنّ الملك أغلب عليه وأملك به. وهذا كقول الأوزاعيّ.

وقال الفزاري عن سفيان: إذا دخلوا فئة المسلمين صلى عليهم، وإذا صاروا في ملك المسلمين صلى عليهم.

وقال أبو ثور: إذا سبي الطفل مع أبويه أو أحدهما أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه.

وذكر أبو عبيد قول الأوزاعي: لأن دين سيده أحق به من دين والديه. والإسلام يعلو ولا يعلو عليه. قال: ولما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميّتين أو غائبين، وكذلك إذا كانا حيّين. قال أبو عبيد: ويختلفون عن مالك فيه. وقال أحمد بن حنبل: إذا سبي معه أبواه أو أحدهما، ثم مات لم يصل عليه، وهو على دينهما. قال: وإن لم يكن معه أبواه صلى عليه المسلمون هم يلونه وحكمه حكمهم. قال: وإن كان معه أبواه جاز أن يفدى به مسلم، وإن لم يكونا معه لم يجز. وكان ابن حنبل يتعجب من قول أهل الثغور في ذلك؛ لأنهم لم يلتفتوا إلى أبويه في حال من الأحوال وجعلوا حكمه حكم سيده المسلم. قال: ثم جعل يحتج عليهم بقول النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه...».

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»^(١).

قال أبو عمر: قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهي ﷺ عن تمنّي الموت لقوله ﷺ: «لا يتمن أحدكم الموت لضر نزل به»^(٢). ولقول حباب بن الأرت: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

قال: وفي الحديث إباحة تمنّي الموت، وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضر ينزل بالمؤمن يحط خطاياهم.

وقوله: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه». إخبار عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث زاذان أبي عمر عن عليم الكندي، قال: كنت مع عبس الغفاري على سطح له فرأى قوماً يتحملون من الطاعون؛ فقال: يا طاعون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١١٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧) (٥٣) كتاب الفتن وأشراف الساعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٠).

خُذْنِي إِلَيْكَ. ثلاثاً يعيدها. فقال له عليم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمن أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب»، فقال عبس: إنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يغيثهم بالقرآن وإن كان أقلهم فقهاً.

وفي قول رسول الله ﷺ: «اللهم إذا أردت بالناس فتنه أو أردت في الناس فتنه فاقبضني إليك غير مفتون» ما يوضح لك معنى هذا الباب.

ومثل هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط.

وروى شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعتُ أبا الزعراء يحدث عن عبد الله، قال: ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر فيقول: يا ليتني كنت مكان هذا ليس به حب الله ولكن يشده ما يرى من البلاء.

ومرَّ عمر بن عبد العزيز بمجلس فقال لأهله: ادعوا الله لي بالموت. قال: فدعوا له فما مكث إلا أياماً حتى مات.

مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي؛ أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة، فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها، إلى رحمة الله. والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب»^(١).

ليس في هذا الحديث معنى يشكل ولا ما يحتاج إلى تفسير ولا ما يحتمله من خلاف التأويل. وقد ذكرنا في «التمهيد» سماع كل من في إسناده بعضهم من بعض. ورواه محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ أتاه آت فقال: يا رسول الله! مات فلان. فقال عبد الله: دعي، فأجاب «مستريح ومستراح منه» فقال: يا رسول الله مستريح ماذا؟ قال: «عبد الله المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها وأحزانها، وأفضى إلى رحمة الله». قلنا: ومستراح منه ماذا؟ قال: «عبد الله الرجل الشرير يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٠).

حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق... فذكره.
مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ،
لَمَّا مَاتَ عثمان بن مظعون، ومَرَّ بجنائزه: «ذهبت ولم تلبس منها بشيء».
هكذا هو في «الموطأ» مرسلاً مقطوعاً، لم يختلفوا في ذلك عن مالك.

روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدَّثه، عن زياد، عن ابن
عباس أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون حين مات، فأكب عليه، ثم رفع
رأسه، ثم جثا الثانية، ثم رفع رأسه، ثم جثا الثالثة ثم رفع رأسه وله شهيق فعرفوا
أنه يبكي؛ فبكى القوم؛ فقال: «استغفر الله اذهب أبا السائب فقد خرجت منها ولم
تلبس منها بشيء».

وقد روينا متصلًا مسندًا من وجه صحيح حسن ذكرته في «التمهيد» من حديث
يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لَمَّا مَاتَ عثمان بن
مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه وبكى بكاءً طويلاً، فلما
رفع على السرير قال: «طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها».

وقوله ﷺ: «ذهبت ولم تلبس منها بشيء»، ثناء منه ﷺ على عثمان بن مظعون
وتفضيل له، وكان واحد الفضلاء والعباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب رسول
الله ﷺ، وقد كان هو وعليّ يذهبان يترهبان ويتركا النساء ويقبلان على العبادة ويحرمان
طيب الطعام على أنفسهما، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

ذكره معمر وغيره عن قتادة، قال: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب
وعثمان بن مظعون وغيرهما، أرادوا أن يتخللوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا.
وذكر ابن جريج عن عكرمة أن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن
مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالم مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت
واعترلوا النساء ولبسوا المسوح وحرّموا طيبات ما أحلّ لهم: يعني النساء والطعام
واللباس.

وفي الحديث من الفقه إباحة الثناء على المرء بما فيه من الأعمال الزاكية.
وفيه مدح الزهد في الدنيا والتقلل منها وفي ذلك ذم الرغبة فيها والاستكثار
منها.

مالك، عن علقمة، عن أمه؛ أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول:
قام رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج. قالت: فأمرت جاريتي تتبعه،
فتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة

فأخبرني. فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح. ثم ذكرت ذلك له فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»^(١).

قال أبو عمر: يحتمل أن تكون الصلاة ها هنا الدعاء. فإن كان ذلك ففيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجى لقبول الدعاء فكأنه أمر أن يستغفر لهم ويدعو بالرحمة كما قيل له: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

ويحتمل أن تكون الصلاة ها هنا الصلاة على الموتى. فإن كان ذلك خصوص لهم فإجماع المسلمين على أنه لا يصلي أحد على قبر مرتين، ولا يصلي أحد على قبر من لم يصل عليه إلا أن يكون يحدثان ذلك، وأكثر ما قالوا في ذلك ستة أشهر. وقد بينا هذا المعنى عند ذكر صلاة رسول الله ﷺ على قبر المسكينة من هذا الكتاب.

ويحتمل أن يكون هذا ليعلمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دفن من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها ليكون مساوياً بينهم في صلاته عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك لئتم عدله فيهم؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة وبركة ورفعته. ومن هذا المعنى قسم صلاة الخوف بالطائفتين ولم يقدم أحداً من أصحابه يصلي بالطائفة الأخرى ليشملهم عدله ولا يؤثر بعضهم لنفسه. وقد قيل: إن خروجه للبقيع للصلاة على أهله كان كالمودع للأحياء والأموال.

وقوله: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم فهو عندي كلام خرج مخرج العموم ومعناه الخصوص كأنه قال: بعثت إلى البقيع لأصلي على من لم أصل عليه من أصحابي ليعمهم بذلك. وفيه لبريرة فضيلة. وفيه الاستخدام بالعتق. والاستخدام بالليل، وذلك عندي فيما خف، أو فيه طاعة الله عز وجل وحسن أن يجازيه على ذلك ويكافئه لاستخدامه به.

وفيه: ما كانوا عليه من مراعاة رسول الله ﷺ ليلاً ونهاراً. وقد روى أبو مويهة مولى رسول الله ﷺ في هذه القصة حديثاً حسناً يدل على أن ذلك كان منه ﷺ حين خيره الله بين الدنيا والآخرة ونعيت إليه نفسه فاختر ما عند الله.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٠٣٧).

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا إبراهيم بن زهير، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني عبد الله بن عمر بن عليّ العبديّ، عن عبيد بن جبيرة مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أخبرني أبو مويهبة مولى النّبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا مويهبة إنّي أُمِرْتُ أن أَسْتَغْفِرَ لأهل البقيع»، فاستغفر لهم ثم انصرف، فأقبل عليّ وقال: «يا أبا مويهبة إنّ الله قد خيّرني في مفاتيح خزائن الأرض والخلد فيها ثمّ الجَنَّةِ أو لقاء ربي فاخترت لقاء ربي»، فأصبح رسول الله ﷺ من تلك اللَّيلة، فبدأه وجعه الَّذي مات منه.

مالك، عن نافع؛ أنّ أبا هريرة قال: أسرعوا بجنازكم. فإنّما هو خير تُقدّمونه إليه، أو شرّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ^(١).

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ ولم يتابع ذلك عن مالك. ولكنّه مرفوع من غير رواية مالك عن أبي هريرة من طريق ثابتة. وهو محفوظ أيضاً من طريق الزّهرري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك - عن نافع عن أبي هريرة، وعن سعيد، عن أبي هريرة - من طريق في «التمهيد».

وأما الَّذي جاء به هذا الحديث فمعناه عندي ترك التراخي وكراهية المطيئات والتّبَخُّر والتّبَاظُّ والزّهو في المشي مع الجنّاة وغيرها.

وعلى هذا جماعة العلماء، والعجلة أحبّ إليهم من الإبطاء. ويكره الإسراع الَّذي يشقّ على ضَعْفَةٍ من يتبعها. وقد قال إبراهيم النخعي: خضوا فيها ولا تدبّوا دبّيب اليهود والتّصارى. وروي عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وجماعة من السّلف أنّهم أمروا أن يسرع بهم. وهذا عندي على ما استحبّه الفقهاء ولكلّ شيء قدر، وهو أمر خفيف إن شاء الله.

وقد تأوّل قوم في قوله في هذا الحديث: «أسرعوا بجنازكم» أنّه أراد تعجيل الدّفن بعد استيقان الموت. ومن حجة من ذهب إلى هذا التّأويل في حديث أبي هريرة هذا: حديث الحصين بن وحوح أنّ طلحة بن البراء مرض؛ فأتى النّبيّ ﷺ يعود، فقال: «إنّي لا أرى طلحة إلاّ قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا، فإنّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله».

(١) أخرجه مرفوعاً البخاري في صحيحه برقم (١٣١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٤).

وحديث علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قال له: «يا علي: ثلاثة لا تُؤخَرها: الصلاة إذا أتت. والجنَازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً». قال أبو عمر: إلا أن قوله ﷺ: «إنما هو خيرٌ تُقدِّمونه إليه أو شرٌّ تَضَعونه عن رقابكم» يدل على المشي وهيئته لا الدفن. هذا ظاهر الحديث، وكل ما احتمل المعنى فليس ببعيد في التأويل.

وروى شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر: أنه أسرع في المشي في جنازة عثمان بن العاص، وأمرهم بذلك وقال: قد رأيت وإنا مع النبي ﷺ نرمِل رملًا.

وعن ابن مسعود أنه قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنَازة؟ فقال: «دون الخَبِّ إن يكن خيراً يعجل به وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار».



فهرس المحتويات

٤ - كتاب السهو

- ١ - باب العمل في السهو ٥

٥ - كتاب الجمعة

- ١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة ٨
 ٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٩
 ٣ - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ٢٨
 ٤ - باب فيمن رجع يوم الجمعة ٣٠
 ٥ - باب ما جاء في السعي يوم الجمعة ٣١
 ٦ - باب ما جاء في الإمام ينزل بقريّة يوم الجمعة في السفر ٣٢
 ٧ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٣٣
 ٨ - باب الهيئة، وتخطي الرقاب ٤٠
 ٩ - باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ٤٣

٦ - كتاب الصّلاة في رمضان

- ١ - باب الترغيب في الصلاة في رمضان ٥٢
 ٢ - باب ما جاء في قيام رمضان ٥٤

٧ - كتاب صلاة اللّيل

- ١ - باب ما جاء في صلاة اللّيل ٦٥
 ٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ٧٦
 ٣ - باب الأمر بالوتر ٨٦
 ٤ - باب الوتر بعد الفجر ٩٧
 ٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر ٩٩

٨ - كتاب صلاة الجماعة

- ١ - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ١٠٨

- ٢ - باب ما جاء في العتمة والصَّبح ١١٤
- ٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام ١١٨
- ٤ - باب العمل في صلاة الجماعة ١٢٩
- ٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس ١٣٤
- ٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٤٣
- ٧ - باب صلاة القاعد في النَّافلة ١٤٤
- ٨ - باب الصَّلَاة الوسطى ١٤٧
- ٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ١٥٣
- ١٠ - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٥٧

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

- ١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسَّفر ١٦٠
- ٢ - باب قصر الصلاة في السفر ١٦٩
- ٣ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١٨١
- ٤ - باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا ١٩٢
- ٥ - باب المسافر إذا أُجمع مكثًا ١٩٣
- ٦ - باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو وراء إمام ١٩٨
- ٧ - باب صلاة النَّافلة في السَّفر بالنَّهار والصَّلَاة على الدَّابة ٢٠١
- ٨ - باب صلاة الضحى ٢٠٥
- ٩ - باب جامع سبحة الضحى ٢١٢
- ١٠ - باب التَّشديد في أن يمرَّ أحد بين يدي المصلِّي ٢١٦
- ١١ - باب الرِّخْصة في المرور بين يدي المصلِّي ٢٢٣
- ١٢ - باب سِتْرَةِ المصلِّي في السَّفر ٢٢٥
- ١٣ - باب مسح الحُصْبَاء في الصَّلَاة ٢٢٦
- ١٤ - باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوف ٢٢٧
- ١٥ - باب وَضْع اليدين إحداهما على الأُخرى في الصَّلَاة ٢٢٨
- ١٦ - باب القُنُوت في الصَّبح ٢٣١
- ١٧ - باب التَّهْيِي عن الصَّلَاة والإنسان يريد حاجته ٢٣٤
- ١٨ - باب انتِظار الصَّلَاة والمشي إليها ٢٣٦

- ١٩ - باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ٢٤١
- ٢٠ - باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة ٢٤٤
- ٢١ - باب ما يفعل من جاء والإمام راع ٢٤٨
- ٢٢ - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ٢٥٠
- ٢٣ - باب العمل في جامع الصلاة ٢٥٦
- ٢٤ - باب جامع الصلاة ٢٧٥
- ٢٥ - باب جامع الترغيب في الصلاة ٢٩٢

١٠ - كتاب العيدين

- ١ - باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ٢٩٩
- ٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ٣٠١
- ٣ - باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ٣١٠
- ٤ - باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ٣١٢
- ٥ - باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٣١٦
- ٦ - باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٣١٧
- ٧ - باب غدو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة ٣١٨

١١ - كتاب صلاة الخوف

- ١ - باب صلاة الخوف ٣١٩

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

- ١ - باب العمل في صلاة الكسوف ٣٢٧
- ٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف ٣٣٦

١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء

- ١ - باب العمل في الاستسقاء ٣٣٩
- ٢ - باب ما جاء في الاستسقاء ٣٤٣
- ٣ - باب الاستمطار بالنجوم ٣٤٧

١٤ - كتاب القبلة

- ١ - باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجة ٣٥١
- ٢ - باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ٣٥٢

- ٣ - باب النهي عن البصاق في القبلة ٣٥٥
- ٤ - باب ما جاء في القبلة ٣٥٧
- ٥ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ٣٦٤
- ٦ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٣٦٩

١٥ - كتاب القرآن

- ١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٣٧٤
- ٢ - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ٣٧٦
- ٣ - باب ما جاء في تحزيب القرآن ٣٧٧
- ٤ - باب ما جاء في القرآن ٣٨٠
- ٥ - باب ما جاء في سجود القرآن ٣٩٨
- ٦ - باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك ٤٠٤
- ٧ - باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ٤٠٨
- ٨ - باب ما جاء في الدعاء ٤١١
- ٩ - باب العمل في الدعاء ٤٢٦

١٦ - كتاب الجنائز

- ١ - باب غسل الميت ٤٣١
- ٢ - باب ما جاء في كفن الميت ٤٤٠
- ٣ - باب المشي أمام الجنازة ٤٤٤
- ٤ - باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار ٤٤٧
- ٥ - باب التكبير على الجنائز ٤٤٨
- ٦ - باب ما يقول المصلي على الجنازة ٤٥٨
- ٧ - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإِسْفَار وبعد العصر إلى الإَصْفَار ٤٦٣
- ٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٦٥
- ٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز ٤٦٨
- ١٠ - باب ما جاء في دفن الميت ٤٧٢
- ١١ - باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٤٧٧

٤٨١	١٢ - باب النهي عن البكاء على الميت
٤٨٧	١٣ - باب الحسبة في المصيبة
٤٩٢	١٤ - باب جامع الحسبة في المصيبة
٤٩٥	١٥ - باب في المختفي وهو النباش
٤٩٦	١٦ - باب جامع الجنائز
٥٣١	فهرس المحتويات